المجلد السادس من شرح المهذب للنووي

الجزء السادس من شرح المهذب
للشيخ محيي الدين النووي رحمه الله

لمحمد بن عبد الرحمن
محمد الحابري
ملك العبد الفقير محمد النوري
ثم عمر النوري ... لطف ...

بسم الله الرحمن الرحيم ٥ وصلى الله على محمد وسلم ٥٥٥

باب صوم التطوع والايام التي نهي عن الصوم فيها ٥

قال المصنف رحمه الله ويستحب لمن صام رمضان ان يتبعه
بست من شوال لما روى ابو ايوب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر **الشرح**
حديث ابي ايوب رواه مسلم ولفظه من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان
كصيام الدهر ورواه ابو داود باسناد صحيح بلفظه في المهذب واسم ابي ايوب
خالد بن زيد الانصاري النجاري بالنون والجيم شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم بست من شوال او ستا من شوال من
غير ها التانيث في اخره هذه لغة العرب الفصيحة المعروفة يقولون صمنا
خمسا وصمنا ستا وصمنا عشرا و... ذلك بحذف الها وان كان المراد مذكرا
وهو الايام فما لم يصرحوا بذكر الايام ... فون الها فان ذكروا المذكر اثبتوا
الها فقالوا صمنا ستة ايام وعشرة ايام وشبهه وهذا مما لا خلاف فيه بينهم في
جوازه وممن نقله عن العرب من اهل اللغة المشهورين وفضلايهم المتقنين ومعتمديهم
المحققين الفراء ثم ابن السكيت وغيرهما من المتقدمين والمتاخرين قال ابو اسحق
الزجاج في تفسير قول الله تعالى اربعة اشهر وعشرا اجماع اهل اللغة سرنا
خمسا بين يوم وليلة وانشد للجعدي فطافت ثلاثا بين يوم وليلة ومما جا مثله
في القران العزيز قوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فمذهبنا
ومذهب جماهير العلما ان المراد عشرة ايام بلياليها ولا تنقضي العدة حتى تغرب
الشمس من اليوم العاشر وتدخل الليلة الحادية عشرة ومثله قوله يتخافتون
بينهم ان لبثتم الا عشرا اي عشرة ايام بدليل قوله تعالى اذ يقول امثلهم طريقة
ان لبثتم الا يوما قال اهل اللغة في تعليل هذا الباب وانما كان
كذلك لتغليب الليالي على الايام وذلك لان اول الشهر الليل فلما كانت

الليالي هي الاوايل غلبت لان الاوايل اقوى ومن هذا قول العرب خرجنا ليالي
الفتنة وخفنا ليالي امارة الحجاج والمراد الايام بلياليها والله اعلم **اما حكم**
المسلة فقال اصحابنا يستحب صوم ستة ايام من شوال لهذا الحديث قالوا ويستحب
ان يصومها متتابعة في اول شوال فان فرقها او اخرها عن اول شوال جاز وكان
فاعلا لاصل هذه السنة لعموم الحديث واطلاقه وهذا لا خلاف فيه عندنا وبه قال
احمد وداود وقال مالك وابو حنيفة يكره صومها قال مالك في الموطا في
صوم ستة ايام من شوال لم ار احدا من اهل العلم والفقه يصومها ولم يبلغه ذلك
عن احد من السلف وان اهل العلم كانوا يكرهون ذلك ويخافون بدعته وان
يلحق برمضان اهل الجفا والجهالة ما ليس منه لو راوا في ذلك رخصة عند اهل العلم
وراوهم يعملون ذلك هذا كلام مالك في الموطا ودليلنا الحديث الصحيح السابق
ولا معارض له واما قول مالك لم ار احدا يصومها فليس بحجة في الكراهة لان
السنة ثبتت في ذلك بلا معارض وكونه لم يره لا يضر وقولهم لانه قد يخفى ذلك
فيعتقد وجوبها ضعيف لا يخفى ذلك على احد ويلزم على قوله ان يكره صوم
عرفه وعاشورا وساير الصوم المندوب اليه وهذا لا يقوله احد والله اعلم ٥
قال المصنف رحمه الله ويستحب لغير الحاج ان يصوم يوم
عرفه لما روى ابو قتاده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوم
عاشورا كفارة سنة وصوم عرفه كفارة سنتين سنة قبلها ماضية وسنة بعدها
مستقبلة ولا يستحب ذلك للحاج لما روت ام الفضل بنت الحارث ان اناسا
اختلفوا عندها في يوم عرفه في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم
هو صايم وقال بعضهم ليس بصايم فارسلت اليه بقدح من لبن وهو واقف على
بعيره بعرفه فشرب ولان الدعا في هذا اليوم يعظم ثوابه والصوم يضعفه
فكان الفطر افضل **الشرح** حديث ابي قتاده رواه مسلم بمعناه قال
عن ابي قتاده ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن صوم عرفه فقال يكفر

السنة الماضية والباقية وحديث ام الفضل رواه البخاري ومسلم من رواية ام الفضل
ورويا ايضا مثله من رواية اختها ميمونة ام المومنين واسم ام الفضل لبابة
الكبرى وهي ام ابن عباس واخوته وكانت من النجبا ولها اخت يقال لها لبابة
الصغرى وهي ام خالد بن الوليد وكن عشر اخوات وميمونة بنت الحرث
ام المومنين احداهن وذكر ابن سعد وغيره ان ام الفضل اول امراة اسلمت
بعد خديجة رضي الله عنهما **اما حكم** المسلة فقال الشافعي والاصحاب
يستحب صوم يوم عرفة لغير من هو بعرفة واما الحاج الحاضر بعرفة فقال
الشافعي في المختصر والاصحاب يستحب له فطره لحديث ام الفضل وقال
جماعة من اصحابنا يكره له صومه وممن صرح بكراهته الدارمي والبندنيجي
والمحاملي في المجموع والمصنف في التنبيه واخرون ونقل الرافعي كراهته
عن كثيرين من الاصحاب ولم يذكر الجمهور الكراهة بل قالوا يستحب فطره
كما قاله الشافعي واما قول المصنف وامام الحرمين لا يستحب ذلك للحاج
فعبارة ناقصة لانها لا تفيد استحباب فطره كما قاله الشافعي والاصحاب
واحتج لمن قال بالكراهة بحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة رواه ابو داود والنسايي باسناد فيه
مجهول وعن ابي نجيح قال سيل ابن عمر عن صوم يوم عرفة فقال حججت مع النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ومع ابي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان
فلم يصمه فانا لا اصومه ولا امر به ولا انهى عنه رواه الترمذي وقال حديث
حسن وهذان الحديثان لا دلالة فيهما لمن قال بالكراهة لان الاول
ضعيف والثاني ليس فيه نهي وانما هو خلاف الافضل كما قاله الشافعي والجمهور
فرع ذكرنا ان المستحب للحاج بعرفة الفطر يوم عرفة هكذا اطلقه
الشافعي والجمهور وقال المتولي ان كان الشخص ممن لا يضعف
بالصوم عن الدعا واعمال الحج فالصوم اولى له والا فالفطر وقال الروياني

في الحلية ان كان قويا وفي الشتا ولا يضعف بالصوم عن الدعا فالصوم افضل له
قال وبه قالت عايشة رضي الله عنها وعطا وابو حنيفة وجماعة من اصحابنا هذا
كلام الروياني وقال البيهقي في معرفة السنن والاثار قال الشافعي في
القديم لو علم الرجل ان الصوم بعرفة لا يضعفه فصامه كان حسنا واختار
الخطابي هذا والمذهب استحباب الفطر مطلقا وبه قال جمهور اصحابنا
وصرحوا بانه لا فرق **فرع** في مذاهب العلما في صوم يوم عرفة بعرفة
ذكرنا ان مذهبنا استحباب فطره ورواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ونقله الترمذي والماوردي وغيره
عن اكثر العلما ونقله العبدري عن عامة الفقها غير ابن الزبير وعايشة ونقله
ابن المنذر عن مالك والثوري وحكى ابن المنذر عن ابن الزبير وعثمان ابن ابي
العاص وعايشة واسحاق ابن راهويه استحباب الصوم واستحبه
عطا في الشتا والفطر في الصيف وقال قتادة لا باس بالصوم اذا لم يضعف
عن الدعا وحكى صاحب البيان عن يحيى ابن سعيد الانصاري انه قال يجب
الفطر بعرفة ودليلنا ما سبق والله اعلم **فرع** قد ذكرنا ان المستحب
للحاج فطر يوم عرفة بعرفة ليتقوى على الدعا هكذا علله الشافعي والا صحاب
قال الشافعي في المختصر ولان الحاج ضاح مسافر والمراد بالضاحي البارز
للشمس لانه يناله من ذلك مشقة ينبغي ان لا يصوم معها وقد سبق في باب صلاة
الاستسقا انه يستحب صوم يوم الاستسقا وان كان يوم دعا وسبق هناك
الفرق بينهما ومختصره ان الوقوف يكون اخر النهار دوقت تاثير الصوم
مع انه مسافر والاستسقا يكون في اول النهار قبل ظهور اثر الصوم مع
انه مقيم والله اعلم **فرع** قال الشافعي والاصحاب افضل الاعياد دعا
يوم عرفة لحاجا في الحديث هكذا ذكره هنا وسنوضحه في الوقوف
بعرفات ان شا الله تعالى **فرع** قال البغوي وغيره يوم عرفة

افضل ايام السنه وقال السرخسي في هذا الباب اختلف في يوم الجمعه ويوم عرفه
ايهما افضل فقال بعضهم يوم عرفه لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل صيامه
كفاره سنتين ولم يرد مثله وقال بعضهم يوم الجمعه افضل لقوله صلى الله
عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعه هذا كلام السرخسي
والمشهور تفضيل يوم عرفه وستعيد المسله ان شا الله تعالى في فصل الوقوف
بعرفات وفي كتاب الطلاق في تعليق الطلاق على افضل الايام ومما يستدل
لترجيح عرفه انه كفاره سنتين كما سبق ولان الدعا فيه افضل ايام السنه
ولانه في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من اكثر ان يعتق الله فيه
من النار من يوم عرفه **فرع** قوله صلى الله عليه وسلم في صوم عرفه يكفر
السنه الماضيه والمستقبلة قال الماوردي في الحاوي فيه تاويلان احدهما
ان الله تعالى يغفر له ذنوب سنتين والثاني ان الله تعالى يعصمه في هاتين
السنتين فلا يعصي فيهما وقال السرخسي اما السنه الاولى فيكفر ما جرى
فيها قال واختلف العلما في معنى تكفير السنه الباقية المستقبلة فقال
بعضهم معناه اذا ارتكب فيها معصية جعل الله تعالى صوم يوم عرفه
الماضي كفارة لها كما جعله مكفرا لما في السنه الماضيه وقال بعضهم
معناه ان الله تعالى يعصمه في السنه المستقبلة عن ارتكاب ما يحتاج فيه
الى كفاره وقال صاحب العده في تكفير السنه الاخرى يحتمل معنيين احدهما
المراد السنه التي قبل هذه فيكون معناه انه يكفر سنتين ماضيتين والثاني
انه اراد سنة ماضية وسنه مستقبله قال وهذا لا يوجد مثله في شي من
العبادات انه يكفر الزمان المستقبل وانما ذلك خاص لرسول الله صلى الله
عليه وسلم غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر بنص القران العزيز وذكر
امام الحرمين هذين الاحتمالين بحروفهما قال امام الحرمين وكل ما
يرد في الاخبار من تكفير الذنوب فهو عندي محمول على الصغاير دون الموبقات

هذا كلامه وقد ثبت في الصحيح ما يويده من ذلك حديث عثمان رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرى مسلم تحضره صلاة مكتوبه
فيحسن وضوها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب
ما لم يوت كبيرة وذلك الدهر كله رواه مسلم وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الصلاة الخمس والجمعه الى الجمعه كفارة لما بينهن ما لم
تغش الكباير رواه مسلم وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
الصلوات الخمس والجمعه الى الجمعه ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن
اذا اجتنبت الكباير رواه مسلم **قلت** وفي معنى هذه الاحاديث
تاويلان احدهما تكفر الصغاير بشرط ان لا يكون هناك كباير فان
كانت كباير لم يكفر شي لا الكباير ولا الصغاير والثاني وهو الاصح المختار
انه يكفر كل الذنوب الصغاير وتقديره يكفر ذنوبه كلها الا الكباير
قال القاضي عياض رحمه الله هذا المذكور في الاحاديث من غفران
الصغاير دون الكباير هو مذهب اهل السنه وان الكباير انما يكفرها التوبة
او رحمة الله تعالى **فان قيل** قد وقع في هذا الحديث هذه الالفاظ ووقع
في الصحيح غيرها مما في معناها فاذا كفر الوضو فماذا تكفره الصلاة
واذا كفرت الصلوات فماذا تكفره الجمعات ورمضان وكذلك صوم
عرفه كفارة سنتين ويوم عاشورا كفارة سنه واذا وافق تامينه
تامين الملايكه غفر له ما تقدم من ذنبه **فالجواب** ما اجاب به العلما
ان كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغاير
كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب به حسنات ورفعت له
به درجات وذلك كصلوات الانبيا والصالحين والصبيان وصيامهم ووضوهم
وغير ذلك من عباداتهم وان صادف كبيرة او كباير ولم يصادف صغاير
رجونا ان يخفف من الكباير وقد قال ابو بكر في الاشراف في اخر كتاب

الاعتكاف في باب التماس ليلة القدر في قوله صلى الله عليه وسلم من قام ليلة
القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال هذا قول عام من حيث لمن قامها
ايمانا واحتسابا ان يغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها والله اعلم

قال المصنف رحمه الله ويستحب ان يصوم يوم عاشورا لحديث ابي
قتادة ويستحب ان يصوم يوم تاسوعا لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن اليوم التاسع **الشرح**
حديث ابي قتادة سبق بيانه ولفظ مسلم فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن صيام يوم عاشورا فقال يكفر السنة الماضية واما حديث ابن عباس
فرواه مسلم بلفظه وفي رواية لمسلم زيادة قال فلم يات العام المقبل حتى توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاشورا وتاسوعا اسمان ممدودان هذا
هو المشهور في كتب اللغة وحكي عن ابي عمرو الشيباني قصرهما قال
اصحابنا عاشورا هو اليوم العاشر من المحرم وتاسوعا هو اليوم التاسع
منه هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلما وقال ابن عباس عاشورا هو اليوم
التاسع من المحرم ثبت ذلك عنه في صحيح مسلم وتاوله على انه ماخوذ من اظماء
الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس من ايام الورد ربعا بكسر الراء وكذا
تسمي باقي الايام على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا بكسر العين والصحيح
ما قاله الجمهور وهو ان عاشورا هو العاشر وهو ظاهر الاحاديث ومقتضى
اطلاق اللفظ وهو المعروف عند اهل اللغة واما تقدير اخذه من اظماء الابل
فبعيد وفي صحيح مسلم عن ابن عباس ما يرد قوله لانه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصوم عاشورا فذكروا ان اليهود والنصارى تصومه فقال صلى الله
عليه وسلم انه في العام المقبل يصوم التاسع وهذا تصريح بان الذي كان
يصومه ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر والله اعلم واتفق اصحابنا
وغيرهم على استحباب صوم عاشورا وتاسوعا وذكر العلماء من اصحابنا

وغيرهم في حكمة استحباب صوم تاسوعا اوجها احدها ان المراد منه
مخالفة اليهود في اقتصارهم على العاشر وهو مروي عن ابن عباس وفي حديث
رواه الامام احمد بن حنبل عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صوموا يوم عاشورا وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما
الثاني ان المراد به وصل يوم عاشورا بصوم كما نهى ان يصام يوم الجمعة
وحده ذكرهما الخطابي واخرون والثالث الاحتياط في صوم
العاشر خشية نقص الهلال ووقوع غلط فيكون التاسع في العدد هو العاشر
في نفس الامر والله اعلم **فرع** اختلف اصحابنا في صوم يوم عاشورا
هل كان واجبا في اول الاسلام ثم نسخ ام لم يجب في وقت ابدا على وجهين مشهورين
لاصحابنا وهما احتمالان ذكرهما الشافعي اصحهما وهو ظاهر نص الشافعي
بل صريح كلامه انه لم يكن واجبا والثاني انه كان واجبا وهو مذهب ابي
حنيفة واجمع المسلمون على انه اليوم ليس بواجب وانه سنة فاما دليل من قال
كان واجبا فاحاديث كثيرة صحيحة منها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
بعث رجلا يوم عاشورا الى قومه يامرهم فليصوموا هذا اليوم ومن طعم منهم
فليصم بقية يومه رواه البخاري ومسلم من رواية سلمة بن الاكوع ورواه
في صحيحيهما بمعناه من رواية الربيع بضم الراء وتشديد اليا بنت معوذ وعن
عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يصام يوم عاشورا قبل
ان يفرض رمضان فلما فرض صيام رمضان كان من شا صام عاشورا ومن شا
افطر رواه البخاري ومسلم من طرق وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صام يوم عاشورا والمسلمون قبل ان يفرض رمضان فلما افترض رمضان
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شا صام ومن شا ترك رواه مسلم
وعن ابن مسعود في يوم عاشورا انما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصومه قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك رواه مسلم وعن جابر

ابن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بصيام عاشورا ويحثنا
عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يامرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عنده
رواه مسلم وعن ابي موسى الاشعري وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
بصيامه رواهما البخاري ومسلم قال اصحاب ابي حنيفة والامر للوجوب
وقوله من شا صام ومن شا افطر دليل على تخييره مع انه سنة اليوم ولو لم يكن
قبل ذلك واجبا لم يصح التخيير واحتج اصحابنا على انه لم يكن واجبا بل كان
سنة باحاديث صحيحة منها حديث معوية ابن ابي سفين انه يوم عاشورا
وهو على المنبر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا
اليوم يوم عاشورا ولم يكتب عليكم صيامه فمن شا فليصم ومن شا فليفطر رواه
البخاري ومسلم قال البيهقي وقوله لم يكتب عليكم صيامه يدل على انه لم
يكن واجبا قط لنفي الماضي وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يوم عاشورا يوم كان يصومه اهل الجاهلية فمن احب منكم ان يصومه
فليصمه ومن كرهه فليدعه رواه مسلم وعن عايشة قالت كان يوم عاشورا
يوما تصومه قريش في الجاهلية فلما جا الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من شا صامه ومن شا تركه رواه مسلم **واما الجواب** عن
الاحاديث فهو انها محمولة على تاكد الاستحباب جمعا بين الاحاديث
وقوله فلما فرض رمضان تركه اي ترك تاكد الاستحباب وكذا قوله من شا
صام ومن شا افطر والله اعلم **قال المصنف** رحمه الله ويستحب
صيام ايام البيض وهي ثلثة لما روى ابو هريرة قال اوصاني خليلي صلى الله
عليه وسلم بصيام ثلثة ايام من كل شهر **الشرح** حديث ابي هريرة
رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم وثبتت احاديث في الصحيح بصوم ثلاثة
ايام من كل شهر من غير تخصيص لوقتها وظاهرها انه يحصل بها اصل
الفضيلة وثبت في صحيح مسلم عن معاذة العدوية انها سالت عايشة ٥

اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام قالت نعم
قالت قلت من اي ايام الشهر كان يصوم قالت ما كان يبالي من اي الشهر كان
يصوم ٥ وجا في غير مسلم تخصيص ايام البيض في احاديث منها حديث ابي ذر رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صمت من الشهر ثلثا فصم
ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة رواه الترمذي والنسايي قال
الترمذي حديث حسن وعن قتادة ابن ملحان قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يامرنا بصيام ايام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ٥
رواه ابو داود والنسايي وابن ماجه باسناد فيه مجهول ٥ وعن جرير بن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر ايام
البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة رواه النسايي باسناد حسن
ووقع في بعض نسخه وايام البيض وفي بعضها ايام البيض بحذف الالف وهو اوضح
والله اعلم وقول المصنف ايام البيض هكذا هو في نسخ المهذب ايام البيض باضافة
ايام الى البيض وكذا ضبطناه في التنبيه عن نسخة المصنف ووقع في كثير من
كتب الفقه وغيرها وفي كثير من نسخ التنبيه او الاكثرها الايام البيض بالالف
واللام وهذا خطا عند اهل العربية معدود في لحن العوام لان الايام كلها بيض
وانما صوابه ايام البيض اي ايام الليالي البيض والله اعلم واتفق اصحابنا على
استحباب صوم ايام البيض قالوا هم وغيرهم وهي اليوم الثالث عشر والرابع
عشر والخامس عشر هذا هو الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور من اصحابنا
وغيرهم وفيه وجه لبعض اصحابنا حكاه الصيمري والماوردي والبغوي
وصاحب البيان وغيرهم انها الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر وهذا
شاذ ضعيف يرده الحديث السابق في تفسيرها وقول اهل اللغة ايضا وغيرهم
واما سبب تسمية هذه الليالي بيضا فقال ابن قتيبة والجمهور لانها تبيض بطلوع
القمر من اولها الى اخرها وقيل غير ذلك والله اعلم فرع اجمعت الامة

ان ايام البيض لا يجب صومها الآن قال الماوردي اختلف الناس هل كانت
واجبة في اول الاسلام ام لا فقيل كانت واجبة فنسخت بصوم رمضان وقيل لم تكن
واجبة قط وما زالت سنة قال وهو اشبه بمذهب الشافعي رحمه الله والله اعلم

قال المصنف رحمه الله ويستحب صوم يوم الاثنين والخميس لما روى
اسامة ابن زيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم الاثنين والخميس
فسئل عن ذلك فقال ان الاعمال تعرض يوم الاثنين والخميس **الشرح**

حديث اسامة رواه احمد ابن حنبل والدارمي وابو داود والنسائي من رواية
اسامة لفظ الدارمي كلفظه في المهذب واما لفظ ابو داود وغيره فقال
عن اسامة قال قلت يا رسول الله انك تصوم حتى لا تكاد تفطر وتفطر
حتى لا تكاد ان تصوم الا يومين ان دخلا في صيامك والا صمتهما قال اي يومين قلت
يوم الاثنين والخميس قال ذلك يومان تعرض فيهما الاعمال على رب العالمين
واحب ان يعرض عملي وانا صايم وقد ثبتت احاديث كثيرة في صوم الاثنين والخميس
منها حديث ابي قتادة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
عن صوم الاثنين فقال ذلك ولدت فيه ويوم بعثت او انزل علي فيه رواه — يعوم مح
مسلم وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعرض اعمال الناس
في كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مومن الا عبدا بينه وبين
اخيه شحنا فيقال اتركوا هذين حتى يفيا رواه مسلم وفي رواية تفتح
ابواب الجنة يوم الاثنين والخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله الا رجلا
كانت بينه وبين اخيه شحنا فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا وعن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال يوم الاثنين
والخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صايم رواه الترمذي وقال حديث حسن
وعن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى يوم الاثنين والخميس
رواه الترمذي والنسائي قال الترمذي حديث حسن والله اعلم قال اهل

اللغة سمي يوم الاثنين لانه ثاني الايام قال ابو جعفر النحاس سبيله ان لا يثنى
ولا يجمع بل يقال مضت ايام الاثنين قال وقد حكى البصريون اليوم الاثن
والجمع الثني وذكر الفراء ان جمعه الاثانين والاثنان وفي كتاب سيبويه اليوم
الثني فعلى هذا الاثنا وقال الجوهري لا يثنى ولا يجمع لانه مثنى فان احببت
جمعه قلت اثانين واما يوم الخميس فسمي بذلك لانه خامس الاسبوع قال
النحاس جمعه اخمسة وخمس وخمسات كرغيف ورغف ورغفان وانما
كان ايضا واخامس حكاه الفراء والله اعلم **فرع** قال اصحابنا ومن الصوم
المستحب صوم الاشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب
وافضلها المحرم وقال الروياني في البحر افضلها رجب وهذا غلط لحديث ابي
هريرة الذي سنذكره ان شاء الله تعالى افضل الصوم بعد رمضان شهر الله
المحرم ومن المسنون صوم شعبان ومنه صوم الايام من اول ذي الحجة وجاء
في هذا كله احاديث كثيرة منها حديث مجيبة الباهلية عن ابيها او عمها
انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم ثم انطلق فاتاه بعد سنة وقد تغيرت حالته وهيئته
فقال يا رسول الله اما تعرفني قال ومن انت قال انا الباهلي الذي جئتك
عام الاول قال فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة قال ما اكلت طعاما منذ فارقتك
الا بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عذبت نفسك ثم قال صم شهر الصبر
ويوما من كل شهر قال زدني فان بي قوة قال صم يومين قال زدني قال صم ثلثة
ايام قال زدني قال صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك وقال باصابعه
الثلاث ثم ارسلها رواه ابو داود وغيره قوله صلى الله عليه وسلم صم من
الحرم واترك انما امره بالترك لانه كان يشق عليه اكثار الصوم كما ذكره
في اول الحديث فاما من لا يشق عليه فصوم جميعها فضيلة وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وافضل
الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل رواه مسلم وعن عايشة قالت كان رسول الله صلى

يقول مجلس الحاوي ان الروياني ذكر في البحر وافضلها بعد المحرم رجب فهو موافق لنقل الاكثر ولكن وقع للمصنف لسبق قلم وافضلها رجب وسقط منها بعد المحرم فقل اجل ذلك حكى المصنف ما قال والله اعلم

الله عليه وسلم الصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في
شهر اكثر منه صياما في شعبان رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم كان
يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا قال العلما اللفظ الثاني مفسر
للاول وبيان لان مرادها بكله غالبه وقيل كان يصومه كله في وقت
ويصوم بعضه في سنة اخرى وقيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من اخره
وتارة من وسطه وما يخلي منه شيا بلا صيام ولكن في سنين وقيل في تخصيصه
شعبان بكثرة الصيام انه ترفع فيه اعمال العباد في سنتهم وقيل غير ذلك
فان قيل قد سبق في حديث ابي هريرة ان افضل الصيام بعد رمضان المحرم
فكيف اكثر منه في شعبان دون المحرم **فالجواب** لعله لم يعلم
فضل المحرم الا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه او لعله كان يعرض فيه
اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما قال العلما وانما
لم يستكمل شهرا غير رمضان ليلا يظن وجوبه وعن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل فيها الصالح احب الى الله من هذه الايام يعني
ايام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل
الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشي رواه البخاري في صحيحه
في كتاب صلاة العيد وعن هنيدة ابن خالد عن امراته عن بعض ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة
ويوم عاشورا وثلثة ايام من كل شهر واثنين من الشهر والخميس رواه ابو داود
ورواه احمد والنساي وقالا وخميسين واما حديث عايشة قالت ما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم صايما في العشر قط وفي رواية لم يصم العشر رواهما
مسلم في صحيحه فقال العلما هو متاول على انها لم تره ولا يلزم منه تركه في
نفس الامر لانه صلى الله عليه وسلم كان يكون عندها في يوم من تسعة ايام والباقي

عند باقي امهات المومنين رضي الله عنهن او لعله كان يصوم بعضه في بعض
الاوقات وكله في بعضها ويتركه في بعضها لعارض سفر او مرض او غيرهما
وبهذا يجمع بين الاحاديث والله اعلم **قال المصنف** رحمه الله ولا
يكره صوم الدهر اذا افطر ايام النهي ولم يترك فيه حقا ولم يخف ضررا لما
روت ام كلثوم مولاة اسما قالت قيل لعايشة تصومين الدهر وقد نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر قالت نعم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن صيام الدهر ولكن من افطر يوم النحر ويوم الفطر فلم يصم الدهر وسيل
عبد الله ابن عمر عن صيام الدهر فقال اوليك فينا من السابقين يعني من صام
الدهر فان خاف ضررا او ضيع حقا كره لما روي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم آخا بين سلمان وبين ابي الدردا فجا سلمان يزور ابا الدردا فراى ام سلمة
متبذلة فقال ما شانك فقالت ان اخاك ليس له حاجة في شي من الدنيا
فقال سلمان يا ابا الدردا ان لربك عليك حقا ولاهلك عليك حقا ولجسدك
عليك حقا فصم وافطر وقم ونم وات اهلك واعط كل ذي حق حقه فذكر ابو الدردا ردا ء
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال سلمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما
قال سلمان **الشرح** حديث ابي الدردا وسلمان رواه البخاري في
صحيحه وينكر على المصنف قوله فيه روي بصيغة التمريض وانما يقال ذلك في
حديث ضعيف كما سبق بيانه مرات وقوله فراى ام سلمة متبذلة هكذا في جميع
نسخ المهذب ام سلمة وهو غلط صريح وصوابه فراى ام الدردا وهي زوجة ابي
الدردا هكذا هو في صحيح البخاري وجميع كتب الحديث وغيرها واسم ام
الدردا هذه خيرة وهي صحابية ولابي الدردا زوجة اخرى يقال لها ام الدردا
وهي تابعية فقيهة فاضلة حكيمة اسمها هجيمة وقيل جهيمة وقد اوضحتها
في تهذيب الاسما واما حديث ام كلثوم عن عايشة واما الاثر المذكور عن ابن عمر
فرواه البيهقي ولفظه قال كنا نعد اوليك فينا من السابقين **اما حكم المسألة**

قال الشافعي والاصحاب في صوم الدهر نحو قول المصنف والمراد بصوم الدهر
سرد الصوم في جميع الايام الا الايام التي لا يصح صومها وهي العيدان وايام التشريق
وحاصل حكمه عندنا انه ان خاف ضررا او فوت حقا بصيام الدهر كره له وان
لم يخف ضررا ولم يفوت حقا لم يكره هذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع
به المصنف والجمهور واطلق البغوي وطايفة قليلة ان صوم الدهر مكروه
واطلق الغزالي في الوسيط انه مسنون وكذا قال الدارمي من قدر على صوم الدهر
من غير مشقة ففعل فهو افضل وقال الشافعي لا باس بسرد الصوم اذا افطر
ايام النهي الخمسة قال صاحب الشامل بعد ان ذكر النص وبهذا قال عامة
العلما **فرع** في مذاهب العلما في صيام الدهر اذا افطر ايام النهي الخمسة
وهي العيدان والتشريق قد ذكرنا ان مذهبنا انه لا يكره اذا لم يخف منه ضررا
ولم يفوت به حقا قال صاحب الشامل وبه قال عامة العلما وكذا نقله القاضي
عياض وغيره عن جماهير العلما وممن نقلوا عنه ذلك عمر بن الخطاب وابنه عبد الله
وابو طلحة وعايشة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم والجمهور من بعدهم
وقال ابو يوسف وغيره من اصحاب ابي حنيفة يكره مطلقا واحتجوا بحديث
عبد الله بن عمرو بن العاصي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صام من صام
الابد رواه البخاري ومسلم وعن ابي قتادة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يا
رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال لا صام ولا افطر او لم يصم ولم يفطر
واحتج اصحابنا بحديث عايشة ان حمزة بن عمرو الاسلمي رضي الله عنه سال
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رجل اسرد الصوم او اصوم في
السفر قال صم ان شيت وافطر ان شيت رواه مسلم وموضع الدلالة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه سرد الصوم لا سيما وقد عرضه في
السفر وعن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر
ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين رواه البيهقي هكذا مرفوعا وموقوفا

على ابي موسى واحتج به البيهقي على انه لا كراهة في صوم الدهر وافتتح الباب به فهو
عنده المعتمد في المسالة واشار غيره الى الاستدلال على كراهته والصحيح ما
ذهب اليه البيهقي ومعنى ضيقت عليه اي عنه فلم يدخلها او ضيقت عليه اي لا يكون
له فيها موضع وعن ابي مالك الاشعري الصحابي رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها
اعدها الله لمن الان الكلام واطعم الطعام وتابع الصيام وصلى بالليل والناس نيام
رواه البيهقي باسناد حسن وعن ابن عمر انه سيل عن صيام الدهر فقال كنا نعد اوليك
فينا من السابقين رواه البيهقي وعن عروة ان عايشة كانت تصوم الدهر في السفر
والحضر رواه البيهقي باسناد صحيح وعن انس قال كان ابو طلحة لا يصوم على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم من اجل الغزو فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم لم
اره مفطرا الا يوم الفطر والاضحى رواه البخاري في صحيحه واجابوا عن حديث
لا صام من صام الابد باجوبة **احدها** جواب عايشة الذي ذكره المصنف
وتابعها عليه خلايق من العلما ان المراد من صام الدهر حقيقة بان يصوم معه
العيد والتشريق وهذا منهي عنه بالاجماع والثاني انه محمول على ان معناه انه لا
يجد من مشقته ما يجد غيره لانه يالفه ويسهل عليه فيكون خبرا لا دعا ومعناه
لا صام صوما يلحقه فيه مشقة كبيرة ولا افطر بل هو صايم له ثواب الصايمين
والثالث انه محمول على من تضرر بصوم الدهر او فوت به حقا ويويده
ان في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي كان النهي خطابا له وقد ثبت عنه في
الصحيح انه عجز في اخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة وكان يقول
يا ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهى صلى الله عليه وسلم ابن عمرو
ابن العاصي لعلمه بانه يضعف عن ذلك واقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته
على ذلك بلا ضرر والله اعلم **فرع** في تسمية بعض الاعلام من السلف والخلف
من صام الدهر غير ايام النهي الخمسة العيدان والتشريق فمنهم عمر بن الخطاب

وابنه عبد الله وابو طلحة الانصاري وابو امامة وامرأته وعايشة رضي الله عنهم وذكر
البيهقي ذلك عنهم باسانيده وحديث ابي طلحة في صحيح البخاري ومنهم سعيد ابن
المسيب وابن عمر وابن حبان بكسر الحاء المهملة وسعد ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن
عوف التابعي سرده اربعين سنة والاسود ابن يزيد صاحب ابن مسعود والله اعلم
فرع قال اصحابنا لو نذر صوم الدهر صح نذره بلا خلاف ولزمه الوفا
به بلا خلاف وتكون الاعياد وايام التشريق وشهر رمضان وقضاؤه
مستثناه فان فاته شي من صوم رمضان بعذر زال العذر لزمه قضا فايت
رمضان لانه اكد من النذر وهل يكون نذره متنا ولا لايام القضا فيه طريقان
احدهما لا يكون لان ترك القضا معصية فيصير ايام القضا كشهر رمضان
ولا يدخل في النذر فعلى هذا يقضي عن رمضان ولا فدية عليه بسبب النذر وبهذا
الطريق قطع البغوي وغيره والثاني وهو الاشهر فيه وجهان حكاهما البندنيجي
وابو القسم الكرخي شيخ صاحب المهذب وحكاهما صاحب الشامل والعدة
وصاحب البيان وغيرهم احدهما هو كالطريق الاول والثاني يتناولها النذر
لانه كان يتصور صومها عن نذره فاشبهت غيرها من الايام بخلاف ايام رمضان
فعلى هذا اذا قضى رمضان هل يلزمه الفدية بسبب القضا قال ابو العباس
ابن سريج يحتمل وجهين احدهما لا كمن افطر في رمضان بعذر ودام عذره
حتى مات والثاني يلزمه لانه كان قادرا على صومه عن النذر فعلى هذا له ان يخرج
الفدية في حياته لانه قد ايس من القدرة على الاتيان به فصار كالشيخ الهرم هكذا
ذكرها هولاء المسالة فيمن فاته صوم من رمضان بعذر وقال البغوي
والرافعي هذا الحكم جار سوا فاته بعذر ام بغيره اصحابنا كلهم وهكذا
الحكم اذا نذر صوم الدهر ثم لزمته كفارة بالصوم فيجب صوم الكفارة
لانها تجب بالشرع وان كانت بسبب من جهته فكانت آكد من النذر الذي
يوجبه هو على نفسه فعلى هذا يكون حكم الفدية عن صوم النذر ما سبق هكذا

صرح به ابن سريج وهولا المذكورون وقطع البغوي والرافعي بوجوب الفدية اذا
صام عن الكفارة قال اصحابنا ولو افطر يوما من الدهر لم يمكن قضاؤه ولا يجب الفدية
وان افطر بغير عذر وجبت قالوا ولو نذرت المراه فللزوج منعها فان منعها فلا
قضا ولا فدية لانها معذورة وان اذن لها او مات لزمها الصوم فان افطرت
بلا عذر اثمت ولزمتها الفدية والله اعلم قال المصنف رحمه الله ولا يجوز
للمراه ان تصوم التطوع وزوجها حاضر الا باذنه لما روى ابو هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوم المراه التطوع وبعلها شاهد الا باذنه
ولان حق الزوج فرض فلا يجوز تركه بنفل الشرح حديث ابي هريرة
رواه البخاري ومسلم لفظ البخاري لا يحل للمراة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه
ولفظ مسلم لا تصوم المراه وبعلها شاهد الا باذنه غير رمضان اسناد هذه الروا
صحيح على شرط البخاري ومسلم اما حكم المسالة فقال المصنف والبغوي وصاحب
العده وجمهور العلما لا يجوز للمراة صوم التطوع وزوجها حاضر الا باذنه
لهذا الحديث وقال جماعة من اصحابنا يكره والصحيح الاول فلو صامت بغير
اذن زوجها صح باتفاق اصحابنا وان كان الصوم حراما لان تحريمه لمعنى
آخر لا لمعنى يعود الى نفس الصوم فهو كالصلاة في دار مغصوبة فاذا صامت بلا
اذن قال صاحب البيان الثواب الى الله تعالى هذا لفظه ومقتضى المذهب في
نظايرها الجزم بعدم الثواب كما سبق في الصلاة في دار مغصوبة والله اعلم واما
صومها التطوع في غيبة الزوج عن بلدها فجايز بلا خلاف لمفهوم الحديث ولزوال
معنى النهي واما قضا رمضان وصومها الكفارة والنذر فسياتي ايضاحه
ان شا الله تعالى في كتاب النفقات حيث ذكره المصنف والامة المستباحة
لسيدها في صوم التطوع كالزوجة واما الامة التي لا تحل لسيدها بان كانت محرما
له كاخته او كانت مجوسية او غيرهما والعبد فان تضررا بصوم التطوع لضعف
او غيره او نقصا لم يجز بغير اذن السيد بلا خلاف وان لم يتضررا ولم ينقصا قال المصنف

رحمه الله ومن دخل في صوم تطوع او صلاة تطوع استحب له اتمامهما فان خرج منهما جاز
لما روت عايشه قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل عندك شي
فقلت لا فقال اذن اصوم ثم دخل علي يوما آخر فقال عندك شي فقلت نعم فقال
اذن افطر وان كنت قد فرضت الصوم **الشرح** حديث عايشه رواه مسلم بمعناه
وسنذكر لفظه مع غيره من الاحاديث في فرع مذاهب العلما ان شا الله تعالى ومعنى
فرضت الصوم نويته قال الشافعي والاصحاب اذا دخل في صوم تطوع او صلاة
تطوع استحب له اتمامهما لقول الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وللخروج من خلاف
العلما فان خرج منهما بعذر او بغير عذر لم يحرم عليه ذلك ولا قضا عليه لكن يكره
الخروج منه بلا عذر لقول الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم هذا هو المذهب وفيه
وجه حكاه الرافعي انه لا يكره الخروج بلا عذر ولكنه خلاف الاولى واما الخروج
منه بعذر فلا كراهه فيه بلا خلاف ويستحب قضاوه سوا خرج بعذر ام بغيره
لما سنذكره من الاحاديث واختلاف العلما في وجوب القضا ان شا الله تعالى ٥
والاعذار معروفه منها ان يشق على ضيفه او مضيفه صومه فيستحب ان يفطر بلا
كراهه لقوله صلى الله عليه وسلم وان لزورك عليك حقا ولقوله صلى الله عليه وسلم
من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه رواهما البخاري ومسلم واما
الحديث المروي عن عايشه عن النبي صلى الله عليه وسلم من نزل على قوم فلا يصومن
تطوعا الا باذنهم فرواه الترمذي وقال هو حديث منكر واما اذا لم يشق
على ضيفه ومضيفه صومه التطوع فالافضل بقاوه وعونه وسنوضح المسله
باسط من هذا حيث ذكرها المصنف والاصحاب في باب الوليمه ان شا الله
تعالى واما اذا دخل في حج تطوع او عمرة تطوع فانه يلزمه اتمامهما بلا
خلاف فان افسدهما لزمه المضي في فاسدهما ووجب قضاوهما بلا خلاف
فرع في مذاهب العلما في الشروع في صوم تطوع او صلاة تطوع قد ذكرنا
ان مذهبنا انه يستحب البقا فيهما وان الخروج منهما بلا عذر ليس بحرام ولا يجب

قضاوهما وبهذا قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله
وسفين الثوري واحمد واسحاق وقال ابو حنيفه يلزمه الاتمام فان خرج منه لعذر
لزمه القضا ولا اثم وان خرج لغير عذر فعليه القضا والاثم وقال مالك وابو ثور
يلزمه الاتمام فان خرج بلا عذر لزمه القضا وان خرج بعذر فلا قضا واحتج اصحاب
ابي حنيفه بمن دخل في صوم تطوع او صلاة تطوع يظنهما عليه ثم بان في اثنايهما انهما
ليسا عليه هل يجوز الخروج منهما ام لا واحتج لمن اوجب اتمام صوم التطوع وصلاته
بمجرد الشروع فيهما بقول الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وبحديث طلحه بن عبيد الله
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي الذي سأله عن الاسلام
خمس صلوات في اليوم والليله قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع الى آخر
الحديث رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه في اول كتاب الصلاة قالوا وهذا
الاستثنا متصل فمقتضاه وجوب التطوع بمجرد الشروع قالوا ولا يصح حمله
على انه استثنا منقطع بمعنى انه يقول لكن لك ان تطوع لان الاصل في الاستثنا
الاتصال فلا يقبل دعوى الانقطاع فيه بغير دليل واحتجوا ايضا بالقياس على
حج التطوع وعمرته فانهما يلزمان بالشروع بالاجماع واحتج اصحابنا بحديث
عايشه رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم
شي قلنا لا قال فاني اذن صايم ثم اتى يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس
فقال ارينيه فلقد اصبحت صايما فاكل رواه مسلم بهذا اللفظ وفي رواية لمسلم ايضا — كل
ثم قال قد كنت اصبحت صايما وفي روايه ابي داود واسناده على شرط
البخاري ومسلم قالت عايشه قلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فخبانا لك فقال
ادنيه فاصبح صايما وافطر هذا لفظه ٥ وعن عايشه ايضا قالت دخل علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال اعندك شي قلت لا قال اني اذا اصوم — قلت نعم
قالت ودخل علي يوما آخر فقال اعندك شي قالت نعم قال اذا افطر وان كنت فرضت
الصوم رواه الدارقطني والبيهقي بهذا اللفظ وقالا اسناده صحيح ٥ وعن ابي جحيفه

قال آخا النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء فزار سلمان ابا الدردا فرأى
ام الدردا متبذلة فقال لها ما شانك قالت اخوك ابو الدردا ليس له حاجة في الدنيا
فجا ابو الدردا فصنع له طعاما فقال كل فاني صايم قال ما انا باكل حتى تاكل
فاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدردا يقوم قال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال
نم فلما كان من اخر الليل قال سلمان قم الان فصليا فقال له سلمان ان لربك
عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان
رواه البخاري وعن ام هاني قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصايم
المتطوع امير نفسه ان شا صام وان شا افطر وفي روايات امين او امير نفسه
رواه ابو داود والترمذي والنسائي والدارقطني والبيهقي وغيرهم والفاظ
رواياتهم متقاربة المعنى واسناده جيد ولم يضعفه ابو داود وقال الترمذي
في اسناده مقال وعن ابن مسعود قال اذا اصبحت وانت تنوي الصوم فانت باخير
النظرين ان شيت صمت وان شيت افطرت رواه البيهقي باسناد صحيح وعن جابر
انه لم يكن يرى بافطار التطوع باسا رواه الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح وعن
ابن عباس مثله رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح واما الحديث المروي عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم الصايم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فليس بصحيح رفعه
كذا قاله البيهقي وانما هو موقوف على ابن عمر وروي مثله مرفوعا من رواية ابي ذر
وانس وابي امامة رواها كلها البيهقي وضعفها لضعف رواتها وذكر الحديث
المروي عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا باس ان يفطر ما لم يكن نذرا
او قضا رمضان رواه الدارقطني وضعفه **واما الجواب** عن
احتجاجهم بحديث طلحة فهو ان معناه لكن لك ان تطوع ويكون استثنا
منقطعا وهو وان كان خلاف الاصل لكن يتعين تاويله ليجمع بينه وبين الاحاديث
التي ذكرناها واما القياس على الحج والعمرة فالفرق ان الحج لا يخرج منه

بالافساد لما كان الدخول فيه بخلاف الصوم والله اعلم **فرع** قد ذكرنا ان مذهبنا
انه لا يلزمه قضا صوم التطوع اذا خرج منه بعذر او بغيره وبه قال اكثر العلما
كما سبق وقال ابو حنيفة ومن وافقه يجب القضا واحتج له بحديث الزهري
قال بلغني ان عايشه وحفصه اصبحتا صايمتين متطوعتين فاهدي لهما طعام
فافطرتا عليه فدخل عليهما النبي صلى الله عليه وسلم قالت عايشه فقالت حفصه يا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اصبحت انا وعايشه صايمتين متطوعتين واهدي
لنا هدية فافطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا مكانه يوما
اخر قال البيهقي هذا الحديث رواه الثقات الحفاظ من اصحاب الزهري هكذا
منقطعا بينه وبين عايشه وحفصه ومالك ابن انس ويونس ابن يزيد ومعمر وابن
جريج ويحيى ابن سعيد وعبيد الله ابن عمر وسفين ابن عيينه ومحمد ابن الوليد الزبيدي
وبكر ابن وايل وغيرهم ثم رواه البيهقي باسناده عن جعفر ابن برقان بضم البا
عن الزهري عن عروه عن عايشه قالت كنت انا وحفصه صايمتين فعرض لنا
طعام فاشتهيناه فاكلناه فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني
حفصه وكانت بنت ابيها فقصت عليه القصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقضيا يوما مكانه قال البيهقي هكذا رواه جعفر ابن برقان وصالح ابن ابي الاخضر
وسفين ابن حسين عن الزهري ووهموا فيه على الزهري ثم روى البيهقي عن ابن جريج
عن الزهري قال قلت له احدثك عروه عن عايشه انها قالت اصبحت انا وحفصه
صايمتين فقال لم اسمع من عروه في هذا شيا ولكن حدثني ناس في خلافة سليمان
ابن عبد الملك عن بعض من كان يدخل على عايشه انها قالت اصبحت انا وحفصه
صايمتين فاهدي لنا هدية فاكلناها فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبدرتني حفصه وكانت ابنة ابيها فذكرت ذلك له فقال اقضيا يوما
مكانه قال سفين فسالوا الزهري وانا شاهد فقالوا اهو عن عروه قال لا
رواه البيهقي باسناده عن الحميدي قال حدثنا سفيان قال سمعت الزهري يحدث

عن عائشة فذكر هذا الحديث مرسلا قال سفين فقيل للزهري هو عن عروة قال لا
قال سفين ولكن سمعت صالح ابن ابي الاخضر حدثناه عن الزهري عن عروة قال
الزهري ليس هو عن عروة وظننت ان صالحا الى من قبل العرض قال الحميدي اخبرني
غير واحد عن معمر قال لو كان من حديث معمر ما اشبته قال البيهقي فقد شهد
ابن جريج وابن عيينة على الزهري وهما شاهدا عدل بانه لم يسمعه من عروة فكيف
يصح وصل من وصله قال البيهقي قال الترمذي سألت البخاري عن هذا الحديث فقال
لا يصح حديث الزهري عن عروة عن عائشة قال وكذلك قال محمد ابن يحيى الذهلي
واحتج بحكاية ابن جريج وسفين عن الزهري وبارسال من ارسل الحديث عن الزهري
من الايمة قال البيهقي وقد روى عن جرير ابن حازم عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة
وجرير ابن حازم وان كان ثقة فقد وهم فيه وقد خطاه فيه احمد ابن حنبل وعلي ابن
المديني والمحفوظ عن يحيى ابن سعيد عن الزهري عن عائشة مرسلا ثم روى البيهقي عن
احمد ابن حنبل وعلي ابن المديني ما ذكرته عنهما ثم رواه باسناده عن زميل ابن عباس
مولى عروة عن عائشة قال ابن عدي هذا ضعيف لا تقوم به الحجة قال البيهقي
وقد روي من اوجه اخر عن عائشة لا يصح شي منها وقد بينتها في الخلافيات
هذا اخر كلام البيهقي وروى الدارقطني والبيهقي حديث عائشة السابق من طريق
قالا فيه دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت خبانا لك حيسا فقال
اني كنت اريد الصوم ولكن قربيه واقضي يوما مكانه قال الدارقطني والبيهقي
هذه الزياده واقضي يوما مكانه محفوظه واحتج اصحابنا لعدم وجوب
القضا بما احتج به البيهقي عن ابي سعيد الخدري قال صنعت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم طعاما فاتى هو واصحابه فلما وضع الطعام قال رجل من القوم اني صائم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاكم اخوكم وتكلف لكم ثم قال له افطر
وصم يوما مكانه ان شئت قالوا ولان الاصل عدم القضا ولم يصح في وجوبه شي
واما الحديث السابق عن عائشة وحفصة فجوابه من وجهين احدهما انه ضعيف كما

سبق والثاني لو ثبت يحمل القضا على الاستحباب ونحن نقول به والله اعلم فرع
اما الخروج من صلاة الفرض المكتوبة والقضا والنذر وصيامه القضا والكفارة
والنذر فسبق بيانه في اخر باب مواقيت الصلاة وفي اخر كتاب الصيام قبيل هذا
الباب قال المصنف رحمه الله ولا يجوز صوم يوم الشك لما روي عن
عمار رضي الله عنه انه قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى
الله عليه وسلم فان صام يوم الشك عن رمضان لم يصح لقوله صلى الله عليه وسلم ولا
تستقبلوا الشهر استقبالا ولانه يدخل في العباده وهو يشك في وقتها فلم
يصح كما لو دخل في الظهر وهو يشك في وقتها وان صام فيه عن غير فرض عليه
كره واجزاه كما لو صلى في دار مغصوبه وان صام عن تطوع نظرت فان لم يصله بما
قبله ولا وافق عادة له لم يصح لان الصوم قربة فلا يصح بقصد معصية وان وافق
عادة له جاز لما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا الشهر
بيوم ولا بيومين الا ان يوافق صوما كان يصومه احدكم وان وصله بما قبل النصف
جاز الشرح حديث عمار رواه ابو داود والترمذي وقال هو حديث حسن
صحيح واما حديث لا تستقبلوا الشهر فصحيح رواه النسائي من رواية ابن عباس
باسناد صحيح وسبق بيانه في اول كتاب الصيام في وجوب صوم رمضان
برؤية الهلال واما حديث ابي هريرة لا تقدموا الشهر فرواه البخاري ومسلم وحديث
الا اذا انتصف شعبان رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم
قال الترمذي هو حديث حسن صحيح ولم يضعفه ابو داود بل رواه وسكت
عليه وحكى البيهقي عن ابي داود انه قال قال احمد ابن حنبل هذا حديث منكر قال
وكان عبد الرحمن لا يحدث به يعني عبد الرحمن ابن مهدي وذكر النسائي عن احمد ابن حنبل
هذا الكلام قال احمد والعلا ابن عبد الرحمن وابوه ثقة لا ينكر من حديثه الا هذا الحديث
قال النسائي ولا نعلم احدا روى هذا الحديث غير العلا والله اعلم اما حكم المسألة
فقال اصحابنا لا يصح صوم يوم الشك عن رمضان بلا خلاف لما ذكره المصنف فان

صامه عن قضا او نذر اجزاه وفي كراهته وجهان قال القاضي ابو الطيب يكره وبه
قطع المصنف ونقله صاحب الحاوي عن مذهب الشافعي والثاني لا يكره وبه قطع
الرازي وهو مقتضى كلام المتولي والجمهور واختاره ابن الصباغ وغيره قال
ابن الصباغ في الشامل قال القاضي ابو الطيب يكره ويجزيه قال ولم ار ذلك لغيره
من اصحابنا قال وهو مخالف للقياس لانه اذا جاز ان يصوم فيه تطوعا له سبب
فالفرض اولى كالوقت الذي نهي عن الصلاة فيه ولانه اذا كان عليه قضا يوم من رمضان
فقد تعين عليه لان وقت قضايه قد ضاق والله اعلم واما اذا صامه تطوعا فان
كان له سبب بان كان عادته صوم الدهر او صوم يوم وفطر يوم او صوم يوم معين كيوم
الاثنين فصادفه جاز صومه بلا كراهة بلا خلاف بين اصحابنا ودليل هذه المسلة ٥
احتج ابن الصباغ في المسلة السابقة كما سبق وكذا دليله حديث ابي هريرة الذي
ذكره المصنف وان لم يكن له سبب فصومه حرام وقد ذكر المصنف دليله فان
خالف وصامه اثم بذلك وفي صحة صومه وجهان مشهوران في طريقة خراسان
اصحهما بطلانه وبه قطع القاضي ابو الطيب والمصنف وغيرهما من العراقيين
والثاني يصح وبه قطع الرازي وصححه السرخسي لانه صالح للصوم في الجملة بخلاف
صوم العيد قال الخراسانيون وهذان الوجهان كالوجهين في صحة الصلاة
المنهي عنها في وقت النهي قالوا ولو نذر صومه ففي صحة نذره وجهان بنا على صحة صومه
ان صح صح والا فلا قالوا فان صححناه فليصم يوما غيره فان صامه اجزاه عن نذره ٥
هذا كله اذا لم يصل يوم الشك بما قبل نصف شعبان فاما اذا وصله بما قبله فيجوز بالاتفاق
لما ذكره المصنف وان وصله بما بعد نصف شعبان لم يجز لما ذكره المصنف
اما اذا صام بعد نصف شعبان غير يوم الشك ففيه وجهان اصحهما وبه
قطع المصنف وغيره من المحققين لا يجوز للحديث السابق والثاني يجوز ولا يكره ٥
وبه قطع المتولي واشار المصنف في التنبيه الى اختياره واجاب المتولي عن الحديث
السابق اذا انتصف شعبان فلا صيام بجوابين احدهما قال ليس هذا الحديث

ثابت عند اهل الحديث والثاني انه محمول على من يخاف الضعف بالصوم فيومر بالفطر
حتى يتقوى لصوم رمضان والصحيح ما قاله المصنف وموافقوه والجوابان الاولان
ذكرهما المتولي بنازع فيه ٥ فرع قال اصحابنا يوم الشك هو يوم الثلاثين
من شعبان اذا وقع في السنة الناس انه روي ولم يقل عدل انه راه او قاله وقلنا
لا يقبل الواحد او قاله عدد من النسا او الصبيان او العبيد او الفساق وهذا الحد
لا خلاف فيه عند اصحابنا قالوا فاما اذا لم يتحدث برويته احد فليس بيوم الشك سوا
كانت السما مصحية او اطبق الغيم هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى الرافعي
وجها عن ابي محمد الباقي بالموحدة والقاف ان كانت السما مصحية ولم ير الهلال فهو شك
وحكى ايضا وجها اخر عن ابي طاهر الزيادي من اصحابنا ان يوم الشك ما تردد
بين الجايزين من غير ترجيح فان شهد صبي او امراة فقد ترجح احد الجانبين وليس بشك
ولو كان في السما قطع سحاب يمكن رويه الهلال من خلله ويمكن ان يخفى تحتها
ولم يتحدث برويته فوجهان قال الشيخ ابو محمد هو يوم شك وقال غيره ليس يوم
شك وهو الاصح وقال امام الحرمين ان كان في بلد يستقل اهله بطلب الهلال
فليس بشك وان كانوا في سفر ولم يبعد رويه اهل القرى فيحتمل جعله يوم شك
هذا كلامه فرع في مذاهب العلما في صوم يوم الشك قد ذكرنا انه لا يصح
صومه بنية رمضان عندنا وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود
وحذيفة وعمار وابن عباس وانس وابي هريرة وابي وايل وعكرمة وابن المسيب
والشعبي والنخعي وابن جريج والاوزاعي قال وقال مالك سمعت اهل العلم
ينهون عنه هذا كلام ابن المنذر وممن قال به ايضا عثمان بن عفان وداود
الظاهري قال ابن المنذر وبه اقول وقالت عايشة واختها اسما نصومه
من رمضان وكانت عايشة تقول لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر ٥
يوما من رمضان وروي هذا عن علي ايضا قال العبدري ولا يصح عنه وقال الحسن
وابن سيرين ان صام الامام صاموا وان افطر افطروا وقال ابن عمر واحمد

ابن حنبل ان كانت السما مصحية لم يجز صومه وان كانت مغيمة وجب صومه
عن رمضان وعن احمد رواية كمذهبنا ومذهب الجمهور وعنه رواية ثالثة
كمذهب الحسن وابن سيرين هذا بيان مذاهبهم في صوم يوم الشك عن رمضان
فان صامه تطوعا بلا عادة ولا وصله فقد ذكرنا ان مذهبنا انه لا يجوز
وبه قال الجمهور وحكاه العبدري عن عمر وعثمان وعلي وعبد الله ابن
مسعود وحذيفة وعمار وابن عباس وانس وابي هريرة والاوزاعي ومحمد
ابن مسلمة المالكي وداود وقال ابو حنيفة ومالك لا يكره صومه تطوعا
ويجوز صومه عن رمضان واحتج لمن قال بصومه عن رمضان بقوله صلى الله
عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا له رواه
البخاري ومسلم من رواية ابن عمر وزعموا ان معناه ضيقوا له شعبان
بصوم رمضان وبان ابن عمر وعائشة واسما كانوا يصومونه فروى
البيهقي عن عائشة انها سئلت عن صوم يوم الشك فقالت لان اصوم يوما من شعبان
احب الي من ان افطر يوما من رمضان وعن اسما انها كانت تصوم اليوم الذي
يشك فيه من رمضان وعن ابي هريرة لان اصوم اليوم الذي يشك فيه
من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان قال البيهقي وروايه
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن تقدم الشهر بصوم الا ان يوافق
صوما كان يصومه اصح من هذا قال البيهقي واما قول علي رضي الله عنه
في ذلك فانما قاله عند شهادة رجل على رؤية الهلال فلا حجة فيه قال
واما مذهب ابن عمر في ذلك فقد روينا عنه انه قال لو صمت السنة
كلها لافطرت ذلك اليوم الذي يشك فيه وفي رواية عن عبد العزيز بن حكيم
الحضرمي قال رايت ابن عمر يامر رجلا ان يفطر في اليوم الذي يشك فيه
قال وروايه يزيد بن هرون تدل على ان مذهب عائشة في ذلك كمذهب
ابن عمر في الصوم اذا غم الشهر دون ان يكون صحوا قال البيهقي

ومتابعة السنة وما عليه اكثر الصحابة وعوام اهل العلم اولى بنا وهو منع الصوم
هذا كلام البيهقي واحتج اصحابنا بحديث ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم
عليكم فاقدروا له رواه البخاري ومسلم وفي رواية لهما عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فان غم
عليكم فاكملوا العدة ثلثين وفي رواية لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر رمضان فضرب بيده فقال الشهر هكذا وهكذا ثم عقد ابهامه في
الثالثة صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا ثلثين وفي
رواية لابي داود باسناد صحيح زيادة قال فكان ابن عمر اذا كان شعبان
تسعا وعشرين نظر له فان رؤي فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب
ولا قترة اصبح مفطرا فان حال دون منظره سحاب او قترة اصبح صائما
قال وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا ياخذ بهذا الحساب وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
فان غمي فاكملوا عدة شعبان ثلثين رواه البخاري وعنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان
غم عليكم فصوموا ثلثين يوما رواه مسلم وفي رواية له فان غم عليكم فاكملوا
العدة وفي رواية فان غمي عليكم فاكملوا الشهر عدوا ثلثين وفي المسالة احاديث
كثيرة بمعنى ما ذكرناه قال اهل اللغة يقال قدرت الشي اقدره واقدره
بضم الدال وكسرها وقدرته واقدرته بمعنى واحد وهو من التقدير
قاله الخطابي ومنه قول الله تعالى فقدرنا فنعم القادرون واحتج اصحابنا
بالرواية السابقة فاكملوا العدة ثلثين وهو تفسير لاقدروا له ولهذا لم
يجتمعا في رواية بل تارة يذكر هذا وتارة هذا ويؤكده الرواية السابقة
فاقدروا ثلثين قال الامام ابو عبد الله المازري حمل جمهور الفقها قوله

وهكذا

ثم قال

صلى الله عليه وسلم فاقدروا له على ان المراد اكمال العدة ثلثين كما فسره في حديث
آخر قال الوادي يوضحه ويقطع كل احتمال وتاويل في رواية البخاري فاكملوا
عدة شعبان ثلثين وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتقدمن
احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صومه
فليصم ذلك اليوم رواه البخاري ومسلم وعن ابي البختري قال اهللنا رمضان
ونحن بذات عرق فارسلنا رجلا الى ابن عباس فقال ابن عباس قال النبي صلى الله
عليه وسلم ان الله تعالى قد امده لرؤيته فان اغمي عليكم فاكملوا العدة رواه مسلم
وعن ابن عباس ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا قبل رمضان
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حالت دونه غمامة فاكملوا ثلثين يوما
رواه الترمذي وقال حسن صحيح وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحاب فكملوا ثلثين ولا تستقبلوا
الشهر استقبالا رواه النسائي باسناد صحيح وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين الا ان يكون شيء
يصومه احدكم لا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه فان حال دونه غمامة
فاتموا العدة ثلثين ثم افطروا وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احصوا هلال شعبان لرمضان رواه الترمذي عن مسلم
ابن الحجاج صاحب الصحيح عن يحيى ابن يحيى عن ابي معوية باسناده الصحيح
وقال لا نعرفه مثل هذا الا من حديث ابي معوية قال والصحيح رواية
ابي هريرة السابقة لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا يومين هذا كلام الترمذي
وهذا الذي قاله ليس بقادح في الحديث لان ابا معوية ثقة حافظ فزيادته مقبولة
وعن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ
من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلثين يوما ثم صام رواه
الامام احمد وابو داود والدارقطني وقال اسناد صحيح وعن حذيفة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة
ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة رواه ابو داود والنسائي باسناد على شرط
البخاري ومسلم وعن عمار قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القسم صلى الله عليه
وسلم رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح والاحاديث
بنحو ما ذكرته كثيرة مشهورة والجواب عما احتج به المخالفون سبق بيانه والله اعلم

اليوم

فرع اعلم ان القاضي ابا يعلي محمد ابن الحسين ابن محمد ابن الفرا الحنبلي صنف جزءا في
وجوب صوم يوم الشك وهو يوم الثلثين من شعبان اذا حال دون مطلع الهلال غيم ثم
صنف الخطيب الحافظ ابو بكر ابن احمد ابن علي ابن ثابت البغدادي الشافعي جزءا في
الرد على ابن الفرا وشنع عليه بالخطأ في المسألة ونسبه الى مخالفة السنة وما عليه
جماهير الامة وقد حصل الجزءان عندي ولله الحمد وانا اذكر ان شاء الله تعالى
مقاصدهما ولا اخل بشيء يحتاج اليه مما فيهما مضموما الى ما قدمته في الفرع قبله وبالله
التوفيق قال القاضي ابن الفرا جاء عن الامام احمد رحمه الله فيما اذا حال دون
مطلع الهلال غيم ليلة الثلثين من شعبان ثلاث روايات احداها وجوب صيامه
عن رمضان رواها عنه الاثرم والمروذي ومهنا وصالح والفضل ابن زياد
قال وهو قول عمر ابن الخطاب وابن عمر وعمرو ابن العاص وانس ومعوية
وابي هريرة وعايشة واسما وبكر ابن عبد الله المزني وابي عثمان وابن ابي مريم
وطاوس ومطرف ومجاهد فهذا ثمانية من الصحابة وسبعة من التابعين
والثانية لا يجب صومه بل يكره ان لم يوافق عادته **والثالثة** ان
صام الامام صاموا والا افطروا وبه قال الحسن وابن سيرين قال ابن الفرا وعلى
الرواية الاولى عامة شيوخنا ابو القسم الخرقي وابو بكر الخلال وابو بكر عبد العزيز
وغيرهم واحتج بحديث ابن عمر السابق صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان
غم عليكم فاقدروا له وسبق بيانه وانه في الصحيحين وفي رواية لابي داود زيادة
عن ابن عمر انه كان اذا كان دون منظره سحاب صام قال والدلالة في الحديث من وجهين

اذا كان

احدهما ان روايه ابن عمر وكان يصبح في الغيم صايما ولا يفعل هذا الا وهو يعتقد
انه معنى الحديث وتفسيره قالت فان قيل وقد روى عن ابن عمر انه قال في يوم ٥
الشك لو صمت السنة لافطرت هذا اليوم وروى عنه صوموا مع الجماعه وافطروا ٥
مع الجماعه قلنا المراد لافطرت يوم الشك الذي في الصحو وكذا الروايه الاخرى
عنه قالت فان قيل يحتمل انه كان يصبح ممسكا احتياطا لاحتمال قيام بينه في اثناء
النهار بانه من رمضان فسمى امساكه صوما قلنا الامساك ليس بصوم شرعي ولا
يصح الحمل عليه ولانه لو كان الاحتياط لامسك في يوم الصحو لاحتمال قيام بينة
بالرويه الوجه الثاني ان معنى اقدروا له ضيقوا عدة شعبان بصوم رمضان
كما قال الله تعالى ومن قدر عليه رزقه اي ضيق وانما قلنا ان التضييق بان يجعل
شعبان تسعة وعشرين اولى من جعله ثلثين لاوجه احدها انه تاويل ابن عمر راوي
الحديث والثاني ان هذا المعنى يتكرر في القران والثالث ان فيه احتياطا ٥
للصيام **فان قيل** فقد روى مسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
فان غم عليكم فاقدروا له ثلثين فيحمل المطلق على المقيد **قلنا** ليس هذا نص لانه
يحتمل رجوعه الى هلال شوال لانه سبق ذكره بقوله وافطروا لرويته فان غم عليكم
يعني هلال شوال فيستعمل اللفظين على موضعين وانما يحمل المطلق على المقيد اذا لم يكن
المقيد محتملا ويدل عليه روايه ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرويته
وافطروا لرويته فان غم عليكم فاقدروا له ثلثين يوما ثم افطروا ويستنبط من الحديث
دليل اخر وهو ان معناه اقدروا له زمانا يطلع في مثله الهلال وهذا الزمان يصلح
وجود الهلال فيه ولان المسلة اجماع الصحابه روى ذلك عن عمر وابنه وابي
هريره وعمرو ابن العاص ومعويه وانس وعايشه واسما ولم نعرف لهم مخالف
في الصحابه ٥ عن سالم ابن عبد الله ابن عمر قالت كان ابي اذا اشكل عليه شان
الهلال تقدم قبله بصيام يوم وعن ابي هريره لان اتعجل في صوم رمضان بيوم
احب الي من ان اتاخر لاني اذا تعجلت لم يفتني واذا تاخرت فاتني وعن عمرو

ابن العاص انه كان يصوم الذي يشك فيه من رمضان وعن معويه انه كان يقول
ان رمضان يوم كذا وكذا ونحن متقدمون فمن احب ان يتقدم فليتقدم ولان
اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان ٥ وعن عايشه وقد سيلت
عن اليوم الذي يختلف فيه فقالت لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما
من رمضان قال الراوي فسالت ابن عمر وابا هريرة فقالا ازواج رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعلم بذلك منا ٥ وعن اسما انها كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان
قالت **فان قيل** كيف يدعى الاجماع في المسلة وخلاف ظاهر للصحابه فقد روي
منع صومه عن عمر وعلي وابن مسعود وعمار وحذيفه وابن عباس وابي سعيد
وانس وعايشه ثم ذكر ذلك باسانيده عنهم من طرق وفي الروايه عن علي قال
ان نبيكم صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن صيام سته ايام في السنه يوم الشك والنحر ٥
والفطر وايام التشريق وعن عمر وعلي انهما كانا ينهيان عن صوم اليوم الذي يشك
فيه من رمضان وعن ابن عباس لا تصوموا اليوم الذي يشك فيه لا يسبق فيه الامام
وعن ابي سعيد اذا رايت هلال رمضان فصم واذا لم تره فصم مع جملة الناس
وافطر مع جماعة الناس ونهى حذيفه عن صوم يوم الشك فهذا كله يخالف
ما رويتموه عن الصحابه من صومه **قلنا** نجمع بينهما بان من نهى عن الصيام ٥
اراد اذا كان الشك بلا حايل سحاب وكان صيامهم مع وجود الغيم ويحتمل انهم
نهوا عن صومه تطوعا وتقدما على الشهر ومن صام منهم صام على انه من رمضان
قالت **فان قيل** فنحن ايضا نتاول ما رويتموه عن الصحابه ان من صام منهم
صام مع شهادة شاهد واحد وقد روي ذلك مسندا عن فاطمة بنت الحسين ان
رجلا شهد عند علي رضي الله عنه برويه هلال رمضان فصام واحسبه قال وامر الناس
بالصيام وقال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان ٥
قلنا لا يصح هذا التاويل لانه اذا شهد واحد خرج عن ان يكون من شعبان وصار
يوما من رمضان تجب منه الناس كلهم وفيما سبق عن الصحابه انهم قالوا لان نصوم

يوما من شعبان وهذا انما يقال في يوم الشك ولان ابن عمر كان ينظر الهلال فان كان
هناك غيم اصبح صائما والا افطر وهذا يقتضي العمل باجتهاده لا بشهادة ولانهم سموه
يوم الشك ولو كان فيه شهادة لم يكن يوم شك قال **فان قيل** ليس فيما ذكرتم انهم
كانوا يصومونه من رمضان فلعلهم صاموه تطوعا وهذا هو الظاهر لانهم قالوا لان اصوم
يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان فسموه من شعبان وشعبان ليس
بفرضه **قلنا** هذا لا يصح لان ابن عمر كان يفرق بين الصحو والغيم ولان ظاهر
كلامهم انهم قصدوا الاحتياط لاحتمال كونه من رمضان وهذا المقصود لا يحصل
بنية التطوع وانما يحصل بنية رمضان ومن القياس انه يوم يسوغ الاجتهاد في
صومه عن رمضان فوجب صيامه كما لو شهد بالهلال واحد واحترزنا بيسوغ
الاجتهاد عن يوم الصحو ولهذا متاول كما اطلقه الصحابه على الصحو لانه روي
صريحا عن ابن عمر ولانه عبادة بدنية مقصودة توجب مع الشك كمن نسي
صلاة من صلاتين واحترزنا ببدنية عن الزكاة والحج وبمقصودة عمن شك هل احدث
ام لا فلا شي عليه في كل ذلك قال واحتج المخالف بحديث ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن ستة ايام صيام اليوم الذي يشك فيه من رمضان ويوم الفطر
ويوم الاضحى وايام التشريق **وجوابه** من وجهين احدهما حمله على من صامه
تطوعا او عن نذر او قضا والثاني حمله على الشك اذا لم يكن غيم قال واحتج
ايضا بحديث حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال
او تكملوا العدة قبله **وجوابه** انه محمول على ما اذا لم يكن غيم واحتج بحديث
ابن عباس وابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرويته وافطروا
لرويته فان حال دونه غمامة فاكملوا ثلثين **وجوابه** ان معناه
اكملوا رمضان ودليل هذا التاويل انه جا في حديث ابي هريرة فان غم عليكم
فصوموا ثلثين ويعود الضمير في دونه الى هلال شوال لانه اقرب مذكور
وفي رواية عن ابي هريرة فاتموا العدة ثلثين ثم افطروا ومثله من رواية ابن

عباس وهكذا الجواب عن حديث ابن عمر في صحيح مسلم صوموا لرويته وافطروا لرويته
فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين معناه غم هلال شوال قال واحتج بحديث ابي البختري
السابق قال اهللنا هلال رمضان فشككنا فيه فبعثنا الى ابن عباس رجلا فقال
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل امده لرويته فان غم عليكم فاكملوا
عدة شعبان ثلاثين وفي البخاري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم صوموا
لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين **قلنا**
هذا محمول على ما اذا كان الاغما من الطرفين بان يغم هلال رمضان فيعد
شعبان تسعة وعشرين ثم يصوم ثلاثين فيحول دون مطلع هلال شوال غيم
ليلة الحادي والثلاثين فانا نعد شعبان الان ثلثين ونعد رمضان ثلثين ونصوم
صلاه
يوما فيصير الصوم احدا وثلثين كما اذا نسي من صلوات يوم فانه يلزمه صلوات
اليوم وقد روي عن انس انه قال هذا اليوم يكمل لي احدا وثلثين يوما قال
واحتج بحديث حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرويته وافطروا لرويته
فان غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين ثم صوموا فان غم عليكم فعدوا رمضان
ثلثين ثم افطروا والا ان تروه قبل ذلك وجوابه ما سبق قبله انه محمول على ما اذا
كان الاغما في طرفي رمضان **فان قيل** هذا التاويل باطل لوجهين احدهما
انه قال فعدوا شعبان ثلاثين ثم صوموا والصوم انما هو اول الشهر
والثاني انه قال بعد ذلك فان غم عليكم فعدوا رمضان ثلاثين ثم افطروا
فدل على ان الاغما في اوله وفي اخره والذي في اخره يقتضي الاعتداد به في
اول رمضان وعلى هذا التاويل يقتضي ان الاعتداد به في اخر رمضان والله اعلم
قلنا التاويل صحيح لانا نكمل عدة شعبان في اخر رمضان ونصوم يوما
اخر ويكون قوله ثم صوموا راجعا الى هذا اليوم واما قوله بعده فان غم عليكم
فعدوا رمضان ثلثين ثم افطروا فمعناه اذا غم في اوله وغم في اخره ليلة الثلاثين
من رمضان فانا نعد شعبان ثلاثين ونصوم يوما وهو الحادي والثلاثون

من رمضان فنعيد رمضان لاثنين ونصوم يوماً آخر فقد حصل العددان أحدهما
بعد الآخر وتخللهما صوم يوم قال واحتج بأنه لو علق طلاقاً أو عتقاً على رمضان
لم يقع يوم الشك وكذا لا يحل فيه الدين المؤجل إلى رمضان كذا الصوم **وجوابه**
أنا لا نعرف الرواية عن أصحابنا فيحتمل أن لا نسلم ذلك ونقول يقع الطلاق والعتق
ويحل الدين ويحتمل أن نسلمه وهو أشبه ونفرق بوجهين أحدهما أنه قد ثبت بما لا
يثبت به الطلاق والعتق والحلول وهو شهادة عدل والثاني أن في إيقاع الطلاق
والعتاق وحلول الدين إسقاط حق ثابت لمعين بالشك وهذا لا يجوز بخلاف
الصوم فإنه إيجاب عبادة مقصودة على البدن فلا يمتنع وجوبها مع الشك كمن
نسي صلاة من الخمس وكذا الجواب عن قولهم إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث
لا وضوء عليه للأصل ولو شك هل طلق لا طلاق عليه لأن الطهارة والبضع ٥
حق له فلا يسقطان بالشك وكذا الجواب عن قولهم لو تسحر الرجل وهو شاك
في طلوع الفجر صح صومه لأن الأصل بقاء الليل ولو وقف بعرفات شاكاً في طلوع
الفجر صح وقوفه لأن الأصل بقاء الليل والفرق أن البناء على الأصل في هاتين ٥
المسألتين لم يسقط العبادة لأن الصوم والوقوف صحيحان فأما في مسألتنا فالبناء
على الأصل يسقط الصوم ٥ وجواب آخر وهو أن طلوع الفجر يخفى على كثير
من الناس فلو منعناهم السحور مع الشك لحقتهم المشقة لأنه يتكرر ذلك وليس
كذلك في إلزامهم صوم يوم الشك ولأنه إنما يجب لعارض يعرض في السماء
وهو نادر ولا مشقة فيه وكذلك الحج لو منعناهم الوقوف مع الشك فاتهم
وفيه مشقة عظيمة قال واحتج بأنه شك فلا يجب الصوم كالصحو والله أعلم ٥
وجوابه أنه يبطل بآخر رمضان إذا حال الغيم فإنه يجب الصوم ولأنه إذا كان
صحواً ولم ير الهلال فالظاهر عدمه بخلاف الغيم فوجب صومه احتياطاً **قال**
واحتج بأن كل يوم صومه في الصحو لا يجب في الغيم كالثامن والعشرين ٥
كونه من شعبان بخلاف يوم الثلاثين ولهذا لو حال الغيم في آخر رمضان

سعة
ليلة الثلاثين صمنا ولو حال ليلة الحادي والثلاثين لم نصم **قال** واحتج بأنها لا
يجب الدخول فيها حتى يعلم وقتها كالصلاة وجوابه أن هذا باطل في الأصل والفرع ع
أما الأصل فلأنه يجب الدخول في الصلاة مع الشك وهو إذا نسي صلاة من الخمس ٥
وأما الفرع فإن الأسير إذا اشتبهت عليه الشهور صام بالتحري **وجواب**
آخر وهو أن اعتبار اليقين في الصلاة لا يؤدي إلى إسقاط العبادة بخلاف مسألتنا
قال واحتج بأنه لا يصح الجزم بالنية مع الشك ولا يصح الصوم إلا بجزم النية
وجوابه أنه لا يمتنع التردد في النية للحاجة كما في الأسير إذا صام بالاجتهاد
ومن نسي صلاة من الخمس فصلاهن ٥ **فإن قيل** لو حلف أن الهلال تحت الغيم قلنا
لا يحنث للشك مع الأصل بقاء النكاح وكذا لو حلف أنه لم يطلع ولا هو تحت الغيم
كما لو طار طائر فحلف أنه غراب أو أنه ليس بغراب وجهلناه **فلو قيل** لو وطئ
في هذا اليوم **قلنا** تجب الكفارة **فإن قيل** هل يصلي التراويح هذه الليلة
قلنا اختلف أصحابنا فقال أبو حفص العكبري لا يصلي وقال غيره يصلي
وهو ظاهر كلام أحمد ولأنه من رمضان **فإن قيل** لم تحكموا بالهلال تحت الغيم
في سائر الشهور **قلنا** لا فائدة فيه بخلاف مسألتنا فإن فيه احتياطاً للصوم
ولهذا يثبت هلال رمضان بشاهد بخلاف غيره **فإن قيل** لو حلف ليدخلن الدار
في أول يوم من رمضان **قلنا** لا يبر في يمينه حتى يدخلها في يومين يوم الشك والذي
بعده كمن نسي صلاة من صلوات يوم وجهلها فحلف ليدخلن الدار بعد أن يصليها
فإنه لا يبر حتى يدخل بعد جميع صلوات اليوم وإن كنا نعلم الأمر في ذمته واحد

هذا آخر كلام القاضي أبي يعلى ابن الفراء رحمه الله

قال الخطيب الحافظ أبو بكر البغدادي في الرد عليه ٥
وقفت على كتاب لبعض من ينتسب إلى الفقه من أهل هذا العصر ذكر فيه أن
يوم الشك المكمل لعدة شعبان يجب صومه عن أول يوم من رمضان والله أعلم ٥
قال الخطيب واحتج في ذلك بما ظهر داعيا له يعني الناظر فيه

عن ابطاله اذ الحق لا دافعة باطل الشبهات والسنن الثابتة لا يسقطها فاسد التاويلات ومع كون هذه المسالة ليس فيها التباس فربما خفي حكمها عن بعض الناس ممن قصر فهمه وقل بالاحكام علمه وقد اوجب الله على العلما ان ينصحوا له فيما استحفظهم ويبذلوا الجهد فيما قلدهم وينهجوا للخلق سبل نجاتهم ويكشفوا للعوام عن شبهاتهم لا سيما فيما يعظم خطره ويتبين في الكل ضرره ومن اعظم الضرر اثبات قول مخالف مذهب السلف من ائمة المسلمين في حكم الصوم الذي هو احد اركان الدين وانا انشيه لله تعالى من السنن المذكوره واذكر في ذلك من صحيح الاحاديث المشهوره عن رسول رب العالمين وصحابته الاخيار المرضيين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين وعن جماعة من التابعين ما يوضح منار الحق ودليله ويرد اليه من ينكر سبيله ويبطل شبهة قول المخالف وتاويله

ثم روى الخطيب باسناده حديث ابي هريره السابق في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا يومين الا ان يكون صوما يصومه رجل فليصم ذلك الصوم ثم ذكر حديث ابي هريره السابق عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صوم ستة ايام اليوم الذي يشك فيه ويوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ثم ذكر الاحاديث الصحيحه السابقه لا تقدموا حتى تروا الهلال وحديث حذيفه الصحيح السابق عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العده ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العده وحديث ابن عباس السابق عن صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله امده للرؤيه وحديث احصوا عدة شعبان لرمضان وسبق بيانه ثم قال

باب الامر باكمال العده اذا غم الهلال قال روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم عمر ابن الخطاب وابنه عبد الله وعبد الله ابن عباس وجابر ابن عبد الله والبرا ابن عازب وابو بكره وطلق ابن علي ورافع ابن خديج وغيرهم من الصحابه ثم ذكر رواياتهم باسانيده من طرق والفاظها كما سبق في الفرع

الاول وفي جميع رواياته صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم صوموا قال الخطيب علما السلف على ان صوم يوم الشك ليس بواجب وهو اذا كانت السما متغيمة في اخر اليوم التاسع والعشرين من شعبان فلم يشهد عدل برؤية الهلال فيوم الثلثين يوم الشك فكره جمهور الفقها صيامه الا ان يكون له عادة بصومه فيصومه عن عادته او كان يسرد الصوم فياتي ذلك في صيامه فيصومه قال فمن منع صوم يوم الشك عمر ابن الخطاب وعلي ابن ابي طالب وابن مسعود وعمار ابن ياسر وحذيفه ابن اليمان وابن عمر وابن عباس وانس وابو سعيد الخدري وابو هريره وعايشه وتابعهم من التابعين سعيد ابن المسيب والقاسم ابن محمد وابو وايل وعبد الله ابن عكيم الجهني وعكرمه والشعبي والحسن وابن سيرين والمسيب ابن رافع وعمر ابن عبد العزيز ومسلم ابن يسار وابو السوار العدوي وقتاده والضحاك ابن قيس وابراهيم النخعي وتابعهم من الخالفين والفقها المجتهدين ابن جريج والاوزاعي والليث والشافعي واسحق ابن راهويه وقال مالك واسحق وابو حنيفه لا يجوز عن رمضان ويجوز تطوعا واما احمد ابن حنبل فروي عنه كمذهب الجماعه انه لا يجب صومه ولا يستحب وروي عنه متابعة الامام في صومه وفطره وروي عنه انه ان كان غيم صامه والا افطره قال الخطيب وزعم المخالف ان الروايه التي عليها التعويل عنده عن احمد وجوب صوم يوم الشك عن اول يوم من رمضان واراه عول على قول العامه خالف التعويل واحتج لقوله بما سنذكره ان شا الله تعالى فمن ذلك حديث ابن عمر السابق صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا له قال الخطيب قال المخالف ودلالته من وجهين فذكر الوجهين السابقين في كلام ابن الفرا ومختصرهما ان ابن عمر كان يصوم ليلة الغيم وهو الراوي فاعتماده اولى والثاني ان معنى اقدروا له ضيقوا شعبان بصوم رمضان قال الخطيب فاما حديث ابن عمر فاختلفت الروايات عنه اختلافا يوجب الا يكون حجه لنا فان بعض الرواه في حديثه عنه فان غم عليكم فعدوا ثلثين يوما وروي فاكملوا العده ثلثين وفي روايه عنه فان غم عليكم فاقدروا له ثلثين ثم ذكر الخطيب باسانيده من طرق جميع هذه الالفاظ

وقد سبق بيانها وانها صحيحة ثم قال الخطيب فقد ثبت برواية ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم ما فسر المجمل واوضح المشكل وابطل شبهة المخالف وكشف عوارها وبلية
الفاسد لان قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا له مجمل فسره برواية فعدوا له ثلثين
يوما وفاكملوا وفاكملوا العدة ثلثين وفاقدروا له ثلثين مع موافقة ابي هريرة
ابن عمر على روايته مثل هذه الالفاظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الخطيب
رواية ابي هريرة من طرق بعض وبعضها صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم
فاقدروا له ثلثين وفي الثانية فان غم عليكم فاقدروا له **قال الخطيب**
واما تعلق المخالف بما روي عن ابن عمر انه كان يصوم اذا غم الهلال فقد روي عنه
انه كان يقول ويفتي بخلاف ذلك وفتواه اصح من فعله يعني لتطرق التاويل
الى فعله ثم روى الخطيب باسناده عن عبد العزيز بن حكيم قال سالوا ابن عمر
فقالوا نسبق قبل رمضان حتى لا يفوتنا منه شي فقال ابن عمر اف اف صوموا مع
الجماعة وافطروا مع الجماعة اسناده صحيح الا عبد العزيز بن حكيم قال يحيى بن معين
هو ثقة وقال ابو حاتم ليس بقوي يكتب حديثه وعن ابن عمر قال لا تقدموا
قبل الامام ولا اصله بصيام وعن عبد العزيز بن حكيم قال ذكر عند ابن عمر يوم
الشك فقال لو صمت السنة كلها لافطرته **قال الخطيب** وهذا
هو الاشبه بابن عمر لانه لا يجوز الظن به انه خالف النبي صلى الله عليه وسلم وترك
قوله الذي رواه هو وغيره من العمل بالرؤية واكمال العدة فيجب ان يحمل ما
روي عن ابن عمر من صوم يوم الشك على انه كان يصبح ممسكا حتى يتبين بعد ارتفاع
النهار هل تقوم بينة بالرؤية فظن الراوي انه كان صائما ويدل عليه انه كان
لا يحتسب به ولا يفطر الا مع الناس ويدل عليه ايضا قوله لا تقدموا قبل الامام
وقوله لو صمت السنة لافطرت يوم الشك قال الخطيب وهذا تصريح منه بانه
كان لا يعتقد الصيام في ذلك وانما كان ممسكا **فان قيل** ما الفائدة في
امساكه بغير نية الصوم لو ثبت كونه من رمضان لم يجزيه **قلنا** فائدته
تعظيم حرمة رمضان وكيف يظن بابن عمر مخالفة السنة وهو المحتذى ب

اقتفاء آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم والاقتداء بافعاله وطريقة ابن عمر في ذلك
مشهورة محفوظة **قال الخطيب** وقد تاول المخالف قول ابن عمر
لو صمت السنة افطرت يوم الشك على ان معناه لم اصمه تطوعا وان تطوعت
بجميع السنة قال ويحتمل ان يكون يوم الشك في الصحو قال وهكذا قوله
صوموا مع الجماعة المراد مع الصحو قال الخطيب وهذا تاويل باطل لان المفهوم من
هذا الكلام في اللغة والعرف انه لا يصومه بحال وكذا المعروف عندهم من يوم الشك
انما هو وجود السحاب لا مع الصحو مع ان ما تاوله على ابن عمر لو لم يكن له وجه الا ما قاله
فيه حجة لثبوت السنن الصريحة بالاسانيد الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلاف ما ادعى المخالف ولا يجوز تركها لقول ابن عمر ولا غيره ثم روى باسناده عن
ابن عباس قال ليس احد من الناس الا يوخذ من قوله ويترك غير النبي صلى الله عليه
وسلم والله اعلم **قال الخطيب** وقد جعل المخالف العلة في تفسير الحديث
المجمل الذي رواه ابن عمر مجرد فعله مع احتماله غير ما ذهب اليه وكان يلزمه ترك
رايه والاخذ بحديث ابن عباس ثم ذكره باسناده عن ابن عباس قال تمارى الناس في
رؤية هلال رمضان فقال بعضهم اليوم وقال بعضهم غدا فجا اعرابي الى النبي صلى
الله عليه وسلم فذكر انه راه فقال النبي صلى الله عليه وسلم تشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله قال نعم فامر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فنادى في الناس صوموا
ثم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما ثم صوموا ولا
تصوموا قبله يوما **قال الخطيب** وهذا الحديث اولى ان ياخذ به المخالف من
حديث ابن عمر لما فيه من البيان الشافي باللفظ الواضح الذي لا يحتمل التاويل ولان
ابن عباس ساق السبب الذي خرج الكلام عليه **قال الخطيب** والمراء
في رؤية الهلال انما يقع اذا كان في السماء غيم فلو كان الحكم ما ادعاه المخالف
لامر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بالصوم من غير شهادة الاعرابي على الرؤية
قال الخطيب وقد روى عن عبد الله بن جراد العقيلي عن النبي صلى الله عليه

وسلم حديثا فيه كفاية عما سواه فذكره باسناده عنه قال اصبحنا يوم الاثنين
صياما وكان الشهر قد اغمي علينا فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاصبناه مفطرا
فقلنا يا نبي الله صمنا اليوم قال افطروا الا ان يكون رجل يصوم هذا اليوم فليتم صومه
لان افطر يوما من رمضان متماريا فيه احب الي من ان اصوم يوما من شعبان ليس منه
يعني ليس من رمضان **قال الخطيب** واما ما ذكره المخالف انه له
حجة من جهة الاستنباط وقوله ان معنى قوله اقدروا ضيقوا شعبان بصوم رمضان
فهو خطا واضح لان معناه قدروا شعبان ثلثين ثم صوموا في الحادي والثلثين وقدرت
الشي وقدرته بتخفيف الدال وتشديدها بمعنى واحد باجماع اهل اللغة ومنه
قول الله تعالى فقدرنا فنعم القادرون ثم روى الخطيب باسناده عن يحيى ابن زكريا
الفرا الامام المشهور انه قال في قوله تعالى فقدرنا فنعم القادرون ذكر عن علي
وابي عبد الرحمن السلمي انهما شددا وخففها الاعمش وعاصم قال الفرا ولا يبعد
ان يكون معناهما واحدا لان العرب قد تقول قدر عليه الموت وقدر عليه الموت
وقدر عليه رزقه وقدر بالتخفيف والتشديد وروى الخطيب عن ابن قتيبة التخفيف
والتشديد ثم عن ابن عباس ومقاتل ابن سليمان وكان اوحد وقته في التفسير ثم الفرا
ثم ثعلب انهم قالوا في قوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه معناه ان لن نقدر عليه عقوبة قال
وكذلك قاله غيرهم من النحويين فهذا قول ائمة اللغة على ان في الحديث ما لا
يحتاج معه الى غيره في وضوح الحجة واسقاط الشبهة وهو قوله صلى الله عليه وسلم
فاقدروا له ثلثين اي عدوا له ثلثين وهو معنى عدوا وكله راجع الى معنى
قوله صلى الله عليه وسلم فاكملوا عدة شعبان ثلثين **قال الخطيب**
قال المخالف وليس في قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا له ما يدل على وجوب
تقدير شعبان ثلثين اذ ليس تقديره ثلثين باولى من تقديره بتسعة وعشرين
لان كل واحد من العددين يكون مقدار الشهر لقوله صلى الله عليه وسلم حين نزل
من الغرفه وقد آلى شهرا انه نزل لتسع وعشرين ان الشهر تسع وعشرون

وعن ابن مسعود ما صمنا تسعا وعشرين اكثر مما صمنا ثلثين **قال الخطيب**
ما اعظم غفلة هذا الرجل ومن الذي نازعه في ان الشهر يكون تارة تسعا وعشرين
وتارة ثلثين واي حجة له في ذلك وقوله ليس التقدير بثلثين اولى من التقدير بتسعة
وعشرين باطل ومحال لان النبي صلى الله عليه وسلم نص على تقديره في هذه الحالة بتمام
العدد والكمال وهو قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا له ثلثين قال الله تعالى
وما كان لمومن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة
من امرهم **قال الخطيب** قال المخالف **فان قيل** لم كان حمله على
تسع وعشرين اولى من حمله على ثلثين **قلنا** لوجوه احدها انه تاويل ابن عمر الراوي
وهو اعرف والثاني انه مشهور في كتاب الله تعالى في غير موضع الثالث ان فيه
احتياطا للصوم قال الخطيب اما تاويل ابن عمر فقد ذكرنا ما يفسده من معارضة
ابن عباس له بالرواية التي لا تحتمل تاويلا وذكرنا عن ابن عمر من الروايات ما يوجب
تاويل نقله على غير ما ذهب اليه المخالف وكذلك تفسير ما ادعاه من الآيات
فلا حاجة الى اعادته واما قوله ان فيه احتياطا فالاحتياط في اتباع السنن والاقتداء
بها دون الاعتراض عليها بالآرا والحمل لها على الاهوا ومثل من زاد في الشرع
كمثل من نقص لا فرق بينهما قال الخطيب قال المخالف **فان قيل** قد
روى مسلم فاقدروا له ثلثين من رواية ابن عمر **قلنا** هذا التفسير ليس بصريح لاحتمال
رجوعه الى هلال شوال **قال الخطيب** لا يجوز لاحد ان يزيل الكلام
من اصله الموضوع وظاهره المستعمل المعروف ويعدل عن الحقيقة الى المجاز الا بدليل
وحقيقة قوله صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فاقدروا له ثلثين راجع الى الغيم في ابتداء
الصوم وفي انتهايه وقد بين النص ما اقتضاه ظاهر هذا اللفظ وعموم حقيقته
وهو حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرويته وافطروا لرويته فان
حال بينكم وبينه غمامة او ضبابة فاكملوا شعبان ثلثين ولا تستقبلوا رمضان
بصوم يوم من شعبان وعن ابن عباس ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرويته

وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلثين يوما ثم صوموا ولا تقدموا قبله بيوم وفي
رواية عنه فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غبي عليكم فاكملوا عدة
شعبان ثلاثين رواه البخاري في صحيحه قال الخطيب واستدل المخالف شوال م
على ان قوله صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فاقدروا له راجع الى غم هلال بحديث
ابي هريرة الآخر فان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا قال الخطيب وليس في هذا
اكثر من بيان حكم غم الهلال آخر الشهر وانه يجب اكمال عدة الصوم ونحن قائلون
به فاما بيان حكم غمه في اول رمضان فيستفاد من الاحاديث السابقة وهي
قوله صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ثم صوموا وفي
الرواية الاخرى فعدوا لشعبان وفي الاخرى فعدوا شعبان وفي الاخرى فعدوا
ثلثين يوما ثم حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا غم عليه عد ثلثين يوما ثم صام
قال الخطيب قال المخالف هذه الالفاظ محمولة على ما اذا غم هلال رمضان
فاما نعد شعبان تسعة وعشرين يوما ثم نصوم ثلثين يوما فان حال دون مطلع هلال
شوال ليلة الحادي والثلثين غيم عددنا حينئذ شعبان ثلثين ثم نعد رمضان ثلثين
ونصوم يوما آخر فيكون احدى وثلثين قال الخطيب من حمل بداه من
الدليل وعدل عن نهج السبيل الى مثل هذا التاويل مع كونه احدى العظائم والكبر
واعجب ما وقف عليه اهل النظر فان صاحبه لم يسنده الى اصل يرده اليه ولا اورد
امرا يحتمل ان نقفه عليه ولو جاز تخصيص الحديث العام بغير دليل لبطلت دلالة
الاخبار ولم يجب اثبات حكم بظاهر وتعلق كل مبطل بمثل هذه العلة ولكن ساغ
المخالف هذا التاويل الباطل للتشنيع على غلاة الرافضة الذين يسبقون الناس في الفطر
والصوم ان يتاولوا قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ان المراد
تقدم الصيام للرؤية وتقدم الفطر للرؤية قال الخطيب ومخالفنا يعلم
فساد هذا التاويل الذي ذكره فيقال له اسمعت هذا التاويل عن احد فان

فان زعمه فليأت بخبر واحد يتضمنه وان في السلف من كان اذا غم عليه هلال شوال
استانف عدة شعبان فان لم يجد في خبر ولا اثر وهيهات ان يجده فليعلم انما تاوله
خلاف الصواب فان ادعى انه يتبع فان قال استخرجته بنظري قلنا الاستخراج لا
يجوز الا من اصل ولن يجد اليه سبيلا قال الخطيب وزعم المخالف ان اجماع
الصحابة في هذه المسألة على وفق مذهبه وهذه دعوى منه ليس عليها برهان ولا يعجز
كل من غلب هواه بشيء ان يدعي اجماع الصحابة عليه قال الخطيب وانا
اذكر هنا ما ثبت عند اهل النقل في ذلك عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء
المخالفين واما الرواية عن عمر ابن الخطاب فرواها باسناده عن عبد الله ابن حكيم
انه كان يخطب الناس كلما اقبل رمضان ويقول في خطبته الا ولا يتقدمن الشهر
منكم احد يقولها ثلاثا وفي رواية ان عمر كتب الى امراء الاجناد المجندة وصوموا
لرؤية الهلال وافطروا لرؤيته فان غم الهلال فعدوا ثلاثين يوما وصوموا وافطروا
وباسناده عن الامام احمد ابن حنبل قال كان عثمان لا يجيز شهادة الواحد في
رؤية الهلال فقلت له من ذكره قال ابن جريج عن عمرو ابن دينار قلت من ذكره
عن ابن جريج قال عبد الرزاق قال الخطيب فاذا لم يقبل عثمان
شهادة الواحد فالغيم اولى ان لا يعتمده وعن مجالد عن الشعبي عن علي انه كان يخطب
اذا حضر رمضان ويقول في خطبته ولا تتقدموا الشهر اذا رايتم الهلال فصوموا
واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاكملوا العدة كان يقول ذلك بعد
صلاة الفجر وصلاة العصر وعن مجالد عن الشعبي ان عمر وعليا كانا ينهيان عن
صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان قلت مجالد ضعيف والله اعلم
قال الخطيب واحتج المخالف بخبر يروى عن علي انه قال اصوم يوما
من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان قال الخطيب لا حجة فيه
لان عليا كان لا يقبل شهادة العدل الواحد في الصوم ثم روى باسناده عن علي انه
كان يقبل شهادة رجلين لهلال رمضان ثم راى على قول شهادة واحد ثم روى

عن فاطمة بنت الحسين أن رجلاً شهد عند علي على رؤية هلال رمضان فصام وقال لأصوم
يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان فصيام علي رضي الله عنه كان بشهادة
الرجل بعد أن كان لا يقبل شهادة الواحد فلما بلغه الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
في قبول الواحد صار إليه ٥ قال الخطيب ويدل على أن علياً كان لا يصوم إلا
بالرؤية أو إكمال العدد لشعبان ما أخبرناه أحمد وذكر إسناده إلى الوليد بن عقبة
قال صمنا على عهد علي رضي الله عنه ثمانية وعشرين يوماً فأمرنا علي فقضينا يوماً
قال الخطيب كان شهر رمضان تلك السنة تسعة وعشرين وشعبان تسعة وعشرين
وغم الهلال في آخر شعبان فأكمل علي والناس عدة شعبان ثلثين وصاموا فرأوا الهلال
عشية اليوم الثامن والعشرين من الصوم ولو كان علي يقول في الصوم كقول المخالف من
اعتماد الغيم لم ير الناس الهلال بعد صوم ثمانية وعشرين يوماً وأما ابن مسعود فروى عنه
الخطيب بإسناده صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلثين ٥ وفي
رواية عنه قال لأن أفطر يوماً من رمضان ثم أقضيه أحب إلي من أن أزيد فيه يوماً
ليس منه وعن صلة قال كنا عند عمار الذي يشك فيه من رمضان فأتي بشاة فتنحى
بعض القوم فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القسم صلى الله عليه وسلم
وعن حذيفة أنه كان ينهى عن صوم الذي يشك فيه من رمضان وعن ابن عباس قال لا
تصوموا رمضان بشيء ولا تقدموه بيوم ولا اثنين ٥ وعنه من صام اليوم الذي يشك فيه فقد
عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وعن أبي هريرة إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا
رأيتموه فأفطروا فإن أغمي عليكم فأكملوا العدة ثلثين ٥ قال الخطيب
وأما ما رويناه عن معوية بن صالح عن أبي مريم قال سمعت أبا هريرة يقول لأن أتعجل
في رمضان أحب إلي من أن أتأخر لأني إن تقدمت لم يفتني فرواية ضعيفة لا تحفظ
إلا من هذا الوجه وأبو مريم مجهول ولا يعلم بروايته ما نقله الحفاظ من أصحاب
أبي هريرة عنه ٥ قال الخطيب ومما يتعلق به المخالف ما رواه يحيى بن أبي
إسحق قال رأيت هلال الفطر إما عند الظهر أو قريباً منها فأفطر ناس فأتينا

أنساً فقال هذا اليوم يكمل لي أحد وثلاثين يوماً لأن الحكم بن أيوب أرسل إلي قبل صيام
الناس إني صائم غداً فكرهت الخلاف عليه فصمت وأنا متم يومي هذا إلى الليل قال الخطيب
قال المخالف ولا يتقدم أنس على صوم الجماعة إلا بصوم الشك قال الخطيب فيقال له
قد أخبر أنس أنه لم يصمه معتقداً وجوبه وإنما تابع الحكم بن أيوب وكان هو الأمير على
الإمساك فيه ولعل الأمير عزم عليه في ذلك فكره مخالفته والمحفوظ عن أنس أنه أفطر
يوم الشك كذا روى عنه محمد بن سيرين وحسبك به فقهاً وعقلاً وصدقاً وفضلاً ٥
ومن ذلك عن عائشة لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان والله أعلم ٥
قال الخطيب أرادت عائشة صوم الشك إذا شهد برؤية الهلال عدل فيجب
صومه ولو كان فرض شهادته باطل في نفس الأمر وأرادت بقولها مخالفة من شرط في صوم
رمضان شاهدين والدليل على هذا أن مسروقاً وغيره رووا النهي عن صوم يوم الشك ثم رواه الخطيب
بإسناده ومن ذلك عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت إذا غم الهلال تقدمته وتأمر
بذلك قال الخطيب ليس في هذا أكثر من تقدمها بالصوم ويحتمل أنه تطوع لا واجب
وإذا احتمل ذلك لم يكن للمخالف فيه حجة مع أن الحجة إنما هي في قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفعله ٥ قال الخطيب ومما جاء عن التابعين فيما رويناه قد
ذكر بإسناده عن عكرمة من صام يوم الشك فقد عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر
رجلاً أن يفطر بعد الظهر وعن القاسم بن محمد لا تصم اليوم الذي يشك فيه إذا كان فيه
سحاب وفي رواية عنه لا بأس بصومه إلا أن يغم الهلال وعن الشعبي أنه سئل عن اليوم
الذي يقول الناس إنه من رمضان قال لا تصم إلا مع الإمام وفي رواية عنه لو صمت
السنة كلها لأفطرت يوم الشك وعن الضحاك بن قيس لو صمت السنة كلها ما صمت
يوم الشك وعن إبراهيم قال ما من يوم أبغض إلي أن أصومه من اليوم الذي يقال إنه
من رمضان وعن إبراهيم وأبي وائل والشعبي والمسيب بن رافع أنهم كانوا يكرهون
صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان وعن الحسن البصري قال لأن أفطر يوماً من رمضان
لا أتعمده أحب إلي من أن أصوم من شعبان أصل به رمضان أتعمده وعن الحسن وابن

سيرين أنهما كرها صوم يوم الشك قال الخطيب وذكر المخالف شبهاً من ه
القياس ولم يختلف من اعتمد الآثار من العلماء أن كل قياس ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
نص يخالفه فهو باطل ويحرم العمل به وقد قال أبو حنيفة وهو إمام أهل العراق
مع توسعه في القضايا بالقياس البول في المسجد أحدث من بعض القياس وهذا صحيح وهو إذا
قابل القياس نص يخالفه أو كان قاس البعض أو مفارقة الفرع الأصل كقياس ه
المخالف وجوب صوم يوم الشك على من نسي صلاة من صلوات يوم فهذا قياس باطل النص
النص بخلافه ولأن الصلاة لم تجب بالشك بل لأنا تيقنا شغل ذمته بكل صلاة وشككنا في
براءته منها والأصل بقاؤها بخلاف الصوم ولا نظير له إلى الصلاة المنسية إلا بصلاة تجمع
وإنما نظير مسألة يوم الشك أن شك هل دخل وقت الصلاة أم لا فلا تلزمه الصلاة ه
بالاتفاق بل لو صلى شاكاً فيه لم تصح صلاته قال المخالف وقياس آخر وهو القياس
على ما إذا غم الهلال في آخر رمضان فإنه يجب صوم ذلك اليوم قال الخطيب ليس
بهذا الخلاف من العبارة ما انتهى إلى هذه المقالة لكنه ألزم نفسه أمراً اتجاه إليها
وكيف استجاز أن يقول يوم الشك احتاط في الشهر مع أن هذا الوصف لا يسلم له
فإن قال بنيته على أصل قيل له هو مخالف للنص ويجب اطراحه ثم يقال له إن قلت
يوم الشك احتاط في رمضان فإن يجب كذلك وههنا السبيل إلى ذلك وإن
قلت احتاط في شعبان قيل أصبت ولا يجب صوم شعبان ثم يقال الأصل بقاء شعبان
فلا نزول بالشك قال الخطيب قال المخالف لا يمتنع ترك الأصل للاحتياط كما في
مسألة من نسي صلاة من الخمس وكما لو شك ماسح الخف في انقضاء مدته فلا يمسح ولو
شكت المستحاضة في انقطاع الحيض يلزمها الصلاة قال الخطيب أما
مسألة الصلاة فسبق جوابها وأما ماسح الخف فشرط مسحه بقاء المدة فإذا شك فيها
رجع إلى الأصل وهو غسل الرجلين والمستحاضة سقطت عنها الصلاة بسبب الحيض
وإذا شكت فيه رجعت إلى الأصل ومقتضى هذا في مسألتنا أن لا يجب صوم يوم الشك
لأن الأصل بقاء شعبان هذا آخر كلام الخطيب رحمه الله والله أعلم ه ه ه

قال المصنف رحمه الله ويكره أن يصوم يوم الجمعة وحده فإن وصله بيوم
قبله أو يوم بعده لم يكره لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده الشرح ه
حديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم وفي المسألة أحاديث أخر منها حديث محمد بن عباد
قال سألت جابراً أنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم رواه البخا ري
ومسلم وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام
من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه ه
أحدكم رواه مسلم وعن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه
وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال أصمت أمس قالت لا قال تريدين أن تصومي
غداً قالت لا قال فأفطري رواه البخاري وعن ابن مسعود قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام وقلما كان يفطر يوم الجمعة رواه
أحمد والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن قال أصحابنا يكره
إفراد يوم الجمعة بالصوم فإن وصله بصوم قبله أو بصوم بعده أو وافق عادة له
بأن نذر صوم يوم شفاء مريضه أو قدوم زيد أبداً فوافق الجمعة لم يكره لحديث أبي هريرة
وغيره مما سبق هذا الذي ذكرناه من كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم هو الصحيح
المشهور وبه قطع المصنف والجمهور وقال القاضي أبو الطيب في المجرد روى
المزني في الجامع الكبير عن الشافعي أنه قال لا أستحب صوم يوم الجمعة لمن كان إذا
صامه منعه من الصلاة ما لو كان مفطراً فعله هذا نقل القاضي وقال صاحب الشامل
قال المزني في جامعه قال الشافعي ولا يتبين لي أن نهى عن صوم يوم الجمعة إلا على اختيار
من كان إذا صامه منعه عن الصلاة التي لو كان مفطراً فعلها قال صاحب الشامل
وذكر الشيخ أبو حامد في التعليق أنه يكره صومه مفرداً قال وهذا خلاف ما نقله
المزني قال وحمل الشافعي الأحاديث الواردة في النهي على من كان الصوم يضعفه ويمنعه
من الطاعة هذا كلام صاحب الشامل ونقل ابن المنذر عن الشافعي هذا الذي نقله صاحب

الشامل مختصرًا ولم يذكر عنه غيره وقد قال صاحب البيان في كراهة افراده
بالصوم وجهان المنصوص الجواز ويحتج لظاهر ما قاله الشافعي واختاره صاحب
الشامل بحديث ابن مسعود السابق ومن قال بالمذهب المشهور اجاب فيه لان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصوم الخميس ويصل الجمعة به وهذا لا كراهة فيه بلا خلاف والله اعلم
فرع قال الاصحاب وغيرهم الحكمة في كراهة افراد الجمعة بالصوم ان
الدعا فيه مستحب وهو ايضا يوم دعا وذكر وعبادة من الغسل والتبكير
الى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة واكثار الذكر بعدها لقول الله تعالى
فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا
واستحب فيه ايضا الاكثار من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك
من العبادات في يومها فاستحب له الفطر فيه ليكون اعون له على هذه الوظايف
وادايها بنشاط وانشراح لها والتلذذ بها من غير ملل ولا سآمة وهو نظير
الحاج لعرفات فان الاولى له الفطر كما سبق لهذه الحكمة فان قيل لو كان
كذلك لم يزل الكراهة بصيام قبله او بعده لبقا المعنى الذي نهي بسببه
فالجواب انه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله او بعده ما يجبر ما قد يحصل
من فتور او تقصير في وظايف يوم الجمعة بسبب صومه فهذا هو المعتمد في
كراهة افراد الجمعة وقيل سببه خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما
افتتن قوم بالسبت وهذا باطل منتقض بصلاة الجمعة وساير ما شرع في يوم
الجمعة مما ليس في غيره من التعظيم والشعاير وقيل سببه لئلا يعتقد وجوبه
وهذا باطل منتقض بيوم الاثنين فانه يندب صومه ولا يلتفت الى هذا الخيال
البعيد وبيوم عرفة وعاشورا وغير ذلك والصواب ما قدمناه والله اعلم
فرع في مذاهب العلما في افراد يوم الجمعة بالصوم قد ذكرنا ان المشهور
من مذهبنا كراهته وبه قال ابو هريرة والزهري وابو يوسف واحمد
واسحق وابن المنذر وقال مالك وابو حنيفة ومحمد ابن الحسن لا يكره

قال مالك في الموطا لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن
صيام يوم الجمعة قال وصيامه حسن وقد رايت بعض اهل العلم يصومه واراه كان
يتحراه هذا كلام مالك وقد يحتج لهم بحديث ابن مسعود السابق ودليلنا عليهم
الاحاديث الصحيحة السابقة في النهي وسبق الجواب عن حديث ابن مسعود ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصوم الخميس والجمعة ولا يفرده واما قول مالك في الموطا انه
ما راى من ينهى فيها رضيه ان غيره راى والسنة مقدمة على ما راه هو وغيره وقد
ثبتت الاحاديث بالنهي عن افراده فيتعين العمل بها لعدم المعارض لها ومالك
معذور فيها فانها لم تبلغه قال الداودي من اصحاب مالك لم يبلغ مالكا هذا الحديث
النهي ولو بلغه لم يخالفه والله اعلم فرع يكره افراد يوم السبت بالصوم فان
صام قبله او بعده لم يكره صرح بكراهة افراده اصحابنا منهم الدارمي والبغوي
والرافعي وغيرهم بحديث عبد الله بن بسر بضم الباء الموحدة والسين المهملة عن اخته
الصماء رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم
السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا لحا عنبة او عود شجرة فليمضغه
رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وغيرهم قال
الترمذي هو حديث حسن قال ومعنى النهي ان يختص الرجل بالصيام لان اليهود
يعظمونه وقال ابو داود وهذا الحديث منسوخ وليس كما قال وقال
مالك هذا الحديث كذب وهذا القول لا يقبل فقد صححه الايمة قال الحاكم
ابو عبد الله هو حديث صحيح على شرط البخاري قال وله معارض صحيح وهو
حديث جويرية السابق في صوم يوم الجمعة قال وله معارض اخر باسناد صحيح
ثم روى باسناده عن كريب مولى ابن عباس ان ابن عباس وناسا من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعثوه الى ام سلمة يسالها اي الايام كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكثرها صياما قالت يوم السبت والاحد فرجعت اليهم فاخبرتهم فكانهم
انكروا ذلك فقاموا باجمعهم اليها فقالوا انا بعثنا اليك هذا في كذا وكذا.

فدكانك قلت كذا وكذا فقالت صدق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما ه
كان يصوم من الايام يوم السبت والاحد وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين وانا ه
اريد ان اخالفهم هذا اخر كلام الحاكم ه وحديث ام سلمه هذا رواه النسائي ايضا
والبيهقي وغيرهما وعن عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر الثلثا والاربعا والخميس ه
رواه الترمذي وقال حديث حسن والصواب على الجملة ما قدمناه عن اصحابنا انه يكره
افراد السبت بالصيام اذا لم يوافق عادة له لحديث الصما واما قول ابي داود انه ه
منسوخ فليس بمقبول واي دليل على نسخه واما الاحاديث الباقيه لكن ذكرناها
في صيام السبت كلها وارده في صومه مع الجمعة او الاحد فلا مخالفة لما قاله اصحابنا
من كراهة افراد السبت وبهذا يجمع بين الاحاديث وقوله صلى الله عليه وسلم في
حديث الصما لحا عنبه هو بكسر اللام وبالحا المهملة وبالمد وهو قشر الشجر
بفتح الصاد وضمها لغتان والله اعلم **قال المصنف** رحمه الله ولا يجوز صوم
يوم الفطر ويوم النحر فان صام فيه لم يصح لما روى عمر رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين اما يوم الاضحى فتاكلون من لحم نسككم
واما يوم الفطر ففطركم من صيامكم **الشرح** حديث عمر رضي الله عنه رواه
البخاري من روايه عمر ورواه ايضا عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر وروينا معناه من روايه ابن عمر
ورواه البخاري من رواية ابي هريره ومسلم من روايه عايشه واجمع العلما على تحريم
صوم يومي العيدين الفطر والاضحى لهذه الاحاديث فان صام فيهما لم يصح صومه وان
نذر صومهما لم ينعقد نذره ولا يلزمه صوم غيرهما قال فان صامهما اجزاه مع انه
حرام ووافقوا انه لا يصح صومهما عن نذر مطلق دليلنا انه نذر صوما محرما فلم ينعقد كما
نذرت صوم ايام حيضها والله اعلم **قال المصنف** رحمه الله ولا يجوز ان يصوم ايام ه
التشريق صوما غير صوم التمتع فان صام لم يصح صومه لما روى ابو هريره رضي

الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم النحر وايام
التشريق واليوم الذي يشك فيه انه من رمضان وهل يجوز صوم التمتع فيه قولان
قال في القديم يجوز لما روي عن ابن عمر وعايشه انهما قالا لم يرخص في ايام التشريق
الا لمتمتع لم يجد الهدي وقال في الجديد لا يجوز لان كل يوم لا يجوز فيه صوم غير
التمتع كيوم العيد **الشرح** حديث ابي هريره هذا رواه البيهقي باسناد ضعيف ه
عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام قبل رمضان بيوم والاضحى والفطر
وايام التشريق لانه بعد يوم النحر هذا لفظه وضعف اسناده ويغني عنه حديث
نبيشه بضم النون وفتح البا الموحده ثم باسكان المثناه تحت ساكنه ثم شين معجمه الصحابي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل
وشرب وذكر الله تعالى رواه مسلم وعن كعب ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعثه واوس بن الحدثان ايام التشريق فنادى انه لا يدخل الجنة الا مومن وايام منى
ايام اكل وشرب رواه مسلم ه وعن عقبة ابن عامر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم عرفه ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام ه
اكل وشرب رواه ابو داود والنسائي والترمذي قال الترمذي حديث حسن
صحيح وعن عمرو ابن العاص قال هذه الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامرنا بافطارها وينهى عن صيامها قال مالك هي ايام التشريق رواه ابو داود
وغيره باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم واما ما ذكره المصنف عن ابن عمر
وعايشه في صوم التمتع فصحيح رواه البخاري في صحيحه ولفظه عن عايشه وابن
عمر قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي وفي روايه للبخاري
عنهما قالا الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج الى يوم عرفه فان لم يجد هديا ولم يصم
صام ايام منى والروايه الاولى مرفوعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها
بمنزله قول الصحابي امرنا بكذا ونهينا عن كذا ورخص لنا في كذا وكل هذا
وشبهه مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزله ه قوله قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم كذا وقد سبق بيان هذا في مقدمة هذا الشرح ثم في مواضع والله اعلم
وايام التشريق التي بعد يوم النحر ويقال لها منى لان الحجاج يقيمون فيها بمنى واليوم
الاول منها يقال له يوم القر بالقاف لان الحجاج يقرون بمنى والثاني يوم النفر
الاول لانه يجوز النفر فيه لمن تعجل والثالث يوم النفر الثاني وسميت ايام التشريق
لان الحجاج يشرقون فيها لحوم الاضاحي والهدايا اي ينشرونها ويقددونها وايام
التشريق هي الايام المعدودات والله اعلم **اما حكم** المسلة في صوم ايام التشريق
فقولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما احدهما وهو الجديد لا يصح صومها
لا لمتمتع ولا غيره هذا هو الاصح عند الاصحاب والثاني وهو القديم يجوز للمتمتع
العادم للهدي صومها عن الايام الثلاثة الواجبة في الحج فعلى هذا هل يجوز لغير المتمتع
صومها فيه وجهان مشهوران في طريقة الخراسانيين وذكرهما جماعات من العراقيين
منهم القاضي ابو الطيب في المجرد والبندنيجي والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد
واخرون منهم اصحهما عند جميع الاصحاب لا يجوز وبه قطع المصنف والجمهور او الاكثرون
لعموم الاحاديث في منع صومها وانما رخص للمتمتع والثاني يجوز قال المحاملي في
كتابيه وصاحب العدة هذا القايل بالجواز هو ابو اسحاق المروزي قال اصحابنا
الذين حكوا هذا الوجه انما يجوز في هذه الايام صوم له سبب من قضا او نذر او كفارة
او تطوع له سبب فاما تطوع لا سبب له فلا يجوز فيها بلا خلاف كذا نقل اتفاق
الاصحاب عليه القاضي ابو الطيب والمحاملي والسرخسي وصاحب العدة واكثر
الناقلين له قالوا وهو نظير الاوقات المنهي عن الصلوة فيها فانه يصلي فيها ما لها
سبب دون ما لا سبب لها قال السرخسي ينبني الخلاف على ان اباحتها للمتمتع
للحاجة ام لكونه سببا وفيه خلاف لاصحابنا من علل بالحاجة خصها بالمتمتع
فلم يجوزها لغيره ومن علل بالسبب جوز صومها عن كل صوم له سبب دون ما
لا سبب له قال السرخسي وعلى هذا الوجه لو نذر صومها بعينها فهو كنذر
صوم يوم الشك وسبق بانه هذا هو المشهور في المذهب ان الوجه القايل بجوازه

الصوم في ايام التشريق لغير المتمتع مختص بصوم له سبب ولا يصح فيها ما لا سبب له
بالاتفاق وقال امام الحرمين اختلف اصحابنا في التفريع على القديم فقال بعضهم
لا يقبل هذه الايام غير صوم التمتع لضرورة تختص به وقال اخرون انها كيوم
الشك ثم ذكر متصلا به في يوم الشك انه ان صامه بلا سبب فهو منهي عنه وفي صحته
وجهان وقد سبق بيان ذلك والله اعلم **واعلم** ان الاصح عند الاصحاب هو القول الجديد
انها لا يصح فيها صوم اصلا لا للمتمتع ولا لغيره والارجح في الدليل صحتها للمتمتع
وجوازها له لان الحديث في الترخيص له صحيح كما بيناه وهو صريح في ذلك فلا
عدول عنه واما قول صاحب الشامل في كتاب الحج انه حديث ضعيف فباطل مردود
لانه رواه من جهة ضعيفة وضعفها بذلك السبب والحديث صحيح ثابت في صحيح البخاري
باسناده المتصل من غير الطريق الذي ذكره صاحب الشامل وانما ذكرت كلام صاحب
الشامل لئلا يغتر به والله اعلم **فرع** في مذاهب العلماء في صوم ايام التشريق قد ذكرنا
ان مذهبنا فيها وان الجديد انه لا يصح فيها صوم والقديم صحته لمتمتع وغيره على ابن
ابي طالب وابو حنيفة وداود وابن المنذر وهو اصح الروايتين عن احمد وحكى ابن المنذر
جواز صومها للمتمتع عن الزبير ابن العوام وابن عمر وابن سيرين وقال ابن عمر
وعايشة والاوزاعي ومالك واسحاق واحمد في رواية عنه يجوز للمتمتع صومها والله
اعلم **قال المصنف** رحمه الله ولا يجوز ان يصوم في رمضان غير رمضان
حاضرا كان او مسافرا فان صام عن غيره لم يصح صومه عن رمضان لانه لم ينوه
ولا يصح عما نوى لان الزمان مستحق لصوم رمضان والاصح فيه غيره **الشرح**
هذه المسلة كما قالها المصنف وقد سبق بيانها مبسوطة في كتاب الصيام في
مسايل النية وذكرنا هناك وجها شاذا انه يصح فيه صوم التطوع وذكرنا بعد
خلاف ابي حنيفة والله اعلم **قال المصنف** رحمه الله يستحب طلب ليلة
القدر لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام
ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ويطلب ذلك في ليالي الوتر من العشر

الاخير من شهر رمضان لما روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال التمسوها في العشر الاخير من كل وتر قال الشافعي رحمه الله والذي يشبه ان
تكون ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين والدليل ما روى ابو سعيد الخدري ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اريت هذه الليلة ثم انسيتها ورايتني اسجد في صبيحتها في ماء وطين
قال ابو سعيد فانصرف علينا وعلى جبهته وانفه اثر الماء والطين في صبيحة احدى
وعشرين وروى عبد الله بن انيس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
رايت ليلة القدر ثم انسيتها واراني اسجد في ماء وطين فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان اثر الماء والطين على جبهته قال الشافعي ولا احب ترك
طلبها فيها كلها قال اصحابنا اذا قال لامراته انت طالق ليلة القدر فان كان في رمضان
قبل مضي ليلة من ليالي العشر حكم بالطلاق في الليلة الاخيرة من الشهر وان كان قد
مضت ليلة وقع الطلاق في السنة الثانية في مثل تلك الليلة التي قال فيها ذلك ويستحب
ان يقول فيها اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني لما روى ان عائشة رضي الله عنها
قالت يا رسول الله ارايت ان وافقت ليلة القدر ماذا اقول قال تقولين اللهم انك
عفو تحب العفو فاعف عني **الشرح** حديث ابي هريرة وحديث ابي سعيد الاول
وحديثه الثاني رواها كلها البخاري ومسلم وحديث عبد الله بن انيس رواه مسلم وهو
انيس بضم الهمزة وحديث عائشة رواه احمد بن حنبل والترمذي والنسائي وابن ماجه
واخرون قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وسياتي فرع مستقل في ذكر جملة
من الاحاديث الصحيحة الواردة في ليلة القدر ان شاء الله تعالى ومعنى قيامها ايمانا اي
تصديقا بانها حق وطاعة واحتسابا اي طلبا لرضى الله تعالى وثوابه لا للرياء ونحوه
وسبق في مسالة صوم يوم عرفة بيان الذنوب التي تغفر وبيان الاحاديث الصحيحة
في ذلك **اما احكام الفصل ففيه مسائل احداها** ليلة القدر ليلة
فاضلة قال الله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر الى اخر السورة قال اصحابنا
وغيرهم وهي افضل ليالي السنة قالوا وقوله تعالى ليلة القدر خير من

الف شهر معناه خير من الف شهر ليس فيها ليلة القدر قال اصحابنا لو قال لزوجته انت
طالق في افضل ليالي السنة طلقت ليلة القدر وتكون كمن قال انت طالق ليلة القدر كما
سبق ايضاحه ان شاء الله تعالى **الثانية** ليلة القدر مختصة بهذه الامة زادها الله
تعالى شرفا لم تكن لمن قبلنا وسميت ليلة القدر اي ليلة الحكم والفصل هذا هو الصحيح
المشهور وقال الماوردي وابن الصباغ واخرون وقيل لعظم قدرها قال اصحابنا كلهم
وهي التي يفرق فيها كل امر حكيم هذا هو الصواب وبه قال العلماء وقال بعض
المفسرين هي ليلة نصف شعبان وهذا خطا لقوله تعالى انا انزلناه في ليلة مباركة
انا كنا منذرين فيها يفرق كل امر حكيم وقال تعالى انا انزلناه في ليلة القدر
فهذا بيان للاية الاولى ومعناه انه يكتب للملائكة فيها ما يعمل في تلك السنة ويبين
لهم ما يكون فيها من الارزاق والاجال وغير ذلك مما سيقع في تلك السنة ويامرهم
الله تعالى بفعل ما هو من وظيفتهم وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به وتقديره له وهو
الذي ذكرناه اولا من كون ليلة القدر مختصة بهذه الامة ولم تكن لمن قبلنا هو الصحيح
المشهور الذي قطع به اصحابنا كلهم وجماهير العلماء وقال صاحب العدة من
اصحابنا اختلف الناس هل كانت ليلة القدر للامم السالفة قال والاصح انها
لم تكن الا لهذه الامة ثم استدل بالحديث المشهور وسبب نزول السورة والله اعلم
الثالثة ليلة القدر باقية الى يوم القيامة ويستحب طلبها والاجتهاد في ادراكها
وقد سبق في اخر الباب الذي قبل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يجتهد في العشر الاواخر من رمضان ما لا يجتهد في غيره وانه كان صلى الله عليه
وسلم اذا دخل العشر احيى الليل كله وايقظ اهله وجد وشد المئزر وهذان
الحديثان في الصحيحين ومذهب الشافعي وجمهور اصحابنا انها منحصرة في العشر
الاواخر مبهمة علينا ولكنها في ليلة معينة في نفس الامر لا تنتقل عنها ولا تزال
في تلك الليلة الى يوم القيامة وكل ليالي العشر الاواخر محتملة لها لكن ليالي الوتر
ارجاها وارجى الاوتار عند الشافعي ليلة احدى وعشرين وقال الشافعي

في موضع إلى ثلاث وعشرين وقال البندنيجي مذهب الشافعي أن أرجاها ليلة إحدى
وعشرين وقال في القديم إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين فهما أرجى لياليها
عنده وبعدهما ليلة سبع وعشرين هذا هو المشهور في المذهب أنها منحصرة
في العشر الأواخر من رمضان وقال إمامان جليلان من أصحابنا وهما المزني
وصاحبه أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة إنها منتقلة في ليالي العشر تنتقل في بعض
السنين إلى ليلة وفي بعضها إلى غيرها جمعاً بين الأحاديث وهذا هو الظاهر المختار
لتعارض الأحاديث الصحيحة فيها كما سنوضحه إن شاء الله تعالى ولا طريق بين
للجمع بين الأحاديث إلا بانتقالها وقال المحاملي في التجريد وصاحب التنبيه
وغيرهما تطلب في جميع شهر رمضان وحكاه الغزالي في الوجيز وجهاً وادعى
المحاملي أنه مذهب الشافعي فقال في كتابه التجريد مذهب الشافعي أن ليلة القدر
تلتمس في جميع شهر رمضان وآكده العشر الأواخر وآكده ليالي الوتر من العشر
الأواخر هذا لفظه في التجريد وسأذكر في الأحاديث ما يدل لها وما يدل للجمهور
الأصحاب إن شاء الله تعالى قال أصحابنا وصفة هذه الليلة وعلامتها أنها
ليلة طلقة لا حارة ولا باردة وأن الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء ليس لها كثير
شعاع وفيها حديث في الصحيح سنذكره إن شاء الله تعالى فإن قيل
أي فائدة لمعرفة صفتها بعد فواتها فإنها تنقضي بطلوع الفجر فالجواب من وجهين
أحدهما أنه يستحب أن يكون اجتهاده في يومها الذي بعدها كاجتهاده
فيها كما سنوضحه قريباً إن شاء الله تعالى والثاني أن المشهور في المذهب
أنها لا تنتقل فإذا عرفت ليلتها في سنة انتفع به في الاجتهاد فيها في السنة
الثانية وما بعدها والله أعلم الرابعة يسن الإكثار من الصلاة والدعاء فيها
والاجتهاد في ذلك وغيره من العبادات فيها لقوله صلى الله عليه وسلم من قام
ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ولحديث عائشة في الدعاء
وهما صحيحان سنوضحهما ويستحب الدعاء فيها بحديث عائشة كما ذكره

المصنف والأصحاب ويستحب إحياؤها بالعبادة إلى مطلع الفجر قال الله تعالى سلام هي حتى
مطلع الفجر قال أصحابنا معناه أنها سلام من غروب الشمس إلى مطلع الفجر كما سنوضحه
قريباً إن شاء الله تعالى قال الروياني في البحر قال الشافعي في القديم من شهد العشاء والصبح ليلة
القدر فقد أخذ بحظه منها قال الروياني قال الشافعي في القديم أستحب أن يكون اجتهاده في
يومها كاجتهاده في ليلتها هذا نصه في القديم ولا يعرف له في الجديد نص يخالفه وقد قدمناه
في مقدمة هذا الشرح أن ما نص عليه في القديم ولم يتعرض له في الجديد بموافقة ولا مخالفة
فهو مذهبه بلا خلاف والله أعلم الخامسة قال أصحابنا إذا قال لزوجته أنت طالق
ليلة القدر أو لعبده أنت حر ليلة القدر فإن قاله قبل رمضان أو فيه قبل انقضاء ليلة الحادي
والعشرين من رمضان طلقت المرأة وعتق العبد في أول جزء من الليلة الأخيرة من الشهر
لأنه قد مرت بهما ليلة القدر في إحدى ليالي العشر وإن قاله بعد مضي بعض ليالي العشر طلقت
وعتق في السنة الثانية في أول جزء من الليلة التي قبل كلامه سواء كان قاله في الليل أو في
النهار لأنه قد مرت بهما ليلة القدر هذا تحقيق المسألة وهكذا صرح بها المحققون
وأما قول المصنف طلقت في مثل تلك الليلة في السنة الثانية ففيه تساهل لأنه يتأخر
الطلاق ليلة عن محل وقوعه وكذا قول صاحب التتمة ومن وافقه أنه إن قاله قبل
مضي شيء من العشر الأواخر عتق وطلقت في آخر يوم هذا ليس بصحيح لأنه لا يتوقف
إلى آخر يوم بل يقع في أول جزء من الليلة الأخيرة لأنه يصدق عليه أنه وقع في ليلة
القدر وقد قال أصحابنا لو قال أنت طالق يوم الجمعة أو ليلة القدر طلقت في أول
جزء من ذلك لوجود الاسم ومثل قول صاحب التتمة قول الرافعي طلقت بانقضاء ليالي
العشر وهو تساهل أيضاً وصوابه أول جزء من الليلة الأخيرة هكذا نقل المسألة المصنف
عن الأصحاب ووافقه الجمهور على هذا التفصيل وهو تفريع منهم على المذهب المشهور أن
ليلة القدر ليلة معينة في العشر الأواخر لا تنتقل بل هي في ليلة بعينها كل سنة وقال
القاضي أبو الطيب في المجرد وصاحب الشامل وغيرهما إن علق الطلاق والعتق قبل
مضي ليلة من العشر الأواخر من رمضان طلقت في أول الليلة الأخيرة من رمضان وعتق

وان علقه بعد مضي ليلة من العشر الاواخر لم يقع الطلاق والعتق الا في الليلة الاخيرة
من رمضان في السنة الثانية وهذا صحيح على قول انتقالها لاحتمال انها كانت في السنة
الاولى في الليلة الماضية وتكون في السنة الثانية في الليلة الاخيرة وكان القاضي
ابو الطيب وموافقيه فرعوا على انتقالها مع ان المذهب عندهم تعينها ويحتمل انهم
قالوا ذلك مطلقا سوا قلنا تتعين او تنتقل لانه ليس على تعينها دليل قاطع فلا يقع
الطلاق والعتق بالشك وهذا الاحتمال يحتمل في كلام غير صاحب الشامل واما هو
فقال لا يقع الا في اخر الشهر لجواز انتقالها ويمكن تاويل كلامه ايضا واما
الغزالي فقال في الوسيط قال الشافعي لو قال لزوجته في منتصف رمضان انت طالق
ليلة القدر لم تطلق حتى يمضي سنة لان الطلاق لا يقع بالشك قال الرافعي وغيره
لا يعرف اعتبار مضي سنة في هذه المسألة الا في كتب الغزالي قالوا وقوله الطلاق
لا يقع بالشك مسلم ولكنه يقع بالظن الغالب قال امام الحرمين رحمه الله في
هذه المسألة الشافعي رضي الله عنه متردد في ليالي العشر ويميل الى بعضها ميلا
لطيفا قال وانحصارها في العشر ثابت عنده بالظن القوي وان لم يكن مقطوعا
قال والطلاق يناط وقوعه بالمذاهب المظنونة هذا كلام الامام وهو الذي
نسبه الرافعي وموافقيه الغزالي في الانفراد به مما قاله ليس كما قالوه بل هو
موافق لما قدمناه عن المحاملي وصاحب التنبيه انه يطلب ليلة القدر في جميع رمضان
ولكن المذهب ما سبق عن الجمهور في مسألة الطلاق والعتق وهو تفريع على المذهب
في انحصارها في العشر الاواخر وتعينها في ليلة **فرع** ذكر الشافعي والاصحاب
هنا صورة مختصرة لسورة ليلة القدر ومن احسنهم له ذكرا القاضي ابو الطيب
في المجرد قالوا قوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر اي القران فعاد الضمير الى
معلوم معهود قالوا انزل الله تعالى القران ليلة القدر من اللوح المحفوظ الى
السما الدنيا جملة واحدة ثم انزله من السما الدنيا على النبي صلى الله عليه وسلم نجوما اية
واية والايات والسورة على ما علم الله تعالى من المصالح والحكمة في ذلك

قالوا وقوله تعالى ليلة القدر خير من الف شهر معناه العبادة فيها افضل من العبادة في
الف شهر ليس فيها ليلة القدر قال القاضي ابو الطيب قال ابن عباس معناه
العبادة فيها خير من الف شهر نهارها وقيام ليلها ليس فيها ليلة القدر وقوله
تعالى تنزل الملائكة والروح اي جبريل صلى الله عليه وسلم باذن ربهم اي بامره
من كل امر سلام اي يسلمون على المومنين قال ابن عباس يسلمون على كل مومن
الا على مدمن خمر او مصر على معصية او كاهن او مشاحن فمن اصابه السلام غفر له وقوله
تعالى حتى مطلع الفجر قال القاضي ابو الطيب وغيره معناه انها سلام من غروب الشمس
الى طلوع الفجر والله اعلم **فرع** في مذاهب العلما في مسايل في ليلة القدر وقد
جمعها القاضي الامام ابو الفضل عياض السبتي المالكي في شرح صحيح مسلم فا تقفها
واستوعبها ومختصر ما حكاه انه اجمع من يعتد به من العلما المتقدمين والمتاخرين
على انها باقية دايمة الى يوم القيامة للاحاديث الصحيحة الصريحة في الامر بطلبها
قال وشذ قوم فقالوا رفعت وكذا حكى اصحابنا هذا القول عن قوم ولم يسمهم
الجمهور وسماهم صاحب التتمة فقال هو قول الروافض وتعلقوا بقوله صلى
الله عليه وسلم حين تلاحى رجلان فرفعت وهو حديث صحيح سنوضحه في فرع
الاحاديث ان شا الله تعالى وهذا الذي اخترعه هولا الشاذون غلط ظاهر
وغباوة منهم لان اخر الحديث يرد عليهم فانه صلى الله عليه وسلم قال فرفعت وعسى
ان يكون خيرا لكم التمسوها في السبع والتسع هكذا هو في اول صحيح البخاري
وفيه التصريح بان المراد برفعها رفع علم عينها ذلك الوقت فلو كان المراد
رفع وجودها لم يامر بالتماسها قال القاضي عياض وعلى مذهب الجماعة اختلفوا في
محلها فقيل هي منتقلة تكون في سنة في ليلة وفي سنة في ليلة اخرى وبهذا يجمع
بين الاحاديث ويقال كل حديث جا باحد اوقاتها ولا تعارض فيها قال
ونحو هذا قول مالك والثوري واحمد واسحق وابي ثور وغيرهم قالوا وانما تنتقل
في العشر الاواخر من رمضان قال وقيل في كله وقيل انها معينة لا تنتقل

ابدا بل هي في ليلة معينة في جميع السنين لا تفارقها وعلى هذا قيل هي في السنة كلها
وهو قول ابن مسعود وابي حنيفة وصاحبيه وقيل بل في كل رمضان وهو قول
ابن عمر وجماعة من الصحابة وقيل بل في العشر الاوسط والاواخر وقيل في
العشر الاواخر وقيل تختص باوتار العشر الاواخر وقيل باشفاعها كما في
حديث ابي سعيد الذي سنوضحه ان شاء الله تعالى وقيل بل في ثلاث وعشرين
او سبع وعشرين وهو قول ابن عباس وقيل تطلب في ليلة سبع عشرة او احدى
وعشرين او ثلاث وعشرين وهو محكي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وقيل
ليلة ثلاث وعشرين وهو قول كثير من الصحابة وغيرهم وقيل ليلة اربع وعشرين
وهو محكي عن بلال وابن عباس والحسن وقتادة رضي الله عنهم وقيل ليلة سبع
وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة منهم ابي وابن عباس وقيل سبع عشرة
وهو محكي عن زيد بن ارقم وحكي عن ابن مسعود ايضا وحكي عن علي ايضا وقيل اخر
ليلة من الشهر هذا اخر ما حكاه القاضي وذكر غير القاضي هذه الاختلافات
مفرقة واما قول صاحب الحاوي لا خلاف بين العلماء ان ليلة القدر في العشر
الاواخر من شهر رمضان فلا يقبل فان الخلاف في غيره مشهور ومذهب ابي حنيفة
كما سبق وغيره واما قول الروياني في الحلية ان اكثر العلماء قالوا انها
ليلة سبع وعشرين فمخالف لنقل الجمهور والله اعلم **فرع** اعلم ان ليلة القدر
يراها من شاء الله تعالى من بني ادم كل سنة في رمضان كما تظاهرت عليه
الاحاديث واخبار الصالحين بها ورؤيتهم لها اكثر من ان تحصر واما قول
القاضي عياض عن المهلب ابن ابي صفرة الفقيه المالكي لا يمكن رؤيتها حقيقة
فغلط فاحش نبهت عليه لئلا يغتر به **فرع** قال صاحب الحاوي يستحب
لمن راى ليلة القدر ان يكتمها ويدعو باخلاص ونية وصحة يقين بما احب من
دين ودنيا ويكون اكثر دعائه للدين والاخرة **فرع** قال صاحب العدة
قال الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم اريت هذه الليلة ثم انسيتها ليس معناه

انه راى الملائكة والانوار عيانا ثم نسي في اول ليلة راى ذلك لان مثل هذا قلما
ينسى وانما معناه انه قيل له ليلة القدر ليلة كذا وكذا ثم نسي كيف قيل له **فرع**
في بيان جملة من الاحاديث الواردة في ليلة القدر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ومسلم
وعن ابن عمر ان رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اروا ليلة القدر
في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد
تواطات في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر رواه
البخاري ومسلم ولفظه للبخاري وفي رواية للبخاري تحروا ليلة القدر في الوتر من
العشر الاواخر من رمضان وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها
في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى في سابعة في خامسة تبقى رواه
البخاري ومسلم وعن عبادة بن الصامت قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم ليخبر بليلة
القدر فتلاحى رجلان من المسلمين فقال خرجت لاخبركم بليلة القدر فتلاحى
فلان وفلان فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم فالتمسوها في التاسعة والسابعة
والخامسة رواه البخاري وقد سبق ان معناه رفع بيان عينها لا رفع وجودها فانه
لو رفع وجودها لم يامر بطلبها قال العلماء ومعنى عسى ان يكون خيرا لكم اي لترغبوا
في طلبها والاجتهاد في كل الليالي وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اريت ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها فالتمسوها في العشر الغوابر رواه
مسلم الغوابر البواقي وعن ابي سعيد الخدري قال اعتكفنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان فخرج صبيحة عشرين فخطبنا وقال
اني اريت ليلة القدر ثم انسيتها او نسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر في
الوتر واني رايت اني اسجد في ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فليرجع فرجعنا وما نرى في السماء قزعة فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد
وكان من جريد النخل واقيمت الصلاة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته رواه البخاري بلفظه ومسلم بمعناه

وعن أبي سعيد أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول

من رمضان ثم اعتكف العشر الأوسط ثم كلم الناس فقال إني اعتكفت العشر

الأول ألتمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الأوسط ثم أتيت فقيل لي إنها

في العشر الأواخر فمن أحب أن يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه قال

إني أريتها ليلة وتر وإني أسجد في صبحتها في طين وماء فأصبح ليلة إحدى وعشرين وقد

قام إلى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد فأبصرت الطين والماء فخرج حين

فرغ من صلاة الصبح وجبينه وروثة أنفه فيهما الطين والماء وإذا هي ليلة

إحدى وعشرين رواه مسلم وعن عبد الله بن أنيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال أريت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني صبحتها أسجد في ماء وطين فمطرنا ليلة

ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبصرت وإن أثر

الماء والطين على جبهته وأنفه وكان عبد الله بن أنيس يقول ثلاث وعشرين رواه

مسلم وعن أبي عبد الله عبد الرحمن الصنابحي قال خرجنا من اليمن مهاجرين فقدمنا

الجحفة ضحى فأقبل راكب فقلت له الخبر فقال دفنا رسول الله صلى الله عليه

وسلم منذ خمس قلت ما سبقك إلا بخمس هل سمعت في ليلة القدر شيئا قال أخبرني

بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها أول السبع من العشر الأواخر

رواه البخاري وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم ليلة القدر ليلة أربع وعشرين رواه أبو داود الطيالسي في مسنده

فيل له حد فلم اره وعن زر بن حبيش قال سألت أبي بن كعب فقلت إن أخاك

ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله أراد

أن لا يتكل الناس أما إنه قد علم أنها في رمضان وأنها في العشر الأواخر

وأنها ليلة سبع وعشرين ثم حلف لا يستثني أنها ليلة سبع وعشرين فقلت

بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر قال بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها رواه مسلم وفي رواية

لمسلم والله إني لأعلم أي ليلة هي الليلة التي أمرنا بقيامها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها

هي ليلة سبع وعشرين وفي رواية أبي داود بإسناد صحيح قلت يا أبا المنذر أنى علمت ذلك

قال بالآية التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وما الآية قال تصبح الشمس صبيحة

تلك الليلة مثل الطست ليس لها شعاع حتى ترتفع وعن معاوية بن أبي سفيان عن النبي صلى

الله عليه وسلم في ليلة القدر قال ليلة سبع وعشرين رواه أبو داود بإسناد ه

وعن موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال سئل رسول الله

صلى الله عليه وسلم وأنا أسمع عن ليلة القدر فقال هي في كل رمضان رواه أبو داود

هكذا بإسناد صحيح وقال رواه سفيان وشعبة عن أبي إسحاق موقوفا على ابن عمر

لم يرفعاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا كلام أبي داود وهذا الحديث صحيح وقد سبق

أن الحديث إذا روي مرفوعا وموقوفا فالصحيح الحكم برفعه لأنها زيادة ثقة وعن

عيسى بن عبد الله بن أنيس الجهني عن أبيه قال قلت يا رسول الله إن لي بادية أكون

فيها وأنا أصلي فيها بحمد الله فمر لي بليلة أنزلها إلى هذا المسجد فقال انزل ليلة ثلاث

وعشرين فقيل لابنه كيف كان أبوك يصنع قال كان يدخل المسجد إذا صلى العصر

فلا يخرج منه لحاجة حتى يصلي الصبح فإذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد فجلس عليها فلحق بباديته

رواه أبو داود بإسناد جيد ولم يضعفه وعن أبي نضرة عن أبي سعيد قال اعتكف

رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل أن

تبان له ثم أبينت له أنها في العشر الأواخر ثم خرج على الناس فقال يا أيها الناس

إنها كانت أبينت لي ليلة القدر وإني خرجت لأخبركم فجاء رجلان يحتقان معهما

الشيطان فنسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان التمسوها في التاسعة

والسابعة والخامسة قلت يا أبا سعيد إنكم أعلم بالعدد منا قال أجل نحن أحق

به منكم قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال فإذا مضت واحدة

وعشرون فالتي تليها اثنين وعشرين فهي التاسعة فإذا مضى ثلاث وعشرون

فالتي تليها السابعة فإذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة رواه مسلم وعن
ابن مسعود قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوها ليلة سبع عشرة
من رمضان وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ثم سكت رواه أبو داود
ولم يضعفه وإسناده صحيح إلا رجلا واحدا وهو حكيم بن سيف الرقي فقال فيه أبو
حاتم هو شيخ صدوق لا بأس به يكتب حديثه ولا يحتج به ليس بالمتين وعن مالك بن مرثد عن أبيه
قال قلت لأبي ذر سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر قال أنا كنت
أسأل عنها يعني أشد الناس مسألة عنها قلت يا رسول الله أخبرني عن ليلة القدر أفي
رمضان أو في غيره قال بل في شهر رمضان قلت يا نبي الله أتكون مع الأنبياء
ما كانوا فإذا قبضت الأنبياء رفعت أم هي إلى يوم القيامة قال لا بل
هي إلى يوم القيامة قلت فأخبرني في أي شهر رمضان هي قال التمسوها في العشر
الأواخر والعشر الأول ثم حدث نبي الله صلى الله عليه وسلم وحدث فاهتبلت
غفلته فقلت يا نبي الله أخبرني في أي عشر هي قال التمسوها في العشر الأواخر
ولا تسألني عن شيء بعدها ثم حدث وحدث فاهتبلت غفلته فقلت أقسمت عليك
يا رسول الله بحقي عليك لتخبرني في أي العشر هي فغضب علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم غضبا ما غضب علي من قبل ولا بعد ثم قال التمسوها في العشر الأواخر
ولا تسألني عن شيء بعد رواه البيهقي بإسناد ضعيف وعن أبي هريرة قال تذاكرنا
ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيكم يذكر حين طلع القمر
وهو مثل شق جفنة رواه مسلم قال العلماء إن ذلك إنما يكون ذلك لثلاث
وعشرين وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني رأيت ليلة
القدر فأنسيتها وهي في العشر الأواخر من لياليها وهي ليلة طلقة بلجة لا حارة ولا باردة
كأن فيها قمرا لا يخرج شيطانها حتى يضيء فجرها رواه أبو بكر بن أحمد بن عمرو
ابن أبي عاصم النبيل

كتاب الاعتكاف

وأصل الاعتكاف في اللغة اللبث والحبس والملازمة قال الشافعي في سنن

حرملة الاعتكاف لزوم المرء وحبس نفسه عليه برا كان أو إثما قال الله تعالى
ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون قال الله تعالى فأتوا على قوم يعكفون على أ صنام
لهم وقال تعالى في البقرة ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد وسمي الاعتكا ف
الشرعي اعتكافا لملازمة المسجد يقال عكف يعكف ويعكف بضم الكاف وكسرها
لغتان مشهورتان عكفا وعكوفا أي أقام على الشيء ولازمه وعاكفته أعكفه بكسر
الكاف لا غير قالوا فلفظ عكف يكون لازما ومتعديا كما ذكرناه كرجع
ورجعته ونقص ونقصته ويسمى الاعتكاف جوارا ومنه حديث عائشة الذي سبق
قريبا في أحاديث ليلة القدر عن صحيح البخاري وقولها وهو مجاور في المسجد والاعتكاف
في الشرع هو اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية قال المصنف رحمه
الله الاعتكاف سنة لما روى أبي بن كعب وعائشة رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان وفي حديث عائشة لم يزل
يعتكف حتى مات ويجب بالنذر لما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه **الشرح** حديث
عائشة الأول رواه البخاري ومسلم بزيادته المذكورة وحديث أبي بن كعب صحيح
رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم أو
مسلم فقط وثبت مثله في الصحيحين من رواية ابن عمر وآخرين من الصحابة وأما
حديث عائشة من نذر أن يطيع الله إلى آخره فرواه البخاري **أما الحكم** فالا عتكاف
سنة بالإجماع ولا يجب إلا بالنذر بالإجماع ويستحب الإكثار منه ويتأكد
استحبابه في العشر الأواخر من شهر رمضان للأحاديث السابقة هنا وفي
الباب قبله في ليلة القدر ذكر جابها قال الشافعي والأصحاب ومن أراد الاقتداء
بالنبي صلى الله عليه وسلم في اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ينبغي أن يدخل المسجد
قبل غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين منه لكيلا يفوته شيء منه ويخرج بعد
غروب الشمس ليلة العيد سواء تم الشهر أو نقص والأفضل أن يمكث ليلة العيد

ليلة العيد في المسجد حتى يصلي فيه صلاة العيد او حتى يخرج منه الى المصلى لصلاة العيد
ان صلاها في المصلى والله اعلم ٥ **قال المصنف** رحمه الله ولا يصح الا من
مسلم عاقل فاما الكافر فلا يصح منه لانه من فروع الايمان فلا يصح من الكافر كالصوم
واما من زال عقله كالمجنون والمبرسم فلا يصح منه لانه ليس من اهل العبادات فلا يصح
منه الاعتكاف كالكافر ٥ **الشرح** شروط المعتكف ثلثة الاسلام والعقل
والنقاء عن الحدث الاكبر وهو الجنابة عن الحيض والنفاس فلا يصح اعتكاف كافر
اصلي ولا مرتد ولا اعتكاف زايل العقل بجنون او اغما او مرض او سكر ولا مبرسم
ولا صبي غير مميز لانه لا نية لهم وشرط الاعتكاف النية ولا يصح اعتكاف حايض ولا
نفسا ولا جنب ابتدا لان مكثهم في المسجد معصية فلم يبطل الحيض والنفاس والردة
والجنابة في اثنا الاعتكاف فسياتي ايضاحه ان شا الله تعالى في اثنا الباب ٥
حيث ذكره المصنف ويصح اعتكاف الصبي المميز والمراة المزوجة وغيرها ٥
والعبد القن والمدبر والمكاتب والمستولدة كما يصح صيامهم لكن يحرم على المراة
والعبد الاعتكاف بغير اذن الزوج والسيد فلو خالفا صح مع التحريم والله اعلم
قال المصنف رحمه الله ولا يجوز للمراة ان تعتكف بغير اذن الزوج لان
استمتاعها ملك الزوج فلا يجوز ابطاله عليه بغير اذنه ولا يجوز للعبد بغير اذن
مولاه لان منفعته للمولى فلا يجوز ابطالها عليه بغير اذنه فان نذرت المراة ٥
الاعتكاف باذن الزوج او نذر العبد باذن مولاه نظرت فان كان غير متعلق
بزمان بعينه لم يجز ان يدخل فيه بغير اذنه لان الاعتكاف ليس على الفور وحق الزوج
والمولى على الفور فقدم على الاعتكاف وان كان النذر متعلقا بزمان بعينه جاز ان
يدخل فيه بغير اذنه لانه تعين عليه فعله باذنه وان اعتكفت المراة باذن الزوج
او العبد باذن مولاه نظرت فان كان في تطوع جاز له ان يخرجه منه لانه لا يلزمه
بالدخول فجاز اخراجه منه وان كان في فرض متعلق بزمان بعينه لم يجز اخراجه
منه لانه تعين عليه فعله في وقته فلا يجوز اخراجه منه وان كان في فرض غير متعلق

بزمان بعينه ففيه وجهان احدهما لا يجوز اخراجه منه لانه وجب باذنه ودخل
فيه باذنه فلم يجز اخراجه منه والثاني ان كان متتابعا لم يجز اخراجه منه لانه لا يجوز
له الخروج منه فجاز اخراجه منه كالمتطوع ٥ واما المكاتب فانه يجوز له ان يعتكف
بغير اذن المولى لانه لا حق للمولى في منفعته فجاز ان يعتكف بغير اذنه كالحر ومن
نصفه عبد ونصفه حر نظرت فان لم يكن بينه وبين المولى مهاياة فهو كالعبد
وان كان بينهما مهاياة فهو في اليوم الذي للمولى كالعبد لان حق المولى متعلق بمنفعته
وفي الذي هو له كالمكاتب لان حق المولى لا يتعلق بمنفعته ٥ **الشرح** في الفصل
مسايل **احداها** قد سبق انه يصح اعتكاف المراة والعبد لكن لا يجوز اعتكافهما
بغير اذن الزوج والسيد لما ذكره المصنف فان اعتكفا بغير اذنهما كان لهما
اخراجهما منه بلا خلاف وان نذرا الاعتكاف باذن الزوج والمولى فان كان متعلقا
بزمان معين جاز لهما الدخول فيه بلا اذن لان الاذن في النذر اذن في الدخول
فيه وان كان غير متعلق بزمان معين لم يجز دخولهما فيه بغير اذن لما ذكره ٥
المصنف ٥ **الثانية** اذا دخلت المراة او العبد في اعتكاف فان كان الاعتكاف
تطوعا باذن الزوج والمولى فيه او بلا اذن جاز لهما اخراجهما منه بلا خلاف عندنا ٥
وقال مالك لا يجوز ان اذنا فيه وقال ابو حنيفة يجوز للسيد دون الزوج دليلنا
ما ذكره المصنف وان دخلا في اعتكاف منذور فان نذراه بغير اذن الزوج والسيد
فلهما المنع من الشروع فيه فان شرعا فلهما اخراجهما منه فان اذنا في الشروع
وكان الزمان متعينا او غير متعين ولكن شرطا التتابع فيه لم يجز لهما اخراجهما
لان المتعين لا يجوز تاخيره والتتابع لا يجوز الخروج منه لانه يتضمن ابطاله ولا يجوز
ابطال العبادة الواجبة بعد الدخول فيها بلا عذر وان اذنا في الشروع والزمان
غير متعين ولا شرطا التتابع فلهما اخراجهما منه على اصح الوجهين وبه قطع
المتولي وقد ذكر المصنف دليلهما هذا كله اذا نذرا بغير اذن الزوج ٥
والسيد فان نذرا باذنهما فقد سبق انه ان تعلق بزمن معين فلهما الشروع

بنيه بغير اذن والا فلا واذا شرع فيه بالاذن لم يجز للزوج الاخراج هكذا ذكره
المسئلة بفروعها اصحابنا العراقيون وهي مفرعة على ان النذر المطلق اذا شرع فيه
لزمه اتمامه وفيه خلاف سبق في اخر كتاب الصيام وفي اخر مواقيت الصلاة وسوا
في كل هذا العبد المدبر والقن وام الولد والامة القنه ٥ **الثالثة** له الاعتكاف
بغير اذن سيده على الصحيح وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه حكاه الخراسانيون
انه لا يجوز الا باذن سيده لانه قد يحتاج نفسه فتفوت منافعه وكسبه لسيده وهو
مذهب ابي حنيفة واما من بعضه حر وبعضه رقيق فان لم يكن بينه وبين مولاه مهاياة
فهو كالعبد القن وان كانت مهاياة فهو في نوبته كالحر وفي نوبة السيد كالقن ٥
والمهاياة بالهمز في اخرها وهي المناوبة والله اعلم وقول المصنف انه لا يلزم بالدخول
احتراز من الحج والعمرة اذا اذن الزوج والسيد فيهما فلا يجوز لهما الاخراج منهما
لانهما يلزمان بالشروع وكذا الجمعة في حقهما في احد الوجهين والله اعلم **فرع** ٥
لو نذر العبد اعتكافا في زمان معين باذن سيده فباعه قال المتولي ليس للمشتري
منعه من الاعتكاف لانه صار مستحقا قبل ملكه لكن ان جهل المشتري ذلك فله الخيار
في فسخ البيع ٥ **قال المصنف** رحمه الله ولا يصح الاعتكاف من الرجل
الا في المسجد لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فدل على انه لا يكون
الا في المسجد ولا يصح من المراة الا في المسجد لان من صح اعتكافه في المسجد لم يصح في
غير المسجد كالرجل والافضل ان يعتكف في المسجد الجامع لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعتكف في المسجد الجامع ولان الجماعة في صلاته اكثر ولانه يخرج
من الخلاف فان الزهري قال لا يجوز في غيره وان نذر ان يعتكف في مسجد
غير المساجد الثلثة وهي المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الاقصى جاز ان يعتكف
في غيره لانه لا مزية لبعضها على بعض فلم يتعين وان نذر ان يعتكف في المسجد الحرام
لزمه ان يعتكف فيه لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم اني نذرت ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال اوف بنذرك ولانه افضل

من سائر المساجد ولا يجوز ان يسقط فرضه بما دونه وان نذر ان يعتكف في مسجد المدينة
او المسجد الاقصى ففيه قولان احدهما يلزمه ان يعتكف فيه لانه مسجد ورد الشرع
بشد الرحال اليه فيتعين بالنذر كالمسجد الحرام والثاني لا يتعين لانه مسجد لا يقصد
بالشرع فلم يتعين بالنذر كسائر المساجد ٥ **الشرح** حديث ابن عمر رضي
الله عنه رواه البخاري ومسلم وسمي الجامع لجمعه الناس واجتماعهم فيه والزهري
ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحرث
ابن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري المدني التابعي الامام المشهور في
فنون وقد ينكر على المصنف استدلاله بحديث عمر فانه نذر في الجاهلية وقد
تقرر ان النذر الجاري في الكفر لا ينعقد على الصحيح والله اعلم وفي الفصل مسائل
احداها لا يصح الاعتكاف من الرجل ولا من المراة الا في المسجد ولا يصح في
مسجد بيت المراة ولا مسجد بيت الرجل وهو المعتزل المهيا للصلاة هذا هو المذهب
وبه قطع المصنف وجمهور العراقيين وحكى الخراسانيون وبعض العراقيين فيه
قولين اصحهما وهو الجديد هذا والثاني وهو القديم يصح اعتكاف المراة في مسجد
بيتها وقد انكر القاضي ابو الطيب في تعليقه وجماعة هذا القديم وقالوا لا يصح
في مسجد بيتها قولا واحدا وغلطوا من نقل فيه قولين وحكى جماعات من الخراسانيين انا
اذا قلنا بالقديم انه يصح اعتكافها في مسجد بيتها ففي صحة اعتكاف الرجل في مسجد
بيته وجهان اصحهما لا يصح قال اصحابنا فاذا قلنا بالجديد فكل امراة كره خروجها
للجماعة كره خروجها للاعتكاف ومن لا فلا والله اعلم **الثانية** يصح الاعتكاف
في كل مسجد والجامع افضل لما ذكره المصنف قال الشيخ ابو حامد والاصحاب
واوما الشافعي في القديم الى اشتراط الجامع وهو غريب ضعيف والصواب جوازه
في كل مسجد قال اصحابنا ويصح الاعتكاف في سطح المسجد ورحبته بلا خلاف
لانهما منه ٥ **الثالثة** اذا نذر الاعتكاف في مسجد بعينه فان كان غير المساجد
الثلاثة وهي المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى لم يتعين على المذهب وبه قطع ٥

المصنف والجماهير وقال ابن سريج والبندنيجي وآخرون في تعيينه قولان وقال امام
الحرمين والمتولي وآخرون من الخراسانيين في تعيينه وجهان أصحهما عند جمهورهم لا
يتعين الاعتكاف كما لا يتعين للصلاة لو نذرها فيه والثاني يتعين قال امام الحرمين
وهو ظاهر النص ان الاعتكاف حقيقته الانكفاف في سائر الاماكن والغالب كما ان
الصوم انكفاف عن اشيا في زمن مخصوص فنسبة الاعتكاف الى المكان كنسبة الصوم
الى الزمان ولو عين الناذر لصومه يتعين على الصحيح فليتعين المسجد بالتعيين ايضا
هذا كلام الامام والمذهب انه لا يتعين للاعتكاف مسجد غير الثلاثة قال اصحابنا
الا انه يستحب الاعتكاف فيما عينه وفرق اصحابنا بينه وبين الصوم على المذهب
فيهما بان النذر مردود الى اصل الشرع وقد وجب الصوم بالشرع في زمان بعينه
ولا يجوز في غيره في غير النذر وهو صوم رمضان وكذا في النذر واما الاعتكاف
فلم يجب منه شي باصل الشرع في موضع بعينه فصار كالصلاة المنذورة في مسجد بعينه
فانه لا يتعين لها ذلك المسجد والحاصل انه اذا عين في نذره غير المساجد الثلاث للصلاة
لا يتعين وان عينه للاعتكاف لم يتعين ايضا على المذهب وان عين يوما للصوم تعين على
المذهب والله اعلم اما اذا نذر الاعتكاف في المسجد الحرام تعين على المذهب وبه
قطع المصنف والجمهور وذكر امام الحرمين وجماعات من الخراسانيين في تعيينه
طريقين اصحهما تعين والثاني على قولين اصحهما تعين والثاني لا وان عين مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم او المسجد الاقصى فقولان مشهوران اصحهما يتعين والثاني لا ودليلهما في
الكتاب قال اصحابنا واذا قلنا بالتعيين فان عين المسجد الحرام لم يقم غيره مقامه
قطعا وان عين مسجد المدينة لم يقم مقامه الا المسجد الحرام لانه افضل منه ولا يلتحق
بهما غيرهما في الافضلية وان عين الاقصى لم يقم مقامه الا المسجد الحرام ومسجد المدينة
لانهما افضل واذا قلنا بعدم التعيين فليس له الخروج بعد الشروع لينتقل الى مسجد
اخر لكن لو كان ينتقل في خروجه لقضاء الحاجة الى مسجد اخر على مثل تلك المسافة
فوجهان حكاهما امام الحرمين وآخرون اصحهما جوازه وبه قطع المتولي وغيره

قال وان كانت مسافة الثاني اطول بطل اعتكافه والله اعلم **فرع** لو عين زمان
الاعتكاف في نذره ففي تعيينه وجهان الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور يتعين فلا
يجوز التقدم عليه ولا التاخير فان قدمه لم يجزه وان اخره اثم واجزاه وكان قضاه
والثاني لا يتعين كما لا يتعين في الصلاة قالوا ويجري الوجهان في تعيين زمن الصوم
والله اعلم **فرع** في مذاهب العلما في مسجد الاعتكاف قد ذكرنا ان مذهبنا
اشتراط المسجد لصحة الاعتكاف وانه يصح في كل مسجد وبه قال مالك وداود وحكى
ابن المنذر عن سعيد بن المسيب انه قال لا يصح الا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وما اظن ان
هذا يصح عنه وحكى هو وغيره عن حذيفة بن اليمان الصحابي لا يصح الا في المساجد
الثلاث المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى وقال الزهري والحكم وحماد لا يصح
الا في الجامع وقال ابو حنيفة واحمد واسحاق وابو ثور يصح في كل مسجد تصلى فيه
الصلوات كلها وتقام فيه الجماعة واحتج لهم بحديث جويبر عن الضحاك عن حذيفة
عن النبي صلى الله عليه وسلم كل مسجد له موذن وامام فالاعتكاف فيه يصلح رواه
الدارقطني وقال الضحاك لم يسمع حذيفة **قلت** جويبر ضعيف باتفاق اهل
الحديث فهذا الحديث مرسل ضعيف فلا يحتج به واحتج اصحابنا بقوله تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد ووجه الدلالة من الاية لاشتراط المسجد انه لو صح الاعتكاف
في غير المسجد لم يخص تحريم المباشرة بالاعتكاف في المسجد لانها منافية للاعتكاف
فعلم ان المعنى بيان ان الاعتكاف انما يكون في المساجد واذا ثبت جوازه في المساجد
صح في كل مسجد ولا يقبل تخصيص من خصصه ببعضها الا بدليل ولم يصح في التخصيص شي
والله اعلم **فرع** في مذاهبهم في اعتكاف المراة في مسجد بيتها قد ذكرنا انه لا يصح
عندنا على الصحيح وبه قال مالك واحمد وداود وقال ابو حنيفة يصح والله اعلم
قال المصنف رحمه الله والافضل ان يعتكف بصوم لان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يعتكف في شهر رمضان وان اعتكف بغير صوم جاز لحديث عمر رضي الله
عنه اني نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم

أوف بنذرك ولو كان الصوم شرطا لم يجز بالليل وحده وإن نذر أن يعتكف يوما بصوم ه
فاعتكف بغير صوم ففيه وجهان قال أبو علي الطبري يجزيه الاعتكاف عن النذر وعليه
أن يصوم يوما لأنهما عبادتان تنفرد كل واحدة منهما عن الأخرى فلم يلزم بينهما بالنذر
كالصوم والصلاة وقال عامة أصحابنا لا يجزيه وهو المنصوص في الأم لأن الصوم
صفة مقصودة في الاعتكاف فلزم بالنذر كالتتابع ويخالف الصوم والصلاة لأن أحدهما
ليس صفة مقصودة في الآخر **الشرح** أما اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان
فصحيح ثابت في الصحيحين من رواية ابن عمر وعائشة وأبي سعيد الخدري وصفية أم المؤمنين
وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وأما حديث عمر فرواه البخاري ومسلم كما سبق
وفي رواية للبخاري أوف بنذرك فاعتكف ليلة وفي رواية لمسلم قال يا رسول الله إني
نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوما فقال اذهب فاعتكف يوما ه **أما الأحكام**
فقال الشافعي والأصحاب الأفضل أن يعتكف صائما ويجوز بغير صوم وبالليل
وفي الأيام التي لا تقبل الصوم وهي العيد والتشريق هذا هو المذهب وبه قطع الجماهير
وجميع الطرق وحكى الشيخ أبو محمد الجويني وولده إمام الحرمين وآخرون قولا قديما
أن الصوم شرط فلا يصح الاعتكاف في يوم العيد والتشريق ولا في الليل المجرد
قال إمام الحرمين قال الأئمة إذا قلنا بالقديم لم يصح الاعتكاف في الليل
لا تبعا ولا منفردا وقالوا لا يشترط الإتيان بصوم من أجل الاعتكاف بل يصح
الاعتكاف في رمضان وإن كان صومه مستحقا شرعا مقصودا والمذهب أن الصوم
ليس بشرط وسنستنبط أدلته إن شاء الله تعالى في فرع مذاهب العلماء فإذا قلنا
بالمذهب فنذر أن يعتكف يوما هو فيه صائم أو أياما هو فيها صائم لزمه الاعتكاف
بصوم بلا خلاف وليس له إفراد الصوم عن الاعتكاف ولا عكسه بلا خلاف صرح
به المتولي والبغوي والرافعي وآخرون قالوا ولو اعتكف هذا الناذر في رمضان
أجزأه لأنه لم يلتزم بهذا النذر صوما وإنما نذر الاعتكاف بصفة وقد وجدت
قال المتولي وكذا لو اعتكف في غير رمضان صائما من رمضان قضاء أو نذرا أو

كفارة لوجود الصفة أما إذا نذر أن يعتكف صائما أو يعتكف بصوم فإنه يلزمه
الاعتكاف والصوم وهل يلزمه الجمع بينهما فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف
بدليلهما وهما مشهوران أحدهما لا يلزمه بل له إفرادهما قاله أبو علي الطبري والثاني
يلزمه وهو قول جمهور أصحابنا المتقدمين وهو المنصوص في الأم كما ذكره
المصنف وهو الصحيح عند المصنفين فعلى هذا لو شرع في الاعتكاف صائما ثم أفطر
لزمه استئناف الصوم والاعتكاف وعلى الأول يكفيه استئناف الاعتكاف
ولو نذر اعتكاف أيام وليال متتابعة صائما فجامع ليلا ففيه هذان الوجهان أصحهما
يستأنفهما والثاني يستأنف الصوم دون الاعتكاف لأن الصوم لم يفسد ولو اعتكف
في رمضان أجزأه على وجه أبي علي الطبري عن الاعتكاف وعليه أن يصوم ولا يجزيه
على الصحيح المنصوص بل يلزمه استئنافهما ولو نذر أن يصوم معتكفا ففيه طريقان
أحدهما وبه قال الشيخ أبو محمد الجويني لا يلزمه الجمع بينهما بل له تفريقهما وجها
واحدا لأن الاعتكاف لا يصلح وصفا للصوم بخلاف عكسه فإن الصوم من مندوبات
الاعتكاف وأصحهما وبه قال الأكثرون فيه الوجهان السابقان لعكسه
أصحهما وبه قال الجمهور لزوم الجمع قال إمام الحرمين لا أرى لما قاله أبو محمد وجها
بل يجري الوجهان سواء نذر الصوم معتكفا أو الاعتكاف صائما والله أعلم ولو نذر
أن يصلي معتكفا أو يعتكف مصليا لزمه الاعتكاف والصوم والصلاة وفي لزوم
الجمع بينهما طريقان حكاهما المتولي والبغوي وآخرون أحدهما أنه على الوجهين
فيمن نذر الاعتكاف صائما وبه قطع إمام الحرمين وغيره من المحققين لا يجب الجمع
بينهما بل له التفريق وجها واحدا والفرق أن الصوم والاعتكاف متقاربان
لاشتراكهما في أن كلا منهما كف بخلاف الصلاة فإنها أفعال مباشرة لا تناسب
الاعتكاف فلم يشترط جمعهما فإن لم نوجب الجمع بين الاعتكاف والصلاة فالذي
يلزمه من الصلاة هو الذي يلزمه لو أفرد الصلاة بالنذر وهو ركعتان في أصح
القولين وركعة في الآخر وإن أوجبنا الجمع لزمه ذلك القدر في يوم الاعتكاف

ولا يلزمه استيعاب اليوم بالصلاة فان كان نذر اعتكاف ايام فطلبا لزمه ركعتان بكل
يوم على الاصح او ركعة في القول الاخر ولا يلزمه اكثر من ذلك هذا جزم به البغوي
وغيره قال الرافعي ولك ان تقول ظاهر اللفظ يقتضي الاستيعاب فان تركنا
الظاهر فليكن الغير تكرير القدر الواجب من الصلوة كل يوم وكلا النوبة مرة
واحدة عن جميع الايام والله اعلم ولو نذر ان يصوم مصليا لزمه الصوم والصلاة
ولا يلزمه الجمع بينهما بالاتفاق وقد صرح به المصنف في قياسه ووافقه
الاصحاب ولو نذر القران بين الحج والعمرة فله تفريقهما وهو افضل هذا هو الصواب
المعروف واشار امام الحرمين هنا في قياسه الى وجوب جمعهما فانه قال في موجه
اصح الوجهين فيمن نذر الاعتكاف صائما انه يلزمه الجمع كما لو نذر ان يقرن بين الحج
والعمرة وهذا الذي قاله شاذ مردود بل غلط لا يعد خلافا والمسألة مشهورة
بجواز التفريق وسنذكرها ايضاحا في كتاب النذر ان شاء الله تعالى ولو نذر ان
يصلي صلاة يقرا فيها سورة معينة لزمه الصلاة وقراءة السورة وفي لزوم الجمع بينهما
وجواز التفريق الوجهان السابقان فيمن نذر الاعتكاف صائما قاله القفال
وتابعه امام الحرمين واخرون وهو ظاهر والله اعلم **فرع** لو نذر ان يعتكف
شهر رمضان ففاته لزمه اعتكاف اخر ولا يلزمه صوم بلا خلاف صرح به
اصحابنا منهم الصيدلاني لانه لم يلتزم الصوم وانما كان يحصل الصوم لو اعتكف في
رمضان اتفاقا **فرع** في مذاهب العلماء في الصوم في الاعتكاف قد ذكرنا
انه مستحب وليس بشرط لصحة الاعتكاف على الصحيح عندنا وبهذا قال الحسن
البصري وابو ثور وداود وابن المنذر وهو اصح الروايتين عن احمد قال ابن
المنذر وهو مروي عن علي ابن ابي طالب وابن مسعود وقال ابن عمر وابن عباس
وعائشة وعروة ابن الزبير والزهري ومالك والاوزاعي والثوري وابو حنيفة
واحمد واسحاق في رواية عنهما لا يصح الا بصوم قال القاضي عياض وهو
قول جمهور العلماء واحتج لهما بان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف هو واصحابه

رضي الله عنهم صياما في رمضان وفي حديث سويد ابن عبد العزيز عن سفيان بن حسين
عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف الا
بصيام رواه الدارقطني وقال تفرد به سويد بن حسين **قلت** وسويد ابن
عبد العزيز ضعيف باتفاق المحدثين وعن عبد الله ابن بديل عن عمرو ابن دينار عن ابن
عمر عن عمر انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن اعتكاف عليه فامره ان يعتكف
ويصوم رواه ابو داود والدارقطني وقال تفرد به ابن بديل وهو ضعيف وفي
رواية قال اعتكف وصم قال الدارقطني سمعت ابا بكر النيسابوري يقول
هذا حديث منكر واحتج اصحابنا بحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف
العشر الاول من شوال رواه مسلم بهذا اللفظ ورواه البخاري وقال عشرا
من شوال والمراد به الاول كما في رواية مسلم وهذا يتناول اعتكاف يوم العيد
ويلزم من صحته ان الصوم ليس بشرط وبحديث عمر رضي الله عنه انه نذر ان
يعتكف ليلة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك رواه البخاري ومسلم
وفي رواية للبخاري ومسلم اوف بنذرك فاعتكف ليلة وفي رواية لمسلم اني نذرت
ان اعتكف يوما فقال اذهب فاعتكف يوما وهذا لا يخالف رواية البخاري
ولا الرواية المشهورة لانه يحتمل انه ساله عن اعتكاف ليلة وساله عن اعتكاف
يوم فامره بالوفا بما نذر فيحصل منه صحة اعتكاف الليلة وحدها ويؤيده
هذا رواية نافع عن ابن عمر ان عمر نذر ان يعتكف ليلة في المسجد فسال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك فاعتكف عمر ليلة رواه الدارقطني
وقال اسناده ثابت وبحديث طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه رواه الدارقطني وقال
رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه يعني ابا بكر محمد ابن اسحاق السوسي وقد ذكرنا
مرات ان الحديث الذي يرويه بعض الثقات مرفوعا وبعضهم موقوفا يحكم
بانه مرفوع لانها زيادة ثقة هذا هو الصحيح الذي عليه المحققون وبه قال

الفقهاء واصحاب الاصول وحذاق المحدثين واما الجواب عما احتج به الاولون من
اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في رمضان فمحمول على الاستحباب لا على الاشتراط
ولهذا ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف في شوال كما قدمناه فوجب حمل الاول
على الاستحباب للجمع بين الاحاديث مع انه لا يلزم من مجرد الاعتكاف في رمضان
اشتراط الصيام واستدل المزني ايضا بانه لو كان الصوم شرطا لم يصح الاعتكاف
في رمضان لان صومه مستحق لغير الاعتكاف واما الجواب عن حديث عائشة
لا اعتكاف الا بصوم فمن وجهين احدهما انه ضعيف بالاتفاق كما سبق بيانه والثاني
انه لو ثبت لوجب حمله على الاعتكاف الاكمل جمعا بين الاحاديث واما الجواب
عن حديث عبد الله بن بديل فمن هذين الوجهين ه **قال المصنف** رحمه الله
ويجوز الاعتكاف في جميع الاوقات والافضل ان يعتكف في العشر الاخير من شهر
رمضان لحديث ابي بن كعب وعائشة رضي الله عنهما ويجوز ان يعتكف ما شاء من
ساعة ويوم وشهر كما يجوز ان يتصدق بما شاء من قليل وكثير وان نذر اعتكافا
مطلقا اجزاه ما يقع عليه الاسم قال الشافعي رحمه الله واحب ان يعتكف يوما
وانما استحب ذلك للخروج من الخلاف فان ابا حنيفة لا يجيز اقل من يوم والله اعلم
الشرح حديث ابي وعائشة سبق بيانه في اول الباب وابو حنيفة اسمه
النعمان بن ثابت ولد سنة ثمانين من الهجرة وتوفي سنة خمسين ومائة وفيها ولد الشافعي
قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله يصح الاعتكاف في جميع الاوقات من الليل ه
والنهار واوقات كراهة الصلاة وفي يومي العيدين والتشريق كما سبق دليله
وبيانه وافضله ما كان بصوم وافضله شهر رمضان وافضله العشر الاواخر
منه قال الشافعي والاصحاب والافضل ان لا ينقص اعتكافه عن يوم لانه لم ه
ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتكاف دون يوم وليخرج من خلاف
ابي حنيفة وغيره ممن يشترط الاعتكاف يوما فاكثر واما اقل الاعتكاف
ففيه اربعة اوجه احدها وهو الصحيح المنصوص والذي قطع به الجمهور انه

يشترط لبث في المسجد وانه يجوز الكثير منه والقليل حتى ساعة او لحظة قال امام الحرمين
وغيره لا يكفي ما في الطمانينة في الركوع والسجود ونحوهما بل لا بد من زيادة عليه بما ه
يسمى عكوفا واقامة والوجه الثاني حكاه امام الحرمين واخرون انه يكفي مجرد الحضور
والمرور من غير لبث اصلا كما يكفي مجرد الحضور والمرور بعرفات في الوقوف
وبه قطع البندنيجي قال امام الحرمين فيحصل الاعتكاف بالمرور حتى لو دخل من باب وخرج
من باب ونوى فقد حصل الاعتكاف وعلى هذا لو نذر اعتكافا مطلقا خرج عن نذره
بمجرد المرور والوجه الثالث حكاه الصيدلاني وامام الحرمين واخرون انه لا يصح
الاعتكاف الا يوما او ما يدنو من يوم والرابع حكاه المتولي وغيره انه يشترط اكثر
من نصف النهار او نصف الليل لان مقتضى العبادة ان يخالف العادة وعادة ه
الناس القعود في المسجد الساعة والساعات لانتظار الصلاة او لسماع علم او لغير ذلك
ولا يسمى ذلك اعتكافا فاشترط زيادة عليه لتتميز العبادة من العادة قال المتولي
وهذا الخلاف في اشتراط اكثر النهار يشبه الخلاف في صوم التطوع فانه يصح بنية
قبل الزوال وفي صحته بنية بعده قولان مشهوران والله اعلم فاذا قلنا بالمذهب ه
وهو الوجه الاول انه يصح الاعتكاف بشرط لبث وان قل فلا فرق بين كثيره
وقليله في الصحة وانما شرطه لبث يزيد على طمانينة الصلاة كما سبق وكلما كثر
كان افضل ولا حد لاكثره بل يصح اعتكاف عمر الانسان جميعه ويصح نذره
اعتكاف العمر وسنفرده بمسالة مستقلة ان شاء الله تعالى ولو نذر اعتكاف ساعة
صح نذره ولزمه اعتكاف ساعة ولو نذر اعتكافا مطلقا كفاه عن نذره اعتكاف
لحظة والافضل ان يعتكف يوما ليخرج من خلاف ابي حنيفة وموافقيه نص عليه الشافعي
واتفق عليه الاصحاب ولو كان يدخل ساعة ويخرج ساعة وكلما دخل نوى الاعتكاف
صح على المذهب وحكى الروياني فيه وجها ضعيفا وكانه راجع الى الوجه الثاني والثالث
قال المتولي وغيره ولو نوى اعتكاف مدة معلومة استحب له الوفاء بها بكمالها
فان خرج قبل كمالها جاز لان التطوع لا يلزم بالشروع وان اطلق النية ولم يقدر شيئا دام

اعتكافه ما دام في المسجد والله اعلم **فرع** في مذاهب العلماء في اقل الاعتكاف قد ذكرنا
ان الصحيح من مذهبنا انه يصح كثيره وقليله ولو لحظة وهو مذهب داود والمشهور
عن احمد ورواية عن ابي حنيفة وقال مالك وابو حنيفة في المشهور عنه اقله يوم بكماله
بناء على اصلهما في اشتراط الصوم دليلنا ان الاعتكاف في اللغة يقع على الكثير والقليل
ولم يحده الشرع بشيء يخصه فبقي على معناه اللغوي واما الصوم فقد سبق الكلام فيه
ولم يثبت في اشتراط الصوم شيء صريح والله اعلم **قال المصنف** رحمه الله
ولو نذر اعتكاف العشر دخل فيه ليلة الحادي والعشرين قبل غروب الشمس ليستوفي
الفرض بيقين كما يغسل جزءا من راسه ليستوفي غسل الوجه بيقين ويخرج منه بهلال
شوال تاما كان الشهر او ناقصا لان العشر عبارة عما بين العشرين الى اخر الشهر
وان نذر اعتكاف عشرة ايام من اخره وكان الشهر ناقصا اعتكف بعد الشهر
يوما اخر لان العشرة عبارة عن عشرة احاد بخلاف العشر **الشرح**
هاتان المسئلتان ذكرهما اصحابنا كما ذكرهما المصنف ويستحب ان يمكث في
معتكفه بعد هلال شوال حتى يصلي العيد او يخرج منه الى المصلى وقد سبقت هذه
المسئلة في اخر كتاب الصيام وقوله في المسئلة الثانية اذا خرج الشهر ناقصا اعتكف
يوما اخر يعني يوما اخر بليلته كذا صرح به البغوي وغيره ويستحب في الثانية
ان يعتكف يوما قبل العشر لاحتمال نقص الشهر ويكون ذلك اليوم داخلا في نذره
لكونه اول العشرة من اخر الشهر فلو فعل هذا ثم بان نقص الشهر فهل يجزيه عن قضاء
يوم قطع البغوي بانه يجزيه ويحتمل ان يكون فيه خلاف كالوجهين فيمن تيقن الطهارة
وشك في الحدث وتوضأ محتاطا فبان محدثا هل يصح وضوؤه والاصح لا يصح والله اعلم
فرع في مذاهب من نذر اعتكاف العشر الاواخر من رمضان او غيره من
يدخل في اعتكافه قد ذكرنا ان مذهبنا انه يلزمه ان يدخل فيه ليلة الحادي والعشرين
ويخرج عن نذره بانقضاء الشهر تم او نقص وبه قال مالك والثوري وابو حنيفة
واصحابه وقال الاوزاعي واسحاق وابو ثور يجزيه الدخول بطلوع الفجر يوم

الحادي والعشرين ولا يلزمه ليلة الحادي والعشرين دليلنا ان العشر اسم لليالي مع
الايام والله اعلم **قال المصنف** رحمه الله وان نذر ان يعتكف شهرا نظرت
فان كان شهرا بعينه لزمه اعتكافه ليلا ونهارا سواء كان الشهر تاما او ناقصا لان
الشهر عبارة عما بين الهلالين تم او نقص وان نذر اعتكاف نهار الشهر لزمه بالنهار
دون الليل لانه خص النهار فلا يلزمه الليل فان فاته الشهر ولم يعتكف فيه لزمه قضاؤه
ويجوز ان يقضيه متتابعا ومتفرقا لان التتابع في ادائه بحكم الوقت فاذا فات سقط
كالتتابع في شهر رمضان وان نذر ان يعتكف متتابعا لزمه قضاؤه متتابعا لان التتابع
ههنا بحكم النذر فلم يسقط بفوات الوقت قال في اذا نذر اعتكاف شهر
غير معين فاعتكف شهرا بالاهلة اجزاه تم الشهر او نقص لان اسم الشهر يقع عليه وان
اعتكف شهرا بالعدد لزمه ثلثون يوما لان الشهر بالعدد ثلثون يوما ثم ينظر فيه
فان شرط التتابع لزمه متتابعا لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا سماه فعليه
الوفاء به وان شرط ان يكون متفرقا جاز متفرقا ومتتابعا لان التتابع افضل من التفريق
فجاز ان يسقط ادنى الفرضين بافضلهما كما لو نذر ان يعتكف في غير المسجد الحرام
فان له ان يعتكف في المسجد الحرام وان اطلق النذر جاز متفرقا ومتتابعا كما
لو نذر صوم شهر والله اعلم **الشرح** هذا الحديث رواه
اما الاحكام فقال الاصحاب اذا نذر اعتكاف شهر بعينه واطلق لزمه اعتكافه
ليلا ونهارا تاما كان او ناقصا ويجزيه الناقص بلا خلاف فان قال ايام الشهر
لا يلزمه الليالي او قال الليالي فلا يلزمه الايام فلو لم يلفظ بالتقييد بالايام دون
الليالي او عكسه ولكن نواه بقلبه فوجهان اصحهما عند المتولي والبغوي والرافعي
وغيرهم لا اثر لنيته لان النذر لا يصح الا باللفظ والثاني يكون كاللفظ لان النية
تميز الكلام المجمل كما لو نذر عشرة ايام او ثلثين يوما واراد الايام خاصة فانه
لا يلزمه الا الايام خاصة بلا خلاف قال البغوي وهذا الوجه هو قول القفال
قال المتولي ولو نذر اعتكافا مطلقا بلسانه ونوى بقلبه عشرة ايام فهل يلزمه

العشره ام يكفيه ما يقع عليه الاسم فيه هذان الوجهان قال اصحابنا وان فاته
الاعتكاف في الشهر الذي عينه يجوز متفرقا ومتتابعا لما ذكره المصنف وحكي
اصحابنا عن احمد انه قال يلزمه التتابع في القضا اما اذا نذر اعتكاف شهر بعينه
او عشره ايام بعينها وشرط التتابع بان قال نذرت اعتكاف هذا الشهر متتابعا
او هذه الايام العشره متتابعا ففاته ذلك المعين فيلزمه قضاوه وهل يجب القضا
في هذه الصوره متتابعا فيه وجهان اصحهما وبه قطع المصنف والاكثرون
يجب لتصريحه به والثاني حكاه الفوراني والمتولي والبغوي واخرون من الخراسانيين
لا يجب بل يجوز متفرقا لان التتابع يقع فيه ضروره فلا اثر لتصريحه اما اذا
نذر اعتكاف شهر مضى بان قال اعتكف في شهر رمضان سنه سبعين وستمائه
وهو في سنه احدى وسبعين فلا يلزمه بلا خلاف لفساد نذره نص عليه الشافعي
في الام وتابعه الاصحاب ۵ اما اذا نذر اعتكاف شهر غير معين فانه يكفيه
شهر بالهلال تم او نقص لان الشهر اسم لما بين الهلالين وانما يحصل له هذا اذا دخل
فيه قبل غروب الشمس ليله الهلال فان دخل بعد الغروب فقد صار شهره عدديا
فيلزمه استكمال ثلثين يوما بلياليها ثم ان كان شرط التتابع لزمه بلا خلاف
لما ذكره المصنف وان شرط التفريق جاز متفرقا وهل يجوز متتابعا فيه
طريقان اصحهما القطع بجوازه وبه قطع المصنف والاكثرون لانه افضل
والثاني فيه وجهان حكاهما امام الحرمين وغيره من الخراسانيين اصحهما هذا والثاني
لا يجزيه لانه خلاف ما سماه وان لم يشرط التتابع ولا التفريق يجوز متفرقا ومتتابعا
على المذهب وبه قطع المصنف والجمهور لكن يستحب التتابع وخرج ابن سريج قولا
انه يلزمه التتابع حكاه عنه امام الحرمين والمتولي وغيرهما وهذا شاذ ضعيف
والله اعلم ولو نذر اعتكاف العشر الاواخر من شهر بعينه ففاته وخرج الشهر
ناقصا لم يلزمه الا قضا تسعه ايام بلياليها لان العشر الذي التزمه كان تسعه
بلياليها صرح به المتولي وغيره وهو ظاهر ۵ قال المصنف رحمه

الله وان نذر ان يعتكف يوما لزمه ان يدخل فيه قبل طلوع الفجر ويخرج منه بعد غروب
الشمس ليستوفي الفرض بيقين وهل يجوز ان يفرقه في ساعات ايام فيه وجهان احدهما
يجوز كما ان يعتكف شهرا من شهور والثاني لا يجوز لان اليوم عباره عما بين طلوع الفجر
وغروب الشمس ۵ الشرح قال اصحابنا اذا نذر اعتكاف يوم لم تلزمه معه
ليله بلا خلاف بل يلزمه ان يدخل فيه قبل طلوع الفجر ويخرج منه بعد غروب الشمس
هكذا قاله الخليل ابن احمد وغيره من ائمة اللغة وغيرهم واذا كان كذلك وجب
الدخول قبل الفجر والمكث الى بعد غروب الشمس ليسقط الفرض كما يجب على الصايم
امساك جزء بعد الغروب لاستكمال اليوم وهل يجوز ان يفرق اليوم في ساعات
من ايام بان يعتكف من كل يوم ساعة او ساعات حتى يستكمل اليوم فيه هذان الوجهان
المذكوران في الكتاب بدليلهما اصحهما وبه قال اكثر اصحابنا لا يجوز وحكى
الدارمي وجها عن ابي علي العصري من اصحابنا انه ان نوى اليوم متتابعا لم يجزه وان اطلق
اجزاه تفريقه ساعات قال اصحابنا ولو دخل في الاعتكاف في اثنا النهار وخرج بعد
غروب الشمس ثم عاد قبل الفجر ومكث الى مثل ذلك الوقت ففي اجزايه هذان الوجهان
فلو لم يخرج بالليل فطريقان احدهما وبه قطع الاكثرون وهو ظاهر نص الشافعي
او هو نصه انه يجزيه سوا جوزنا التفريق في ساعات من ايام ام لا لحصول التواصل
والثاني انه على الوجهين في تفريق الساعات كما لو خرج في الليل وبهذا الطريق قال
ابو اسحاق المروزي عنه اصحابنا العراقيون وامام الحرمين والمتولي وغيرهما
من الخراسانيين لانه لم يات بيوم متواصل الساعات واعتكافه تلك الليله غير
داخل في نذره ولا انزله فكانه خرج في الليل ثم عاد فسوا مكث في المسجد او خرج
ثم عاد فمجرد دخول الليل حصل التفريق قال امام الحرمين وهذا الذي قاله ابو
اسحاق منقاس متجه وان كان معظم الاصحاب على خلافه قال وغوص على ابي اسحق
نص الشافعي على يجوز ذلك مع مصيره الى ان تفريق ساعات اليوم لا يجزي فقال
انه يحمل على ما اذا قال لله علي ان اعتكف يوما من وقتي هذا فاذا قال

ذلك فلا وجه الى الصبر الى قبله من الغد هذا كلام الامام ولو قال لله علي ان اعتكف
يوما من هذا الوقت فقد اتفق اصحابنا في الطرق كلها على انه يلزمه دخول المعتكف من
ذلك الوقت الى مثله من الغد ولا يجوز الخروج بالليل بل يجب مكثه ليتحقق التواصل قال
الرافعي وهذا فيه نظر لان الملتزم يوم وليست الليلة منه فلا يمنع التتابع قال والقياس ان
يجعل فائدة التقييد في هذه الصورة القطع بجواز التفريق لا غير ثم حكى امام الحرمين
عن الاصحاب تفريعا على جواز تفريق الساعات انه يكفيه ساعات اقصر الايام لانه
لو اعتكف اقصر الايام جاز ثم قال ان فرق على ان اقصر ساعات في سنين فالامر
كذلك وان اعتكف في ايام متباينة في الطول والقصر فينبغي ان ينسب اعتكافه
في كل يوم بالجزئية وان كان ثلثا فقد خرج عن ثلث ما عليه وعلى هذا القياس ينظر الى
اليوم الذي يقع فيه الاعتكاف ولهذا لو اعتكف من يوم طويل بقدر ساعات اقصر
الايام لم يكفه قال الرافعي وهذا استدراك حسن وقد اجاب عنه بانه لا ينبغي
والله اعلم قال المتولي وغيره ولو نذر اعتكاف ليلة فهو في معنى اعتكاف اليوم
على ما سبق فيدخل المسجد قبل غروب الشمس ويمكث حتى يطلع الفجر فلو اراد
تفريقها من ساعات ليال ففيه الخلاف السابق في تفريق ساعات اليوم من ايام وكذا لو
دخل نصف الليل ومكث الى نصف الليلة الاخرى ففيه الطريقان السابقان اشهرهما
القطع بالاجزاء وقال ابو اسحاق فيه الوجهان والله اعلم **فرع** قال المتولي
لو نذر اعتكاف يوم فاعتكف بدله ليلة فان لم يعين الزمان لم يجزيه لانه
قادر على الوفاء به على الصفة الملتزمة فهو كمن نذر ان يصلي ركعتين بالنهار
فصلاهما بالليل وان كان عين الزمان في نذره ففات فاعتكف بدل اليوم ليلة
اجزاه كما لو فاته صلاة نهارية اما مكتوبة واما منذورة فقضاها في الليل فانه
يجوز وسببه ان الليل صالح للاعتكاف كالنهار وقد فات الوقت فوجب قضا
النذر الفائت فاما الوقت فيسقط حكمه بالفوات **قال المصنف**
رحمه الله وان نذر اعتكاف يومين لزمه اعتكافهما وفي الليلة التي بينهما ثلاثة

اوجه احدها يلزمه اعتكافها لانه ليل يتخلل نهارين فلزمه اعتكافه كليالي العشر
والثاني ان شرط التتابع لزمه اعتكافها لانه لا يتصل الا بها اليومان والا فلا يلزمه
اعتكافها والثالث لا يلزمه اعتكافها شرط فيه التتابع ام اطلق وهو الاظهر
لانه زمان لا يتناوله نذره فلا يلزمه اعتكافه كليلة ما قبله وما بعده وان
نذر اعتكاف ليلتين لزمه اعتكافهما وفي اليوم الذي بينهما الاوجه الثلاثة وان
نذر اعتكاف ثلثين يوما دخل في لياليها الاوجه الثلاثة **الشرح** قال اصحابنا اذا
نذر اعتكاف يوم لم يلزمه معه ليلة هذا هو المذهب وبه قطع الاصحاب
في كل الطرق ونقل امام الحرمين اتفاق الاصحاب عليه فقال قال اصحابنا
اذا نذر اعتكاف يوم لم يلزمه ضم الليلة اليه بالاتفاق الا ان ينويها قال
اتفقوا على انه اذا نواها لزمه اعتكافها مع اليوم ثم استشكله من حيث ان
الليلة لم يذكرها والنية المجردة لا يلزم بها النذر ثم اجاب عنه بان اليوم قد يطلق
ويراد به اليوم والليلة وهذا سائغ على الجملة وان لم يكن هو الظاهر من اللفظ
فعملت النية فيه هذا كلامه وهو كلام نفيس وحكى الرافعي قولا غريبا ان
الليلة تلزم في نذر اعتكاف اليوم الا ان ينوي يوما بلا ليلة وهذا شاذ ضعيف
ولا تفريع عليه ولو نذر اعتكاف شهر دخلت الايام والليالي بلا خلاف ونقل
امام الحرمين وغيره اتفاق الاصحاب عليه وقد ذكره المصنف وشرحناه
قبل هذا ولان الشهر اسم للجميع وهو ما بين الهلالين ولو نذر اعتكاف
يومين لزمه اليومان وفي الليلة التي بينهما ثلاث طرق احدها حكاه امام الحرمين
عن المراوزة انهم قطعوا بانها لا تجب قال وانما ذكر المراوزة الخلاف في الليالي لي
المتخللة فيما اذا نذر اعتكاف ثلاثة ايام فصاعدا والطريق الثاني طريقة
الشيخ ابي حامد وابن الصباغ والمتولي واكثر اصحابنا المصنفين انه ان
صرح بالتتابع في اليومين او نواه لزمته الليلة المتخللة وجها واحدا والا
فوجهان والطريق الثالث طريقة المصنف وقليلين ان في المسألة ثلاثة اوجه

احدها يلزمه الليلة الا ان يريد بياض النهار فقط والثاني لا يلزمه الا اذا نواها والثالث
ان نوى التتابع او صرح به لزمته الليلة والا فلا قال الرافعي هذا الوجه الثالث هو
الارجح عند الاكثرين قال ورجح صاحب المهذب واخرون انها لا تلزمه مطلقا
قال والوجه ان يتوسط فيقال ان كان المراد بالتتابع توالي اليومين فالصواب
قول صاحب المهذب وان كان المراد تواصل الاعتكاف فالصواب ما قاله الاكثرون
وهذا الذي اختاره الرافعي جزم به الدارمي فقال اذا نوى اعتكاف يومين متتابعا لزمه
الليلة معهما وان نوى المتابعة في النهار كالصوم لم يلزمه الليل وان لم ينو تتابعا
فوجهان وان نذر ليالي فان نوى متابعة لزمته الايام وان نوى تتابع الليالي لم يلزمه
الايام وان لم ينو التتابع فعلى الوجهين اصحهما لا يلزمه هذا كلام الدارمي قال اصحابنا
واتفق اصحابنا على ان الخلاف انما هو في الليالي المتخللة وهي ينقص عن عدد الايام
بواحد ابدا ولا خلاف انه لا يلزمه ليالي بعدد الايام هكذا صرحوا في جميع الطرق
فانه لا خلاف فيه وكذا صرح بنفي الخلاف فيه الرافعي وكان ينبغي ان يجي فيه القول
الذي قدمناه عن حكاية الرافعي ان من نذر يوما لزمته ليلته قال اصحابنا ولو نذر
اعتكاف العشر الاواخر من شهر دخل فيه الليالي والايام لانه اسم لذلك [illegible] وسبقت
المسلة مشروحة وتكون الليالي هنا بعدد الايام كما في الشهر ولو نذر عشرة ايام
من اخر الشهر فهي دخول الليالي الا ان هذا التفصيل مذهبنا وقال ابو حنيفة اذا نذر
اعتكاف يومين لزمه يومان وليلتان وحكاه المتولي عن احمد وعندنا لا يلزمه ليلتان
وفي لزوم الليلة الواحدة الخلاف السابق وبه قال مالك وابو يوسف وهو المشهور
عن احمد واحتج اصحابنا بان اليومين تثنية اليوم وليس في اليوم ليلة فكذا في اليومين
والله اعلم ٥ **قال المصنف** رحمه الله ولا يصح الاعتكاف الا بالنية
لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ولانه عبادة محضة
فلم يصح من غير نية كالصوم والصلاة وان كان الاعتكاف فرضا لزمه تعيين الفرض
ليتميز عن التطوع فان دخل في الاعتكاف ثم نوى الخروج منه ففيه وجهان احدهما

يبطل لانه قطع شرط صحته فاشبه اذا قطع نية الصلاة والثاني لا يبطل لانه قربة
تتعلق بمكان فلا يخرج منها بنية الخروج كالحج ٥ **الشرح** هذا الحديث رواه
البخاري ومسلم من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسبق بيانه واضحا في اول باب
نية الوضوء وقوله عبادة محضة احتراز من العدة ونحوها مما قدمناه في باب نية
الوضوء وقوله قربة تتعلق احتراز من الصيام والصلاة ٥ **اما الحكم** فلا يصح
اعتكاف الا بالنية سواء المنذور وغيره سوا عين زمانه ام لا فان كان فرضا لزمه
لزمته نيته ليتميز عن التطوع ثم اذا نوى الاعتكاف واطلق كفاه ذلك وان
طال مكثه شهورا او سنين فان خرج من المسجد ثم عاد احتاج الى استيناف النية سوا
خرج لقضا الحاجة ام لغيره لان ما مضى عبادة تامة مستقلة ولم ينو الثاني بنيته غيرها
فاشترط للدخول الثاني نية اخرى لانها عبادة اخرى قال المتولي وغيره فلو عزم
عند خروجه ان يقضي الحاجة ثم يعود كانت هذه العزيمة قايمة مقام النية قال
الرافعي هذا فيه نظر لان اقتران النية باول العبادة شرط فكيف يكتفي بعزيمة
سابقة ٥ **قلت** والوجه ما قاله المتولي وغيره وهو الصواب انه لما احدث
النية عند ارادته الخروج صار كمن نوى المدتين بنية واحدة كما قال اصحابنا
فيمن نوى صلاة النفل ركعتين ثم نوى في اخرها جعلها اربعا او اكثر فانه تصح
صلاته اربعا بلا خلاف ويصير كمن نوى الاربع في اول دخوله والله اعلم هذا كله
اذا لم يعين زمانا فان عينه بان نوى اعتكاف يوم او شهر ففي اشتراط تجديد النية
اذا خرج ثم عاد اربعة اوجه اصحها وبه قطع المتولي ان خرج لقضا الحاجة ثم
عاد لم يجب التجديد لانه لا بد منه وان خرج لغرض اخر اشترط التجديد سوا طال
الزمان ام قصر والثاني ان طالت مدة الخروج اشترط التجديد والا فلا سوا خرج
لقضا الحاجة ام غيره والثالث لا يشترط التجديد مطلقا والرابع وبه قطع ٥
البغوي وان خرج لامر يقطع التتابع في الاعتكاف المتتابع اشترط التجديد وان
خرج لما لا يقطعه ولا بد منه كقضا الحاجة والغسل للاحتلام لم يشترط وان

كان منه بدّ اذا طال الزمان ففي اشتراط التجديد وجهان وهذه الاوجه جارية في
اعتكاف التطوع وفيمن نذر اياما ولم يشترط فيها التتابع ثم دخل المسجد بقصد
الوفا بالنذر فاما اذا شرط التتابع او كانت الايام المنذورة متواصلة فسيذكر
حكم النية فيها بعد ذكر ما قطع الاعتكاف التتابع وما لا يقطعه ان شا الله تعالى
واذا شرط في اعتكافه الخروج لعذر وقلنا بالمذهب انه يصح شرط خروج لذلك ثم لتشغل ح
عاد ففي صحة وجوب تجديد النية وجهان حكاهما البغوي وغيره اصحهما على قياس
ما سبق وجوب التجديد اما اذا دخل في اعتكاف بالنية ثم قطع النية ونوى ابطاله فهل
يبطل فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران اصحهما لا يبطل وقد
سبق ذكر هذه المسألة مع نظايرها في باب الوضوء ثم في اول صفة الصلاة والله اعلم

قال المصنف رحمه الله ولا يجوز للمعتكف ان يخرج من المسجد لما
روت عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي راسه
لارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان فان خرج من غير عذر بطل اعتكافه كان
لان الاعتكاف هو اللبث في المسجد فاذا خرج فقد فعل ما ينافيه من غير عذر فبطل كما
لو اكل في الصوم ويجوز ان يخرج راسه ورجله ولا يبطل اعتكافه لحديث عايشه
ولان باخراج الراس والرجل لا يصير خارجا ولهذا لو حلف لا خرجت من الدار فاخرج
راسه او رجله لم يحنث **الشرح** حديث عايشه رواه البخاري ومسلم ولفظهما
عن عايشه قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي راسه وهو
في المسجد فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان اذا كان معتكفا هكذا
هو في رواية البخاري ومسلم الا ان لفظة الانسان ليست في رواية البخاري وهي
ثابتة في رواية مسلم ذكره في اوايل كتاب الطهارة وثبتت لفظة الانسان
في رواية ابي داود ايضا وهذا لفظه عن عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان رواه ابو
داود باسناد على شرط البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم ليصغي الي راسه وهو مجاور في المسجد فارجله وانا حايض ورواه مسلم كذلك
في كتاب الطهارة الا ان في روايته يخرج الي راسه من المسجد وهو مجاور فاغسله
وانا حايض وقولها مجاور اي معتكف ويسمى الاعتكاف جوارا وقد سبقه وذكرته في
تهذيب اللغات وفي الفاظ التنبيه وفي رواية البخاري عن عايشه قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يباشرني وانا حايض وكان يخرج راسه من المسجد وهو معتكف فاغسله وانا
حايض وقولها يباشرني اي باليد ونحوها والمباشرة في زمن الاعتكاف محمولة على انها
بغير شهوة **اما الاحكام** فقال الشافعي والاصحاب اذا دخل في اعتكاف منذور
فه شرط فيه التتابع لم يجز ان يخرج من المسجد لغير عذر فان خرج بغير عذر بطل اعتكافه
وان خرج لقضا حاجة الانسان وهي البول والغايط لما ذكره المصنف وان اخرج
يده او رجله او راسه لم يبطل بلا خلاف سوا كان لحاجة ام لغيرها لما ذكره المصنف
هذا مختصر ما يتعلق بشرح كلام المصنف ولم يذكر المصنف كون الاعتكاف منذورا
ولا بد من تصوير المسألة في المنذور كما نقلناه عن الشافعي والاصحاب والا فالتطوع
يجوز الخروج منه متى شا والله اعلم قال اصحابنا الذي يقطع الاعتكاف التتابع ويحوج
ه الي استيناف المنذور امران **احدهما** فقد بعض شروط الاعتكاف
وهي الامور التي لا بد منها لصحته كالكف عن الجماع وكذا عن المباشرة على احد القولين
كما سنوضحه ان شا الله تعالى ويستثنى من هذا طرفان الحيض والاحتلام فانهما
لا يقطعانه وان كان يمنعان انعقاده ابتدا **الثاني** الخروج بكل البدن عن كل
زوا المسجد بلا عذر وفيه ثلاث قيود **القيد الاول** الخروج بكل بدنه احترز
به عما اذا اخرج راسه او يديه او احدى رجليه او كليهما وهو قاعد مادهما فلا
يبطل اعتكافه بلا خلاف لما ذكره المصنف فان اخرج رجليه واعتمد عليهما وبقي
راسه داخل المسجد وهو خارج فيبطل اعتكافه **القيد الثاني** الخروج عن
كل المسجد احترز به عن الخروج الي وجه المسجد فانه لا يضر بلا خلاف فيهما
سنوضحه ان شا الله تعالى وعن الخروج الي منارة المسجد وسياتي حكمها قريبا ان

شا الله تعالى ٥ القسم الثالث الخروج بلا عذر فاما الخروج لعذر ففيه تفصيل ٥
نذكره ان شا الله تعالى بعد هذا على ترتيب المصنف والله اعلم قال المصنف
رحمه الله ويجوز ان يخرج لحاجة الانسان ولا يبطل اعتكافه لحديث عايشة رضي
الله عنها ولان ذلك خروج لما لابد له منه فلم يمنع منه وان كان للمسجد سقاية لم
يلزمه قضا الحاجة فيها لان ذلك نقصان مروة وعليه في ذلك مشقة فلم يلزمه وان
كان بقربه بيت صديق له لم يلزمه قضا الحاجة فيه لانه ربما احتشم وشق عليه
فلم يكلف ذلك وان كان له بيتان قريب وبعيد ففيه وجهان اظهرهما انه لا يجوز
ان يمضي الى البعيد فان خرج اليه بطل اعتكافه لانه لا حاجة به اليه فاشبه اذا خرج
لغير حاجة وقال ابو علي ابن ابي هريرة يجوز ان يمضي الى الابعد ولا يبطل اعتكافه
لانه خروج لحاجة الانسان فاشبه اذا لم يكن له غيره **الشرح** حديث عايشة
سبق بيانه وفي الفصل مسايل **احداها** يجوز الخروج لحاجة الانسان ٥
وهي البول والغايط وهذا لا خلاف فيه وقد نقل ابن المنذر الماوردي وغيرهما
اجماع المسلمين على هذا قال اصحابنا وله ايضا الخروج لغسل الاحتلام بلا خلاف
ودليلهما في الكتاب ٥ **الثانية** اذا كان للمسجد سقاية لم يكلف قضا الحاجة
فيها بل له الذهاب الى داره وكذا لو كان بجنبه دار صديق له وامكنه دخولها
لم يكلف ذلك لما ذكره المصنف **الثالثة** اذا كان له بيتان احدهما اقرب
وكل واحد منهما بحيث لو انفرد جاز الذهاب اليه فهل يجوز الذهاب الى الابعد
الوجهان اللذان ذكرهما المصنف بدليليهما اصحهما عنده وعند غيره ٥ لا
يجوز اتفق الاصحاب على تصحيحه والله اعلم ٥ **فرع** اذا كانت داره بعيدة
بعدا فاحشا فان لم يجد في طريقه موضعا كسقاية او بيت صديق يأذن فيه
فله الذهاب الى داره وجها واحدا لانه مضطر الى ذلك وان وجد وكان يليق
به دخول غير داره فله الذهاب الى داره ايضا بلا خلاف والا فوجهان مشهوران
حكاهما البندنيجي والدارمي والمتولي وامام الحرمين والبغوي والسرخسي وما جا

الحرة والبيان واخرون اصحهما لا يجوز الذهاب الى داره لانه يذهب جملة مقصودة
من اوقات الاعتكاف في الذهاب والمجي وهو غير مضطر اليه والثاني يجوز لانه يشق
عليه قضا الحاجة في بيته وهذا الوجه هو ظاهر نص الشافعي فانه قال في
المختصر ويخرج المعتكف للغايط والبول الى منزله وان بعد وممن جزم بهذا الوجه ٥
المحاملي والماوردي وهو ظاهر كلام المصنف وشيخه القاضي ابي الطيب وممن جزم
بالوجه الاول الشيخ ابو حامد والصيدلاني وهو ظاهر كلام صاحب
وغيره وصححه البندنيجي والرافعي وغيره قال الشيخ ابو حامد في التعليق هذه اللفظة
التي نقلها المزني وهي قوله وان بعد لا اعرفها للشافعي وتاولها غير ابي حامد على ما اذا
كان المنزل بعيدا غير متفاحش والله اعلم وذكر المتولي طريقة تخالف ما ذكرناه عن
الجمهور في بعضها فقال ان كان المنزل بعيدا عن المسجد ولم يجد غيره فله الذهاب
اليه وان وجد غيره كسقاية مسبلة فان كان عادة مثله قضا الحاجة في
السقاية المذكورة لم يجز الذهاب الى المنزل فان ذهب بطل اعتكافه المتتابع ٥
وان لم يكن ممن عادة مثله قضا الحاجة في السقاية فوجهان قال وهما شبيهان
بالوجهين فيمن هدد فيما يذهب مروته على فعل شي ففعله هل يكون ذلك اكراها ام لا ٥
والله اعلم ٥ **فرع** قال اصحابنا لا يشترط في الخروج لقضا الحاجة شدة
الحاجة لان في اعتباره ضررا بينا ونقل امام الحرمين اتفاق الاصحاب على هذا
والله اعلم **فرع** قال اصحابنا اذا خرج لقضا الحاجة لا يكلف الاسراع بل
له المشي على عادته قال المتولي ويكره له ان ينقص عن عادة مشيه لانه لا مشقة
في تكليف المشي على العادة فلو خرج في التاني عن حد عادته من غير عذر بطل اعتكافه
على الصحيح ذكره المتولي والروياني في البحر **فرع** لو كثر خروجه للحاجة
لعارض يقتضيه كاسهال ونحوه فوجهان حكاهما امام الحرمين اصحهما وهو مقتضى
اطلاق الجمهور لا يضره نظرا الى جنسه والثاني ينقطع التتابع لندوره والله اعلم ٥
فرع اوقات الخروج لقضا الحاجة لا يجب تداركها وقضاوها في الاعتكاف

المنذور العلتين احداهما ان الاعتكاف مستمر فيها على الصحيح من وجهين حكاهما المتولي
وغيره وبهذا الصحيح قطع اخرون قالوا ولهذا لو جامع في اثنا طريقه في الخروج لقضا
الحاجة من غير مكث على الصحيح ويتصور ذلك بان يذهب لقضا الحاجة راكبا مع المراة
في هودج ونحوه وصوروه ايضا في وقفه لطيفة جدا والعلة الثانية ان زمن الخروج
لقضا الحاجة مستثنى لانه ضروري والله اعلم ٥ **فرع** اذا خرج لقضا الحاجة في
اعتكاف منذور متتابع ثم عاد ففي اشتراط تجديد النية طريقان المذهب انه لا يشترط
لان الاولى لان النية الباقية حكما كما لا يجب تجديد النية في ركعات الصلاة ولا في اعضاء
الوضوء وافعال الحج والطريق الثاني ان قرب الزمان لم يشترط التجديد والا فوجهان والله اعلم
فرع اذا فرغ من قضا الحاجة واستنجى فله ان يتوضى خارج المسجد لان ذلك يقع ٥
تابعا ونقل امام الحرمين الاتفاق على هذا واما اذا احتاج الى الوضوء لغير بول وغايط
ومن غير حاجة الى الاستنجا فان لم يمكنه في المسجد جاز الخروج له ولا يقطع الاعتكاف
وان امكنه في المسجد فوجهان حكاهما امام الحرمين وغيره اصحهما لا يجوز الخروج له ونقله
الامام عن الاكثرين ثم قال ولا شك ان هذا الخلاف في الوضو الواجب يعني ان التجديد
لا يجوز له وجها واحدا وقد صرح صاحب الشامل بامتناع الخروج لتجديد الوضو ولم يذكر
فيه خلافا والله اعلم **فرع** قد ذكرنا ان زمن الخروج لقضا الحاجة لا يقطع التتابع
ولا يؤثر في الاعتكاف ولكن هل يكون ذلك الزمان محسوبا من الاعتكاف في حال
خروجه للحاجة الى ان يرجع الى المسجد معتكفا فيه وجهان حكاهما امام الحرمين ٥
والمتولي وغيرهما احدهما لا يكون في تلك معتكفا قال المتولي لا شغوله
بغيره فلا يكون معتكفا ولكنه زمن مستثنى من الاعتكاف كما في اوقات الصلوات
تكون مستثناة من زمن الاجارة والثاني يكون معتكفا تلك الحال لانه لو جامع في تلك
الحال او استمتع بقبله وانزل وقلنا بتاثير ذلك بطل اعتكافه على المذهب وبه قطع
المتولي وغيره ولولا انه معتكف حينيذ لم يبطل لان مفسد العبادة اذا لم يصادفها لا
يفسدها كوطي الصايم في ليالي رمضان هذا معنى كلام المتولي واوضح امام الحرمين

هذين الوجهين فقال اتفق الاصحاب على ان اوقات قضا الحاجة لا تؤثر في قطع التتابع وان
بلغت ما بلغت قال حتى قال طوايف من المحققين ان الخارج لقضا الحاجة معتكف وان لم يكن
في المسجد واستدلوا ايضا بانه لو جامع في حال خروجه لقضا الحاجة فسد اعتكافه ولو
كان من الممكن ان يقال لا يفسد وبعد الجماع الواقع فيه كالجماع الواقع في ليالي الصيام ٥
التتابع وقال قايلون ليس الخارج معتكفا ولكن زمان خروجه مستثنى وكانه قال
لله علي اعتكاف عشرة ايام الا اوقات خروجي لقضا الحاجة واجابوا عن الجماع وحملوا ٥
كونه مفسدا معتمدا على اشتغال الخارج بما لا يتعلق بحاجته وقد يقولون لو عاد مريضا
ينقطع تتابعه وان كان خروجه لقضا الحاجة كما سيتصل حتى لو فرض الجماع مع ٥
الاشتغال لقضا الحاجة على بعد في تصويره لم يفسد الاعتكاف وهذا بعيد وان قرب
زمانه اظهر تاثيرا من عيادة المريض وقد ذكر الاصحاب ان الخارج لقضا الحاجة ان
عاد مريضا في طريقه ولم يحتج للازورار فلا باس بذلك ولو ازور وعاد المريض انقطع
التتابع وان قرب الزمان على وجه كان يحتمل امثلة في الانا فان هذا يتوقح في القصد المجرد
الى قضا الحاجة وذكر الاصحاب ان الخارج لقضا الحاجة لو اكل لقما فلا باس اذا
لم يجد اكل مقصود ولم يظهر طول زمان معتبر والجماع في هذا الوقت مؤثر بالاخلاف
ومن تكلف تصويره فرضه في جريانه مع الاشتغال بالذهاب لقضا الحاجة هذا اخر
كلام امام الحرمين ٥ **فرع** لو جامع الخارج لقضا حاجة في مروره بان كان في ٥
هودج او جامع في وقفه يسيره او قبل امراته بشهوة فانزل وقلنا بالمذهب انه ٥
يؤثر ففي بطلان اعتكافه وجهان سبقا في كلام امام الحرمين وذكرهما اخرون
اصحهما بطلان اعتكافه وبه قطع المتولي واخرون لانه اشد منافاة للاعتكاف من
المال الوقوف لعيادة مريض والثاني لا يبطل لانه لم يصرف اليه زمنا وليس هو في هذه الحالة
معتكفا على احد الوجهين كما سبق والله اعلم ٥ **قال المصنف** رحمه الله ٥
ويجوز ان يمضي الى البيت للاكل ولا يبطل اعتكافه وقال ابو العباس لا يجوز فان
خرج بطل اعتكافه لانه يمكنه ان ياكل في المسجد فلا حاجة له والمنصوص هو الاول

لان الاكل في المسجد ينقص المروءة فلم يلزمه والله اعلم ه **الشرح** قال في الام ومختصر
المزني له الخروج من المسجد الى منزله للاكل وان امكنه في المسجد فقال بظاهر النص
جمهور الاصحاب وقال ابن سريج لا يجوز الخروج للاكل وحكاه الماوردي عنه وعن
ابي الطيب ابن سلمة وحملا نص الشافعي على من اكل لقمًا اذا دخل بيته مجتازًا لقضا الحاجة
ولا يقيم للاكل من اجله على قدر حاجته وهذا هو الصحيح عند الاصحاب لما ذكره الاصحاب
واتفق اصحابنا على انه لا يجوز له الاقامة بعد فراغه من قضا حاجته لعدم الحاجة
الى ذلك واتفق اصحابنا على انه يجوز له الاكل في منزله لقضا الحاجة واما الخروج
لشرب الما فقال اصحابنا ان عطش فلم يجد الما في المسجد فله الخروج للشرب وان
وجده في المسجد ففي جواز الخروج للشرب الى البيت وجهان حكاهما الماوردي والشاشي
واخرون اصحهما لا يجوز صححه الرافعي وغيره لان في الاكل في المسجد تبذلًا بخلاف
الشرب قال الماوردي ولان استطعام الطعام مكروه واستسقا الما غير مكروه
والله اعلم **قال المصنف** رحمه الله وفي الخروج الى المنارة الخارجة عن
رحبة المسجد للمؤذن ثلاثة اوجه احدها يجوز وان خرج لم يبطل اعتكافه لانها ه
بنيت للمسجد فصارت كالمنارة التي في رحبة الجامع والثاني لا يجوز لانها خارجة
من المسجد فاشبهت غير المنارة وقال ابو اسحاق المروزي ان كان المؤذن ممن قد الف
الناس صوته جاز ان يخرج فلا يبطل اعتكافه لان الحاجة تدعو اليه لاعلام الناس
بالوقت وان لم يالفوا صوته لم يخرج فان خرج بطل اعتكافه لانه لا حاجة به اليه ه
والله اعلم **الشرح** قال الشافعي رحمه الله في المختصر ولا باس اذا كان
مؤذنا ان يصعد المنارة وان كانت خارجًا هذا نصه قال اصحابنا للمنارة حالان احدهما
ان يكون مبنية في المسجد او في رحبته او يكون بابها في المسجد او رحبته المتصلة به فلا
يضر المعتكف صعودها سوا صعدها للاذان او غيره كسطح المسجد هكذا
صرح به الاصحاب واتفقوا عليه ونقله امام الحرمين عن الاصحاب فقال لو كانت
خارجة عن سمت المسجد منفصلة به وبابها فقد قطع الاصحاب بان صعودها لا

يبطل الثانية وان كان لا يعد من المسجد ولو اعتكف فيها لم يصح لان حريم المسجد ه لا
يثبت له حكم المسجد في صحة الاعتكاف فيه وتحريم المكث فيه على الجنب ولكن النص
قاطع بما ذكرته ولم ار فيه خلافًا فاتبع الاختلاف الظاهر ولان الخارج اليها خارج الى بقعة
لا تصلح للاعتكاف هذا كلام الامام واختصره الرافعي والذي امام الحرمين اختيار الاول في ه
الخارجة عن سمته قال ولا بعد احد لا تعد من المسجد ولا يصح الاعتكاف فيها قال الرافعي
وكلام الاصحاب ينازعه فيما استدل به الحال ه الثاني للمنارة ان لا يكون بابها في المسجد
ولا رحبته المتصلة به بان يكون منفصلا عنها فلا يجوز للمعتكف الخروج اليها لغير ه
الاذان بلا خلاف وفي المؤذن اوجه اصحها لا يبطل في المؤذن الراتب في المسجد ويبطل
في غيره والثاني يبطل فيهما والثالث لا يبطل فيهما وهذا ظاهر النص كما سبق ومقتضى اطلاق ق
المصنف في التنبيه لكن تاول كلامه على موافقة الاكثرين في الفرق بين المؤذن الراتب
وغيره فقال مراده اذا كان المؤذن راتبا وهكذا يحمل قول المحاملي في المجموع
وقول القاضي ابي الطيب في المجرد فانه قال اذا كانت المنارة خارجة عن الرحبة
فالذي عليه عامة اصحابنا ان له صعودها للاذان ولا يبطل في اعتكافه قال وهو
ظاهر نص الشافعي قال ومنعه ... ونص الشافعي على ما اذا كانت المنارة في الرحبة
فالحاصل ان من قال لا يبطل الاعتكاف بصعود المنارة المنفصلة اخذ بظاهر نص
الشافعي ومن قال يبطل حمله على المنارة التي في رحبة المسجد قال المتولي وهذا القايل
يقول انما قال الشافعي وان كانت خارجا لان الناس في العادة لا يعدون الرحبة
من المسجد ومن فرق بين المؤذن الراتب وغيره حمل النص على الراتب وقد قدمنا ان
الفرق بين الراتب وغيره هو الاصح وممن صححه البغوي والرافعي ه **واعلم**
ان صورة المسلة في منارة قريبة من المسجد مبنية له فاما غيرها فيبطل اعتكافه ه
بالذهاب اليها بلا خلاف سوا الراتب وغيره هكذا صرح به جميع الاصحاب
منهم الماوردي والسرخسي واخرون وهو المفهوم من كلام المحاملي وابن الصباغ
وصاحب العدة وغيرهم واما قول الرافعي عن الغزالي المسلة والخلاف فيها اذا

كان في باب المنارة خارج المسجد وهي ملتصقة بحريمه قال ولم يشترط الجمهور في صورة ٥
الخلاف سوى كون بابها خارج المسجد قال وزاد أبو القاسم أحمد الكرخي بالخاء المعجمة
فذكر الخلاف فيما إذا كانت المنارة في رحبة منفصلة عن المسجد بينها وبينه طريق فهذا
الذي ذكره الرافعي لا يخالف ما نقلته عن اتفاق الأصحاب لأن مراده أنهم لم يشترطوا
ما شرطه الغزالي والله أعلم ٥ **فرع** قال القاضي أبو الطيب في المجرد قال الشافعي
في البويطي ويصح الاعتكاف في المنارة ٥ **قلت** هذا محمول على منارة في رحبة ٥
المسجد أو بابها إليه كما سبق **فرع** قد ذكرنا أن المنارة التي في رحبة المسجد يجوز
للمؤذن وغيره صعودها ولا يبطل الاعتكاف بذلك نص عليه الشافعي رحمه الله
واتفق الأصحاب عليه ومن المهم بيان حقيقة هذه الرحبة **قال** صاحب الشامل والبيان
المراد بالرحبة ما كان مضافا إلى المسجد محجرا عليه قالا والرحبة من المسجد قال صاحب
البيان وغيره وقد نص الشافعي على صحة الاعتكاف في الرحبة قال القاضي أبو الطيب
في المجرد قال الشافعي الاعتكاف في رحاب المسجد لأنها من المسجد وقال المحاملي
في المجموع للمنارة أربعة أحوال **أحدها** أن تكون مبنية داخل المسجد فيستحب
الأذان فيها لأنها طاعة **الثانية** أن تكون خارج المسجد إلا أنها في رحبة المسجد ٥
فالحكم فيها كالحكم لو كانت في المسجد لأن رحبة المسجد من المسجد ولو اعتكف فيها
صح اعتكافه **الثالثة** أن تكون خارج المسجد وليست في رحبته إلا أنها متصلة
بفناء المسجد ولها باب إلى المسجد فله أن يؤذن فيها لأنها متصلة بالمسجد ومن
جملته والله أعلم **الرابعة** أن تكون خارج المسجد غير متصلة به ففيها الخلاف
السابق هذا كلام المحاملي بحروفه وفيه فوائد وعبارة شيخه الشيخ أبي حامد في
التعليق نحو هذا وكلام غيرهما نحوه وفيه التصريح بخلاف ما استدل به إمام
الحرمين في المنارة المتصل بابها بالمسجد كما قدمناه قريبا ووعدنا بذكر التصريح
بنقل خلافه والله أعلم ٥ **فرع** اتفق الأصحاب على أن المأموم لو صلى في رحبة
المسجد مقتديا بالإمام الذي في المسجد صحت صلاته وإن حال بينهما حائل يمنع الاستطراق

والمشاهدة لم يضره لأن الرحبة من المسجد كما سبق ومما يتعلق بهذا هذا الموضع الذي
بباب جامع دمشق وهو باب الساعات فلو صلى المأموم تحت الساعات بصلاة الإمام في
الساعات هل تصح صلاته قال الشيخ أبو محمد بن عبد السلام لا يضره ذلك بل تصح الجامع
صلاته لأن هذا الموضع رحبة المسجد وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح لا تصح
لأنه ليس برحبة وإنما الرحبة صحن الجامع وطال النزاع بينهما وصنفا فيه والصحيح
قول ابن عبد السلام وهو الموافق لما قدمناه من كلام المحاملي وابن الصباغ وصاحب
البيان وغيرهم وقد تأملت ما صنفه أبو عمرو واستدلاله فلم أر فيه دلالة على
المقصود والله أعلم ٥ **فرع** لو دخل المؤذن المعتكف إلى حجرة مبنية للسكنى
تحت المسجد وبابها إلى المسجد بطل اعتكافه بلا خلاف صرح بالاتفاق عليه إمام
الحرمين قال وإنما قلنا ما قلنا في المنارة لأنها مبنية لإقامة شعائر المسجد
والله أعلم ٥ **فرع** المنارة هنا بفتح الميم بلا خلاف وكذلك منارة السراج
بفتح الميم بلا خلاف وجمعها مناور ومنائر بهمزة بعد الألف والأصل مناور ٥
بالواو لأنها من النور قال الجوهري من قال مناور بالواو لأنه من النور ومن قال
منائر بالهمز فقد شبه الأصلي بالزائد كما قالوا مصائب وأصله مصاوب والمنارة ره
مفعلة من الاستنارة وقال صاحب المحكم جمعها مناور على القياس ومنائر
على غير القياس قال قال ثعلب من همز شبه الأصلي بالزائد وأما سيبويه فحمل
ما همز من هذا على الغلط **فرع** رحبة المسجد هي بفتح الحاء وجمعها رحب ورحاب
ورحبات كقصبات ٥ **قال المصنف** رحمه الله وإن عرضت صلاة
جنازة نظرت فإن كان في اعتكاف تطوع فالأفضل أن يخرج لأن صلاة الجنازة
فرض على الكفاية فقدمت على الاعتكاف وإن كان في اعتكاف فرض لم يخرج لأنه
تعين عليه فرضه فلا يجوز أن يخرج لصلاة الجنازة التي لم يتعين عليه فرضها فإن
خرج بطل اعتكافه لأنه غير مضطر إلى الخروج لأن غيره يقوم مقامه والله أعلم
٥ **الشرح** قوله وإن كان في اعتكاف مفروض هو [illegible] اعتكافه

ويجوز باضافته الى مفروض قال الشافعي في مختصر المزني ولا يعود المعتكف المريض
ولا يشهد الجنائز اذا كان اعتكافه واجبا قال اصحابنا اذا كان الاعتكاف تطوعا
وامكنه الصلاة على الجنازة في المسجد لم يخرج لانه يستغني عن الخروج وان لم يمكنه
خرج لما ذكره المصنف وهذا لا خلاف فيه وان كان اعتكافا منذورا ففيه طرق
الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع به المصنف والجمهور انه لا يجوز الخروج
لصلاة الجنازة سوا تعينت عليه ام لا لانها تتعين عليه فغيره يقوم مقامه فيها
ولا يترك الاعتكاف المتعين لغير متعين وان تعينت عليه امكن فعلها في المسجد
باحضار الميت فيه فلا يجوز الخروج والوجه الثاني ان تعينت عليه جاز الخروج
لها والا فلا حكاه الدارمي والسرخسي وغيرهما ونسبه الدارمي الى ابن القطان
وحكى الماوردي هذا الوجه بعبارة اخرى فقال ان كان الميت من ذوي ارحامه وليس
له من يقوم بدفنه فهو مامور بالخروج لذلك فيخرج واذا خرج ورجع بنى وفيه وجه
انه يستانف هذا نقل الماوردي واذا لم يجز الخروج لصلاة الجنازة فخرج لذلك
بطل اعتكافه ولو خرج لقضا الحاجة فصلى في طريقه على جنازة فان وقف لها
فانتظرها او عدل عن طريقه اليها بطل اعتكافه بلا خلاف وان صلى عليها في طريقه
من غير وقوف لها ولا عدول اليها ففيه طرق اصحها وبه قطع الجمهور لا يبطل
اعتكافه لانه زمن يسير ولم يخرج له وممن قطع بهذا الطريق امام الحرمين والغزالي
وصححه الرافعي والثاني فيه وجهان احدهما يبطل اعتكافه واصحهما لا وبهذا الطريق
قطع المتولي وغيره قالوا وهذان الوجهان كوجهين سنذكرهما في عيادة المريض
ان شا الله تعالى اذا وقف لها ولم يطل الزمان والصحيح انها لا تبطل في الموضعين
والطريق الثالث ان تعينت عليه صلاة الجنازة لم يضر والا فوجهان حكاه
الرافعي والرابع ان لم يتعين عليه بطل اعتكافه والا فوجهان وبه قطع البغوي
وهو غلط او كالغلط والمذهب الطريق الاول وجعل امام الحرمين والغزالي
قدر صلاة الجنازة حد الوقفة اليسيرة قالا وهي معفو عنها لكل غرض وحق

من خروج لقضا الحاجة ومن ذلك ان يقف ويأكل لقما قدرها اذا لم يجوز الخروج
للاكل والله اعلم قال المصنف رحمه الله ويجوز ان يخرج من اعتكاف
التطوع لعيادة المريض لانها تطوع والاعتكاف تطوع فيخير بينهما فان اختار
الخروج بطل اعتكافه لانه غير مضطر اليه فان خرج لما يجوز الخروج له من قضا
حاجة الانسان والاكل فسال عن المريض في طريقه ولم يعرج جاز ولم يبطل اعتكافه
لما روي عن عايشة رضي الله عنها انها كانت اذا اعتكفت لا تسال عن المريض الا
وهي تمشي ولا تقف ولانه لا يترك الاعتكاف بالمسالة فلم يبطل اعتكافه وبالوقوف
يترك الاعتكاف فيبطله الشرح الاثر المذكور عن عايشة رضي الله عنها
صحيح رواه مسلم في صحيحه وهذا لفظه عن عايشة قالت ان كنت لادخل البيت للحاجة
والمريض فيه فما اسال عنه الا وانا مارة ذكره مسلم في كتاب الطهارة اما
حكم المسالة فقال اصحابنا ان كان اعتكاف تطوع جاز ان يخرج لعيادة المريض
لما ذكره المصنف ونقل القاضي ابو الطيب في المجرد عن الاصحاب انهم قالوا البقا
في الاعتكاف وعيادة المريض سوا لانهما طاعتان مندوب اليهما واستوياه
وهذا موافق لقول المصنف واخرين حكاه صاحب الشامل ثم قال وهذا خلاف
السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج من الاعتكاف لعيادة المريض
وكان اعتكافه نفلا لا نذرا والمذهب ما قدمناه عن الاصحاب فاما الاعتكاف
المنذور فلا يجوز الخروج منه لعيادة المريض هكذا نص عليه الشافعي في المختصر
والاصحاب في جميع طرقهم لان الاعتكاف المنذور واجب فلا يجوز الخروج
منه الى سنة وانفرد صاحب الحاوي فقال ان خرج لعيادة مريض من غير اشتراط
ذلك في نذره فان كان المريض من ذوي رحمه وليس له من يقوم به فهو مامور
بالخروج اليه واذا عاد بنى على اعتكافه كالمراة اذا خرجت لقضا العدة
ثم عادت بنت وفيه وجهان وفيه وجه شاذ انه يستانف وهو الذي ذكره
صاحب الحاوي غريب وقد نقله ايضا السرخسي عن صاحب التقريب قال وله

ان يبقى عند المريض حتى يبرا او يموت ونحو ذلك وهذا اختيار لصاحب التقريب
لم ينقله والله اعلم واتفق اصحابنا وغيرهم على انه يستحب له عيادة مريض في المسجد
اما اذا خرج لقضا الحاجة فعاد في طريقه مريضا فان لم يقف بسبب العيادة
ولا عدل عن طريقه بسببها بل اقتصر على السوال والسلام جاز ولا ينقطع اعتكافه
المنذور المتتابع بلا خلاف لحديث عايشه السابق ولانه لم يفوت زمانه بسببه وان
وقف للعياده وطال بطل اعتكافه بلا خلاف كما لو خرج للعيادة وان لم يطل
فطريقان اصحهما لا يبطل اعتكافه وجها واحدا وبه قطع البغوي والاكثرون
وادعى امام الحرمين الاتفاق عليه ووجهه انه قدر يسير ولم يخرج بسببه والطريق
الثاني فيه وجهان احدهما هذا والثاني يبطل وبهذا الطريق قطع المتولي ووجه
البطلان انه غير محتاج اليه قال المتولي والرجوع في القلة والكثرة في
هذا الى العرف حتى ان كان المريض في داره التي يقصدها لقضا الحاجة وطريقه
في صحنها والمريض في بيت او حجرة منها فهو قريب وان كان في درب اخر فهو
طويل ولو ازور عن الطريق لعيادة المريض فان كان كثيرا بطل اعتكافه بلا
خلاف وان كان قليلا فوجهان حكاهما المتولي وغيره اصحهما يبطل وبه قطع البغوي
وهو مقتضى كلام الجمهور وقال البغوي ولو وقف للاستيذان على المريض بطل اعتكافه
هذا كلامه ويجي فيها اذا لم يطل الوقوف الخلاف السابق والله اعلم **فرع**
لو خرج لزيارة القادم من سفر بطل اعتكافه المنذور فان خرج لقضا الحاجة
فزاره في طريقه فحكمه حكم عيادة المريض ويجي ما سبق من التفصيل والخلاف
هكذا ذكره المتولي وغيره وهو ظاهر والله اعلم **فرع** في مذاهب
العلما في خروج المعتكف من اعتكاف نذر لعيادة مريض او صلاة جنازة قد
ذكرنا انه لا يجوز عندنا ويبطل به الاعتكاف وحكاه ابن المنذر عن عطا
ومجاهد وعروة ابن الزبير والزهري ومالك وابي حنيفة واسحق وابي ثور
وهي اصح الروايتين عن احمد واختاره ابن المنذر ورواه البيهقي عن سعيد ابن المسيب

وقال الحسن البصري وسعيد ابن جبير والنخعي يجوز وقال ابن المنذر وروي ذلك عن علي
ولم يثبت عنه واحتج لهم بحديث يروى عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض رواه ابن ماجه وهو من رواية هياج الخراساني نعيش
عن عنبسة ابن عبد الرحمن وهما ضعيفان متروكا الحديث لا يجوز الاحتجاج برواية
واحد منهما واحتج اصحابنا بحديث عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل
البيت الا لحاجة الانسان رواه مسلم بهذا اللفظ ورواه البخاري ومسلم بالفاظ
اخر تقدم بيانها في هذا الباب مجموعه وبحديث عايشه الموقوف عليها قالت
ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما اسال عنه الا وانا مارة رواه مسلم
كما سبق بيانه فهذان هما المعتمدان في هذه المسالة واحتج اصحابنا ايضا باشيا ضعيفة
الاسناد منها حديث عايشه كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف
فيمر كما هو ولا يعرج يسال عنه رواه ابو داود باسناد ضعيف فيه ليث ابن
ابي سليم وعن عبد الرحمن ابن اسحاق عن الزهري عن عروة عن عايشه انها قالت
السنه على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازه ولا يمس امراه ولا يباشرها
ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد له منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف
الا في مسجد جامع رواه ابو داود والبيهقي وغيرهما وعبد الرحمن ابن اسحاق
هذا اختلف في الاحتجاج به والاكثرون لا يحتجون به وقد روى له مسلم قال
ابو داود غير عبد الرحمن ابن اسحاق لا يقول فيه قالت السنه وجعله قول
عايشه وقال الدارقطني يقال ان قوله السنة الى اخره ليس من قول
النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من كلام الزهري من ادرجه في الحديث فقد وهم
وقال البيهقي ذهب كثير من الحفاظ الى ان هذا الكلام انما هو من قول
من دون عايشه وان من ادرجه في الحديث فقد وهم فيه والله اعلم
قال المصنف رحمه الله فان حضرت الجمعه وهو من اهل الفرض
والاعتكاف في غير الجامع لزمه ان يخرج اليها لان الجمعة فرض بالشرع فلا

يجوز تركها بالاعتكاف وهل يبطل اعتكافه بذلك ام لا فيه قولان قال في البويطي
لا يبطل لانه خروج لا بد منه فلم يبطل الاعتكاف كالخروج لقضاء حاجة الانسان
وقال في عامة كتبه يبطل لانه يمكنه الاحتراز من الخروج بان يعتكف في الجامع
فاذا لم يفعل بطل اعتكافه كما لو دخل في صوم الشهرين المتتابعين فخرج منه
بصوم رمضان ٥ **الشرح** قال اصحابنا اذا اعتكف في غير الجامع وحضرت
الجمعة وهو من اهل وجوبها لزمه الخروج اليها بلا خلاف سواء كان اعتكافه
نفلا او نذرا لانها فرض عين وهو مقصر حيث لم يعتكف في الجامع فان كان
اعتكافه تطوعا بطل بخروجه وان كان نذرا غير متتابع لم يحسب له ٥
مدة ذهابه ومكثه في الجامع ورجوعه فاذا عاد الى المسجد بنى على اعتكافه الاول
هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى السرخسي قولا انه يحسب له زمان الخروج
كما لو خرج لقضاء الحاجة وهذا غريب ضعيف لان هذا مقصر بترك الجامع
اولا بخلاف قضاء الحاجة وان كان نذرا متتابعا ولم يستثن ففي بطلانه بالخروج
خلاف حكاه المصنف والمحاملي في المجموع والبغوي والسرخسي وخلائق
قولين وحكاه القاضي ابو الطيب وابن الصباغ والمتولي واخرون وجهين وغلط
صاحب البيان حيث انكر على صاحب المهذب حكايته الخلاف قولين وقال انما
يحكيه اكثر اصحابنا وجهين ثم اتفق الاصحاب على ان الاصح انقطاع التتابع
وبطلان اعتكافه وهو المشهور من نصوص الشافعي كما ذكره المصنف وبه قطع
الماوردي والمحاملي في التجريد والجرجاني واخرون والثاني لا يبطل وتعليلهما في
الكتاب قال اصحابنا ان قلنا ان خروجه للجمعة يبطل اعتكافه فان كان
اعتكافه المنذور اقل من اسبوع ابتدا به من اول الاسبوع في اي مسجد شاء ويخرج
للجمعة بعد انقضائه وان اراد الاعتكاف في الجامع ابتدا به متى شاء وان كان
اكثر من اسبوع وجب ان يبتديه في الجامع فان كان قد عين في نذره غير
الجامع فقلنا يتعين لم يمكنه الوفاء بنذره الا ان يمرض فتسقط عنه الجمعة

او يترك كونها عاصيا ويبني على اعتكافه والله اعلم **فرع** في مذاهب العلماء
في خروج المعتكف من اعتكاف منذور متتابع لصلاة الجمعة قد ذكرنا ان
الصحيح من مذهبنا بطلان اعتكافه وبه قال مالك وهو رواية عن ابي حنيفة
وقال سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي واحمد وعبد الملك من اصحاب
مالك وابن المنذر وداود وابو حنيفة في رواية عنه لا يبطل اعتكافه وقد ذكر
المصنف دليل المذهبين والله اعلم **قال المصنف** رحمه الله فان تعين
عليه اداء شهادة لزمه الخروج لادائها لانه تعين حق ادمي تقدم على الا عتكاف
وهل يبطل اعتكافه بذلك ينظر فيه ان كان قد تعين عليه تحملها لم يبطل
لانه مضطر الى الخروج والى سببه وان لم يتعين عليه تحملها فقد روى المزني انه
قال يبطل الاعتكاف وقال في المعتكفة تخرج وتعتد ولا يبطل اعتكافها
فنقل ابو العباس جواب كل واحدة من المسألتين الى الاخرى وجعلها على قولين احد هما
يبطل فيهما لان السبب حصل باختياره والثاني لا يبطل لانه مضطر الى الخروج ٥
وحمل ابو اسحاق المسألتين على ظاهرهما فقال في الشهادة تبطل وفي العدة
لا تبطل لان المراة لا تتزوج لتطلق فتعتد والشاهد انما يتحمل ليؤدي ولان
المراة محتاجة الى السبب وهو النكاح للنفقة والعفة والشاهد غير محتاج
الى التحمل ٥ **الشرح** قوله لان السبب حصل باختياره هذا يصح في
الشاهد والمعتدة التي تزوجت برضاها ولا يصح في المجبرة وهي البكر
في حق الاب والجد وكذا الثيب المجنونة وكذا الامة **اما حكم** الفصل
قال اصحابنا اذا خرج لاداء الشهادة له اربعة احوال **احدها** ان لا
يتعين عليه التحمل ولا الاداء ٥ **الثاني** ان يتعين التحمل دون الاداء فيبطل
اعتكافه بالخروج لانه غير مضطر اليه ٥ **الثالث** ان يتعين الاداء
دون التحمل فيبطل على المذهب وهو المنصوص وقول ابي اسحاق وقال ابو العباس
فيه قولان وذكر المصنف دليل الجميع **الرابع** ان يتعين الاداء

والتحمل فالمذهب انه لا يبطل لانه مضطر الى الخروج والى سببه وبهذا قطع المصنف
والجمهور وقيل فيه طريقان حكاهما الماوردي والسرخسي وغيرهما اصحهما هذا
والثاني يبطل اعتكافه لانه يمكنه اداء الشهادة في المسجد ان يحضره القاضي وهذا ضعيف
غريب هذا كله في اعتكاف منذور متتابع فاما اذا كان الاعتكاف تطوعا وطلب
الشهادة فيكون كغير المعتكف تلزمه الاجابة حيث يجب على غيره لانها افضل
من الاعتكاف المتطوع به وان كان الاعتكاف نذرا غير متتابع فان كانت
الشهادة متعينة لزمه الاجابة سواء ادعي لادائها او تحملها لانه لا ضرر عليه في ذلك
لانه يمكنه البناء اذا عاد الى المسجد وفي امتناعه من الشهادة اضرار بالمشهود له وان
لم تكن متعينة بان كان لصاحب الشهادة شهود اخرون ففي لزوم الاجابة وجهان
حكاهما المتولي وغيره احدهما لا يلزمه لانه مشتغل بفرض متعين عليه وليس بالمشهود
له ضرورة اليه لتمكنه من غيره والثاني يلزمه لان اداء الشهادة عند طلبها فرض
كما ان الاعتكاف فرض ولكن الشهادة اكد لانها حق ادمي يخاف فوته ٥
والاعتكاف يمكن تداركه وقول القائل الاول لا ضرر على المشهود له يعارضه
ان المعتكف لا ضرر عليه ايضا لانه يمكنه البناء ٥ **فرع** اذا دعي لتحمل شهادة
قال المتولي ان كان اعتكافه تطوعا ولم يتعين للتحمل فالاولى ان لا يخرج وان
تعين عليه التحمل لزمه الخروج لان ذلك واجب وان كان اعتكافه واجبا لم يلزمه
الاجابة سواء كان متتابعا ام لا لانه مشتغل بفرض فلا يلزمه قطعه وهل يباح
له الخروج ينظر فان لم يكن شرط التتابع جاز الخروج لانه لا يبطل بخروجه
عبادته وابطال العبادة الواجبة لا يجوز هذا اخر كلام المتولي وقال الدارمي
اذا دعي لتحمل شهادة وهناك غيره لم يخرج فان خرج بطل اعتكافه ولم يذكر
الدارمي غير هذا والله اعلم ٥ **فرع** اذا شرعت المراة في الاعتكاف
فوجبت عليها عدة وفاة او فراق فخرجت لقضائها هل يبطل اعتكافها فيه
طريقان حكاهما المصنف بدليلهما اصحهما عند الاصحاب وهو المنصوص لا يبطل

حتى اذا نذرا متتابعا اكملت العدة ثم عادت الى المسجد وبنت على ما مضى
والثاني في بطلانه طريقان المنصوص لا يبطل والثاني خرجه ابن سريج من مسالة الشهادة
انه يبطل وذكر المصنف والاصحاب الفرق بين الشهادة والعدة هكذا اطلق الجمهور
المسالة وقال المتولي اذا نذرت اعتكافا متتابعا بغير اذن الزوج وشرعت فيه
فلزمتها العدة لزمها العود الى مسكنها للاعتداد فاذا خرجت ففي بطلان اعتكافها
الطريقان قال فاما ان شرعت في الاعتكاف حتى سيقضي فيه خلاف نذكره في
كتاب العدد ان شاء الله تعالى فان قلنا لها البقاء فخرجت بطل اعتكافها لانها ٥
خرجت من غير ضرورة وان قلنا يلزمها العود الى المنزل فعادت فهل تبني بعد العدة
ام يبطل اعتكافها فيه الطريقان السابقان هذا كلام المتولي وذكر البغوي نحوه
وزاد انها اذا لزمها الخروج للعدة في الصورة الاولى فمكثت في الاعتكاف
ولم تخرج عصت واجزاها الاعتكاف قال الدارمي ولو قال لها الزوج انت
طالق ان شئت فقالت وهي معتكفة شئت فيحتمل وجهين احدهما انه كالشاهد
المختار والثاني انها كعدة وجبت بغير مشيئتها **قلت** الاول اصح والله اعلم
قال المصنف رحمه الله وان مرض مرضا لا يامن معه تلويث المسجد ٥
كانطلاق الجوف وسلس البول خرج كما يخرج لحاجة الانسان وان كان مرضا
يسيرا يمكن معه المقام في المسجد من غير مشقة لم يخرج وان خرج بطل اعتكافه
وان كان مرضا يحتاج الى الفراش ويشق معه المقام في المسجد ففيه قولان بناء على ٥
القولين في المريض اذا افطر في صوم الشهرين المتتابعين فان اغمي عليه فخرج من
المسجد لم يبطل اعتكافه قولا واحدا لانه لم يخرج باختياره **الشرح** قال الشافعي في
المختصر فان مرض او اخرجه السلطان واعتكافه واجب فاذا برا او خلي بنى فان
مكث بعد برئه ساعة من غير عذر ابتداه هذا نصه قال اصحابنا المرض ثلاثة اقسام
احدها مرض يسير لا يشق معه الاقامة في المسجد كصداع وحمى خفيفة ووجع
الضرس والعين ونحوها فلا يجوز بسببه الخروج من المسجد اذا كان الاعتكاف

نذرا متتابعا فان خرج بطل اعتكافه لانه غير مضطر اليه الثاني مرض يشق معه
الاقامة في المسجد لحاجته الى الفراش والخادم وتردد الطبيب ونحو ذلك فيباح
له الخروج فاذا خرج ففي انقطاع التتابع طريقان حكاهما القاضي ابو الطيب وابن
الصباغ والمتولي واخرون احدهما لا ينقطع قولا واحدا وهو ظاهر النص الذي ذكره
قال القاضي ابو الطيب في المجرد وهو المنصوص للشافعي في كتبه والثاني فيه قولان
وبهذا الطريق قطع المصنف والبغوي والسرخسي واخرون واتفقوا على ان الاصح هنا
انه لا ينقطع وتعليل الجميع في الكتاب الثالث مرض يخاف منه تلويث المسجد كانطلاق
البطن وادرار البول والاستحاضة والسلس ونحوها فله الخروج وفي انقطاع التتابع
طريقان الصحيح المشهور وبه قطع المصنف والجمهور لا ينقطع قولا واحدا لما ذكره
المصنف والثاني حكاه السرخسي وغيره فيه قولان اما اذا اغمي عليه في الاعتكاف
فان لم يخرج من المسجد وافاق فاعتكافه باق لا يبطل قال المتولي والمذهب
ان زمان الاغماء محسوب من الاعتكاف كما ذكرنا في الصائم اذا اغمي عليه بعض
النهار قال وفيه وجه انه لا يحسب ذلك الزمان من الاعتكاف تخريجا من قولنا
في الصائم اذا اغمي عليه يبطل صومه وبهذا الوجه قطع صاحب الحاوي قال
بخلاف ما اذا نام المعتكف فانه يحسب زمان نومه كالمستيقظ في جريان الاحكام
عليه هذا اذا لم يخرجه اهله من المسجد فاما اذا اخرجوه فلا ينقطع تتابع اعتكافه
لما ذكره المصنف وبه قطع الجمهور وقال المتولي واخرون هو كالمريض ان
خيف تلويث المسجد منه لم يبطل تتابعه بالاخراج والا ففيه القولان اصحهما لا يبطل
اما اذا جن فان لم يخرجه وليه من المسجد حتى افاق لم يبطل اعتكافه قال المتولي
لكن لا يحسب زمان الجنون من اعتكافه لان العبادات البدنية لا يصح من المجنون
اداؤها في حال الجنون فان اخرجه الولي فان كان لا سبيل الى حفظه في المسجد
لم يبطل تتابع اعتكافه بلا خلاف وان كان يمكن حفظه فان المتولي هو كالمريض
يمكن معه الخلاف والمذهب انه لا ينقطع تتابعه وهو الجاري على القاعدة

فانه لم يخرج باختياره وبهذا قطع الماوردي والقاضي ابو الطيب في المجرد والسرخسي
وصاحب العدة واخرون ونقل الماوردي اتفاق الاصحاب عليه ونقل القاضي
ابو الطيب عن نص الشافعي في الام انه لو بقي في الجنون سنين ثم افاق بنى فهذا هو
الصواب والله اعلم فرع قال صاحب الشامل اذا احتاج المعتكف الى الخروج للفصد
والحجامة فان كانت الحاجة داعية اليه بحيث لا يمكن تاخيره جاز الخروج له والا فلا
كالمرض يفرق فيه بين الخفيف وغيره كما سبق قال المصنف رحمه الله
قال في الام وان سكر فسد اعتكافه واختلف اصحابنا فيه على ثلاث طرق فمنهم من
قال لا يبطل فيهما لانهما لم يخرجا من المسجد وتاول قوله في السكران على ما اذا سكر
وخرج فانه لا يجوز اقراره في المسجد او اخرج ليقام عليه الحد ومنهم من قال يبطل فيهما
لان السكران خرج عن ان يكون من اهل المقام في المسجد والمرتد خرج عن ان يكون
من اهل العبادات وتاول قوله في المرتد اذا ارتد في اعتكاف غير متتابع انه
يرجع ويتم ما بقي ومنهم من حمل المسالتين على ظاهرهما فقال في السكران يبطل لانه
ليس من اهل المقام في المسجد لانه لا يجوز اقراره فيه فصار كما لو خرج من المسجد
والمرتد من اهل المقام فيه لانه يجوز اقراره فيه الشرح هذان النصان
مشهوران كما ذكرهما المصنف وللاصحاب فيهما طرق متشعبة جمعها
الرافعي ونقحها فقال في المسالة ستة طرق اصحها بطلان اعتكاف السكران
والمرتد جميعا لتطرق السكر والردة لانهما افحش من الخروج من المسجد
وتاول هذا لا نصه في السكران انه في اعتكاف متتابع فينقطع ونصه في
المرتد انه اعتكاف غير متتابع فاذا اسلم بنى لان الردة عندنا لا تحبط الاعمال
الا اذا مات مرتدا والطريق الثاني لا يبطل فيهما لما ذكره المصنف والثالث
فيهما قولان والرابع تقرير النصين وبطلانه في السكران دون المرتد وذكر
المصنف الفرق وهذا الطريق هو الصحيح عند الشيخ ابي حامد واصحابه ونقله
صاحب الشامل عن الاصحاب والخامس يبطل بالسكر لامتداد زمانه وكذا الردة

وان طال زمنها وان قصر بني والسادس يبطل بالرده دون السكر لانه كالنوم ٥
بخلاف الرده فانها تنافي العبادات وهذا الطريق حكاه امام الحرمين والغزالي
قال الرافعي ولم يذكره غيرهما ومن صحح الطريق الاول وهو بطلان الاعتكاف
فيهما القفال وامام الحرمين والبغوي والمتولي وغيرهم ونقل الماوردي وغيره
ان الشافعي امر الربيع ان يضرب على مسالة المرتد ولا يقرا عليه قال الماوردي قال الناقل
عن الشافعي مذهب الشافعي انها تبطل الاعتكاف لانها افحش من السكر واسوا
حالا والله اعلم قال الرافعي وهذا الخلاف انما هو في انه هل يبطل ما مضى من اعتكافه والسكر
قبل الرده ويجب استينافه واذا كان معتكفا عن نذر متتابع ام يبني صحيحا ايبني
عليه اذا زال السكر والرده فاما زمن الرده والسكر فلا يعتد به بلا خلاف قال وفي
وجه شاذ يعتد بزمان السكر قال واشار امام الحرمين والغزالي الى ان الخلاف
في الاعتداد بزمان الرده والسكر والصواب ما سبق والله اعلم قال الماوردي ٥
فان قيل لم قلتم ان الرده اذا طرات في الصيام تبطله وفي الاعتكاف خلاف قلنا
ان الاعتكاف يتخلله ما ليس منه وهو الخروج لقضا حاجة الانسان وغير ذلك
بخلاف الصيام والله اعلم **قال المصنف** رحمه الله وان حاضت المعتكفه
خرجت من المسجد لانه لا يمكنها المقام في المسجد وهل يبطل اعتكافها ينظر فيه فان
كان الاعتكاف في مدة لا يمكن حفظها من الحيض لم يبطل فاذا طهرت بنت عليه كما
لو حاضت في صوم الشهرين المتتابعين وان كان في مدة يمكن حفظه من الحيض
بطل كما لو حاضت في صوم ثلاثة ايام متتابعه ٥ **الشرح** قال الشافعي في البويطي
اذا حاضت المعتكفه خرجت فاذا طهرت رجعت وبنت هكذا نص عليه
الشافعي في البويطي ونقله عن نصه القاضي ابو الطيب وغيره قال اصحابنا
اذا حاضت في اعتكافها لزمها الخروج من المسجد فاذا خرجت وطهرت فان كان
اعتكافها تطوعا واردات البنا عليه بنت وان كان نذرا غير متتابع بنت
وان كان متتابعا فان كان مده لا يمكن حفظها من الحيض غالبا بان كان اكثر

من خمسه عشر يوما لم يبطل التتابع بل تبني عليه بلا خلاف وان كان مدة يمكن حفظها
من الحيض كخمسة عشر يوما فادونها فطريقان احدهما ينقطع وبهذا جزم المصنف
وطايفه والثاني فيه خلاف كالخلاف في انقطاع تتابع صوم كفارة اليمين بالحيض
اذا اوجبنا تتابعه ومنهم من يحكي هذا الخلاف وجهين ومنهم من حكاه قولين وممن حكاه
البغوي والاصح الانقطاع قال البغوي ولو نفست فهو كما لو حاضت والله اعلم ٥
فرع المستحاضة المعتكفه لا يجوز لها الخروج من المسجد ان كان اعتكافها
نذرا سوا المتتابع وغيره لانها كالطاهر لكن تحترز عن تلويث المسجد وقد ثبت
في صحيح البخاري عن عايشة قالت اعتكفت مع النبي صلى الله عليه وسلم امراة من ازواجه
وهي مستحاضه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي وممن ذكر
المسله صاحب الحاوي وابن المنذر واشار الى انها مجمع عليها **فرع** في مذاهب
العلما في المعتكفة اذا حاضت قد ذكرنا ان مذهبنا انه يلزمها الخروج من المسجد
واذا خرجت سكنت في بيتها كما كانت قبل الاعتكاف حتى ينقطع حيضها ثم تعود
الى اعتكافها وحكاه ابن المنذر عن عمرو ابن دينار وربيعه والاوزاعي ومالك
وابي حنيفة قال وقال ابو قلابه تضرب خباها على باب المسجد وقال النخعي تضرب
في دارها حتى تطهر فتعود الى الاعتكاف ٥ **قال المصنف** رحمه
الله وان احرم المعتكف بالحج فان امكنه ان يتم الاعتكاف ثم يخرج لم يجز ان يخرج
فان خرج بطل اعتكافه لانه غير محتاج الى الخروج وان خاف فوت الحج خرج الى الحج لان
الحج يجب بالشرع فلا يتركه بالاعتكاف فاذا خرج بطل اعتكافه لان الخروج
حصل باختياره لانه كان يمكنه ان يوخره ٥ **الشرح** قال اصحابنا يصح احرام
المعتكف بالحج والعمرة فاذا احرم بهما او باحدهما والوقت واسع بحيث يتمكن
من اتمام الاعتكاف وان ضاق الوقت لزمه الخروج الى الحج وينقطع اعتكافه المتتابع
فاذا عاد من الحج لزمه استينافه بلا خلاف لما ذكره المصنف **قال المصنف** رحمه
الله وان خرج من المسجد ناسيا لم يبطل اعتكافه لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي

الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ولانه لو اكل في الصوم ناسيا لم يبطل فلذلك اذا
خرج من الاعتكاف ناسيا لم يبطل وان خرج مكرها محمولا لم يبطل اعتكافه للخبر
ولانه لو اوجر الصايم في فمه طعاما لم يبطل صومه فكذلك هذا فان اكرهه حتى خرج
بنفسه ففيه قولان كالصايم اذا اكره حتى اكل بنفسه وان اخرجه السلطان لاقامة الحد
عليه فان كان قد ثبت الحد باقراره بطل اعتكافه لانه خرج باختياره وان ثبت بالبينة
ففيه وجهان احدهما يبطل لانه اختار سببه وهو الشرب والسرقة والثاني لا
يبطل لانه لم يشرب ولم يسرق ليخرج ليقام الحد عليه وان خاف من ظالم فخرج واستتر
لم يبطل اعتكافه لانه مضطر الى الخروج لسبب هو معذور فيه فلم يبطل اعتكافه
والله اعلم . **الشرح** هذا الحديث حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما
ولفظهما عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى تجاوز لي
عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه . **اما الاحكام** ففي الفصل
مسايل **احداها** اذا خرج من المسجد ناسيا للاعتكاف لم يبطل لما ذكره
المصنف هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور قال الرافعي وقيل في بطلانه قولان
قال فان قلنا لا يبطل فلم يتذكر الا بعد طول الزمان فوجهان كما لو اكل الصايم
كثيرا ناسيا وذكر الوجهين ايضا المتولي وغيره والاصح انه لا يبطل والله اعلم
. **الثانية** لو حمل مكرها فاخرج لم يبطل اعتكافه لما ذكره المصنف هذا
هو المذهب وبه قطع الجمهور قال الرافعي وقيل في بطلانه قولان كالمكره لانه
فارق المسجد لعذر نادر وان اكره حتى خرج بنفسه فطريقان اصحهما فيه
قولان كالاكراه على الاكل في الصوم اصحهما لا يبطل اعتكافه والثاني يبطل
والطريق الثاني لا يبطل قولا واحدا ولو خاف المعتكف من ظالم فخرج واستتر ففي
بطلان اعتكافه قولان كالمكره اصحهما لا يبطل وممن ذكر القولين فيه البغوي
والرافعي واخرون وانكر جماعة على المصنف كونه جزم في مسالة الخايف من ظالم
بانه لا يبطل وذكر في المكره القولين مع ان حكمهما جميعا سوا وهذا الانكار
وان كان متجها . **فجوابه** انه فرع مسالة الظالم على الاصح واقتصر عليه قال

البغوي وان خاف من شي اخر غير الظالم فخرج ففيه القولان ومراده اذا خاف من
حيه او حريق او انهدام ونحو ذلك فاما اذا خاف ممن يطالبه بحق واجب عليه فهو
كظالم بالتغيب عنه فاذا خرج بطل اعتكافه قولا واحدا وان خاف ممن عليه دين وهو
عاجز فخرج ففيه قولان كالمكره لان مطالبته حينئذ حرام فهو خارج للخوف من ظالم
والله اعلم . **الثالثة** اذا اخرجه السلطان قال الشافعي في المختصر اذا اخلاه السلطان
عاد الى المسجد وبنى قال اصحابنا اذا اخرجه فله ثلاثة احوال **احدها** ان
يكون السلطان محقا في اخراجه فاخرجه لغير عقوبة بان وجب عليه حق وهو مطل
به مع قدرته عليه او يمتنع من ادايه فيبطل اعتكافه بلا خلاف لانه مقصر وخارج
باختياره في الحقيقة . **الثاني** ان يكون السلطان ظالما له في اخراجه بان اخرجه
ليصادره او نحوها ما ليس عليه او لدين هو عاجز عنه ونحو ذلك لم يبطل اعتكافه على
المذهب وبه قطع الشيخ ابو حامد والماوردي والمحاملي وابن الصباغ والجمهور وقيل
هو كالمكره فيكون فيه القولان وبهذا جزم البغوي رحمه الله والمتولي والرافعي
ولعل الاولين فرعوه على المذهب وهو انه لا يبطل . **الثالث** ان يخرجه ليقيم
عليه عقوبة شرعية من حد او قصاص او تعزير فان ثبت ذلك عليه باقراره بطل
اعتكافه لما ذكره المصنف وان ثبت بالبينة نص الشافعي انه لا يبطل ولا ينقطع به
تتابعه فاذا عاد بنى وللاصحاب طريقان اصحهما لا يبطل تتابعه قولا واحدا كما
نص عليه وبهذا قطع الماوردي والقاضي ابو الطيب في المجرد والمحاملي وابن الصباغ
وجمهور العراقيين والثاني فيه وجهان اصحهما لا يبطل تتابعه والثاني يبطل وبهذا
الطريق قطع المصنف والبغوي والمتولي وغيرهم وهذا الذي ذكرناه من الفرق
بين ان يثبت الحد بالاقرار او البينة صحيح كما ذكره المصنف وقد ذكره ايضا
البغوي والرافعي وغيرهما واشار صاحب البيان الى ان المصنف كالمنفرد بهذا
التفصيل وان الاكثرين جزموا بانه لا يبطل اعتكافه اذا اخرجه السلطان لاقامة
الحد ولم يتعرضوا للفرق بين الثبوت باقرار او بينة وهذا الذي اشار اليه صاحب

البيان ضعيف فقد ذكر التفصيل غير المصنف كما سبق واما الاكثرون فكلامهم
محمول على ما اذا اثبت بالاقرار والله اعلم **فرع** قال الشافعي في الام اذا نذر
اعتكافا ثم دخل مسجدا فاعتكف فيه ثم انهدم المسجد فان امكنه ان يقيم فيه اقام
حتى يتم اعتكافه وان لم يمكنه خرج فاذا بني عاد وتمم اعتكافه هذا نصه قال اصحابنا
ان بقي موضع يمكن الاقامة فيه اقام ولا يجوز ان يخرج ان كان اعتكافا منذورا
وان لم يبق منه موضع يمكن الاقامة فيه خرج واتم اعتكافه في غيره من المساجد ولا
يبطل اعتكافه بالخروج لانه لحاجة قال اصحابنا واما قول الشافعي فاذا بني
المسجد عاد وتمم اعتكافه فله تاويلات احدها مراده انه عين المسجد الحرام او مسجد
المدينة او الاقصى او قلنا يتعين والثاني مراده اذا نذر اعتكافا غير متتابع ولا
متعلق بزمان معين فاذا انهدم فله الخيار ان شاء انتظر بنا المسجد وان شاء اعتكف
في غيره والثالث مراده اذا كان في قرية ليس فيها الا مسجد واحد وانهدم والله
اعلم والرابع حكاه صاحب الشامل انه قاله للاستحباب لانه يستحب له ان يعتكف
في المسجد الذي نذر فيه **قال المصنف** رحمه الله وان خرج لعذر ثم زال
العذر وتمكن من العود فلم يعد بطل اعتكافه لانه ترك الاعتكاف من غير عذر
فاشبه اذا خرج من غير عذر **الشرح** قال اصحابنا حيث خرج لعذر
لا يقطع التتابع ثم قضى شغله وزال عذره لزمه المبادرة بالرجوع الى المسجد عند زواله
ان كان نذره متتابعا فان اخر الرجوع من غير عذر بطل اعتكافه لما ذكره
المصنف وهل يجب تجديد النية اذا عاد فيه كلام سنذكره في اخر الباب ان شاء
الله تعالى وقد سبق بعضه في فصل النية من هذا الباب وبالله التوفيق والله اعلم
قال المصنف رحمه الله ولا يجوز للمعتكف المباشرة لشهوة لقوله
تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فان جامع في الفرج ذاكرا
للاعتكاف عالما بالتحريم فسد اعتكافه لانه اخص ما ينافي الاعتكاف فاشبه
الخروج من المسجد وان باشر فيما دون الفرج بشهوة او قبل بشهوة ففيه قولان

قال في الاملاء يبطل وهو الصحيح لانه مباشرة لا تبطل الحج فلم يبطل الاعتكاف كالمباشرة
بغير شهوة وقال ابو اسحاق المروزي لو قال قايل انه ان انزل بطل وان لم
ينزل لم يبطل كالقبلة في الصوم كان مذهبا وهذا قول لم يذهب اليه احد من
اصحابنا ويخالف الصوم فان القبلة فيه لا تحرم على الاطلاق فلم تبطله على الاطلاق
والقبلة في الاعتكاف محرمة على الاطلاق فابطلته على الاطلاق ويجوز ان يباشر
بغير شهوة ولا يبطل اعتكافه لحديث عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدني الي راسه فارجله وان باشرها ناسيا لم يبطل اعتكافه
لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ولان
كل عبادة ابطلها مباشرة العامد لم يبطلها مباشرة الناسي كالصوم وان
باشرها وهو جاهل بالتحريم لم يبطل لان الجاهل كالناسي وقد بينا ذلك في
الصلاة والصوم **الشرح** قوله مباشرة محرمة احتراز من المباشرة
بغير شهوة وقوله مباشرة لا تبطل الحج احتراز من الجماع **اما حكم الفصل**
فاتفق اصحابنا على انه يجوز للمعتكف المباشرة بغير شهوة باليد والقبلة على
سبيل الشفقة والاكرام او لقدوم من سفر ونحو ذلك لحديث عايشة وهو
في الصحيحين قال الماوردي لكنه يكره ويحرم عليه الجماع وجميع المباشرات
بالشهوة بلا خلاف واتفق اصحابنا على ذلك ونقل الماوردي وآخرون اتفاق
الاصحاب عليه والقاضي ابو الطيب واما قول صاحب العدة فاما المباشرة
من القبلة واللمس ونحوهما فهل تحرم فيه قولان فغلط منه والصواب القطع
بتحريمهما وانما القولان في افساد الاعتكاف بها وكلامه في تفريع يقتضي ان
مراده ان التحريم متفق عليه وانما الخلاف في الافساد فكانه وقع منه سبق قلم
وقريب من عبارته عبارة الغزالي في الوسيط فانه قال ومقدمات
الجماع كالقبلة والمعانقة قولان احدهما يحرم ولا يفسد كما في الحج والثاني لا
كما في الصوم هذا لفظه وفيه انكاران احدهما انه اوهم ان الخلاف جار في

التحريم والتحريم متفق عليه وانما الخلاف في الافساد والثاني قوله ويفسد كما في الحج
ومعلوم ان الحج لا يفسد بغير الجماع من المباشرات والصواب الجزم بالتحريم فلا
خلاف فيه وانما ذكرت قول الغزالي وصاحب العدة لبيان الغلط فيهما لئلا يغتر
ويتوهم في المسألة خلاف في التحريم مع انه حرام بلا خلاف والله اعلم وان جامع عالما
بتحريمه ذاكرا للاعتكاف بطل اعتكافه باجماع المسلمين سواء كان جماعه
في المسجد او عند خروجه لقضاء الحاجة ونحوه من الاعذار التي يجوز له الخروج
وقد سبق وجه شاذ انه لا يبطل اذا جامع حال خروجه لقضاء الحاجة من غير مكث
وهو فاسد سبق تضعيفه وتزييفه وان جامع ناسيا للاعتكاف او جاهلا بتحريمه
لم يبطل على المذهب وبه قطع العراقيون وجماعات من الخراسانيين وقال اكثر
الخراسانيين فيه الخلاف السابق في نظيره في الصوم والله اعلم ونقل المزني عن نص
الشافعي في بعض المواضع ان الاعتكاف لا يفسده من الوطء الا ما يوجب الحد
قال امام الحرمين مقتضى هذا ان لا يفسد بالوطء في الدبر ووطء البهيمة اذا لم
توجب فيها الحد وهذا الذي قاله الامام عجب فان المذهب المشهور ان الاعتكاف
يفسد بكل وطء سواء المرأة والبهيمة واللواط وغيره ولا خلاف في هذا واما النص
الشافعي المذكور محمول على انه لا يفسد بالمباشرة فيما دون الفرج
لانه اراد حقيقة الفرج وكلام المزني وسائر اصحابنا اجمعين في جميع الطرق
مصرح بما ذكرته ومن اظرف العجائب قول امام الحرمين هذا
مع علو مرتبته وتفرده في العلوم مطلقا والله اعلم اما اذا لمس او قبل بشهوة او
باشر فيما دون الفرج بذكره متعمدا عالما ففيه نصان للشافعي وقال امام
الحرمين وغيره اضطربت النصوص فيه وللاصحاب في المسألة طرق ذكر المصنف
منها طريقين احدهما في فساد الاعتكاف بذلك قولان اصحهما يفسد والثاني لا
والطريق الثاني ان انزل فسد والا فلا وذكر الطبري في العدة طريقا
آخر انه لا يفسد قولا واحدا كما لا يفسد الصوم قال وهذا القائل

تأول نص الشافعي في الافساد على انه اراد بالمباشرة الجماع قال ومن قال بالقولين اختلفوا
فمنهم من قال هما اذا انزل فان لم ينزل لم يفسد قطعا ومنهم من قال قولان سواء انزل
ام لا هذا نقل الطبري وقال امام الحرمين اللائق بالتحقيق القطع بان المباشرة مع الانزال
تفسد الاعتكاف وانما القولان اذا لم يكن انزال قال وذكر بعض اصحابنا قولين
في المباشرة مع الانزال قال وهذا مشهور في الحكاية ولا اتجاه له اصلا قال
والظاهر اعتبار فساد الاعتكاف بفساد الصوم وقال المحاملي في كتابيه المجموع
والتجريد وصاحب البيان الصحيح من القولين انه لا يفسد الاعتكاف سواء انزل
ام لا والثاني يفسد انزل ام لا قال ومن اصحابنا ان لم ينزل لم يبطل وان
انزل فقولان قال القاضي هذا غلط لا يعرف ان الشافعي اعتبر الانزال في شيء من
كتبه وقال صاحب التتمة الصحيح انه ان انزل بطل اعتكافه كالصوم والا فوجهان
احدهما لا يبطل كالصوم والثاني يبطل والفرق ان هذه المباشرة محرمة في الاعتكاف
لعينها لحرمة المسجد والاعتكاف كالحج وليست في الصوم محرمة لعينها بل لخوف
الانزال فاذا لم ينزل لم يبطل صومه وقال البغوي اصح القولين فساد الاعتكاف
ثم قيل هما اذا لم ينزل فان انزل بطل وقيل هما اذا انزل والا فلا يبطل كالصوم وقيل
هما في الحالين وذكر الدارمي والسرخسي مثله لكن لم يصححا على الاصح فهذه طرق الاصحاب
ومختصرها ان جمهور العراقيين لا يعتبرون الانزال واعتبره ابو اسحاق المروزي
والدارمي من العراقيين وجماهير الخراسانيين واختلفوا في الاصح من القولين كما
تراه وقال الرافعي الاصح عند الجمهور انه ان انزل بطل اعتكافه والا فلا والله
اعلم فرع اذا استمنى بيده فان لم ينزل لم يبطل اعتكافه بلا خلاف وان انزل
قال البغوي والرافعي ان قلنا اذا لمس او قبل فانزل فسد فهنا اولى والا فوجهان لان كمال
اللذة باصطكاك البشرتين والاصح البطلان اما اذا نظر فانزل فلا يبطل اعتكافه
قطعا كما سبق في الصوم وممن صرح به هنا الدارمي والله اعلم فرع قال
البغوي كل موضع لزم المعتكف غسل الجنابة اما باحتلام واما بجماع ناسيا او

باشرها دون الفرج بشهوة وانزل وقلنا لا يبطل اعتكافه بذلك فمكث في المسجد
عصى الله تعالى بل يجب عليه الخروج للاغتسال ويحرم المكث مع التمكن من الخروج ولا يحسب
زمان الجنابة من الاعتكاف وكذلك زمان السكر اذا لم يخرج من المسجد لانهما
ممنوعان من المسجد وقيل يحسب لهما لانه لبث فيه الا انه عاص كما لو اكل حراما اخر
وقيل يحسب زمان السكر دون زمان الجنابة لان عصيان الجنب للمكث في المسجد وعصيان
السكران للشرب والمذهب الاول حتى لو نذر اعتكافا فاعتكف جنبا لا يحسب له
كما لو نذر ان يقرا القران فقراه جنبا لا يحسب له عن نذره لان النذر للقربة وما
يفعله ليس بقربة بل معصية ولو حاضت المعتكفة لزمها الخروج فان لم تخرج لم يحسب
زمان الحيض وكذلك اذا ارتد لان المرتد ليس اهلا للعبادة هذا اخر كلام البغوي ٥
وذكر نحوه الرافعي وغيره قال اصحابنا ويلزم الجنب المبادرة بالغسل في الصور المذكورة
لكيلا يبطل تتابعه قالوا وله الخروج من المسجد للاغتسال سواء امكنه الغسل في
المسجد ام لا لانه اصون للمسجد ولمروته ٥ **فرع** المراة المعتكفة كالرجل المعتكف
في تحريم الجماع والمباشرة بشهوة وفي افساده بها ويفرق بين العالمة الذاكرة المختارة
والناسية والجاهلة والمكرهة كما سبق **فرع** اذا جامع المعتكف عن نذر
متتابع ذاكرا له عالما بالتحريم فقد ذكرنا انه يفسد اعتكافه بالاجماع ولا يلزمه الكفارة
عندنا وبه قال جماهير العلماء قال الماوردي هو قول جميع الفقهاء الا الحسن البصري والزهري
فقالا عليه كفارة الواطئ في صوم رمضان قال العبدري وهو احدى الروايتين عن احمد
قال ابن المنذر واكثر اهل العلم على انه لا كفارة عليه وهو قول اهل المدينة
والشام والعراق وقال الحسن والزهري عليه ما على الواطئ في صوم رمضان وعن
الحسن رواية اخرى انه يعتق رقبة فان عجز اهدى بدنة فان عجز تصدق بعشرين
صاعا من تمر ٥ **فرع** في مذاهب العلماء في جماع المعتكف ناسيا قد ذكرنا
انه لا يفسد اعتكافه عندنا وبه قال داود وقال مالك وابو حنيفة واحمد
يفسد دليلنا الحديث الذي ذكره المصنف وقد سبق انه حديث حسن وهو عام

على الحمار صحيح بعمومه الا ما خرج بدليل كضمان المتلفات وغيرها **فرع** ٥
في مذاهبهم في المباشرة دون الفرج بشهوة قد سبق الخلاف في مذهبنا وقال
ابو حنيفة واحمد ان انزل بطل اعتكافه والا فلا وقال مالك يبطل مطلقا وقال
عطا لا يبطل مطلقا واختاره ابن المنذر والله اعلم **قال المصنف** رحمه
الله ويجوز للمعتكف ان يلبس ما يلبسه في غير الاعتكاف لان النبي صلى الله عليه وسلم
اعتكف ولم ينقل انه غير شيئا من ملابسه ولو نقل ذلك لنقل ويجوز ان يتطيب ٥
لانه لو حرم عليه الطيب لحرم ترجيل الشعر كالاحرام وقد روت عايشة انها كانت ترجل
شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف فدل على انه لا يحرم عليه الطيب
ويجوز ان يتزوج ويزوج لانه عبادة لا تحرم الطيب فلا تحرم النكاح كالصوم ويجوز
ان يقرا القران ويقرئ غيره ويدرس العلم ويدرس غيره لان ذلك كله زيادة
خير لا يترك به شرط من شروط الاعتكاف ويجوز ان يامر بالامر الخفيف في ماله
وصنعته ويبيع ويبتاع ولكنه لا يكثر منه لان المسجد ينزه عن ان يتخذ موضعا
للبيع والشرى فان اكثر من ذلك كره لاجل المسجد ولا يبطل به الاعتكاف
وقال في القديم ان فعل ذلك في اعتكاف منذور رايت ان يستقبله ووجهه
ان الاعتكاف هو حبس النفس على الله عز وجل واذا اكثر من البيع والشرى صار
قعوده في المسجد للبيع والشرى لا للاعتكاف والصحيح انه لا يبطل والاول مرجوع
عنه لان ما لا يبطل قليله الاعتكاف لم يبطل كثيره كالقراءة والتذكير ويجوز ان
ياكل في المسجد لانه عمل قليل لا بد منه ويجوز ان يضع فيه المائدة لان ذلك
الطف للمسجد ويغسل فيه اليد وان غسل في الطست فهو احسن والله اعلم ٥
الشرح حديث عايشة رواه البخاري ومسلم في الفصل السابق الحديث اما قال
الشافعي في المختصر ولا باس ان يلبس المعتكف والمعتكفة وياكلا ويتطيبا بما
شاءا قال اصحابنا يجوز لهما من اللباس والطيب والماكول ما كان جائزا قبل الا عتكاف
وسواء رفيع الثياب ولا سيما وغيره ولا كراهة في شيء من ذلك ولا يقال

انه خلاف الأولى هذا مذهبنا قال العبدري وبه قال اكثر العلما وقال احمد يستحب
ان لا يلبس رفيع الثياب ولا يتطيب قال الماوردي وحكي عن طاوس وعطا انه يمنع
من الطيب كالحج دليلنا ما ذكره المصنف ويخالف الحج لانه شرع فيه كشف الراس
واجتناب المخيط وتحريم النكاح وغير ذلك مما ليس في الاعتكاف **الثانية**
يجوز ان يتزوج وان يزوج وقد نص عليه الشافعي في المختصر واتفق الاصحاب
عليه ولا اعلم فيه خلافا ٥ **الثالثة** يجوز ان يقرا القران ويقريه غيره
وان يتعلم العلم ويعلمه غيره ولا كراهة في ذلك في حال الاعتكاف قال
الشافعي واصحابنا وذلك افضل من صلاة النافلة لان الاشتغال بالعلم فرض
كفاية فهو افضل من النفل ولانه مصحح للصلاة وغيرها من العبادات ولان
نفعه متعد الى الناس وقد تظاهرت الاحاديث بتفضيل الاشتغال بالعلم
على الاشتغال بصلاة النافلة وقد سبق بيان جملة من ذلك في مقدمة هذا ٥
الشرح قال الشافعي والاصحاب فالاولى للمعتكف الاشتغال من صلاة وتسبيح ٥
وذكر وقراة واشتغال بعلم تعلما وتعليما ومطالعة وكتابة ونحو ذلك ولا كراهة
في شي من ذلك ولا يقال هو خلاف الاولى هذا مذهبنا وبه قال جماعة منهم عطا ٥
والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وقال مالك واحمد واسحق يستحب له الاشتغال بالصلاة
والذكر والقراة مع نفسه قالا ولا يستحب ان لا يقرا القران ولا يشتغل بكتابة الحديث
ولا مجالسة العلما كما لا يشرع ذلك في الصلاة والطواف واحتج اصحابنا بان اقرا
القران وتعليم العلم والاشتغال به طاعة فاستحب للمعتكف كالصلاة والتسبيح
ويخالف الصلاة فانه شرع فيها افعال مخصوصة والخشوع وتدبرها وذلك
لا يمكن مع الاقرا والتعليم واما الطواف فقال اصحابنا لا نسلمه ولا يكره اقراء
القران وتعليم العلم فيه والله اعلم ٥ **الرابعة** قال الشافعي والاصحاب
يجوز للمعتكف ان يامر في اعتكافه من ماله وصنعته ونحو ذلك وان يتحدث
بالحديث المباح وان يبيع ويشتري ويوجر ونحوها من العقود بحيث لا يكثر ذلك

منه وان اكثر من ذلك كره ولم يبطل اعتكافه وحكى المصنف والاصحاب قولا قديما
انه ان كان اعتكاف نذر متتابع استانف وهذا شاذ ضعيف والمذهب الاول
قال امام الحرمين هذا المحكي غلط صريح ودليل الجميع في الكتاب واستدل اصحابنا
لاباحة الحديث المباح في الاعتكاف بحديث صفية ام المومنين رضي الله عنها انها جات
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد فتحدثت ساعة عنده
ثم قامت تنقلب فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد
مر رجلان من الانصار فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما رسول الله صلى
الله عليه وسلم على رسلكما انما هي صفية بنت حيي فقالا سبحان الله وكبر عليهما ٥
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم واني خشيت
ان يقذف في قلوبكما شيا رواه البخاري ومسلم **فرع** قد ذكر المصنف انه يجوز
للمعتكف ان يبيع ويشتري ولا يكثر فان اكثر كره وهذا قاله البغوي وكثيرون
او الاكثرون وقد نص الشافعي في المختصر على اباحة البيع للمعتكف فقال ولا
باس على المعتكف ان يبيع ويشتري ويخيط ويجالس العلما ويتحدث بما احب
ما لم يكن اثما هذا نصه واختلفت عبارة الاصحاب في ذلك فقال الاصحاب المصنف
ما قدمناه ووافقه عليه من ذكرناه وقطع الماوردي ان البيع والشرا وعمل
الصنايع في المسجد مكروه للمعتكف وغيره ولا يبطل به الاعتكاف وقال
صاحب الشامل وان باع المعتكف او اشترى فلا باس ونص عليه الشافعي
في الام وفي القديم قال في القديم ولا يكثر من التجارة لئلا يخرج عن حد
الاعتكاف قال وقال في البويطي واكره البيع والشرا في المسجد
قال صاحب الشامل فالمسالة على قولين اصحهما يكره البيع والشرا في ٥
المسجد والثاني لا يكره قال فان كان محتاجا الى شرا قوته وما لا بد له منه
لم يكره قال فاما الخياطة فان خاط ثوبه الذي يحتاج الى لبسه جاز وان كان
كثيرا فتركه اولى هذا كلام صاحب الشامل وجزم الشيخ ابو حامد بكراهة

البيع والشري في المسجد وقال القاضي ابو الطيب في المجرد قال الشافعي في البويطي
واكره البيع والشري في المسجد فان باع معتكف او غيره فيه والبيع جايز
قال القاضي بسبب المسجد لا بسبب الممنوع قال الشافعي في المختصر والام والقديم
ولا باس ان يبيع المعتكف ويشتري ويخيط وفي كراهيته قولان ارجحهما الكراهة
قال وقول الشافعي لا باس به اراد به لا يوثر في الاعتكاف ولا يمنع به
لاجله فاما المسجد فهو مكروه للمعتكف وغيره وقال المتولي اذا اشتغل المعتكف
بالبيع والشري فان كان يحتاج اليه لتحصيل قوته لم يكره وان قصد به
التجارة وطلب الزيادة فقد نص في الام انه لا باس به ونقل البويطي انه
يكره البيع والشري في المسجد فحصل في المسالة قولان الصحيح كراهته
وقال السرخسي في البيع والشري للمعتكف نصان مختلفان وللاصحاب فيهما
طريقان احدهما في كراهيته قولان والثاني انهما على حالين فان اتفق البيع نادرا
لم يكره وان اتخذه عادة كره ومنع منه وقال الدارمي يكره للمعتكف البيع
والشري في المسجد فان لم يكن له من يشتري له الخبز خرج له هذا كلام الاصحاب
وحاصله ان الصحيح كراهة البيع والشري في المسجد الا ان يحتاج اليه
لضرورة ونحوها وقد سبق بيان هذا بادلته في اخر باب ما يوجب الغسل
والله اعلم **فرع** قد ذكرنا قريبا عن نص الشافعي في المختصر وغيره انه لا
باس على المعتكف ان يخيط في المسجد وهذا لا خلاف فيه عندنا في حق المعتكف
اذا خاط ما تدعو حاجته اليه ولا كراهة حينئذ فاما غير المعتكف
والمعتكف اذا اتخذ المسجد محلا لذلك واكثر فيه من الخياطة ونحوها فهو
مكروه ولا يبطل به اعتكافه على المشهور من مذهبنا وفيه القول القديم الذي
حكاه المصنف والاصحاب وهذا غلط كما سبق هذا مختصر كلام الاصحاب
في ذلك قال الدارمي يكره الخياطة في المسجد كالبيع وقليلها للحاجة
جايز كالبيع وقال الماوردي البيع والشري وعمل الصنايع في المسجد مكروه

هذا كلام القاضي [illegible]

للمعتكف وغيره وقليل ذلك اخف من كثيره وقال صاحب الشامل ان خاط ثوبه
الذي يحتاج الى لبسه لم يكره وان كان كثيرا فتركه اولى وقال البغوي ان
عمل عملا مباحا يسيرا او خاط شيا من ثوبه لم يكره وان قعد يحترف بالخياطة او
بحرفة اخرى كره وعبارات باقي الاصحاب نحو هذا والله اعلم وقد سبق في اخر باب
ما يوجب الغسل بيان هذا كله واشباهه مما يكره في المسجد او يحرم او يباح
او يستحب وان رفع الاصوات فيه مكروه والبول حرام فيه في غير انا وفي الاناء
على الاصح والفصد والحجامة ونحوهما فيه حرام في غير انا ومكروه في الانا والله اعلم
فرع قال القاضي ابو الطيب قال الشافعي في الام والجامع الكبير لا باس ان
يقص في المسجد لان القصص وعظ وتذكير قال واما الحديث المباح فالاولى
تركه فان فعل فلا باس به ما لم يكن اثما وهذا الذي قاله الشافعي رحمه الله في
القصص محمول على قراءة الاحاديث المشهورة والمغازي والرقائق ونحوها مما
ليس فيه موضوع ولا ما لا تحتمله عقول العوام ولا ما ذكره اهل التواريخ والقصص
من قصص الانبيا وحكاياتهم فيها ان بعض الانبيا جرى له كذا من فتنة او نحوها
فان هذا كله يمنع منه وقد سبق بيان هذا في اخر باب ما يوجب الغسل والله
اعلم **فرع** قال الشافعي في المختصر ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال
واتفق اصحابنا على هذا قالوا ويستحب للمعتكف اذا سبه انسان ان لا يجيبه كما لا
يجيبه الصايم فان اجابه وسب غيره او جادل بغير حق كره ولم يبطل اعتكافه
بالاتفاق قال المتولي ويبطل ثوابه او ينقص هذا لفظه **المسالة الخامسة**
قال الشافعي والاصحاب يجوز للمعتكف وغيره ان ياكل في المسجد ويشرب
ويضع المايدة ويغسل يده بحيث لا يتاذى بغسالته احد وان غسلها في الطست
فهو افضل ودليل الجميع في الكتاب قال اصحابنا ويستحب للاكل ان يضع
سفرة ونحوها ليكون انظف للمسجد واصون قال البغوي ويجوز نضح
المسجد بالما المطلق ولا يجوز بالمستعمل وان كان طاهرا لان النفس قد تعافه

وهذا الذي قاله ضعيف والمختار ان المستعمل كالمطلق في هذا لان النفس انما تعاف
شربه ونحوه وقد اتفق اصحابنا على جواز الوضو في المسجد واسقاط مايه في ارضه
مع انه مستعمل وممن صرح به صاحبا الشامل والتتمه في هذا الباب وقد قدمنا بيانه
في اول باب ما يوجب الغسل ونقلنا هناك عن ابن المنذر انه نقل اجماع العلما على
ذلك ولانه اذا جاز غسل اليد في المسجد من غير طست كما صرح به المصنف
وجمع الاصحاب فرشه بالما المستعمل اولى لانه انظف من غساله اليد قال الماوردي
والاولى ان يغسل اليد حيث يبعد عن نظر الناس وعن مجالس العلما قال وكيف
ما فعل جاز والله اعلم قال اصحابنا وللمعتكف النوم والاضطجاع والاستلقاء
ومد رجليه ونحو ذلك في المسجد لانه يجوز ذلك لغيره فله اولى وقد سبقت
المسله في باب ما يوجب الغسل **فرع** في مذاهب العلما في بيع المعتكف وشراه
قد ذكرنا ان الاصح من مذهبنا كراهته الا لما لا بد له منه قال ابن المنذر وممن كرهه
عطا ومجاهد والزهري ورخص فيه ابو حنيفه وقال سفيان الثوري وقال
احمد يشتري الخبز اذا لم يكن له من يشتري وعن مالك روايه كالثوري وروايه يشتري
ويبيع اليسير قال ابن المنذر وعندي لا يبيع ولا يشتري الا ما لا بد له منه اذا لم يكن
له من يكفيه ذلك قال واما سائر التجارات فان فعلها في المسجد كره وان
خرج لها بطل اعتكافه وان خرج لقضا حاجة الانسان فباع واشترى
في مروره لم يكره والله اعلم **فرع** مذهبنا انه لا يكره دخول المعتكف
تحت سقف ونقله ابن المنذر عن الزهري وابي حنيفه قال وبه اقول وقد روينا
عن ابن عمر قال لا يدخل تحت سقف وبه قال عطا والنخعي واسحق وقال
الثوري اذا دخل بيتا انقطع اعتكافه **فرع** في مذاهب العلما في الطيب
للمعتكف مذهبنا انه لا كراهه فيه كما سبق قال ابن المنذر وبه قال
اكثر العلما منهم مالك وابو حنيفه وابو ثور وقال عطا لا يتطيب المعتكف
قال فان جالست لم ينقطع تتابعها قال وقال معمر يكره ان يتطيب

المعتكف قال ابن المنذر لا معنى لكراهه ذلك قال ولعل عطا انما كره طيبها
لكونها في المسجد كما يكره لغير المعتكف الطيب اذا ارادت الخروج الى المسجد
قال المصنف رحمه الله اذا فعل في الاعتكاف ما يبطله من خروج او
مباشره او مقام في البيت بعد زوال العذر نظرت فان كان ذلك في تطوع لم يبطل ما
مضى من اعتكافه لان ذلك القدر لو افرده بالاعتكاف واقتصر عليه اجزاه ولا يجب
عليه اتمامه لانه لا يجب المضي في فاسده فلا يلزمه بالشروع كالصوم وان كان في
اعتكاف منذور نظرت فان لم يشرط فيه التتابع لم يبطل ما مضى من اعتكافه لما
ذكرناه في التطوع ويلزمه ان يتم لان الجميع قد وجب عليه وقد فعل البعض فوجب الباقي
وان كان قد شرط فيه التتابع بطل التتابع ووجب عليه ان يستانف ليأتي به على الصفه
التي وجب عليها **الشرح** هذا الفصل كله كما ذكره وهو متفق عليه قال
اصحابنا وكل ما قطع التتابع في النذر المتتابع اوجب الاستيناف بنيه جديده قال
اصحابنا وكل عذر لم يجعله قاطعا للتتابع بعد الفراغ منه يجب العود الى الاعتكاف فان اخر
انقطع التتابع وتعذر البنا ويجب قضا الاوقات المصروفه الى غير قضا الحاجه
ولا يجب قضا اوقات الحاجه ولا الذهاب له والمجي منه واذا عاد فهل يجب تجديد
النيه ينظر فان كان خروجه لقضا الحاجه وما لا بد منه كالاغتسال والاذان اذا
جوزنا الخروج له لم يحسب على المذهب سوا طال الزمان او قصر وقيل ان طالت
الزمان ففي وجوب التجديد وجهان وقد سبق بيانه واما ما له منه بد ففيه وجهان
احدهما يجب تجديدها لانه ليس ضروريا واصحهما لا يجب لان النيه الاولى شملت جميع
المنذور وهذا الخروج لا يقطع التتابع فكانه لم يخرج وطرد الشيخ ابو علي السنجي
هذا الخلاف فيما اذا خرج لغرض استثناه ثم عاد ولو عين لاعتكافه مده ولم يتعرض
للتتابع ثم جامع او خرج خروجا بلا عذر يفسد اعتكافه ثم عاد ليتم الباقي ففي وجوب
تجديد النيه هذان الوجهان قال امام الحرمين لكن المذهب هنا وجوب تجديدها
وهو كما قال والصحيح وجوب تجديد النيه هنا لتخلل المنافي القاطع للاعتكاف

ولا يغتر بجزم صاحبي الابانة والبيان بانه لا يجب التجديد هنا وقولهما ان الزمان
مستحق للاعتكاف وقد صح دخوله فيه لانه خرج منه فبطلت نيته والله اعلم

فرع في مسائل تتعلق بكتاب الاعتكاف وبعضها من الضروريات التي تركها
المصنف احداها اذا نذر اعتكافا متتابعا وشرط الخروج منه ان عرض عارض مثل
مرض خفيف او عيادة مريض او شهود جنازة او زيارة او صلاة جمعة او شرط الخروج
للاشتغال بعلم او لغرض اخر من اغراض الدنيا او الاخرة صح شرطه على المذهب نص
عليه في المختصر وقطع به الاصحاب في جميع الطرق ومنهم المصنف في التنبيه الا صاحب
التقريب والحناطي فحكيا قولا اخر شاذا انه لا يصح شرطه لانه يخالف مقتضاه
فبطل كما لو شرط الخروج للجماع فانه يبطل بالاتفاق وتابعهما على حكاية هذا
القول الشاذ امام الحرمين وغيره من المتاخرين وهو غريب ضعيف وهو مذهب
مالك والاوزاعي ودليل المذهب انه اذا شرط الخروج لعارض فكانه شرط
الاعتكاف في زمان دون زمان وهذا جائز بالاتفاق قال اصحابنا فاذا قلنا
بالمذهب نظر ان عين نوعا فقال لا اخرج الا لعيادة المرضى او لعيادة زيد او تشييع
الجنائز او جنازة زيد خرج لما عينه دون غيره وان كان غيره اهم منه لانه
يستبيح الخروج بالشرط فاختص بالمشروط وان اطلق وقال لا اخرج الا لشغل
او عارض جاز الخروج لكل عارض وجاز الخروج لكل شغل ديني او دنيوي فالاول
كالجمعة والجماعة والعيادة وزيارة الصالحين والمواضع الفاضلة والقبور
وزيارة القادم من سفر ونحوها والثاني كلقاء السلطان ومطالبة الغريم ولا يبطل
التتابع بشيء من هذا كله قالوا ويشترط في الشغل الدنيوي كونه مباحا هذا هو المذهب
وفيه وجه ضعيف حكاه الماوردي في الحاوي والرافعي وغيرهم انه لا يشترط فعلى
هذا لو شرط الخروج لقتل او شرب خمر او سرقة ونحوها فخرج له لم يبطل اعتكافه
وله البناء بعد رجوعه لان ذلك بحسب الشرط قالوا وليست النظارة والنزاهة
من الشغل ولا يجوز الخروج لها قال اصحابنا واذا قضى الشغل الذي شرطه

وخرج له لزمه العود في الحال والبناء على اعتكافه فان اخر العود بعد قضاء الشغل
بلا عذر بطل تتابعه ولزمه استئناف الاعتكاف كما سبق فيمن اقام بعد قضاء
حاجته ونحوها قال اصحابنا ولو نذر اعتكافا متتابعا وقال في نذره ان عرض
عارض قطعت الاعتكاف فحكمه حكم من شرط الخروج كما سبق الا انه اذا شرط
الخروج يلزمه بعد قضاء الشغل الرجوع والبناء على اعتكافه حتى يقضي مدته وفيما اذا شرط
القطع لا يلزمه العود بل اذا عرض الشغل الذي شرطه انقضى نذره وبرئت ذمته
منه وجاز الخروج ولا رجوع عليه ولو قال علي ان اعتكف رمضان الا ان امرض
او اسافر فمرض او سافر فلا شيء عليه ولا قضاء ولو نذر صلاة وشرط الخروج منها
ان عرض عارض او نذر صوما وشرط الخروج منه ان جاع او ضيفه انسان او ضاق
به احد فوجهان حكاهما امام الحرمين والبغوي والمتولي وصاحب البيان واخرون
وذكرهما الدارمي في الصوم اصحهما ينعقد نذره ويصح الشرط فاذا وجد العارض
جاز له الخروج منه وبه قطع الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب والبندنيجي
والمحاملي والماوردي وابن الصباغ والجمهور ونقله ابن الصباغ عن اصحابنا ودليله
القياس على الاعتكاف والثاني لا ينعقد نذره بخلاف الاعتكاف فان ما يتقدم
منه على الخروج عبادة مستقلة بخلاف الصوم والصلاة وصحح البغوي في الصلاة عدم
الانعقاد وليس تصحيحه هنا بصحيح بل الصحيح ما قدمناه عن الجمهور والله اعلم
ولو نذر الحج وشرط فيه الخروج ان عرض عارض انعقد النذر كما ينعقد الاحرام
المشروط لكن في جواز الخروج بهذا الشرط قولان معروفان في كتاب الحج مشهوران
اصحهما يجوز كالاعتكاف والثاني لا قال صاحب الحاوي وغيره والفرق ان الحج
اقوى ولهذا يجب المضي في فاسده قال الرافعي والصوم والصلاة اولى من الحج
بجواز الخروج عند اصحابنا العراقيين وقال الشيخ ابو محمد الحج اولى به والله اعلم
ولو نذر التصدق بعشرة دراهم او ببعض الدراهم الا ان تعرض حاجة ونحوها ففيه
الوجهان اصحهما صحة الشرط ايضا فاذا احتاج فلا شيء عليه ولو قال في هذه

التوابت كلها الان بذ دال فوجهان احدهما يصح الشرط ولاشي عليه اذا بدا كسايره
العوارض والصحيح لا يصح لانه علقه بمجرد الخيرة وذلك يناقض الالتزام قال
الرافعي اذا لم يصح الشرط في هذه الصور فهل انعقاد الالتزام واجب باطل ام صحيح
ويلغو الشرط قال البغوي لا ينعقد النذر على قولنا لا يصح الخروج من الصوم
والصلاه ونقل امام الحرمين وجهين في صورة تقارب هذا وهي اذا نذر اعتكافا ه
متتابعا وشرط الخروج بما اراد فوجه يبطل التزام التتابع وفي وجه يلزم التتابع
ويبطل الاستثنا ومتى شرط في الاعتكاف المنذور الخروج لغرض وخرج فهل يجب
تدارك الزمان المنصرف اليه ينظر ان نذر مدة غير معينة كشهر مطلق وجب التدارك
لتتم المدة الملتزمة وتكون فايدة الشرط تنزل ذلك العرض منزلة الخروج لقضاء
الحاجة في ان التتابع لا ينقطع به وان نذر زمانا معينا كرمضان او هذا الشهر
او هذه الايام العشرة ونحو ذلك لم يجب التدارك لانه لم يلتزم غيرها ولا خلاف
ان وقت الخروج لقضا حاجة الانسان لا يجب تداركه في الحالين كما سبق في
النذر الخالي من الشرط واذا خرج للشغل الذي شرطه ثم عاد هل يحتاج الى تجديد
النية قال البغوي فيه وجهان وقد سبق بيان ذلك في فصل النية والله اعلم ه

المسالة الثانية اذا نذر اعتكاف اليوم الذي يقدم فيه زيد قال الشافعي في
المختصر فان قدم في اول النهار اعتكف ما بقي فان كان مريضا او محبوسا فاذا برا
قضاه قال المزني يشبه اذا قدم اول النهار ان يقضي مقدار ما مضى من ذلك
اليوم من يوم اخر حتى يكون قد اعتكف يوما كاملا هذا ما ذكره الشافعي
والمزني قال اصحابنا هذا النذر صحيح قولا واحدا ونقل الماوردي وغيره
اتفاق الاصحاب على صحته قال الماوردي والفرق بينه وبين من نذر
صوم يوم قدوم زيد فان في صحة نذره قولين انه يمكنه الوفا بالاعتكاف كله
او بعضه ولا يمكنه ذلك في الصوم لانه ان قدم ليلا لا نذر وان قدم نهارا
فلا يمكن صيام ما بقي ويمكنه اعتكاف ما بقي فان قررت صحة نذره قال

اصحابنا فان قدم زيد ليلا لم يلزم الناذر الاعتكاف شي بلا خلاف لعدم شرط نذره وهو
القدوم نهارا وان قدم نهارا لزمه الاعتكاف بقية يومه بلا خلاف وهل يلزمه
قضا ما مضى من اليوم قبل قدومه من يوم اخر فيه خلاف مشهور حكاه جماعة قو
قولين واخرون وجهين قال الماوردي هما مخرجان من القولين فيمن نذر صوم
يوم قدوم زيد ان قلنا يصح نذر صومه لزمه القضا والا فلا واتفقوا على ان الاصح
هنا انه لا يلزمه قضا ما مضى من يومه وهو المنصوص كما سبق قال المزني ه
والافضل ان يقضي يوما كاملا ليكون اعتكافه متصلا فان كان الناذر وقت
قدوم زيد مريضا او محبوسا او نحوهما من اسباب العجز لزمه ان يقضي عند زوال
عذره وفيما يقضيه القولان هل هو يوم كامل ام بقدر ما بقي من اليوم عند القدوم
ان قلنا في الصورة السابقة يلزمه قضا ما مضى لزمه هنا قضا يوم كامل والا
فالبقية وهذا الذي ذكرناه من وجوب القضا هو المذهب وبه قطع كثيرون وفيه وجه
ضعيف حكاه القاضي ابو حامد في جامعه وابو علي الطبري في الافصاح والماوردي
والقاضي ابو الطيب في المجرد وابن الصباغ واخرون انه لا يلزمه قضا شي اصلا لعجزه
وقت الوجوب كما لو نذرت صوم يوم بعينه فحاضت فيه فانه لا يلزمها قضاؤه قالوا ه
والمذهب الاول وهو الذي نص عليه الشافعي كما سبق قال اصحابنا ودليله ان العبادة
الواجبة اذا تعذرت بالمرض لزم قضاؤها كصوم رمضان والله اعلم

المسالة الثالثة
اذا مات وعليه اعتكاف فهل يطعم عنه فيه خلاف سبق في اخر كتاب الصيام في مسايل
من مات وعليه صوم والصحيح انه لا يطعم عنه في الاعتكاف وقال ابو حنيفة يطعم عنه
وعن ابن عباس وعايشة وابي ثور انه يعتكف عنه هكذا ذكر المسالة الاصحاب في كل
الطرق الا المتولي فقال لو قدم زيد وقد بقي معظم النهار لزم الناذر الاعتكاف
بلا خلاف وفيما يلزمه وجهان المذهب ما بقي من النهار والثاني قاله المزني وابن الحداد يلزمه
ذلك مع قضا قدر ما مضى وان قدم وقد بقي من النهار دون نصفه فاربعة اوجه
احدها لا شي عليه قال وهذا على قول من قال ان الاعتكاف لا يصح من نصف

الثاني كما سبق والثاني يلزمه ما بقي مع قضا ما مضى والثالث ما بقي فقط والرابع ما بقي من ساعة من الليل بحيث تسمى تلك الساعة اعتكافا والله اعلم **الرابعة** قال المزني في الجامع الكبير قال الشافعي اذا قال ان كلمت زيدا فلله علي ان اعتكف شهرا فكلمه لزمه اعتكاف شهر قال اصحابه مراده اذا كان نذرا تبررا بان قصد ان الله يمن عليه بكلامه لمحبته او لعظمته وصلاحه او لامتناع زيد من كلام الناذر ورغبة الناذر في كلامه او لغيبته ونحو ذلك ففي كل هذا يلزمه فاما اذا لم يكن كذلك بل كان نذر لجاج وقصد منع نفسه من كلامه فالمذهب انه لا يتحتم الوفا بما التزم بل يتخير بينه وبين كفارة يمين وفيه خلاف مشهور في باب النذر **الخامسة** قال الاصحاب لو نذر ان يعتكف شهر رمضان من هذه السنة فان كان النذر في شوال لم ينعقد وان كان قبله انعقد فان لم يعتكف حتى فات رمضان لزمه القضا ويقضيه كيف شا متتابعا او متفرقا

كتاب الحج

يقال بفتح الحا وكسرها لغتان قرئ بهما في السبع اكثر السبع بالفتح وكذا الحجة فيها اللغتان والاكثر المسموع الكسر والقياس واصله القصد وقال الازهري هو من قولك حججته اذا اتيته مرة بعد اخرى والاول هو المشهور وقال الليث اصل الحج في اللغة زيارة شي تعظمه وقال كثيرون هو اطالة الاختلاف الى الشي واختاره ابن جرير قال اهل اللغة رجل حاج بضم الحا فهو حاج والجمع حجاج وحجيج وحج بضم الحا وحكاه الجوهري كبازل وبزل قال العلما اختص الحج في الاستعمال بقصد الكعبة للنسك واما العمرة ففيها قولان لاهل اللغة حكاهما الازهري واخرون اشهرهما ولم يذكر ابن فارس والجوهري وغيرهما غيره اصلها الزيارة والثاني اصلها القصد قاله الزجاج وغيره قال الازهري وقيل انما اختص الاعتمار بقصد الكعبة لانه قصد الى موضع عامر والله اعلم

فرع في طرف من فضايل الحج قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال حج مبرور رواه البخاري وسلم وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه رواه البخاري ومسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزا الا الجنة رواه البخاري ومسلم المبرور الذي لا معصية فيه وعن عايشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد قال لكن افضل الجهاد حج مبرور رواه البخاري وعنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة او حجة معي رواه البخاري ومسلم **قال المصنف** رحمه الله الحج ركن من اركان الاسلام وفرض من فروضه لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة وايتا الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وفي العمرة قولان قال في الجديد هي فرض لما روت عايشة قالت قلت يا رسول الله هل على النسا جهاد قال جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وقال في القديم ليست بفرض لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن العمرة اهي واجبة قال لا وان تعتمر خير لك والصحيح الاول لان هذا الحديث رفعه ابن لهيعة وهو ضعيف فيما ينفرد به **الشرح** حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم وجا في الصحيحين والحج وصوم رمضان وجا وصوم رمضان والحج وكلاهما بالواو والواو لا تقتضي ترتيبا وسمعه ابن عمر مرتين فرواه بهما وانما استدل المصنف به ولم يستدل بقول الله تعالى ولله على الناس حج البيت لان مراده الاستدلال على كونه ركنا ولا يحصل الدلالة لهذا من الاية وانما يحصل من الحديث واما حديث عايشة فرواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما باسانيد صحيحة واسناد ابن ماجه على شرط البخاري ومسلم واستدل البيهقي لوجوب العمرة بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة السايل الذي سال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن الايمان والاسلام والاحسان وهو جبريل صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة
وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان قال فان فعلت هذا
فانا مسلم قال نعم قال صدقت وذكر الحديث هكذا رواه البيهقي وقال رواه مسلم
في الصحيح ولم يسق متنه هذا كلام البيهقي رحمه الله وليس هذا اللفظ على هذا الوجه
في صحيح مسلم ولا العمرة والغسل والوضوء فيه في هذا الحديث ذكر لكن الاسناد
الذي رواه به البيهقي موجود في صحيح مسلم وروى الدارقطني هذا اللفظ الذي رواه
البيهقي بحروفه ثم قال هذا اسناد صحيح ثابت واحتج البيهقي ايضا بما رواه باسناده
عن ابي رزين العقيلي الصحابي رضي الله عنه انه قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع
الحج والعمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر قال البيهقي قال مسلم ابن الحجاج
سمعت احمد بن حنبل يقول لا اعلم في ايجاب العمرة حديثا اجود من حديث ابي رزين هذا
ولا اصح منه هذا كلام البيهقي وحديث ابي رزين هذا صحيح رواه ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة وغيرهم باسانيد صحيحة قال الترمذي هو حديث حسن صحيح
واما حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر
خير لك فرواه الترمذي في جامعه من رواية الحجاج وهو ابن ارطاة عن محمد ابن المنكدر
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة اواجبة قال لا وان تعتمروا
فهو افضل قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال الترمذي قال الشافعي
العمرة سنة لا نعلم احدا رخص في تركها وليس فيها شيء ثابت بانها واجبة قال الشافعي
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف لا يقوم بمثله الحجة وقد بلغنا
عن ابن عباس انه كان يوجبها هذا اخر كلام الترمذي وقد روى البيهقي باسناده هذا
الحديث عن الحجاج هو ابن ارطاة عن محمد ابن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن العمرة اواجبة قال لا وان تعتمر خير لك قال البيهقي كذا رواه الحجاج
ابن ارطاة مرفوعا والمحفوظ انما هو عن جابر موقوف عليه غير مرفوع قال وروي

عن جابر مرفوعا بخلاف ذلك قال وكلاهما ضعيف ثم رواه البيهقي ايضا عن غير
جهة الحجاج قال وهذا وهم انما يعرف هذا المتن بالحجاج ابن ارطاة عن محمد
ابن المنكدر عن جابر وروي عن ابن عباس وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال العمرة تطوع واسنادهما ضعيف هذا كلام البيهقي واما قول الترمذي
ان هذا حديث حسن صحيح فغير مقبول ولا يغتر بكلام الترمذي في هذا فقد
اتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف كما سبق في كلام البيهقي ودليل ضعفه ان
مداره على الحجاج ابن ارطاة لا يعرف الا من جهته والترمذي انما رواه من جهته
والحجاج ضعيف ومدلس باتفاق الحفاظ وقد قال في حديثه عن محمد ابن المنكدر
والمدلس اذا قال في روايته عن لا يحتج بها بلا خلاف كما هو مقرر معروف في كتب
اهل الحديث واهل الاصول ولان جمهور العلماء على تضعيف الحجاج بسبب اخر غير
التدليس فاذا كان فيه شيئان يمنع كل واحد منهما الاحتجاج به وهما الضعف والتدليس
فكيف يكون حديثه صحيحا او حسنا وقد سبق في كلام الترمذي عن الشافعي انه قال
ليس في العمرة شيء ثابت انها تطوع فالحاصل ان الحديث ضعيف والله اعلم واما قول
المصنف لان هذا الحديث رفعه ابن لهيعة وهو ضعيف فيما ينفرد به فمما انكر
على المصنف وغلط فيه لان الذي رفعه انما هو الحجاج ابن ارطاة لا ابن لهيعة وقد
ذكره اصحابنا في كتب الفقه على الصواب فقالوا انما رفعه الحجاج ابن ارطاة وذكر
البيهقي في معرفة السنن والاثار حديث الحجاج ابن ارطاة وضعفه ثم قال فروى ابن لهيعة
عن عطاء عن جابر مرفوعا خلافه قال الحج والعمرة فريضتان واجبتان قال البيهقي
وهذا ايضا ضعيف لا يصح فينكر على المصنف في هذا ثلاثة اشيا احدها قوله ابن
لهيعة وصوابه الحجاج ابن ارطاة كما ذكرنا والثاني قوله رفعه وصوابه ان يقول
انما رفعه والثالث قوله وهو ضعيف فيما ينفرد به وصوابه حذف قوله فيما ينفرد
به ويقتصر على قوله ضعيف لان ابن لهيعة ضعيف فيما انفرد به وفيما شارك فيه
والله اعلم واسم ابن لهيعة عبد الله ابن لهيعة ابن عقبة الحضرمي ويقال الغافقي

المري ابو عبد الرحمن قاضي مصر ٥ وقوله وان تعتمر هو بفتح التاء قال اصحابنا ولو صح حديث
الحجاج بن ارطاة لم يلزم منه عدم وجوب العمرة على الناس كلهم لاحتمال ان المراد ليست
واجبة على السايل لعدم استطاعته والله اعلم ٥ واما قول المصنف الحج ركن وفرض مجمع
عليه فقد سبق الكلام عليه في اول كتاب الزكاة والصوم واما استدلاله على وجوب
الحج بالحديث ولم يستدل بقول الله تعالى ولله على الناس حج البيت فقد سبق الجواب عنه
في اول كتاب الصيام ٥ واما احكام المسألة فالحج فرض عين على كل مستطيع باجماع المسلمين
وتظاهرت على ذلك دلائل الكتاب والسنة واجماع الامة ٥ واما العمرة فهل هي فرض
من فروض الاسلام فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما الصحيح باتفاق الاصحاب
انها فرض وهو المنصوص في الجديد والقديم انها سنة مستحبة ليست بفرض قال القاضي
ابو الطيب في تعليقه ونص عليه الشافعي في كتاب احكام القران يعني من الحديث
قال اصحابنا فان قلنا هي فرض فهي في شرط صحتها وصحة مباشرتها ووجوبها واجزائها
عن حجة الاسلام كالحج كما سبق شرحه ان شاء الله تعالى قال اصحابنا والاستطاعة ٥
الواحدة كافية لوجوبهما جميعا والله اعلم ٥ فرع في مذاهب العلماء في وجوب العمرة
قد ذكرنا ان الصحيح في مذهبنا انها فرض وبه قال عمر وابن عباس وابن عمر وجابر
وطاوس وعطاء وابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصري وابن سيرين والشعبي ومسروق
وابو بردة بن ابي موسى وعبد الله بن شداد والثوري واحمد واسحق وابو عبيد وداود وقال
مالك وابو حنيفة وابو ثور هي سنة ليست بواجبة وحكاه ابن المنذر وغيره عن النخعي
ودليل الجميع سبق بيانه والله اعلم قال المصنف رحمه الله ولا يجب في
العمر اكثر من حجة وعمرة بالشرع لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان الاقرع بن
حابس سال رسول الله صلى الله عليه وسلم والحج كل عام قال لا بل حجة ٥ وروى
سراقة بن مالك قال قلت يا رسول الله اعمرتنا هذه لعامنا ام للابد قال للابد
دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة ٥ الشرح حديث ابن عباس رواه ابو داود
والنسائي وابن ماجة وغيرهم باسانيد حسنة ورواه مسلم في صحيحه من رواية ابي

هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم
الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما من
هلك من قبلكم بكثرة سوالهم واختلافهم على انبيايهم فاذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه رواه مسلم واما حديث سراقة فرواه الدارقطني
باسناد صحيح عن ابي الزبير عن جابر عن سراقة قال قلت يا رسول الله عمرتنا هذه ٥
لعامنا هذا ام للابد فقال لا بل للابد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة قال
الدارقطني وانهم كلهم ثقات وقد رواه النسائي وابن ماجه من رواية عطا وطاوس
عن سراقة وهذه رواية منقطعة لانهما ولدا بنحو سنة ست وعشرين او
بعدها وتوفي سراقة سنة اربع وعشرين وقد روى البخاري ومسلم بسواله
سراقة من رواية جابر لكن بغير هذا اللفظ والله اعلم ٥ واما قوله صلى الله عليه وسلم دخلت
العمرة في الحج الى يوم القيمة فذكر هو اصحابنا وغيرهم فيه تفسيرين احدهما معناه
دخلت افعال العمرة في افعال الحج اذا جمع بينهما بالقران والثاني معناه لا باس بالعمرة
في اشهر الحج وهذا هو الاصح وهو تفسير الشافعي واكثر العلماء ونقله الترمذي
عن الشافعي واحمد واسحاق قال الترمذي وغيره وسببه ان الجاهلية كانوا لا
يرون العمرة في اشهر الحج ويعتقدون ان ذلك من اعظم الفجور فاذن الشرع
في ذلك وبين جوازه وقطع الجاهلية عما كانوا عليه ولهذا اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
عمره الاربع في اشهر الحج اثنتان في ذي القعدة والرابعة مع حجته للوداع
في ذي الحجة ودليله هذا ما ثبت عن ابن عباس قال ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ذي الحجة الا ليقطع امر اهل الشرك فان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم
كانوا يقولون اذا عفا الوبر وبرا الدبر ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر
وكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم هذا حديث صحيح رواه ابو
داود باسناد صحيح بلفظه ورواه البخاري في صحيحه مختصرا فذكر بعضه

وقول المصنف لا يجب في العمر اكثر من حجة وعمرة بالشرع احترز بقوله بالشرع
عن النذر وعن من اراد ان يدخل مكة لحاجة لا تتكرر اذا قلنا يلزمه الاحرام والحجة
بكسر الحاء افصح من فتحها كما سبق في اول الباب والعمرة بضم العين والميم وبضم
العين واسكان الميم والله اعلم **اما احكام المسألة** فلا يجب على المكلف ٥
المستطيع في جميع عمره الا حجة واحدة وعمرة واحدة بالشرع ونقل اصحابنا اجماع
المسلمين على هذا وحكى صاحب البيان وغيره عن بعض الناس انه يجب كل سنة قال
القاضي ابو الطيب في تعليقه وقال الناس يجب الحج في كل خمس سنين مرة قالوا وهذا
خلاف الاجماع فقائله محجوج باجماع من قبله والله اعلم **فرع** ومن حج ثم ارتد
ثم اسلم لم يلزمه الحج بل تجزئه حجته السابقة عندنا وبه قال ابو حنيفة واخرون
يلزمه الحج ومبنى الخلاف على ان الردة متى تحبط العمل فعندهم تحبطه في الحال سواء اسلم
بعدها ام لا فيصير كمن لم يحج وعندنا لا تحبطه الا اذا اتصلت بالموت لقوله تعالى
ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم وقد سبقت المسألة
مستوفاة بادلتها وفروعها في اول كتاب الصلاة والله اعلم ٥ ٥ ٥ ٥

قال المصنف ومن اعتمر وحج حجة الاسلام وعمرته ثم اراد دخول
مكة لحاجة نظرت فان كان لقتال او دخلها خائفا من ظالم يطلبه ولا يمكنه ان
يظهر لاداء النسك جاز ان يدخل بغير احرام لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة
يوم الفتح بغير احرام لانه [illegible] لا يامن ان يقاتل ويمنع النسك وان كان دخوله
لتجارة او زيارة ففيه قولان اشهرهما انه لا يجوز ان يدخل الا بحج او عمرة لما روي
عن ابن عباس انه قال لا يدخل احد مكة الا محرما ورخص للحطابين والثاني يجوز
لحديث الاقرع ابن حابس وسراقة ابن مالك فان كان دخوله لحاجة تتكرر
كالحطابين والصيادين جاز بغير نسك لحديث ابن عباس ولان في ايجاب الاحرام
على هؤلاء مشقة فان دخل لتجارة وقلنا يجب عليه الاحرام فدخل بغير احرام
لم يلزمه لانا لو الزمناه القضا لزمه لدخول القضا قضا فلا ينتهي قال ابو العباس ابن

القاص ان دخل بغير احرام ثم صار حطابا او صيادا لزمه القضا لانه لا يلزم لدخوله
القضا قضاء ٥ **الشرح** حديث دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة
يوم الفتح بغير احرام صحيح فقد ثبت في صحيح مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل يوم الفتح وعليه عمامة سودا بغير احرام هذا لفظ احدى روايات مسلم وثبت
في الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه مغفر
٥ واما حكم المسألة فقال اصحابنا اذا حج واعتمر حجة الاسلام وعمرته ثم اراد دخول
مكة لحاجة لا تتكرر كزيارة او تجارة او رسالة او كان مكيا مسافرا فاراد ٥
دخولها عائدا من سفره ونحو ذلك فهل يلزمه الاحرام بحج او عمرة فيه طريقان احدهما
انه مستحب ولا واجب قولا واحدا حكاه القاضي ابو الطيب في المجرد في اخر باب مواقيت الحج عن
ابي اسحاق المروزي وقطع به ابو سليم الرازي والرافعي واخرون واصحهما واشهرهما
فيه قولان احدهما مستحب ولا يجب والثاني يجب ودليل القولين في الكتاب واختلفوا
في اصحهما فصحح ابن القاص والمسعودي والبغوي واخرون الوجوب وصحح الشيخ
ابو حامد واصحابه والشيخ ابو محمد الجويني والغزالي والاكثرون الاستحباب
وصححه ايضا الرافعي في المحرر قال البندنيجي وهو نص الشافعي في عامة كتبه
قال المتولي وعلى هذا يكره الدخول بغير احرام هذا حكم من لا يتكرر دخوله
اما من يتكرر دخوله كالحطاب والحشاش والصياد والسقا ونحوهم فان قلنا فيمن
لا يتكرر لا يلزمه الاحرام فهذا اولى والا فطريقان المذهب انه لا يلزمه وبه
قطع المصنف وكثيرون او الاكثرون والثاني فيه وجهان وبعضهم يحكيهما
قولين احدهما يلزمه والثاني لا يلزمه وممن حكى الخلاف فيه القاضي ابو الطيب في
المجرد والمتولي حكياه وجهين والبندنيجي والدارمي والبغوي واخرون قولين فان
قلنا يلزمه فقد اطلقه كثيرون ممن حكى هذا الخلاف وقيده المحاملي والبندنيجي ٥
واخرون في كل سنة مرة قال المحاملي في المجموع قال الشافعي في عامة كتبه
لا يدخل الحطابون وغيرهم بغير احرام قال وقال في بعض كتبه يحرمون في كل

بسنة مرة لئلا يستهين بالحرم وقال القاضي ابو الطيب قال ابو علي في الافصاح ان قلنا
غير الحطاب ونحوه لا يلزمه الاحرام فالحطاب اولى والا فقولان وظاهر المذهب
انه لا يلزمه قال وقال ابو اسحاق قال الشافعي في الاملاء يحرمون في كل سنة مرة
قال القاضي وهذا غير مشهور والله اعلم ٥ واما البريد الذي يتكرر دخوله الى مكة
للرسائل فقطع الدارمي بانه كالحطاب ونحوه وقال القاضي ابو الطيب وصاحبا
الشامل والبيان من اصحابنا من جعله كالحطاب ومنهم من قال ان قلنا لا يجب على
الحطاب ففي البريد وجهان فالحاصل ان المذهب انه لا يجب الاحرام لدخول مكة على
من دخل لحاجة ونحوها ممن لا يتكرر ولا من يدخل لمتكرر كالحطاب ولا على البريد ٥
ونحوه قال اصحابنا فان قلنا يجب فللوجوب شروط ٥ **احدها** ان يجيء الداخل
من خارج الحرم واما اهل الحرم فلا احرام عليهم بلا خلاف لدخوله كما لا تشرع تحية
المسجد لمن انتقل من موضع منه الى موضع منه **والثاني** ان لا يدخلها لقتال ولا خايفا
فان دخلها لقتال بغاة او قطاع طريق وغيرهم من القتال الواجب او المباح ٥
او خايفا من ظالم او غريم يحبسه وهو معسر لا يمكنه الظهور لاداء النسك الا بمشقة
ومخاطرة لم يلزمه الاحرام بلا خلاف ٥ **الثالث** ان يكون حرا فان كان عبدا
فلا احرام عليه ان لم ياذن سيده فيه بلا خلاف وكذا ان اذن على المذهب لانه ليس
واجبا عليه باصل الشرع فلا يصير واجبا باذن سيده كصلاة الجمعة وحجة الاسلام
وفيه وجه ضعيف انه يجب عليه اذا اذن سيده لان المنع لحقه فزال باذنه والمذهب
الاول وهو المنصوص وبه قطع جماهير الاصحاب والله اعلم قال اصحابنا واذا قلنا
بوجوب الاحرام واجتمعت شروطه فدخل بغير احرام فطريقان اصحهما وهو
المذهب وبه قطع الجمهور لا قضاء لان القضاء متعذر لاجل الدخول والثاني
احراما اخر فيتسلسل لان الاحرام مشروع لحرمة الحرم لئلا ينتهكه بالدخول
بغير احرام فاذا دخل بغير احرام فات حصول الانتهاك كما قال اصحابنا وهذا
كما اذا دخل المسجد فجلس ولم يصل التحية فانها تفوت بالجلوس ولا يشرع قضاؤها

والطريق الثاني فيه وجهان وقيل قولان اصحهما لا قضاء والثاني يجب القضاء وحكاه
المصنف والاصحاب عن ابن القاص فعلى هذا يلزمه ان يخرج ثم يعود محرما قال
الرافعي قال اصحابنا عدم القضاء لعلتين احداهما ان القضاء لا يمكن لان الدخول الثاني
يحتاج الى قضاء اخر فصار كمن نذر صوم الدهر فافطر يوما وفرع ابن القاص على
هذه العلة انه لو لم يكن ممن يتكرر دخوله كالحطابين ثم صار منهم لزمه القضاء وربما
نقلوا عنه انه يوجب عليه ان يجعل نفسه منهم قال والعلة الثانية وهي الصحيحة
وبها قال العراقيون وغيرهم ان الاحرام تحية للبقعة فلا تقضى كتحية المسجد هذا
كلام الرافعي قال اصحابنا واذا قلنا يلزمه الاحرام فتركه وترك القضاء
يعصي ولا دم عليه لان الدم يجب للخلل الحاصل في النسك بالاحرام اذا اخل ٥
الميقات من غير رجوع اليه ونحو ذلك وهذا لم يدخل في نسك قالوا واذا اوجبناه
الاحرام لزمه ان يحرم من الميقات فلو احرم بعد مجاوزته فعليه دم لما ذكرناه
وممن صرح بالمسألة القاضي ابو القسم ابن كج والماوردي والدارمي واخرون
والله اعلم ٥ **فرع** اذا اراد دخول الحرم ولم يرد دخول مكة فحكمه حكم
دخول مكة ففيه التفصيل والخلاف السابق وهذا الخلاف فيه صرح به
جميع الاصحاب وممن صرح به القاضي الماوردي والدارمي والقاضي ابو
الطيب في المجرد في باب المواقيت والمحاملي في المقنع وغيره والجرجاني في
كتابيه البلغة والتحرير والشاشي في المستظهري والروياني في الحلية ٥
وخلائق لا يحصون صرحوا به واشار اليه المتولي والباقون واما قول الرافعي
هل ينزل دخول الحرم منزلة دخول مكة فيما ذكرناه قال بعض الشارحين
نعم قال الرافعي ولا يبعد تخريجه على خلاف سبق في نظايره كانه اراد بنظايره
اباحة الصلوات في الاوقات التي انما تباح بمكة وكذا في ساير الحرم على
الصحيح فهذا الذي قاله الرافعي عجيب من وجهين احدهما كونه نقل المسألة عن بعض
الشروح وهي مشهورة صريحة في هذه الكتب المشهورة التي ذكرتها وغيرها ٥

والثاني كونه قال يحتمل تخريجه على الخلاف مع انه لا خلاف فيه والصواب ما سبق ان
الحرم كمكة بلا خلاف والله اعلم **فرع** ذكر المصنف وجميع الاصحاب هنا انه
يجوز دخول مكة للقتال بغير احرام قالوا وصورته ذلك ان يلتجي اليها طايفة من الكفار
اهل الحرب والعياذ بالله او طايفة من البغاة او قطاع الطريق ونحوهم وقطع الاصحاب
هنا بجواز قتالهم وهو الصواب المشهور وقطع القفال في كتاب النكاح من شرح
التلخيص في كتاب خصايص رسول الله صلى الله عليه وسلم والماوردي في الاحكام
السلطانية خلافا في قتالهم في مكة وساير الحرم ووجه التحريم قوله صلى الله عليه وسلم

فرع قال المصنف والاصحاب هنا ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة
يوم الفتح وهو لابس المغفر لانه كان مقاتلا قد يقال هذا يخالف مذهب الشافعي فان مذهب
الشافعي وجميع الاصحاب ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح صلحا
وفتحها صلحا وقال ابو حنيفة والاكثرون فتحها عنوة وقد ذكر المصنف المسالة في
كتاب السير وهناك ذكرها الشافعي والاصحاب والجواب ان هذا لا يخالف ذلك
لانه صلى الله عليه وسلم صالح ابا سفيان وكان لا يامن غدر اهل مكة فدخلها صلحا
وهو متاهب للقتال ان غدروا والله اعلم **فرع** في مذاهب العلما فيمن اراد دخول
الحرم لحاجة لا تتكرر كالتجارة والزيارة وعيادة المريض قد ذكرنا ان الاصح عندنا
انه يستحب له الاحرام ولا يجب سوا كانت داره من الحرم ام بعدت وبه قال ابن عمر
وقال مالك واحمد يلزمه وقال ابو حنيفة ان كانت داره في الميقات او اقرب
الى مكة جاز دخوله بلا احرام والا فلا واحتجوا للوجوب بقول ابن عباس المذكور
في الكتاب واحتج كثيرون بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم مكة فلا تحل
لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار ودليلنا الاصح حديث
الحج كل عام قال لا بل حجة وهو حديث صحيح كما سبق بيانه قريبا ولانه تحية البقعة
فلم يجب كتحية المسجد واما قول ابن عباس فيعارضه مذهب ابن عمر انه كان لا
يراه واجبا واما حديث ولا تحل لاحد بعدي فالمراد به القتال كما سبق وليس في جميع
طرق هذا الحديث ما يقتضي الاحرام وانما هو صريح في القتال وقد سبق تاويله والله اعلم
فرع قد ذكرنا انه اذا قلنا يجب الاحرام لدخول الحرم فدخل بغير احرام
عصى والمذهب انه لا يلزمه القضا وقال ابو حنيفة يلزمه وقال ابن القاص من
اصحابنا اذا صار حطابا ونحوه لزمه القضا وبالاول قال جمهور اصحابنا وماخذ
الخلاف بين الجمهور وبين القاضي انه يقول انما امتنع القضا للخوف من التسلسل فاذا
صار حطابا زال التسلسل فان الحطاب لا يلزمه الاحرام للدخول وقال الجمهور العلة ملح
الصحيحة في عدم وجوب القضا لان الاحرام وجب لحرمة الدخول والبقعة فاذا لم ياتي
به فات ولا يشرع قضاه كتحية المسجد اذا جلس فيه ولم يصلها فانه لا يشرع له
قضاوها كما سبق تقريره في باب صلاة التطوع واتفق اصحابنا هنا على انه لا
يشرع قضاوها والصواب فيها ما قدمنا هناك قال القفال في شرح التلخيص
وكما لو سلم على انسان فلم يرد عليه حتى مضت ايام ثم لقيه فاراد ان يرد عليه فانه
لا يجزي لانه موقت فات وقته قال القاضي ابو الطيب في المجرد وكما لو فر
في الزحف من اثنين غير متحرف لقتال ولا متحيزا الى فية فانه لا يمكنه قضاوه
فانه متى لقي اثنين من يجب قتالهما وجب قتالهما بالقتال لا قضا قال اصحابنا فعلى هذا
التعليل لو صار حطابا ونحوه لم يلزمه القضا لعدم امكان تدارك فوات انتهاك
الحرمة **فان قيل** اذا لم تقض تحية المسجد لكونها سنة واما الاحرام فواجب
فينبغي قضاوه قال الاصحاب فالجواب ان التحية لم يترك قضاوها لكونها
سنة فان السنة الراتبة اذا فاتت يستحب قضاوها على الصحيح وانما لم تقض لتعلقها
بحرمة مكان فبانه لم من الانتهاك وقد حصل فلو صلاها لم يرتفع ما حصل من
الانتهاك وكذا الاحرام لدخول الحرم واعترض على تعليل ابن القاص **فقيل**
ينبغي ان يجب القضا ويدخل فيه احرام الدخول الثاني كما اذا دخل محرما بحجة الاسلام
فانه يدخل فيه احرام الدخول وكما اذا دخل المسجد فصلى فريضة فيدخل فيه تحية

المسجد والجواب ما اجاب به البغوي ان الاحرام الواحد لا يجوز ان يقع عن واجبين
من جنس واحد كمن اهل بحجتين لا ينعقد احرامه بهما بل ينعقد باحداهما وقال القفال
في شرح التلخيص قال اصحابنا هذا التعليل الذي ذكره ابن القاص غلط وليس
العلة المسالة بل فوات الوقت وقال الشيخ ابو محمد الجويني اعترض بعض شيوخنا
على تعليل ابن القاص فقال ان كان القضا واجبا ينبغي ان يجب سوا صار حطابا اولا
والا فيبطل ان يجب لمصير حطابا والله اعلم **فرع** قال ابن القاص في التلخيص
كل عبادة واجبة اذا تركها لزمه القضا او الكفارة الا واحدة وهي الاحرام
لدخول مكة وهذا الذي قاله ينتقض باشيا منها امساك يوم الشك اذا ثبت انه من
رمضان فانه يجب امساكه على المذهب الصحيح فلو ترك الامساك لم يلزمه لترك
الامساك كفارة ولا قضا والله اعلم **قال المصنف** رحمه الله ولا يجب
الحج والعمرة الا على مسلم عاقل بالغ حر مستطيع فاما الكافر فان كان اصليا لم يصح
منه لان ذلك من فروع الايمان فلا يصح من الكافر ولا يخاطب به في حال الكفر
لقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله ولانه لم يلتزم وجوبه فلم يلزمه كضمان
حقوق الادميين وان كان مرتدا لم يصح منه لما ذكرناه ويجب عليه لانه التزم
وجوبه فلم يسقط وجوبه عنه بالردة كحقوق الادميين ٥ **الشرح** هذا الحديث
صحيح رواه مسلم في صحيحه من رواية عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الاسلام يهدم ما كان قبله هذا لفظ رواية مسلم ذكره في اوايل الكتاب
في كتاب الايمان وفي رواية غيره يجب ما قبله بضم الجيم وبعدها با موحدة من
الجب وهو القطع ورويناه في كتاب الزبير بن بكار يحت بضم الحا المهملة وبعدها
تا مثناة فوق من الحت وهو الازالة والالفاظ الثلثة متفقة المعنى وقد ينكر على
المصنف كونه استدل بالحديث وهو خبر احاد يفيد الظن لا القطع وترك
الاستدلال بقول الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فينكر
استدلاله بظني مع وجود القطعي ٥ **وجوابه** ان الاية الكريمة تقتضي

عفو الذنوب لا اسقاط حقوق وعبادات سبق وجوبها واما الحديث فصريح
في قطع التطوع قبل الاسلام فكان الاستدلال بالحديث هنا هو الوجه لانطباقه
على ما استدل به ٥ واما قول المصنف فان كان اصليا يعني به الاحتراز عن المرتد
ويدخل في الاصلي الذمي والحربي سوا الكتابي والوثني وغيرهما **وقوله** من
فروع الايمان فلا يصح من الكافر ينتقض بالكفارة والعدة واشباههما وكان
ينبغي ان يقول ذلك من فروع الايمان **وقوله** ولا يخاطب به في حال الكفر
معناه لا نطالبه بفعل الصلوة في حال الكفر واما الخطاب الحقيقي فهو مخاطب بالفروع
على المذهب الصحيح وقد سبق في اول كتاب الصيام مثل هذه العبارة وبسطنا ٥
الكلام فيها واما قوله فان اسلم لم يخاطب بما فاته في حال الكفر فمعناه انه اذا
كان في حال كفره واجدا للزاد والراحلة وغيرهما من شروط الاستطاعة
ثم اسلم فلا اعتبار بتلك الاستطاعة ولا يستقر الحج في ذمته بها بل يعتبر حاله بعد
الاسلام فان استطاع لزمه الحج والا فلا ويكون اسلامه كبلوغ الصبي المسلم يعتبر
حاله بعده **وقوله** لانه لم يلتزم وجوبه فلم يلزمه كضمان حقوق
الادميين قد يقال هذا الدليل ناقص وانما يصح هذا في الكافر الحربي واما الذمي
فان عليه ضمان حقوق وكانه لم يذكر دليلا لعدم الوجوب على الذمي اذا اسلم وجوابه
ان مراده ان الحربي والذمي لم يلتزما الحج فلم يلزمهما اذا اسلما كما لا يلزم حقوق
الادميين من لم يلتزمها وهو الحربي وقد سبق مثل هذا في اول كتاب الزكوة و
هناك بيانه واما **قوله** في المرتد يجب عليه لانه التزم وجوبه فقد يقال
ينتقض بما اذا اتلف المرتد على مسلم شيا في حال قتال الامام الطايفة المرتدة العاصية
فانه لا يضمن على الاصح ومراد المصنف بقوله يجب على المرتد انه اذا استطاع في
حال الردة استقر الوجوب في ذمته فاذا اسلم وهو معسر دام الوجوب في ذمته
والله اعلم ٥ اما احكام المسالة فقال الشافعي والاصحاب انما يجب الحج على مسلم
بالغ عاقل حر مستطيع فان اختل احد الشروط لم يجب بلا خلاف والكافر الاصلي

لا نطالب بفعله في الدنيا بلا خلاف سوا الحربي والذمي والكتابي والوثني والمراه والرجل
وهذا لا خلاف فيه واذا استطاع في حال كفره ثم اسلم وهو معسر لم يلزمه الحج الان
لا يستطيع بعد ذلك لان الاستطاعة في الكفر لا اثر لها وهذا لا خلاف فيه واما
المرتد فيجب عليه فاذا استطاع في ردته ثم اسلم وهو معسر فالحج مستقر في ذمته بتلك
الاستطاعه واما الاثم بترك الحج فيأثم المرتد بلا خلاف لانه مكلف به في حال
ردته واما الكافر الاصلي فهل يأثم قال اصحابنا فيه خلاف مبني على انه مخاطب بالفروع
ام لا ان قلنا الصحيح انه مخاطب اثم والا فلا **فرع** قال اصحابنا الناس في
الحج خمسة اقسام قسم لا يصح منه بحال وهو الكافر والقسم الثاني يصح منه
لا بالمباشرة وهو الصبي الذي لا يميز والمجنون فالمسلمين يحرم عنهما الولي وفي المجنون
خلاف سنذكره ان شا الله تعالى والثالث من يصح منه بالمباشرة وهو المسلم المميز
فان كان صبيا وعبدا والرابع من يصح بالمباشرة منه ويجزيه عن حجة الاسلام وهو
المسلم المميز البالغ الحر الخامس من يجب عليه وهو المسلم البالغ العاقل الحر المستطيع
قالوا فشرط الصحة المطلقة الاسلام فقط لا يشترط التكليف بل يصح احرام
الولي عن الصبي والمجنون وشرط صحة المباشرة بالنفس الاسلام والتمييز وشرط
وقوعه عن حجة الاسلام البلوغ والعقل والاسلام والحريه ولو تكلف غير المستطيع
الحج وقع عن فرض الاسلام ولو نوى غيره وقع عنه وشروط وجوبه هذه الاربعه
مع الاستطاعه والله اعلم **قال المصنف** رحمه الله واما المجنون فلا
يصح منه لانه ليس من اهل العبادات فلم يصح حجه ولا يجب عليه لقوله صلى الله عليه
وسلم رفع القلم عن ثلثه عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ
الشرح هذا الحديث صحيح رواه علي وعايشة رضي الله عنهما وسبق بيانه في
اول كتاب الصيام واجمعت الامه على انه لا يجب الحج على المجنون واما صحته منه
نفسا وحين جزم المصنف واخرون بانه لا يصح منه وجزم البغوي والمتولي والرافعي
واخرون بصحته منه كالصبي الذي لا يميز في العبادات قالوا واما المغمى عليه فلا

يجوز ان يحرم عنه غيره لانه ليس بزايل العقل ويرجى برؤه عن قرب وهو كالمريض
قال المتولي فلو سافر الولي بالمجنون الى مكه فلما بلغ الميقات افاق واحرم صح حجه
واجزاه عن حجة الاسلام قال الا ان ما انفق عليه قبل افاقته فقدر نفقه البلد
تكون في مال المجنون والزائد في مال الولي لانه المتورط المسافة به هذا كلام المتولي
وفي كلام غيره خلاف كما سنذكره قريبا ان شا الله تعالى وامام الحرمين وبعض ثقات
اصحابنا ان كانت مده افاقته تتمكن فيها من الحج ووجدت الشروط الباقيه لزمه الحج
والا فلا **فرع** قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله يشترط لصحة مباشرة
بنفسه الحج افاقته عند الاحرام والوقوف والطواف والسعي دون ما سواها والله اعلم
قال المصنف رحمه الله واما الصبي فلا يجب عليه الحج ويصح منه لما
روى ابن عباس رضي الله عنهما ان امراه رفعت صبيا من محفتها فقالت يا رسول الله
الهذا حج قال نعم ولك اجر فان كان مميزا فاحرم باذن الولي صح احرامه وان احرم
بغير اذنه ففيه وجهان قال ابو اسحاق يصح كما يصح احرامه بالصلاه وقال
اكثر اصحابنا لا يصح لانه يفتقر في ادايه الى المال فلم يصح بغير اذن الولي بخلاف
الصلاه وان كان غير مميز جاز لامه ان تحرم عنه لحديث ابن عباس ويجوز لابيه
قياسا على الام ولا يجوز للاخ والعم ان يحرم عنه لانه لا ولايه لهما على الصغير
وان عقد له الاحرام فعل بنفسه ما يقدر عليه ويفعل عنه وليه ما لا يقدر عليه
لما روى جابر قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النسا والصبيان
فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم وعن ابن عمر قال كنا نحج بصبياننا فمن
استطاع منهم رمى ومن لم يستطع رمي عنه وفي نفقه الحج وما يلزمه من الكفاره قولان
احدهما يجب في مال الولي لانه هو الذي ادخله فيه والثاني يجب في مال الصبي لانه وجب
لمصلحته فكان في ماله كاجره المعلم **الشرح** حديث ابن عباس رواه مسلم
واما حديث جابر فرواه الترمذي وابن ماجه باسناد فيه اشعث ابن سوار وقد
ضعفه الاكثرون ووثقه بعضهم وقال الترمذي هو غريب لا نعرفه الا من

هذا الوجه والمحفة بكسر الميم وفتح الحاء وهو مركب من مراكب النساء كالهودج
الا انها لا تستر بخلاف الهودج فانه مركب من مراكب النساء مقببا وغير مقبب
وكان سؤال المرأة في حديث ابن عباس في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة قبل وفاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ثلثة اشهر ه **اما احكام الفصل** فقال
الشافعي والاصحاب لا يجب الحج على الصبي ويصح منه سواء في الصورتين الصغير كابن اليوم
والمراهق ثم ان كان مميزا احرم بنفسه باذن وليه ويصح بلا خلاف فان استقل واحرم
بنفسه بغير اذن وليه فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما اصحهما يصح وبه قال
ابو اسحق المروزي واصحهما لا يصح وبه قال اكثر اصحابنا المتقدمين كذا ذكره
المصنف وكذا نقله ايضا ابن الصباغ والبغوي واخرون وصححه المصنفون قال
اصحابنا فان قلنا يصح فلوليه تحليله اذا راه مصلحة ولو احرم عنه وليه فان قلنا
يصح استقلال الصبي لم يصح احرام الولي والا فوجهان مشهوران حكاهما المتولي
واخرون اصحهما عند الرافعي يصح وقطع البغوي بانه لا يصح احرام الولي عنه ابا
كان او جدا وقطع به ايضا صاحب الشامل وحكى القاضي ابو الطيب في تعليقه
وجها عن ابي الحسين ابن القطان انه قال لا ينعقد احرام الصبي المميز بنفسه لانه
ليس له قصد صحيح قال القاضي هذا غلط فان له قصدا صحيحا ولهذا يصح صلاته
وصومه وكذا الحج قال القاضي فان قيل قد قلتم لا يجب على الصبي اخراج فطرته بنفسه
وجوزتم هنا احرامه بنفسه فما الفرق قلنا الحج لا تدخله النيابة مع القدرة والفطرة
تدخلها النيابة مع القدرة فافترقا ولان الفطرة يتولاها الولي والاحرام يفتقر الى اذن
الولي هذا كله في الصبي المميز اما الصبي الذي لا يميز فقال اصحابنا يحرم عنه
وليه قال اصحابنا سواء كان الولي محرما عن نفسه او عن غيره او حلالا وسواء كان
حج عن نفسه ام لا وهل يشترط حضور الصبي ومواجهته بالاحرام فيه وجهان حكاهما
القاضي ابو الطيب في تعليقه والدارمي واخرون قال الرافعي اصحهما لا يشترط
قال القاضي والدارمي لو كان الولي ببغداد والصبي بالكوفة واراد الصبي ان

يعقد الاحرام للصبي وهو في موضعه ففي جوازه وجهان احدهما لا يجوز لانه نوع
الاحرام له ولا يصح في غيبته ولانه لو جاز الاحرام عنه في غيبته لجاز الوقوف
بعرفات عنه في غيبته عنها ولانه اذا احرم عنه وهو غائب لا يعلم الاحرام وربما
اتلف صيدا او فعل غير ذلك من محظورات الاحرام التي لو علم بالاحرام لاجتنبها
والثاني يجوز لان المقصود نية الولي وذلك يصح ولو جد مع غيبة الصبي ولكن
يكره لما ذكرناه من خوف فعل المحظورات والله اعلم **فرع** واما الولي الذي
يحرم عن الصبي او ياذن له فقد اضطربت طرق اصحابنا فيه فانقل جملة من
متفرقات كلامهم ثم اختصرها ان شاء الله تعالى وقد اتفق اصحابنا على ان الاب
يحرم عنه وياذن له واتفقوا على ان الجد كالاب في ذلك عند عدم الاب
والمراد بالجد ابو الاب فاما مع وجود الاب فطريقان اصحهما لا يصح احرام
الجد ولا اذنه لانه لا ولاية له مع وجود الاب وبهذا قطع الدارمي والبغوي والمتولي
وغيرهم والثاني يصح كما يصير مسلما تبعا للجد مع بقاء الاب على الكفر على خلاف
مشهور والله اعلم والمذهب الاول قال المتولي والفرق ان الجد يعقد الاسلام
لنفسه لا للطفل وصار الطفل تبعا له في الاسلام بحكم البعضية والبعضية موجودة كذا
واما الاحرام فلا يحرم الجد عن نفسه وانما يعقده للطفل فيقتضي ولاية ولا ولاية
له في حياة الاب قال الدارمي وغيره والجد وان علا كالاب عند عدم الاب
وعدم جد اقرب منه ه واما غير الاب والجد فقال جمهور اصحابنا ان كان له
ولاية بان يكون وصيا او قيما من جهة الحاكم صح احرامه عن الصبي واذنه في الا حرام
للمميز وان لم يكن له ولاية لم يصح على المذهب سواء في هذا الام والاخ والعم
وسائر العصبات وغيرهم وفيه وجه مشهور ان الاخ والعم وسائر العصبات
يجوز لهم ذلك وان لم تكن لهم ولاية لان لهم حقا في الحضانة والتربية
وفي الام طريقان قال الجمهور وهو المذهب ان لم يكن لها ولاية على مال الصبي
فان كان الاب او جد فاحرامها عنه كاحرام الاخ فلا يصح على الصحيح وان كان

لها ولاية بان كانت وصية او قيمة من جهة القاضي او قلنا بقول الاصطخري انها تلي المال
بعد الجد صح احرامها واذنها فيه والطريق الثاني القطع بالصحة مطلقا وهو اختيار
المصنف وطايفة لظاهر الحديث وهي طريقة ضعيفة وليس في الحديث تصريح بان الام
احرمت عنه ولنا وجه ان الوصي والقيم لا يصح احرامه عنه ولا اذنه هذه جملة القول
في محرم الولي قال صاحب البيان اما الولي الذي يحرم عن الصبي ويأذن للمميز قال
الشيخ ابو حامد وعامة اصحابنا يجوز ذلك للاب والجد لانهما يليان مال الصغير
بولايته واما غيرهما من العصبات كالاخ وابن الاخ والعم وابن العم فان لهم حقا
في الحضانة وتعليم الصبي وتاديبه وليس لهم التصرف في ماله الا بوصية او تولية
الحاكم فان كان لهم التصرف في ماله صح احرامهم عن غير المميز واذنهم للمميز والا
فوجهان احدهما يجوز كما يجوز لهم تعليمه وتاديبه والانفاق في ذلك من ماله
واصحهما ليس لهم ذلك لانهم لا يملكون التصرف في ماله فهم كالاجانب بخلاف
النفقة في التاديب والتعليم فانها قليلة يتسامح بها واما الام فان قلنا بقول
الاصطخري انها تلي المال بعد الجد فلها الاحرام والاذن فيه وان قلنا
بمذهب الشافعي وهي انها لا تلي المال بنفسها فهي كالاخوة وساير العصبات
قال صاحب البيان هذه طريقة ابي حامد وعامة اصحابنا قال وقال
صاحب المهذب الام يحرم عنه للحديث ويجوز للاب قياسا على الام قال ابن
الصباغ ليس في الحديث انها احرمت عنه ويحتمل انه احرم عنه وليه وانما جعل لها
الاجر لحملها له ومعونتها له في المناسك والانفاق عليه هذا كلام صاحب
البيان وقال القاضي ابو الطيب في تعليقه قال ابو اسحاق المروزي والقاضي
ابو حامد في جامعه يجوز للاب والجد ابي الاب الاحرام عنه وكذلك الام وام
الام لان ولادتها له حقيقة قال ابو الطيب وقال الشيخ ابو حامد يجوز
لابيه وجده الى ابيه ولوصيهما وفي الاخ وابنه والعم وابنه وجهان وللام ان
قلنا بقول الاصطخري فكالاب والا فكالعم والاخ هذا كلام ابي الطيب

وقال المحاملي وابن الصباغ وجمهور العراقيين وصاحب العدة ما حكاه صاحب
البيان عن الشيخ ابي حامد وعامة اصحابنا ورجح الدارمي صحة احرام الام وان لم
تكن لها ولاية المال وقال المتولي للاب والجد عند عدمه الاحرام والاذن ولا
يجوز ذلك للام عند عامة اصحابنا وجوزه الاصطخري واما الاخوة والاعمام فان
لم يكن لهم التصرف في ماله بوصية او اذن حاكم فليس لهم الاحرام على الصحيح وفيه
وجه يجوز لان لهم الحضانة والقيام بالمصالح وتاديبه اذا احضر منه ما يقتضي التاديب
وتعليم الطهارة والصلاة قال فاما الوصي والقيم فيجوز لهما الاحرام عنه
العراقيون كالتصرف في ماله وقال اصحابنا الخراسانيون لا يجوز لهما ذلك
لانه لا ولاية لهما على نفسه والاحرام عقد على نفسه يلزمه احكامه فهو كالنكاح
هذا كلام المتولي وقال البغوي يجوز للاب والجد الاحرام عنه وفي الوصي والقيم
وجهان احدهما يصح والثاني لا يصح وسبق تعليلهما في كلام المتولي وقال الرافعي
والولي الذي يحرم عنه او ياذن له هو الاب وكذا الجد وان علا عند عدم الاب
ولا يجوز مع وجوده على الصحيح وفيه وجه انه يجوز وفي الوصي والقيم طريقان
قطع العراقيون بالجواز وقال اخرون فيه وجهان ارجحهما عند امام الحرمين
المنع وفي الاخ والعم وجهان اصحهما المنع وفي الام طريقان احدهما القطع بالجواز
واصحهما وبه قال الاكثرون انه مبني على ولايتها المال فعلى قول الاصطخري
تلي المال فلها الاحرام وعلى قول الجمهور لا تلي المال فلا تلي الاحرام هذا كلام
الرافعي قال الروياني لو اذن الاب لمن يحرم عن الصبي ففي صحته وجهان
ولم يبين اصحهما والاصح صحته وبه قطع الدارمي وغيره كما يصح ان يوكل الاب
في ساير التصرفات المتعلقة بالابن واتفقوا على انه لو احرم به الولي ثم اعطاه لمن
يحضره الحج صح ذلك هذا كلام الاصحاب والولي الذي يحرم عن صبي لا يميز
وياذن للمميز وحاصله جواز ذلك للاب وكذا الجد عند عدم الاب لا عند وجوده
على المذهب وان المذهب جوازه للوصي والقيم ومنعه في الام والاخوة والاعمام

وسائر العصبات اذا لم يكن وصيه ولا اذن من الحاكم في ولاية المال والمسئلة
فيه اوجه احدها لا يجوز الا للاب والجد عند عدمه والثاني يجوز للاب والجد
عند عدم الاب ومع وجوده والثالث يجوز لهما وللام والرابع لهما ولاء الاخوة وسائر
العصبات والخامس وهو الاصح للاب والجد عند عدمه وللوصي والقيم دون غيرهم
فرع قال الشيخ ابو حامد والاصحاب صفة احرام الولي عن الصبي ان ينوي
جعله محرما فيصير الصبي محرما بمجرد ذلك قال القاضي ابو الطيب هو ان ينويه
له ويقول عقدت الاحرام له فيصير الصبي محرما بمجرد ذلك كما اذا عقد له
النكاح يصير متزوجا بمجرد ذلك قال الدارمي ينوي انه احرم به او عقده
له او جعله محرما قال صاحب العدة كيفية احرام الولي عنه ان يخطر بباله
انه قد عقد له الاحرام وجعله محرما فينويه في نفسه فرع العبارات
في حقيقة الصبي المميز انه الذي يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ومقاصد
الكلام ونحو ذلك ولا يضبط بسن مخصوص بل يختلف باختلاف الافهام والله اعلم
فرع قال اصحابنا متى صار الصبي محرما باحرامه او احرام وليه فعل
بنفسه ما قدر عليه وفعل عنه وليه ما لا يقدر عليه الصبي قال القاضي ابو الطيب
في تعليقه يغسله الولي عند ارادة الاحرام ويجرده عن المخيط ويلبسه الازار
والرداء والنعلين ان كان يمشي ويطيبه وينظفه ويفعل ما يفعل الرجل
يحرم او يحرم على ما سبق من التفصيل قال اصحابنا ويجب على الولي ان يجنبه ما
يجتنبه الرجل فان قدر الصبي على الطواف بنفسه علمه وطاف والا طاف به كما
سنوضحه في مسايل الطواف ان شاء الله تعالى في باب صفة الحج والسعي كالطواف
فان كان غير مميز صلى الولي عنه ركعتي الطواف بلا خلاف صرح به الشيخ ابو حامد
في تعليقه والدارمي والاصحاب ونقله ابو حامد عن نص الشافعي في الاملاء وان
كان مميزا امره بهما فصلاهما الصبي بنفسه هذا هو المذهب وبه قطع الشيخ
ابو حامد والدارمي والبندنيجي ويشترط احضار الصبي عرفات بلا خلاف سواء المميز

وغيره ولا يكفي حضور الولي عنه وكذا يحضر مزدلفة والمشعر الحرام ومنى وسائر المواقف
لان كل ذلك يمكن فعله من الصبي قال اصحابنا ويجمع الولي في احضاره عرفات بين الليل
والنهار فان ترك الجمع بين الليل والنهار او ترك مبيت المزدلفة او مبيت ليالي منى
وقلنا بوجوب الدم لكل ذلك وجب الدم في مال الولي بلا خلاف صرح به الدارمي
وغيره لان التفريط من الولي بخلاف ما سنذكره ان شاء الله تعالى في فدية ما يرتكبه
الصبي من المحظورات على احد القولين قال اصحابنا واما الرمي فان قدر عليه الصبي
امره به الولي والا رمى عنه من ليس عليه فرض الرمي قال اصحابنا ويستحب ان يضع
الحصاة في يد الطفل ثم ياخذ بيده ويرمي بالحصاة والا فياخذها من يده ثم يرميها
الولي ولو لم يضعهما في يده بل رماها الولي ابتداء جاز اما اذا كان على الولي رمي
عن نفسه فان رمى ونوى به عن نفسه او اطلق وقع عن نفسه فان نواه عن الصبي
فوجهان حكاهما البغوي احدهما يقع عن الصبي لانه نواه والثاني وبه قطع البندنيجي
والمتولي يقع عن الولي لا عن الصبي لان مبنى الحج ان لا يتطوع به مع تمام الفرض ولو
شرع وقع فرضا لا تبرعا قال المتولي والفرق بينه وبين الطواف اذا حمل
الولي الصبي وطاف به على احد القولين ان صورة الطواف وهي الدوران
وجدت من الصبي بخلاف الرمي فنظيره في الطواف ان يطوف الولي غير حامل
الصبي وينوي عن الصبي فانه لا يقع عن الصبي بلا خلاف وقد قال الروياني وغيره
لو اركبه الولي دابة وهو غير مميز فطافت به لم يصح الا ان يكون الولي
سائقا او قائدا وانما ضبطوه بغير المميز لان المميز لو ركب دابة وطاف عليها
صح بلا خلاف لان الفعل منسوب اليه فاشبه البالغ والله اعلم فرع قال
اصحابنا نفقة الصبي في سفره في الحج يحسب منها قدر نفقته في الحضر من مال
الصبي وفي الزايد بسبب السفر خلاف حكاه المصنف والقاضي ابو الطيب في بعض
كتبه وصاحبا الشامل والتهذيب والشاشي واخرون قولين وحكاهما الشيخ
ابو حامد والمحاملي والبندنيجي والقاضي ابو الطيب في تعليقه والمتولي واخرون

وجهين وذكر المصنف دليلهما قال ابو حامد والمحاملي والمتولي وغيرهم المنصوص في
الاملاء يجب في مال الولي والثاني مخرج واتفق الاصحاب على ان الصحيح وجوبه
في مال الصبي فعلى هذا لو احرم بغير اذنه وصححناه حلله فان لم يفعل انفق عليه
من مال الولي هكذا ذكر المسألة جميع الاصحاب ولم يذكر المصنف ان القولين
مخصوصان بالزائد على نفقة الحضر ولا خلاف في ذلك وقد نقل الاتفاق عليه
الشيخ ابو حامد وغيره وكان المصنف اهمله لظهوره والفرق بينه وبين
عامل القراض فانه اذا سافر باذن المالك وقلنا يجب نفقته في مال القراض فانه
يجب كل النفقة على قول لان عامل القراض منعطل في سفره عن بعض مكاسبه
التي كانت في الحضر فجبرت له بخلاف الصبي فان مصلحة السفر تختص به واما
قول المصنف في تعليل القول الثاني انها تجب في مال الصبي لانها وجبت لمصلحته
فكانت في ماله كاجرة التعليم فهذا اختيار منه الاصح ان اجرة التعليم
تجب في مال الصبي مطلقا وقد سبق في مقدمة هذا في اول كتاب الصلاة وجه
ان اجرة تعليمه ما ليس متعينا بعد البلوغ كما زاد على الفاتحة والفقه وغير
ذلك في مال الولي فحصل ان الاصح وجوب نفقة الحج في مال الولي ووجوب اجرة
تعليم ما ليس بواجب في مال الصبي والفرق ان مصلحة التعلم كالضرورية واذا
لم يحصلها الولي في صغر الصبي احتاج الصبي الى استدراكها بعد بلوغه بخلاف
الحج قال الشيخ ابو حامد ولان مؤنة التعليم يسيرة غالبا لا يجحف بمال الصبي
بخلاف الحج والله اعلم **فرع** قال المتولي ليس للولي ان يسلم النفقة الى الصبي
ولكن ان كان معه انفق عليه وان لم يكن معه سلم المال الى امين لينفق
عليه فلو سلمه الى الصبي فان كان المال من مال الولي فلا شيء على احد وان كان
من مال الصبي ضمنه الولي لتفريطه **فرع** قد سبق انه يجب على الولي منع
الصبي من محظورات الاحرام فلو تطيب او لبس ناسيا فلا فدية قطعا وان
تعمد قال اصحابنا يبنى ذلك على القولين المشهورين في كتاب الجنايات ان عمد

الصبي عمد او خطأ الاصح انه عمد فان قلنا خطأ فلا فدية والا وجبت قال امام الحرمين وبهذا
قطع المحققون هنا لان عمده في العبادات كعمد البالغ قطعا لو تعمد في صلاته كلاما
او صومه اكلا بطلا وحكى الرافعي قولا غريبا انه ان كان الصبي ممن يلتذ بالطيب واللباس
وجبت والا فلا ولو حلق او قلم ظفرا او قتل صيدا عمدا وقلنا عمد هذه الافعال وسهوها
سواء وهو المذهب وجبت الفدية والا فهي كالطيب واللباس ومتى وجبت الفدية فهل
هي في مال الصبي ام في مال الولي فيه قولان مشهوران حكاهما القاضي ابو الطيب والمحاملي
وابن الصباغ والبغوي والمتولي وخلائق قولين وحكاهما الشيخ ابو حامد والبندنيجي
وآخرون وجهين ودليلهما ما سبق في النفقة واتفقوا على ان الاصح انها في مال الولي وهو
مذهب مالك قال ابو حامد والقاضي ابو الطيب والبندنيجي وآخرون هذا القول
هو المنصوص في الاملاء قال ابو الطيب القول الثاني انها في مال الصبي هو نصه في القديم
وحكاه ابو حامد وجها مخرجا واما المحاملي في المجموع فقال نص في الاملاء انها في مال
الصبي وفي الام انها في مال الولي والله اعلم وهذان القولان انما هما فيما اذا احرم باذن
الولي فان احرم بغير اذنه وصححناه فالفدية في مال الصبي بلا خلاف كما لو اتلف
شيئا لآدمي صرح به المتولي وغيره وحكى الرافعي وجها في اصل المسألة انه
ان كان الولي ابا او جدا فالفدية في مال الصبي وان كان غيرهما ففي ماله قال الرافعي
هذا الوجه قاله ابن القطان في كل فدية تجب بفعل الصبي وهذا غريب ضعيف والله
اعلم ومتى قلنا الفدية على الولي فهي كالفدية الواجبة على البالغ بفعل نفسه فان اقتضت
صوما او غيره فعله واجزاه واذا قلنا انها في مال الصبي فان كانت مرتبة فحكمها
حكم الكفارة القتل وان كانت فدية تخيير بين الصوم وغيره فاختار ان
تفدى الصبي بالصوم فهل يصح منه في حال الصبي فيه وجهان مشهوران حكاهما
القاضي ابو الطيب في تعليقه والمتولي وآخرون بناء على الخلاف الذي سنذكره
قريبا ان شاء الله تعالى في قضائه الحج الفاسد في حال الصبي اصحهما يجزيه قال
ابو الطيب والرافعي وهو قول القاضي ابي حامد المروروذي لان صوم الصبي صحيح

والثاني لا لانه نفع واجبا والصبي ليس ممن يقع منه واجب قال الرافعي وهذا الوجه
قول ابن المرزبان ولو اراد الولي في فديته التخيير ان يفدي عنزا بالمال لم يجز لانه غير متعين
فلا يجوز صرف المال فيه هكذا قطع به جماعة واشار المتولي الى الخلاف فيه فقال
لا يجوز على المذهب والله اعلم فرع لو طيب الولي الصبي او البسه او حلق راسه او قلم
فان لم يكن لحاجة الصبي فالفدية في مال الولي بلا خلاف وكذا لو طيبه اجنبي فالفدية
في مال الاجنبي بلا خلاف صرح به البغوي واخرون وهل يكون الصبي طريقا في ذلك
فيه وجهان حكاهما البغوي واخرون فان قلنا لا لم يتوجه في مال الصبي مطالبة والا
طولب ورجع على الاجنبي والولي عند يساره او امكان الاخذ منه والاصح انه لا يكون
طريقا فان فعل الولي ذلك لحاجة الصبي ومصلحته فطريقان احدهما القطع بانها
في مال الولي لانه الفاعل واصحهما وبه قطع البغوي واخرون انه كما باشره الصبي [illegible]
فيكون فيمن يجب عليه الفدية القولان السابقان اصحهما الولي والثاني الصبي والله اعلم
وان احتاج الولي الى الطيب فالفدية في مال الولي بلا خلاف صرح به الرافعي وغيره
قال الرافعي وغيره ولو فوته الولي الحج فالفدية في مال الولي بلا خلاف فرع
قال المتولي اذا تمتع الصبي او قرن فحكم دم التمتع ودم القران حكم الفدية بارتكاب
المحظورات ففيها الخلاف السابق لوجود المعنى الموجود هناك والله اعلم فرع
لو جامع الصبي في احرامه ناسيا او عامدا وقلنا عمده خطا ففي فساد حجه القولان
المشهوران في البالغ اذا جامع ناسيا اصحهما لا يفسد حجه والثاني يفسد وان جامع عامدا
وقلنا عمده عمد فسد بلا خلاف واذا افسد فهل يجب عليه قضاؤه فيه قولان مشهوران
حكاهما القاضي ابو الطيب في تعليقه وجهين والمشهور قولان اصحهما يجب القضا على
تصحيحه ممن صححه المحاملي والبغوي والرافعي واخرون لانه احرام صحيح فوجب
القضا اذا افسده كحج التطوع في حق البالغ والثاني لا يجب لانه ليس اهلا لاداء فرض الحج
فان قلنا يجب القضا فهل يصح منه في حال الصبي فيه خلاف مشهور حكاه المصنف
في باب محظورات الاحرام والبغوي وطائفة قولين وحكاه الشيخ ابو حامد

والقاضي ابو الطيب والبندنيجي والمحاملي والجمهور وجهين اصحهما باتفاق الاصحاب
انه يجزيه ممن صرح بتصحيحه الشيخ ابو حامد والمحاملي وصاحب الشامل والرافعي
واخرون قال الشيخ ابو حامد والبندنيجي وهو المنصوص لانه لما صلحت حالة الصبي للوجوب
فهذا صلحت لاجزائه والثاني لا يجزيه لان الصبي ليس محل اداء الواجبات فعلى هذا
قال اصحابنا اذا بلغ ينظر في الحجة التي افسدها ان كانت بحيث لو سلمت من
الافساد لاجزأته عن حجة الاسلام فان بلغ قبل فوات الوقوف وقع القضاء عن حجة
الاسلام بان بلغ وان كانت بحيث لا تجزي لو سلمت من الفساد بان بلغ بعد الوقوف
لم يقع القضاء عن حجة الاسلام بل عليه ان يبدا بحجة الاسلام ثم يقضي فان نوى القضا
اولا وقع عن حجة الاسلام بلا خلاف كما سياتي ايضاحه بدليله ان شا الله تعالى
هكذا ذكر هذا التفصيل الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب والمحاملي وسائر الاصحاب
ولا خلاف فيه قال ابو حامد والمحاملي في المجموع وهذا اصل لكل حجة فاسدة
اذا قضيت هل تقع عن حجة الاسلام فيها هذا التفصيل قال اصحابنا واذا جوزنا
القضا في حال الصبي فشرع فيه وبلغ قبل الوقوف انصرف الى حجة الاسلام وعليه القضا
قال اصحابنا وحيث فسد حج الصبي وقلنا يجب القضا وجبت الكفارة وهي
بدنة وان لم نوجب القضا ففي البدنة وجهان اصحهما الوجوب وبه قطع الشيخ
ابو حامد الاسفرايني والقاضي ابو الطيب في تعليقهما والمحاملي وصاحب الشامل واخرون
ونقل المحاملي وصاحب الشامل الاتفاق عليه واذا اوجبنا البدنة هل يجب في مال
الولي واذا اوجبنا القضا فنفقة القضا هل يجب في مال الولي ام الصبي فيه الخلاف
كالفدية صرح به الرافعي وغيره وقد ذكر المصنف هذا الفرع في باب
محظورات الاحرام وذكره الاصحاب هنا وان ذكره هنا اولى لوجهين موافقة
للجمهور والمبادرة الى الخيرات فرع قال المتولي لو صام الصبي في شهر رمضان
وجامع فيه جماعا يفسد صومه وقلنا ان وطيه في الحج عامدا يوجب الفدية ففي
وجوب كفارة الواطي في الصوم وجهان احدهما تلزمه كما تلزمه البدنة بافساد

الحج والثاني لا يلزمه ٥ فرع قال القاضي ابو الطيب في تعليقه والدارمي اذا
نوى الولي ان يعقد الاحرام للصبي فمر به على الميقات ولم يعقده ثم عقده بعده فوجهان
احدهما يجب الفدية في مال الولي خاصة لانه لو مر بالميقات مريدا للنسك ولم يحرم
لزمه الفدية فكذلك هنا ولانه لو عقد الاحرام للصبي ثم فوت الحج وجبت الفدية في
مال الولي والثاني لا تجب الفدية لا على الولي ولا في مال الصبي اما الولي فلانه غير محرم
فلم يرد الاحرام واما الصبي فلانه لم يقصد الاحرام ٥ فرع قال الرافعي حكم
المجنون حكم الصبي الذي لا يميز في جميع ما سبق قال ولو خرج الولي بالمجنون بعد
استقرار فرض الحج عليه وانفق على المجنون من ماله نظر ان لم يفق حتى فات الوقوف
غرم الولي زيادة نفقة السفر وان افاق واحرم وحج فلا غرم لانه قضى ما عليه
ويشترط افاقته عند الاحرام والوقوف والطواف والسعي ولم يتعرض الاصحاب
لحالة الحلق قال وقياس لكونه نسكا اشتراط الافاقة فيه كسائر الاركان
هذا كلام الرافعي وقال هو هل هذا المجنون كصبي لا يميز يحرم عنه وليه قال
وفيه وجه ضعيف انه لا يجوز الاحرام عنه لانه ليس من اهل العبادات وقد سبق
بيان هذا الخلاف في صحة احرام الولي عنه وقد ذكر امام الحرمين والمتولي والبغوي
نحو هذا الذي ذكره وقولهم تشترط افاقته عند الاحرام وسائر الاركان معناه
يشترط ذلك في وقوعه عن حجة الاسلام واما وقوعه تطوعا فلا يشترط فيه شيء
من ذلك كما قالوا في صبي لا يميز ولهذا قالوا هو كصبي لا يميز وسياتي ايضاحه
مبسوطا في فصل الوقوف بعرفة ان شاء الله تعالى ٥ فرع اتفق اصحابنا
العراقيون والخراسانيون وغيرهم ان المغمى عليه ومن غشي لا يصح احرام
وليه عنه ولا رفقته لانه غير زائل العقل ويرجى برؤه عن قريب فهو كالمريض
قال اصحابنا لو خرج في طريق الحج فاغمي عليه عند الميقات قبل ان يحرم لم يصح
احرام وليه ولا رفقته عنه سواء كان اذن فيه قبل الاغماء ام لا وبه قال مالك
وابو يوسف ومحمد واحمد وداود وقال ابو حنيفة يصح احرام رفقته

عنه استحبابا ويصير المغمى عليه محرما لانه علم من قصده ذلك ولانه يشق عليه
فوت الاحرام قال القاضي ابو الطيب واحتج لابي حنيفة ان الاحرام احد
اركان الحج فدخلته النيابة للعجز كالطواف قالوا وقياسا على الطفل قال القاضي
ودليلنا انه بالغ فلم يصح عقد الاحرام له من غيره كالنائم فان قيل المغمى عليه اذا
نبه لا ينتبه بخلاف النائم قلنا هذا الفرق يبطل باحرام غير رفقته قال القاضي
وقياسهم على الطواف لا نسلمه لان الطواف لا تدخله النيابة حتى لو كان مريضا لم
يجز لغيره الطواف عنه بل يطاف به محمولا واما قياسهم على الطفل فالفرق ان
الاغماء يرجى زواله عن قرب بخلاف الصبي ولهذا يصح ان يعقد الولي النكاح للصبي
دون المغمى عليه والله اعلم ٥ فرع اتفق اصحابنا على ان المريض لا يجوز
لغيره ان يحرم له ويصيره محرما سواء كان مريضا مايوسا منه او غيره قال
القاضي ابو الطيب في تعليقه والفرق بينه وبين الطفل ان نائب المريض يحتاج
ان يفعل عنه كل الافعال وانما يفعله منه بخلاف الطفل فانه يتاتى منه
معظم الافعال والله اعلم ٥ فرع في مذاهب العلماء في حج الصبي قد ذكرنا
ان مذهبنا انه يصح حجه ولا يجب عليه فاما عدم وجوبه على الصبي فمجمع عليه
قال ابن المنذر في الاشراف اجمع اهل العلم على سقوط فرض الحج عن الصبي وعن
المجنون والمعتوه قال واجمعوا على ان المجنون اذا حج ثم افاق او الصبي ثم بلغ
انه لا يجزيهما عن حجة الاسلام قال واجمعوا على ان جنايات الصبيان
لازمة لهم واما صحة حج الصبي فهو مذهبنا ومذهب مالك واحمد وداود وجماهير
العلماء من السلف والخلف واشار ابن المنذر الى الاجماع فيه وقال ابو حنيفة في
المشهور عنه لا يصح حجه وصححه بعض اصحابه واحتج له بحديث رفع القلم عن
الصبي حتى يبلغ الى اخره وهو صحيح سبق بيانه قريبا وقياسا على النذر فانه
لا يصح منه ولانه لا يجب عليه ولا يصح منه ولانه لو صح منه لوجب عليه قضاؤه
اذا افسده ولانه عبادة بدنية فلا يصح عقدها من الولي للصبي كالصلاة واحتج

اصحابنا بحديث ابن عباس ان امراة رفعت صبيا في حجة الوداع فقالت يا رسول الله
الهذا حج قال نعم ولك اجر رواه مسلم وعن السايب ابن يزيد رضي الله عنه قال حج بي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وانا ابن سبع سنين رواه البخاري وبحديث
جابر حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا النسا والصبيان فلبينا عن الصبيان
ورمينا عنهم رواه ابن ماجة وسبق بيانه في اول الفصل وقياسا على الطهارة والصلاة
فان ابا حنيفة صححهما منه وصحح امامة الصبي في النافلة واما الجواب عن حديث
رفع القلم فمن وجهين احدهما المراد رفع الاثم لا ابطال افعاله الثاني ان معناه لا يكتب
عليه شي وليس فيه منع الكتابة له وحصول ثوابه والجواب عن قياسهم عن
النذر من وجهين ذكرهما القاضي ابو الطيب والاصحاب احدهما انه منكسر بالوضو
والصلاة فانه لا يصح منه نذرهما ويصحان منه وقد سبق ان الكسر هو ان يوجد معنى
العلة ولا حكم والنقض ان يوجد العلة ولا حكم واوضحت هذا في باب صفة الوضوء
حيث ذكره المصنف والثاني ان النذر التزام بالقول وقول الصبي ساقط بخلاف الحج
فانه فعل وبه نحو كالوضو واما قولهم لا يجب عليه ولا يصح منه فجوابه من وجهين
اصحهما انه منتقض بالوضو والثاني ان عدم الوجوب للتخفيف وليس في صحته تغليظه
واما قولهم لوجب قضاؤه اذا افسده فنحن نقول به وهو الصحيح عندنا كما سبق بيانه
والجواب عن قولهم عبادة بدنية الى اخره ان الفرق ظاهر بان الحج تدخله النيابة
بخلاف الصلاة والله اعلم قال امام الحرمين في كتابه الاساليب المعول عليه عندنا
في المسالة الاخبار الصحيحة التي لا تقبل التاويل وذكر بعض ما سبق من الاحاديث ثم ذكر
دلايل من حيث القياس والمعنى ثم قال هذا تكلف بعد الاخبار الصحيحة قال ولا يستقيم
لهم فرق اصلا بين الصلاة والحج فان قالوا في الحج مونة قلنا تلك المونة في مال الولي على الصحيح
ولا ضرر على الصبي فان قالوا فيه مشقة قلنا مشقة المواظبة على الصلاة والطهارة وشروطها
اكثر والله اعلم وقال ابن عبد البر في التمهيد يصح حج الصبي مالك والشافعي وساير
فقها الحجاز والثوري وساير فقها المدينة والاوزاعي والليث وساير من سلك سبيلهما

من اهل الشام والعراق قال وكل من ذكرناه يستحب الحج بالصبيان ويامر به قال وعلى
هذا جمهور العلما من كل قرن قال وقالت طايفة لا يحج بالصبي وهذا قول لا يعرج عليه
لان النبي صلى الله عليه وسلم حج باغيلمة بني عبد المطلب وحج السلف بصبيانهم وقال
في حديث المراة التي رفعت الصبي وقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر قال فسقط كل
ما خالف هذا والله اعلم وقال القاضي عياض اجمعوا على ان الصبي اذا حج ثم بلغ لا يجزيه
عن حجة الاسلام الا فرقة شذت لا يلتفت اليها قال واجمعوا على انه يحج به الا
طايفة من اهل البدع منعوا ذلك وهو مخالف لفعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
واجماع الامة والله اعلم **فرع** قال اصحابنا وغيرهم يكتب للصبي ثواب ما
يعمله من الطاعات كالطهارة والصلاة والصوم والزكاة والاعتكاف والحج
والقراءة والوصية والتدبير اذا صححناهما وغير ذلك من الطاعات ولا يكتب عليه معصيته
بالاجماع ودليل هذه القاعدة الاحاديث الصحيحة المشهورة كحديث الهذا حج قال
نعم ولك اجر وحديث السايب ابن يزيد وحديث جابر وغيرهما مما سبق هنا وحديث
صلاة ابن عباس مع النبي صلى الله عليه وسلم وحديث تصويم الصبيان يوم عاشورا وهو
في الصحيحين وحديث مروا اولادكم بالصلاة لسبع وهو صحيح وسبق بيانه وحديث
امامة عمرو بن سلمة وهو ابن سبع سنين وهو في البخاري واشباه ذلك والله اعلم
قال المصنف رحمه الله واما العبد فلا يجب عليه ويصح منه
لانه من اهل العبادة فصح منه الحج كالحر فان احرم باذن السيد وفعل ما يوجب الكفارة
فان ملكه السيد مالا وقلنا انه يملكه لزمه الهدي وان قلنا لا يملك او لم يملكه
السيد فعليه الصوم وللسيد ان يمنعه من الصوم لانه لم ياذن في سببه وان اذن له
في التمتع او بالقران وقلنا لا يملك المال صام وليس للمولى منعه من الصوم لانه وجب
باذنه وان قلنا يملك ففي الهدي قولان احدهما يجب في مال السيد لانه وجب باذنه
والثاني لا يجب عليه لان اذنه رضا بوجوبه على عبده لا في ماله ولان موجب التمتع
في حق العبد هو الصوم لانه لا يقدر على الهدي فلا يجب عليه الهدي والله اعلم

الشرح اجمعت الامة ان العبد لا يلزمه الحج لان منافعه مستحقة لسيده فليس
هو مستطيعا ويصح منه الحج باذن سيده وبغير اذنه بلا خلاف عندنا قال القاضي ابو الطيب
وبه قال الفقها كافه وقال داود لا يصح بغير اذنه دليلنا ما ذكره المصنف قال
اصحابنا فان احرم باذنه لم يكن للسيد تحليله سوا بقي نسكه صحيحا او افسده ولو
باعه والحالة هذه لم يكن للمشتري تحليله وله الخيار ان جهل احرامه قال اصحابنا ويصح
بيعه بلا خلاف ويخالف بيع العين المستاجره على قول لان يد المستاجر يمنع المشتري
من التصرف بخلاف العبد ولو احرم بغير اذنه فالاولى ان ياذن له في اتمام نسكه فان
حلله جاز على المذهب وبه قطع المصنف في باب الفوات والاحصار وجمهور الاصحاب
وحكي ابن كج وجها انه ليس له تحليله لانه يلزم بالشروع تخريجا من احد القولين
في المزوجه اذا احرمت بحج تطوع وهذا شاذ منكر لان اذن السيد تبرع فجاز الرجوع
فيه كالعاريه فلو باعه والحاله هذه فللمشتري تحليله ولا خيار له ذكره البندنيجي
والجرجاني في المعاياه واخرون ولو اذن له في الاحرام فله الرجوع في الاذن قبل الاحرام
فان رجع ولم يعلم العبد فاحرم فهل له تحليله فيه وجهان مشهوران في طريقتي العراق
وخراسان قال اصحابنا هما مبنيان على القولين فيما اذا عزل الموكل الوكيل وتصرف
بعد العزل وقبل العلم اصحهما له تحليله لان الاصح هناك بطلان تصرفه وان علم العبد
رجوع السيد قبل الاحرام ثم احرم فله تحليله وجها واحدا لانه احرم بغير اذن وحكي
فيه الوجه السابق عن حكاية ابن كج وان رجع السيد بعد احرام العبد لم يصح رجوعه
ولم يكن له تحليله عندنا وقال ابو حنيفه له ذلك كالعاريه يرجع فيها متى شا
دليلنا انه عقد عقده باذن سيده فلم يكن لسيده ابطاله كالنكاح ولان من صح احرامه
باذن غيره لم يكن للغير ابطاله كالزوج والجواب عن العاريه ان الرجوع فيها
لا يبطل ما مضى بخلاف الاحرام والله اعلم قال اصحابنا ولو اذن له في العمرة فاحرم
بالحج فله تحليله ولو كان بالعكس لم يكن له تحليله هكذا ذكره البغوي قال لان
العمرة دون الحج وقال الدارمي ان اذن له في حج فاحرم بعمرة او بعمرة فاحرم

بحج فله تحليله وقيل لا يحلله وذكر الرافعي كلام البغوي ثم قال فيما اذا اذن في حج
فاحرم بعمرة ظني انه لا يسلم من خلاف هذا كلام الرافعي فيحصل في الصورتين ثلاثة اوجه
اصحها وبه قطع البغوي له ان يحلله فيما اذا اذن في عمرة فاحرم بحج دون عكسه
والثاني له تحليله فيهما وهو اختيار الدارمي والثالث ليس له فيهما وهذا غلط في صورة
الاذن في عمرة لانه زيادة على الماذون فيه ولو اذن له في التمتع فله منعه من الحج بعد
تحلله من العمرة وقبل احرامه بالحج كما لو رجع في الاذن قبل الاحرام بالعمرة ويجي فيه
الوجه السابق عن ابن كج وليس له تحليله من العمرة ولا من الحج بعد الشروع فيها ولو
اذن في الحج او التمتع فقرن ليس له تحليله بالاتفاق صرح به البغوي واخرون
لان الاذن في التمتع اذن في الحج هذا هو المعروف وفي كلام الدارمي اشارة
الى خلاف فيه فانه قال لو اذن له في القران فافرد او تمتع يحتمل وجهين وكذا
ان اذن في الافراد فقرن او تمتع وكذا لو اذن في التمتع او الافراد فقرن هذا
اخر كلام الدارمي قال الدارمي ولو اذن في الاحرام مطلقا فاحرم واراد صرفه
الى نسك واراد السيد غيره فوجهان احدهما القول قول العبد والثاني هو كالخلاف
في الزوجين اذا قالت راجعتني بعد انقضاء عدتي وقال قبلها فان قلنا قولان فكذلك
وان قلنا القول قول الزوج في الرجعة وقولها في انقضا العدة فكذلك ان قلنا ابراعي
السابق بالدعوى فكذلك قال البغوي وغيره ولو اذن له في الاحرام في ذي
القعدة فاحرم في شوال فله تحليله قبل دخول ذي القعده ولا يجوز بعد دخوله قال
الدارمي ولو اذن له في الاحرام من مكان فاحرم من غيره فله تحليله ومراد الدارمي
اذا احرم من ابعد منه قال الدارمي ولو قال العبد لسيده اذنت لي في الاحرام وقال
السيد لم اذن فالقول قول السيد قال ولو نذر العبد حجا ففي صحته وجهان فان صححنا
فعله بعد عتقه وبعد حجة الاسلام ولو اذن له السيد في فعله رقيقا ففعله فهو
الوجهان المشهوران في قضا الصبي والعبد الحجة الفاسدة في حال الصبى والرق الاصح
عند الاصحاب صحة فعله والله اعلم قال اصحابنا وام الولد والمدبر والامة المزوجه

والمعلق عتقه بصفة ومن بعضه حر فهو كالعبد في كل ما ذكرناه وما نستدل من ان شاء
الله تعالى في احرام العبد وما يتعلق به ولو احرم المكاتب بغير اذن مولاه ففي جواز تحليله
لسيده طريقان احدهما فيه قولان كمنعه من سفر التجارة والثاني له تحليله قطعا
لان للسيد منفعته في سفره للتجارة بخلاف الحج وهذا الثاني اصح وممن صححه البندنيجي وقد
ذكر المصنف المسالة في باب الفوات والاحصار والله اعلم **فرع** اذا افسد
العبد الحج بالجماع فهل يلزمه القضا فيه طريقان احدهما فيه وجهان كالصبي حكاه
القاضي ابو الطيب في تعليقه والبندنيجي والمصنف في باب محظورات الاحرام وطائفة
قلنا الصحيح لزومه والثاني لا يلزمه وهذا الطريق غريب والطريق الثاني وهو الصحيح
وبه قطع جماهير الاصحاب في كل الطرق انه يلزمه القضا بلا خلاف لانه مكلف
بخلاف الصبي على قول وهل يجزيه القضا في حال رقه فيه قولان كما سبق في الصبي
اصحهما يجزيه ولم يلزم السيد ان ياذن له في القضا ان كان احرامه بالاداء بغير
اذنه وكذا ان كان باذنه على اصح الوجهين لانه لم ياذن في الافساد هكذا ذكره
البندنيجي والبغوي واخرون وهو الصحيح وقال المصنف في باب محظورات الاحرام
واخرون ان قلنا القضا على التراخي لم يلزم السيد الاذن والا فوجهان قال المصنف
وسائر الاصحاب اذا قلنا يجزيه القضا في حال الرق فشرع فيه فعتق قبل الوقوف
بعرفات او حال الوقوف اجزاه عن حجة الاسلام وان قضى بعد العتق فهو كالصبي اذا
قضى بعد البلوغ فان كان عتقه قبل الوقوف او حال الوقوف اجزاه القضاء عن حجة
الاسلام ثم حجة القضا وقد سبق بيان هذا واضحا قريبا في جماع الصبي في الاحرام
وذكرنا هناك القاعدة المتناولة لهذه المسالة ونظايرها والله اعلم **فرع**
كل دم يلزم العبد المحرم بفعل محظور كاللباس والصيد او بالفوات لم يلزم السيد
بحال سوا احرم باذنه ام بغيره لانه لم ياذن في ارتكاب المحظور ثم ان المذهب الصحيح
الجديد ان العبد لا يملك المال بتمليك السيد وعلى القديم يملك به فان ملكه وقلنا يملك لزمه
اخراجه وعلى الجديد فرضه الصوم وللسيد منعه منه في حال الرق ان كان احرم

بغير اذنه وكذا باذنه على اصح الوجهين لانه لم ياذن في التزامه ولو قرن او تمتع بغير   لم الى ها
اذن سيده فهل يجب الدم على السيد ام لا قال في الجديد لا يجب وهو الاصح وفي القديم ه
قولان احدهما هذا والثاني يجب بخلاف ما لو اذن له في النكاح فان السيد يكون ضامنا
للمهر على القول القديم قولا واحدا لانه لا بدل للمهر وللدم بدل وهو الصوم والعبد من
اهله وعلى هذا لو احرم باذن السيد فاحصر وتحلل وان قلنا لا بدل لدم الاحصار صار
السيد ضامنا على القديم قولا واحدا وان قلنا له بدل فهو صبر ورته ضامنا الدم في القديم قولان
واذا لم نوجب الدم على السيد اوجب العبد الصوم وليس للسيد منعه على اصح الوجهين
وبه قطع البندنيجي لانه في سببه ولو ملكه السيد هديا وقلنا يملكه اراقه والا لم يجز
اراقته ولو اراقه السيد عنه فعلى هذين القولين ولو اراق عنه بعد موته او اطعم عنه جاز
قولا واحدا لانه حصل الياس من تكفيره والتمليك بعد الموت ليس بشرط ولهذا لو تصدق
عن ميت جاز وهذا الذي ذكرناه من جواز الهدي والاطعام عنه بعد موته لا خلاف فيه
صرح به الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب والمحاملي والبندنيجي والمتولي وساير
الاصحاب وصرحوا بانه لا خلاف فيه قال اصحابنا ولو عتق العبد قبل صومه
ووجد هديا فعليه الهدي ان اعتبرنا في الكفارة حال الادا او الاغلظ وان اعتبرنا   نا
حال الوجوب فله الصوم وهل له الهدي فيه قولان حكاهما البغوي واخرون
اصحهما له ذلك كالمعسر يجد الهدي والثاني لا لانه لم يكن من اهله حال الوجوب
بخلاف الحر المعسر والله اعلم **فرع** اذا نذر العبد الحج فهل يصح فيه
في حال رقه قال الروياني فيه وجهان كما في قضا الحجة التي افسدها والله اعلم
فرع قال اصحابنا حيث جوزنا للسيد تحليله اردنا انه يامره بالتحلل لانه
يستقل بما يحصل به التحلل لان غايته ان يستخدمه ويمنعه المضي ويامره بفعل المحظو   رات
او يفعل به ولا يرتفع الاحرام بشي من هذا بلا خلاف وحيث جاز للسيد تحليله جاز
للعبد التحلل وطريق التحلل ان ينظر فان ملكه السيد هديا وقلنا يملكه ذبح ونوى
التحلل وحلق ونوى به ايضا التحلل وان لم يملكه فطريقان احدهما انه كالحر فيتوقف

بحلله على وجود الهدي ان قلنا لا بدل لدم الاحصار او على الصوم ان قلنا له بدل هذا كله على احد القولين وعلى المذهب هما لا يتوقف بل يكفيه نية التحلل والحلق ان قلنا هو نسك والطريق الثاني القطع بهذا القول الثاني وهذا الطريق هو الاصح عند الاصحاب لعظم المشقة في انتظار العتق وان منافعه لسيده وهل يستعمله في محظورات الاحرام وقد ذكر المصنف تحليل العبد وما يتعلق به في باب الفوات والاحصار والله اعلم ۵ **فرع** حيث جاز عليه فاعتقه السيد قبل التحلل لم يجز له التحلل بل يلزمه اتمام الحج لان التحلل انما جاز لحق السيد وقد زال فان فاته الوقوف فله حكم الفوات في حق الحر الاصلي هكذا صرح به الدارمي وغيره ۵ وهو ظاهر والله اعلم ۵ **قال المصنف** رحمه الله وان حج الصبي ثم بلغ او حج العبد ثم اعتق لم يجزه ذلك عن حجة الاسلام لما روى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى فان بلغ الصبي او اعتق العبد في الاحرام نظرت فان كان قبل الوقوف بعرفة او في حال الوقوف بعرفة اجزاه عن حجة الاسلام لانه اتى بافعال النسك في حال الكمال فاجزاه وان كان ذلك بعد فوات الوقوف وقبل فوات وقته ولم يرجع الى الموقف فقد قال ابو العباس يجزيه لانه ادرك وقت العبادة في حال الكمال كفعلها في حال الكمال والدليل عليه انه لو احرم ثم كمل جعل كانه بدا بالاحرام في حال الكمال واذا صلى في اول الوقت ثم بلغ في اخر الوقت جعل كانه صلى في حال البلوغ والمذهب انه لا يجزيه لانه لم يدرك الوقوف في حال الكمال فاشبه اذا كمل يوم النحر ويخالف الاحرام لان هناك ادرك الكمال والاحرام قائم وفي مسئلتنا ان ادرك الكمال وهو واقف بعرفه فيجزيه وههنا ادرك الكمال وقد انقضى الوقوف فلم يجزه كما لو ادرك الكمال بعد التحلل عن الاحرام ويخالف الصلاة فان الصلاة يجزيه بادراك الكمال بعد الفراغ منها ولو فرغ من الحج ثم ادرك الكمال لم يجزيه ۵ **الشرح** حديث ابن عباس رواه البيهقي في الباب الاول من كتاب الحج باسناد جيد ورواه ايضا موقوفا ولا يقدح ذلك فيه ورواية المرفوع فيه ولا يضر تفرد محمد بن المنهال بها فانه ثقة ضابط

وروى عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما وقوله ايما هو بفتح الميم وضمها وكسرها ثلاث لغات وفي الكسر ضعف ۵ **اما حكم المسألة** فاذا احرم الصبي بالحج ثم بلغ او العبد ثم عتق فلهما اربعة احوال **احدها** ان يكون البلوغ والعتق ۵ بعد فراغ الحج فلا يجزيهما عن حجة الاسلام بل يكون تطوعا فان استطاعا بعد ذلك لزمهما حجة الاسلام وهذا لا خلاف فيه عندنا وبه قال العلماء كافة ونقل ابن المنذر فيه اجماع من يعتد به للحديث المذكور ولان حجه وقع تطوعا فلا يجزيه عن الواجب بعده **الثاني** ان يكون البلوغ والعتق قبل الفراغ من الحج لكن بعد خروج وقت الوقوف بعرفات فلا يجزيهما عن حجة الاسلام بلا خلاف لانهما لم يدركا معظم العبادة ۵ فاشبه من ادرك الامام بعد فوات الركوع فانه لا يحسب له تلك الركعة **الثالث** ان يكون قبل الوقوف بعرفات او في حال الوقوف فيجزيهما عن حجة الاسلام بلا ۵ خلاف عندنا وقال ابو حنيفة ومالك لا يجزيهما والخلاف مع ابي حنيفة في العبد دون فانه قال لا يصح احرامه دليلنا انه وقف بعرفات كاملا فاجزاه عن حجة الاسلام كما لو كمل حالة الاحرام ۵ **الرابع** ان يكون بعد الوقوف بعرفات وقبل خروج وقت الوقوف فان وقف يوم عرفات ثم فارقها ثم بلغ او عتق قبل طلوع الفجر ليلة النحر فان رجع الى عرفات فحصل بها ووقت الوقوف باق اجزاه عن حجة الاسلام بلا خلاف كما لو بلغ وهو واقف وان لم يعد فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما الصحيح باتفاق الاصحاب لا يجزيه وهو المنصوص وقال ابن سريج يجزيه وسبق في اول كتاب الصلاة الفرق بين الحج والصلاة واضحا قال اصحابنا واذا اجزاه عن حجة الاسلام بان بلغ او عتق في حال الوقوف او بعده وعاد الى عرفات وقته او قبل الوقوف فان كان لم يسع عقب طواف القدوم فلا بد من السعي لانه ركن وان كان سعى في حال الصبي والرق فهل يجب اعادته وجهان اصحهما لا يجب كما لا يجب اعادة الاحرام وبهذا قطع الشيخ ابو حامد قال ابو الطيب وهو قول ابن سريج واصحهما يجب وبه قطع ابو علي الطبري في الافصاح والدارمي وآخرون ورجحه

القاضي ابو الطيب والرافعي واخرون لانه وقع في حال النقص فوجب اعادته بخلاف
الاحرام فانه مستدام واما السعي فانقضى بكماله في حال النقص فاذا وقع حجه تطوعا
لم يجز به عن حجة الاسلام ولا دم عليه بلا خلاف وان وقع عن حجة الاسلام ففي وجوب الدم
طريقان اصحهما على قولين اصحهما لا دم اذ لا اساءة ولا تقصير والثاني يجب لفوات الاحرام
الكامل من الميقات فان كماله ان يحرم بالحج من الميقات ولم يوجد ذلك والطريق
الثاني لا يجب قولا واحدا وبه قال ابو الطيب ابن سلمة وابو سعيد الاصطخري وقد ذكر
المصنف المسألة في باب مواقيت الحج وجزم بالطريق الاول وهو المشهور قال اصحابنا
وهذا الخلاف اذا لم يعد بعد البلوغ والعتق الى الميقات فان عاد اليه محرما فلا دم
على المذهب كما لو ترك الميقات ثم عاد اليه وفيه وجه انه لا يسقط الدم بالعود هنا
قال اصحابنا والطواف في العمرة كالوقوف في الحج فاذا بلغ او عتق اجزأته عن عمرة
الاسلام وكذا لو بلغ او عتق فيه وان كان بعده فلا وحيث اجزأهما عن حجة الاسلام
وعمرته فهل نقول وقع احرامه اولا تطوعا ثم انقلب فرضا عقيب البلوغ والعتق
ام وقع احرامه موقوفا فان ادركا به حجة الاسلام تبينا وقوعه فرضا والا فنفلا
فيه وجهان حكاهما البغوي والمتولي واخرون اصحهما وقع تطوعا وانقلب
فرضا وبهذا قطع البندنيجي والمحاملي في المجموع قال المحاملي وفائدة الوجهين انا ان قلنا
وقع نفلا وسعى عقب طواف القدوم ثم بلغ وجب اعادة السعي والا فلا **فرع**
قد ذكرنا ان الاصحاب قالوا اذا افسد الصبي او العبد حجهما وقلنا يلزمهما القضاء
ولا يصح في الصبا والرق او قلنا يصح ولم يفعلاه حتى كملا بالبلوغ والعتق فان
كانت تلك الحجة لو سلمت من الافساد لاجزأت عن حجة الاسلام بان بلغ او عتق
قبل فوات الوقوف وقع القضاء عن حجة الاسلام بلا خلاف وان كانت لا تجزي عن
حجة الاسلام لو سلمت من الافساد بان بلغ او عتق بعد فوات الوقوف لم يقع القضاء
عن حجة الاسلام بل عليه ان يبدأ بحجة الاسلام ثم يقضي فان نوى القضاء اولا وقع
عن حجة الاسلام قال اصحابنا وهذا اصل لكل حجة فاسدة اذا قضيت هل يقع عن

حجة الاسلام فيه هذا التفصيل وقد سبق بيان هذه القاعدة واضحا في جماع الصبي قال
الدارمي ولو فات الصبي والعبد الحج وبلغ وعتق فان كان البلوغ والعتق قبل الفوات
فعليه حجة واحدة تجزيه عن فرض الاسلام والقضاء وان كان بعد الفوات فعليه
حجتان حجة الفوات وحجة الاسلام ويبدأ بالاسلام قال وان افسد الحج البالغ حجه
قبل الوقوف ثم فاته الوقوف اجزأته حجة واحدة عن حجة الاسلام والفوات والقضاء
وعليه بدنتان احداهما للافساد والاخرى للفوات والله اعلم **فرع** في
حكم احرام الكافر ومروره بالميقات واسلامه في احرامه وهذا الفرع ذكره
المزني في مختصره والاصحاب اجمعون مع مسائل حج الصبي والعبد ودون جمع الجميع بابا
واحدا وقد ذكر المصنف مسألة منه في باب مواقيت الحج وان ذكره هنا اولى
لموافقة الجمهور ومبادرة الى الخيرات قال اصحابنا اذا اتى كافر الميقات يريد
النسك فاحرم منه لم ينعقد احرامه بلا خلاف كما سبق بيانه فان اسلم قبل فوات الوقوف ف
ولزمه الحج لتمكنه منه فله ان يحج من سنته وله التأخير لان الحج على التراخي والافضل
حجه من سنته فان حج من سنته وعاد الى الميقات فاحرم منه او عاد منه محرما بعد
اسلامه فلا دم بالاتفاق وان لم يعد بل احرم وحج من موضعه لزمه الدم كالمسلم
اذا جاوزه يقصد النسك هكذا نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب الا
المزني فانه قال لا دم لانه مر به وليس هو من اهل النسك فاشبه غير مريد النسك
والمذهب الاول هذا كله اذا اسلم وامكنه الحج من سنته فان لم يمكن بان اسلم
بعد الفجر من ليلته لم يجب عليه الحج في هذه السنة فان استطاع بعد ذلك لزمه
والا فلا ولا خلاف انه لا اثر لاحرامه في الكفر في شيء من الاحكام فلو قتل صيدا
او وطئ او تطيب او لبس او حلق شعره او فعل غير ذلك من محرمات الاحرام
فلا شيء عليه ولا ينعقد نكاحه وكل هذا لا خلاف فيه ولو مر كافر بالميقات
مريدا للنسك واقام بمكة للحج قابلا منها واسلم قال الدارمي فان كان حين
مر بالميقات اراد حج تلك السنة ثم حج بعدها فلا دم بالاتفاق لانا الدم

انما يجب على تارك الميقات اذا حج من سنته وهذا لم يحج من سنته وان كان لو بقي حال مروره
في السنة الثانية الى الحج بها ففي وجوب الدم وجهان قال ولو كان حين مروره لا
يريد احراما ثم اسلم واحرم في السنة الثانية فجعله من مكة في السنة الثانية ففي
وجوب الدم الوجهان كالكافر ٥ **فرع** في مذاهب العلماء في حج العبد
والصبي سوى ما سبق قد ذكرنا ان الصبي والعبد اذا احرما وبلغ وعتق قبل فوات
الوقوف اجزأهما عن حج الاسلام وبه قال ابو اسحاق ابن راهويه وقال الحسن
البصري واحمد في العبد وقال ابو حنيفة ومالك وابو ثور لا يجزيهما واختاره ابن
المنذر اما اذا بلغ او عتق الا بعد الوقوف فلا يجزيه سواء كان بعد ذهاب ٥
وقت الوقوف او في الوقت ولم يعد الى عرفات كما سبق هذا هو المشهور من مذهبنا
وقال ابن سريج يجزيهما ان كان وقت الوقوف باقيا وان لم يرجعا والصحيح الاول
قال العبدري وبهذا قال جمهور العلماء ولم يذكر في المسئلة خلافا لغير ابن سريج
قال ابن المنذر اجمع اهل العلم الا من شذ منهم ممن لا يعتد بخلافه خلافا ان الصبي اذا
حج ثم بلغ والعبد اذا حج ثم عتق ان عليهما بعد ذلك حجة الاسلام اذا استطاعا
واحرام العبد بغير اذن سيده صحيح عندنا كما سبق قال العبدري وبه قال جميع
الفقها واختلف فيه اصحاب داود والمشهور عنه بطلانه ولو مر الكافر بالميقات
مريدا النسك وجاوزه ثم اسلم واحرم ولم يعد الى الميقات لزمه دم كما سبق وبه
قال احمد وقال مالك والمزني وداود لا يلزمه ٥ **فرع** قال اصحابنا ٥
المحجور عليه لسفه كرشد في وجوب الحج لكن لا يجوز للولي دفع المال اليه
بل يصحبه الولي وينفق عليه بالمعروف او ينصب ثقة ينفق عليه من مال السفيه
قال البغوي واذا شرع السفيه في حج الفرض او حج نذره قبل الحجر بغير اذن
الولي لم يكن للولي تحليله بل يلزمه الانفاق عليه من مال السفيه الى فراغه
ولو شرع في حج تطوع ثم حجر عليه فكذلك ولو شرع فيه بعد الحجر فللولي
تحليله ان كان يحتاج الى مؤنة تزيد على نفقته المعهودة ولم يكن له كسب فان

لم يزد او كان له كسب يفي مع قدر النفقة المعهودة بمؤنة سفره وجب اتمامه ولم يكن
له تحليله **فرع** يصح حج الاغلف وهو الذي لم يختتن هذا مذهبنا ومذهب
العلماء كافة واما حديث ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحج الاغلف حتى
يختتن فضعيف قال ابن المنذر في كتاب الختان من الاشراف هذا الحديث لا يثبت ٥
واسناده مجهول **فرع** اذا حج بمال حرام او راكبا دابة مغصوبة اثم وصح حجه
واجزأه عندنا وبه قال ابو حنيفة ومالك والعبدري وبه قال اكثر الفقها
وقال احمد لا يجزيه ودليلنا ان الحج افعال مخصوصة والتحريم لمعنى خارج عنها
قال المصنف رحمه الله واما غير المستطيع فلا يجب عليه لقوله
عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فدل على انه لا يجب على غير
المستطيع والمستطيع اثنان مستطيع بنفسه ومستطيع بغيره فالمستطيع بنفسه
ينظر فيه فان كان من مكة على مسافة تقصر فيها الصلاة فهو ان يكون صحيحا واجدا
للزاد والماء بثمن المثل في المواضع التي جرت العادة ان يكون بها في ذهابه ورجوعه
وواجدا لراحلة تصلح لمثله بثمن المثل او باجرة المثل وان يكون الطريق امنا من غير ٥
خفارة وان يكون عليه من الوقت ما يتمكن فيه من السير والادا واما اذا كان مريضا
تلحقه مشقة غير معتادة فلا يلزمه لما روى ابو امامة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يمنعه من الحج حاجة او مرض حابس او سلطان
جائر فلم يحج فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا ٥ **الشرح** حديث ابي امامة رواه
الدارمي في مسنده والبيهقي في سننه باسناد ضعيف قال البيهقي وهذا وان كان
اسناده غير قوي فله شاهد من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكره باسناده
عنه نحوه والخفارة بضم الخاء وكسرها وفتحها ثلاث لغات حكاهن صاحب المحكم
وغيره وهي المال المأخوذ في الطريق للحفظ وفي الطريق لغتان تذكيره وتأنيثه
واختار المصنف هنا تذكيره بقوله امنا ولم يقل امنة ٥ اما الاحكام فالاستطاعة
شرط لوجوب الحج باجماع المسلمين واختلفوا في تفسيرها وشروطها ومذهبنا

ان الاستطاعه نوعان كما ذكر المصنف استطاعه بمباشرته بنفسه واستطاعه
بغيره فالاول شروطه الخمسه التي ذكرها المصنف احدها ان يكون بدنه صحيحا
قال اصحابنا ويشترط فيه قوه يستمسك بها على الراحلة والمراد ان يثبت على الراحلة
بغير مشقه شديده فان وجد مشقه شديده لمرض او غيره فليس مستطيعا والله اعلم

قال المصنف رحمه الله فان لم يجد الزاد لم يلزمه لما روى ابن عمر
قال قام رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يوجب الحج فقال الزاد والراحلة
وان لم يجد الماء لم يلزمه لان الحاجه الى الماء اشد من الحاجه الى الزاد فاذا لم يجب على من
لم يجد الزاد فلان لا يجب على من لا يجد الماء اولى وان وجد الماء والزاد باكثر من ثمن المثل
لم يلزمه لانه لو لزمه هلك ولم يامن ان لا يباع منه الا بما يذهب به جميع ماله وفي
ايجاب ذلك اضرار فلم يلزم **الشرح** حديث ابن عمر رواه الترمذي من
روايه ابن عمر كما ذكره المصنف وقال انه حديث حسن وفي اسناده ابرهيم
ابن يزيد الخوزي قال الترمذي وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه والله
اعلم **قلت** وقد اتفقت الحفاظ على تضعيف ابراهيم الخوزي قال البيهقي
قال الشافعي قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث تدل على انه لا يجب
المشي على احد في الحج وان اطاقه غير ان منها منقطع ومنها ما يمنع اهل الحديث
من تثبيته ثم ذكر حديث ابن عمر هذا من روايه الخوزي قال البيهقي هذا هو الذي
عنى الشافعي بقوله يمتنع اهل الحديث من تثبيته قال وانما امتنعوا من تثبيته لانه
يعرف بالخوزي وقد ضعفه اهل الحديث قال وقد روي من طريق غير الخوزي
ولكنه اضعف من الخوزي قال وروي عن قتاده عن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولا اراه الا وهما والصواب عن قتاده عن الحسن البصري عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلا قال البيهقي وروي في المسله احاديث اخر لا يصح
منها واشهرها حديث ابراهيم الخوزي وينضم اليه مرسل الحسن وقد روى
الدارقطني هذا الحديث من روايه جماعه من الصحابه وهي الاحاديث التي

قال البيهقي لا يصح شيء منها وروى الحاكم حديث انس وقال هو صحيح ولكن الحاكم متساهل
كما سبق كتابه مرات والله اعلم **اما حكم المسئلة** فقال الشافعي والاصحاب
رحمهم الله ويشترط لوجوب الحج وجود الزاد والماء في المواضع التي جرت العاده بوجوده
فيها ويشترط وجودهما بثمن المثل فان زاد لم يجب الحج لان وجود الشيء باكثر من ثمن مثله
كعدمه ويشترط وجود اوعيه الزاد والماء وما يحتاج اليه في سفره قال اصحابنا
فان كانت سنه جدب وخلا بعض المنازل التي جرت العاده بحمل الزاد فيها من اهلها
او انقطعت المياه في بعضها لم يجب الحج قال اصحابنا وثمن المثل المعتبر في الماء والزاد
هو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان فان وجدهما بثمن المثل لزمه تحصيلها
والحج سواء كانت الاسعار غاليه ام رخيصه اذا وفي ماله بذلك قال اصحابنا ويجب
حمل الماء والزاد بقدر ما جرت العاده به في طريق مكه كحمل الزاد من الكوفه الى مكه
الماء مرحلتين وثلاثا ونحو ذلك بحسب العاده والمواضع ويشترط وجود الات الحمل
واما علف الدواب فيشترط وجوده في كل مرحله لان المؤنه تعظم في حمله لكثرته
هكذا ذكره البغوي والمتولي والرافعي وغيرهم وينبغي ان يعتبر فيه العاده
كالماء والله اعلم ولو ظن كون الطريق فيه مانع لعدم الماء او العلف او ان فيه عدوا
او نحو ذلك فترك الحج فبان ان لا مانع فقد استقر وجوب الحج صرح به ٥
الدارمي وغيره ولو لم يعلم وجود المانع ولا عدمه قال الدارمي ان كان هناك
اصل عمل عليه والا وجب الحج وهذا في العدو ظاهر واما في وجود الماء والعلف
فمشكل لان الاصل عدمهما **فرع** لو لم يجد ما يصرفه في الزاد والماء ولكنه
كسوب يكتسب ما يكفيه ووجد نفقته فهل يلزمه الحج تعويلا على الكسب حكى امام
الحرمين عن اصحابنا العراقيين انه ان كان السفر طويلا او قصيرا ولا يكتسب
في كل يوم الا كفايه يومه لم يلزمه لانه ينقطع عن الكسب في ايام الحج وان كان
السفر قصيرا ويكتسب في يوم كفايه ايام لزمه الحج قال الامام وفيه احتمال
فان القدره على الكسب يوم العيد لا تجعل كملك الصاع في وجوب الفطره

هذا ما ذكره الامام وحكاه الرافعي وسكت عليه **قال المصنف** رحمه
الله وان لم يجد راحلة لم يلزمه لحديث ابن عمر وان وجد راحلة لا تصلح لمثله
بان يكون ممن لا يمكنه الثبوت على القتب والزاملة لم يلزمه حتى يجد محملا لانه اذا هو دحا
وان بذل له رجل راحلة من غير عوض لم يلزمه قبولها لان عليه في قبولها منة وفي
تحمل المنة مشقة فلا يلزمه وان وجد باكثر من ثمن المثل او باكثر من اجرة المثل لم يلزمه
لما ذكرناه في الزاد **الشرح** قال اهل اللغة الزاملة البعير يستظهر به
المسافر يحمل عليه طعامه ومتاعه واما العمارية فبفتح العين والصواب تخفيف
ميمها وسبق بيانها واضحا في باب استقبال القبلة وسبق بيان المحمل قريبا
عند ذكر المحفة في فرع الصبي **اما حكم المسألة** فاذا كان بينه وبين
مكة مسافة تقصر فيها الصلاة لم يلزمه الحج الا اذا وجد راحلة تصلح لمثله بثمن المثل او اجرة
المثل فان لم يجدها او وجدها باكثر من ثمن المثل او باكثر من اجرة المثل وعجز عن ثمنها
او اجرتها لم يلزمه الحج سوا قدر على المشي وكان عادته ام لا لكن يستحب للقادر الحج قال
اصحابنا فان كان يستمسك على الراحلة من غير محمل ولا تلحقه مشقة شديدة لم يشترط
في حقه القدرة على المحمل بل يشترط قدرته على راحلة وان كانت مقتبة وان كانت زاملة
فان لم يمكنه ذلك الا بمشقة شديدة فان كان شيخا هرما او شابا ضعيفا او عادته
الترفه ونحو ذلك اشترط وجود المحمل وراحلة تصلح للمحمل قال صاحب الشامل واخرون
ولو وجد مشقة شديدة في ركوب المحمل اشترط في حقه الكنيسة ونحوها بحيث تندفع عنه
المشقة الشديدة قال المحاملي واخرون ويشترط في المراة وجود المحمل لانه استر لها
ولم يعتبروا فيها استمساكها على القتب وغيرها قال الغزالي وغيره العادة جارية بركوب
اثنين في محمل فاذا وجد مونة نصف محمل ووجد شريكا يركب معه في الشق الاخر لزمه
الحج وان لم يجد الشريك لم يلزمه سوا وجد مونة المحمل او الشق قال الرافعي ولا يبعد تخريجه
على الزام اجرة البذرقة قال وفي كلام امام الحرمين اشارة اليه والله اعلم
قال المصنف رحمه الله ولو وجد الزاد والراحلة لذهابه ولم يجد لرجوعه

فان كان له اهل في بلده لم يلزمه وان لم يكن له اهل ففيه وجهان
احدهما يلزمه لان البلاد كلها في حقه واحدة والثاني لا يلزمه
لانه يستوحش بالانقطاع عن الوطن والمقام في الغربة فلم يلزمه
الشرح اتفق اصحابنا على انه اذا كان له في بلده اهل
او عشيرة فلا بد من قدرته على الزاد والراحلة وما يحتاج اليه الحج في ذهابه
ورجوعه فان ملكه لذهابه دون رجوعه لم يلزمه بلا خلاف
الا ما انفرد به الحناطي والرافعي فحكيا وجها شاذا انه لا يشترط
نفقة الرجوع وهذا غلط فان لم يكن له اهل ولا عشيرة فهل
يشترط ذلك للرجوع فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف
وهما مشهوران واتفق الاصحاب على ان اصحهما الاشتراط ولا يلزمه
اذا لم يقدر على ذلك ودليلهما في الكتاب والوجهان جاريان في
اشتراط الراحلة بلا خلاف وهو صريح في كلام المصنف
وهل يختص الوجهان بما اذا لم يملك ببلده مسكنا فيه احتمالان للامام
اصحهما عنده التخصيص قال اصحابنا وليس المعارف والاصدقاء
كالعشيرة لان الاستبدال بهم متيسر فيجري فيه الوجهان
فيمن ليس له عشيرة ولا اهل **قال المصنف** رحمه الله
وان وجد ما يشتري به الزاد والراحلة وهو محتاج اليه لدين عليه
لم يلزمه حالا كان الدين او مؤجلا لان الحال على الفور والحج على
التراخي فقدم عليه والمؤجل يحل عليه فاذا صرفه في الحج لم يجد
ما يقضي به الدين **الشرح** هو الذي ذكره نص عليه
الشافعي في الاملاء واطبق عليه الاصحاب من الطريقين وفيه وجه
شاذ ضعيف انه اذا كان مؤجلا اجلا لا ينقضي الا بعد رجوعه
من الحج لزمه حكاه الماوردي والمتولي وغيرهما وبه قطع

الدارمي والصواب الأول وقطع به الجماهير ونقل كثيرون أنه لا
خلاف فيه قال أصحابنا ولو رضي صاحب الدين بتأخيره إلى ما بعد
الحج لم يلزمه الحج بالاتفاق قال أصحابنا ولو كان له دين فإن أمكن
تحصيله في الحال بأن كان حالا على مليء مقر أو عليه بينة فهو كالحاصل
في يده ويجب الحج وإن لم يتيسر بأن كان مؤجلا أو حالا على معسر أو
جاحد ولا بينة عليه لم يجب عليه الحج بالاتفاق لأنه إذا لم يجب عليه بسبب
دين عليه فعدم وجوب لأجل دين له أولى قال المصنف رحمه
الله وإن كان محتاجا إليه لنفقة من تلزمه نفقته لم يلزمه الحج لأن
النفقة على الفور والحج على التراخي وإن احتاج إليه لمسكن لا بد له منه
أو خادم يحتاج إلى خدمته لم يلزمه **الشرح**
أما إذا احتاج إليه لنفقة من تلزمه نفقته مدة ذهابه ورجوعه
فلا يلزمه الحج لما ذكره المصنف قال أصحابنا وكسوة من تلزمه
كسوته وسكناه كنفقته وكذلك سائر المؤن أما إذا احتاج إلى
مسكن أو خادم يحتاج إلى خدمته لمنصبه أو زمانته ونحوهما
وليس معه ما يفضل عن ذلك فهل يلزمه الحج فيه وجهان أصحهما وبه
قطع المصنف وكثيرون أو الأكثرون لا يلزمه وصححه الجمهور
وممن قطع به مع المصنف القاضي أبو الطيب في تعليقه وفي المجرد
والدارمي والمحاملي والجرجاني والبغوي وآخرون ونقله المحاملي
في المجموع عن أصحابنا ونقل تصحيحه الرافعي عن الأكثرين وقاسوه
على الكفارة فإنه لا يلزمه بيع المسكن والخادم فيها وعلى ثيابه
وما في معناها من ضرورات حاجاته والوجه الثاني يلزمه الحج
وبيع المسكن والخادم في ذلك وبهذا قطع الشيخ أبو حامد فيما نقله
صاحب الشامل وقطع به أيضا البندنيجي وصححه القاضي الحسين

والمتولي وعلى هذا يستأجر مسكنا وخادما وفرق القاضي حسين
بينه وبين الكفارة بأن لها بدلا ينتقل إليه بخلاف الحج والمذهب
أنه لا يلزمه الحج كما سبق قال المحاملي ولم ينص الشافعي على هذه
المسألة إلا أنه ذكر في بيانها فإذا اشترطنا لوجوب الحج زيادة على
المسكن والخادم فلم يملك عبده وعنده مال يصرفه فيهما ولا يفضل
شيء لم يلزمه الحج هذا كله إذا كانت الدار مستغرقة لحاجته
وكانت سكنى مثله والعبد لائق بخدمة مثله فإن أمكن بيع بعض
الدار ووفى ثمنه بمؤنة الحج ويكتفي لسكناه بباقيها أو كانا
لا يليقان بمثله ولو أبدلهما أو في الزائد بمؤنة الحج فإنه يلزمه الحج هكذا
صرح به الأصحاب هنا وكذا نقل الرافعي أن الأصحاب أطلقوه هنا قال
لكن في بيع الدار والعبد النفيسين المألوفين في الكفارة
وجهان قال ولا بد من جريانهما هنا وهذا لم ينقله عن غيره وليس
جريانهما بلازم والفرق ظاهر فإن الكفارة بدلا ولهذا اتفقوا على
ترك المسكن والخادم في الكفارة واختلفوا فيهما هنا والله أعلم
فرع لو كان فقيها وله كتب فهل يلزمه بيعها للحج
قال القاضي أبو الطيب في تعليقه إن لم يكن له من كل كتاب
إلا نسخة واحدة لم يلزمه لأنه يحتاج إلى كل ذلك وإن كان له
نسختان لزمه بيع إحداهما فإنه لا حاجة به إليها هذا كلام
القاضي أبي الطيب وقال في مجرده لا يلزمه بيع كتبه إلا إذا كان
له نسختان من كتاب فيجب بيع إحداهما وقال القاضي حسين في
تعليقه يلزم الفقيه بيع كتبه في الزاد والراحلة وصرف
ذلك في الحج وكذا المسكن والخادم وهذا الذي قاله القاضي
حسين ضعيف وهو تفريع منه على طريقته الضعيفة في وجوب

بيع المسكن والخادم من الحج وقد سبق ان المذهب لا يلزمه ذلك والصواب
ما قاله القاضي ابو الطيب فهو الجاري على عادة المذهب وعلى ما
قاله الاصحاب هنا في المسكن والخادم وعلى ما قالوه في باب الكفارة
وباب التفليس وقد سبق هنا في المسكن والخادم في اول باب
قسم الصدقات في فصل سهم الفقير والله اعلم قال المصنف
رحمه الله وان احتاج الى النكاح وهو يخاف العنت قدم
النكاح لان الحاجة الى ذلك على الفور والحج ليس على الفور

الشرح قال الرافعي لو ملك فاضلا عن
الامور المذكورة ما يمكنه به الحج واحتاج الى النكاح لخوف
العنت فصرف المال الى النكاح اهم من صرفه الى الحج هذه عبارة
الجمهور وعللوه بان حاجة النكاح ناجزة والحج على التراخي والسابق
الى الفهم من هذه العبارة انه لا يجب الحج والحالة هذه ويصرف ما معه
في النكاح وقد صرح امام الحرمين بهذا ولكن كثير من العراقيين
وغيرهم قالوا يجب الحج على من اراد التزوج لكن له ان يؤخره
لوجوبه على التراخي ثم ان لم يخف العنت فتقديم الحج افضل
والا فالنكاح هذا كلام الرافعي وقد صرح خلائق من الاصحاب بانه يلزمه
الحج ويستقر في ذمته ولكن له صرف هذا المال الى النكاح
وهو افضل ويبقى الحج في ذمته ممن صرح بهذا الشيخ ابو حامد
والبندنيجي والقاضي ابو الطيب في كتابيه التعليق والمجرد
والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد والقاضي حسين والدارمي وصاحب
الشامل وصاحب التتمة وصاحب العدة وصاحب البيان وآخرون
فهذا هو المذهب الصحيح ولا يقبل دعوى الرافعي فيما قاله ... الجمهور
وصححه عنهم واما نقله عن امام الحرمين فصحيح وقد [illegible]

الجرجاني في المعاياة به فقال لا يصير مستطيعا وهذا لفظ امام الحرمين قال قال
العراقيون لو فضل شيء وخاف العنت لو لم يتزوج وكان بحيث لو صرفه الى
نكاح الامة لم يلزمه ان يحج بل له صرف المال الى النكاح لانه في حكم
ضرورة ناجزة والحج على التراخي قال فاذا لا استطاعة ولا وجوب
قال وهذا الذي ذكره العراقيون قاطعين به فاسد طردا وان لم
نجده منصوصا فهذا لفظ الامام بحروفه ووقع التصريح بانه انما
صرح بانه لا يحصل الاستطاعة اعتمادا على ما ذكره العراقيون
وليس فيما ذكره العراقيون انه لا يجب الحج بل قالوا يجب الحج وله تاخيره
وصرف المال الى النكاح ويكون الحج باقيا في الذمة كما
نقلناه عنهم وفي حكاية الامام عنهم اشارة الى هذا فالصواب
استقرار الحج كما سبق وعلله صاحب الشامل وغيره بان
النكاح من الملاذ والمتع ووجوب الحج والله اعلم قال المصنف
رحمه الله وان احتاج الى بضاعة يتجر فيها ليحصل له ما يحتاج اليه
النفقة ففيه وجهان قال ابو العباس ابن سريج لا يلزمه
الحج لانه يحتاج اليه فهو كالمسكن والخادم ومن اصحابنا من
قال يلزمه لانه واجد للزاد والراحلة

الشرح
قال اصحابنا اذا كانت له بضاعة يكتسب بها كفايته وكفاية عياله او كان
له عقار يحصل من غلته كل سنة كفايته وكفاية عياله وليس
معه ما يحج به غير ذلك واذا حج به كفاه وكفى عياله ذاهبا وراجعا
ولا يفضل شيء فهل يلزمه الحج فيه هذان الوجهان اللذان ذكرهما
المصنف وهما مشهوران احدهما لا يلزمه وهو قول ابن سريج
وصححه القاضي ابو الطيب والروياني وابن سريج قال
لان الشافعي قال في المفلس يترك له ما يتجر به لئلا يسقط

ويحتاج الى الناس فان احتاج ان يقطع له من حق الغرماء بضاعة فجوازه
في الحج اولى والثاني وهو الصحيح يلزمه الحج لانه واجد للزاد والراحلة
وما الذكر المبهم في وجوب الحج قال الشيخ ابو حامد ولو لم نقل
بالوجوب للزمنا ان يقول من لا يمكنه ان ... قال من الف
دينار لا يلزمه الحج اذا ملكها وهذا لا يقوله احد قال اصحابنا
والفرق بين هذا وبين المسكن والخادم انه محتاج اليهما في الحال
وما يحتاج ... ذخيرة قال المحاملي والاصحاب واما ما ذكره
الشافعي في باب التفليس فمراده انه انه يترك ذلك برضا الغرماء
واما بغير رضاهم فلا يترك وهو الذي صححناه من وجوب الحج
هو الصحيح عند جماهير الاصحاب فمن صححه الشيخ ابو حامد
والبندنيجي والماوردي والمحاملي والقاضي حسين في تعليقه
والمتولي وصاحب البيان والرافعي واخرون قال صاحب الحاوي
هذا مذهب الشافعي وجمهور اصحابه سوى ابن سريج قال الشيخ
ابو حامد هذا هو المذهب ولا اعرف ما حكي عن ابن سريج
عنه ولا اجده في شيء من كتبه قال ابو حامد وقول ابن
سريج خلاف الاجماع وقال المحاملي قول عامة اصحابنا انه يلزمه
الحج وما قاله ابن سريج غلط وكذا قال القاضي حسين والمتولي
وصاحب البيان واخرون من اصحابنا ان عامة اصحابنا قالوا
بالوجوب خلافا لابن سريج ونقل امام الحرمين عن العراقيين انهم
غلطوا ابن سريج في هذا وزيفوا قوله وهو ... هذا اللفظ للامام
بالوجوب قال ابو حنيفة وبعده قال احمد وانكر بعضهم
على الشيخ ابي ... دعواه الاجماع على الوجوب مع مخالفة ابن ...
والجواب انه اراد اجماع من قبله وكانه يقول ان احدا ... ه

محتاجا ... الاجماع ... والله اعلم قال المصنف رحمه الله وان
لم يجد الزاد والراحلة وهو قادر على المشي وله صنعة يكتسب بها ما ينفقه
انفقه استحب له ان يحج لانه يقدر على اسقاط الفرض عن نفسه لا يلزمه
لحملها واستحب له اسقاط الفرض كالمسافر اذا قدر على الصوم في السفر
وان لم يكن له صنعة ويحتاج الى تكفف الناس كره له ان يحج لانه
لا تحل المسألة ... ولان في المسألة تحمل مشقة شديدة ... ه

الشرح قوله لا يكره تحملها احترازا من المسألة
وقوله يتكفف معناه يسأل الناس شيئا في كفه وهذا الحكم
الذي ذكره في السائل منصوص عليه عندنا قال اصحابنا ولو امكنه ان يكري
نفسه في طريقه استحب له الحج بذلك ولا يجب ذلك ودليلهما
ما سبق في القادر على الصنعة فان اكرى نفسه فحضر موضع الحج لزمه الحج
لانه متمكن الان بلا مشقة وقد ذكرنا انه لا يجب عليه استقراض
مال يحج به بلا خلاف

فرع قال الشافعي والاصحاب
يستحب لقاصد الحج ان يكون متخليا عن التجارة ونحوها في طريقه
فان خرج بنية الحج والتجارة صح وانكر ... حجه وسقط عنه فرض
الحج لكن ثوابه دون ثواب المتخلي عن التجارة وكل هذا لا خلاف
فيه ودليل هذا مع ما سبق ما ثبت عن ابن عباس قال كانت عكاظ
ومجنة وذو المجاز اسواقا في الجاهلية فتأثموا ان يتجروا في المواسم
فنزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم
الحج رواه البخاري وعن ابن عباس ايضا ان الناس في اول الحج
كانوا يتبايعون بمنى وعرفات وذي المجاز ومواسم الحج فخافوا
البيع وهم حرم فانزل الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا
فضلا من ربكم في مواسم الحج رواه ابو داود باسناد على

شرط البخاري ومسلم وعن ابي امامة التيمي قال كنت رجلا اكري في
هذا الوجه وان ناسا يقولون ليس لك حج فقال ابن عمر اليس تحرم
وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار قلت بلى
قال فان لك حجا جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله مثل
ما سألتني عنه فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه
حتى نزلت هذه الاية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من
ربكم فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرا عليه هذه الاية
وقال لك حج رواه ابو داود باسناد صحيح وعن عطا عن ابن عباس
ان رجلا سأله فقال اواجر نفسي من هولا القوم فانسك معهم
المناسك الي اجر فقال ابن عباس نعم اولئك لهم نصيب مما كسبوا
والله سريع الحساب رواه الشافعي والبيهقي باسناد حسن

فرع في مذاهب العلما فيمن عادته سوال
الناس والمشي مذهبنا انه لا يلزمه الحج وبه قال ابو حنيفة
واحمد ونقله ابن المنذر عن الحسن البصري ومجاهد وسعيد بن
جبير واحمد واسحق وبه قال بعض اصحاب مالك قال العبدري
هو قول جمهور العلما وقال مالك يلزمه الحج في الصورتين وبه
قال داود وقال عكرمة الاستطاعة صحة البدن قال ابن
المنذر لا يصح الحديث مسندا قال وحديث ما السبيل قال
الزاد والراحلة ضعيف ومرسل وقد سبق بيانه قال
المصنف رحمه الله وان كان الطريق غير امن لم يلزمه
لحديث ابي امامة ولان في ايجاب الحج مع الخوف تغريرا بالنفس والمال
وان كان الطريق امنا الا انه يحتاج الى خفارة لم يلزمه لان ما ياخذ
من الخفارة بمنزلة ما زاد على ثمن المثل واجرة المثل في الزاد والراحلة

ولا يلزمه ولانه رشوة على واجب فلم يلزمه الشرح
حديث ابي امامة سبق في الفصل الذي قبل هذا انه حديث ضعيف
وسبق في الفصل قبله ان الخفارة بضم الخا وكسرها وفتحها والرشوة
بكسر الرا وضمها لغتان مشهورتان اما الاحكام فقال اصحابنا يشترط
لوجوب الحج امن الطريق في ثلثة اشيا النفس والمال والبضع فاما
البضع فيتعلق بحج المراة والخنثى وسنذكرهما بعد هذا ان شا الله حيث
ذكرهما المصنف ان شا الله تعالى قال امام الحرمين وليس
الامن المشترط امنا قطعيا قال ولا يشترط الامن الغالب في الحضر
بل الامن في كل مكان بحسب ما يليق به واما النفس فمن خاف عليها من
سبع او عدو كفار او مسلمين او غيرهم لم يلزمه الحج ان لم يجد طريقا
اخر امنا فان وجده لزمه سوا كان مثل طريقه او ابعد اذا وجد ما
يقطعه به وفيه وجه شاذ ضعيف انه لا يلزمه سلوك الابعد حكاه
المتولي والرافعي والصحيح الاول وبه قطع الجمهور واما البحر فسنذكر
الخوف عنه عقب هذا ان شا الله تعالى واما المال فلو خاف على ماله
في الطريق من عدو او رصدي او غيره لم يلزمه الحج سوا طلب الرصد
شيا قليلا اذا تعين ذلك الطريق ولم يجد غيره سوا كان العدو
الذي يخافه مسلمين او كفارا لكن قال اصحابنا ان كان العدو
كفارا واطاق الحاج مقاومتهم استحب لهم الخروج الى الحج ويقاتلوهم
لينالوا الحج والجهاد جميعا وان كانوا مسلمين لم يستحب الخروج
ولا القتال قال اصحابنا ويكره بذل المال للرصديين لانهم يحرصون
على التعرض للناس بسبب ذلك وهكذا صرح به القاضي حسين والمتولي
والبغوي ونقله الرافعي وغيرهم ولو وجدوا من يخفرهم
باجرة وغلب على الظن امنهم به فهل يجب استئجاره ووجوب

الحج وجهان ذكرهما امام الحرمين اصحهما عدم وجوبه لانه [illegible] اهب
الطريق فهو كالراحلة والثاني لا يجب لان سبب الحاجة الى ذلك
خوف الطريق وخروجها عن الاعتدال وقد ثبت ان امن الطريق
شرط هكذا ذكر الوجهين امام الحرمين وتابعه الغزالي والرافعي
والذي ذكره المصنف وجماهير الاصحاب من العراقيين والخرا
سانيين انه اذا احتاج الى خفارة لم يجب الحج فيحتمل انهم ارادوا الخفارة
ما ياخذه الرصديون في المراصد وهذا لا يجب الحج معه بلا خلاف
ولا يكونون مخالفين لما قاله امام الحرمين ويحتمل انهم ارادوا
الصورتين فيكون خلاف ما قاله ولكن الاحتمال الاول اصح
واظهر في الدليل فيكون الاصح على الجملة وجوب الحج اذا وجدوا
من يصحبهم في الطريق بخفارة وقد ثبت ما ذكره الامام وقد صححه
امامان من محققي متاخري اصحابنا ابو القسم الرافعي وابو عمرو
بن الصلاح مع اطلاعهما على عبارة الاصحاب التي ذكرناها والله اعلم
ولو امتنع محرم المراة من الخروج معها الا باجرة قال امام الحرمين
هو قريب على اجرة الخفير واللزوم في المحرم اظهر لان
الداعي الى الاجرة معنى في المراة فهو كمؤنة المحمل في حق المحتاج
اليه والله اعلم ه **فرع** قال البغوي
وغيره يشترط لوجوب الحج وجود رفقة يخرج معهم في
الوقت الذي جرت عادة اهل بلده بالخروج فيه فان خرجوا قبله لم
يلزمه الخروج معهم وان اخروا الخروج بحيث لا يبلغوا
مكة الا ان يقطعوا في كل يوم اكثر من مرحلة لم يلزمه ايضا قال
البغوي لو لم يجد المال حال خروج القافلة ثم وجده بعد خروجهم
[illegible] لم يلزمه ان يتبعهم هذا كله اذا خاف في الطريق فان [illegible]

امنه بحيث لا يخاف الواحد فيها لزمه ولا يشترط الرفقة ه ه
قال المصنف رحمه الله ﴿ وان لم يكن له طريق الا في البحر
فقد قال في الام لا يجب عليه وقال في الاملاء ان كان اكثر معاشه في البحر
لزمه فمن اصحابنا من قال فيه قولان احدهما يجب لانه طريق مسلوك
فاشبه البر والثاني لا يجب لان فيه تغريرا بالنفس فاشبه الطريق
المخوف ومنهم من قال ان كان له عادة بركوبه لزمه وان لم يكن له
عادة بركوبه لم يلزمه لان من له عادة بركوبه لا يشق عليه
ومن لا عادة له يشق عليه ﴾ **الشرح**
اختلف نصوص الشافعي في ركوب البحر فقال في الام والاملاء ما
ذكره المصنف وقال في المختصر ولا يتبين لي ان اوجب عليه ركوب
البحر ان اوجب عليه قال اصحابنا ان كان في البر طريق تمكن
سلوكه قريب او بعيد لزمه الحج بلا خلاف وان لم يكن ففيه
طرق اصحها وبه قال ابو اسحق المروزي وابو سعيد الاصطخري
وغيرهما فيما حكاه صاحب الشامل والتتمة وغيرهما انه ان كان
الغالب منه الهلاك اما لخصوص ذلك البحر واما لهيجان الامواج
لم يجب الحج وان غلب السلامة وجب وان استويا فوجهان اصحهما
انه لا يجب والطريق الثاني يجب قولا واحدا والرابع في وجوبه
قولان والخامس ان كان له عادة بركوبه وجب والا فلا والسادس
حكاه امام الحرمين انه يفرق بين من له جراة وبين المستشعر
وهو ضعيف القلب فلا يلزم المستشعر وفي غيره قولان والسابع
حكاه الامام وغيره يلزم الجري وفي المستشعر قولان والثامن
يلزم الجري ولا يلزم المستشعر قال اصحابنا واذا قلنا لا يجب ركوب
البحر ففي استحبابه وجهان احدهما لا يستحب مطلقا لما فيه

من الخطر واصحهما وبه قطع كثيرون يستحب ان غلبت السلامة وان غلب الهلاك
وان غلب الهلاك حرم نقل امام الحرمين اتفاق الاصحاب على
تحريمه والحالة هذه فان استويا ففي التحريم وجهان اصحهما
التحريم وبه قطع الشيخ ابو محمد الجويني والثاني لا يحرم لكن
يكره قال امام الحرمين لا خلاف في ثبوت الكراهة وانما
الخلاف في التحريم قال اصحابنا واذا لم نوجب ركوب البحر فتوسطه
فيحاذيه او غيرها فهل يلزمه التمادي في ركوبه الى الحج ام له
الانصراف الى وطنه ينظر ان كان ما بين يديه الى مكة
اكثر مما قطعه من البحر فله الرجوع الى وطنه قطعا وان كان
اقل لزمه التمادي قطعا وان استويا فوجهان وقيل قولان اصحهما
يلزمه التمادي لاستواء الجهتين في حقه والثاني لا قالوا وهذان
الوجهان فيما اذا كان له في الرجوع من مكة الى وطنه طريق في البر
وان لم يكن فله الرجوع الى وطنه قطعا لئلا يتحمل زيادة الخطر
بركوب البحر في الرجوع من الحج قال اصحابنا وهذان الوجهان
كالوجهين فيمن احصر وهو محرم واحاط به العدو من كل
جهة فهل له التحلل ام لا وسنوضحهما في موضعهما ان شاء الله تعالى
هذا كله في الرجل اما المرأة فان لم نوجب ركوب البحر على الرجل
فهي اولى والا ففيها خلاف والاصح الوجوب والثاني المنع لضعفها
عن احتمال الاهوال ولكونها عورة معرضة للانكشاف وغيره
لضيق المكان قال اصحابنا فان لم نوجبه عليها لم يستحب على المذهب
وقيل في استحبابه لها الوجهان السابقان في الرجل وحكى
السرخسي قولين هذا كله حكم البحر اما الانهار العظيمة كجيحون
وسيحون وجيحون وغيرها فيجب ركوبها قولا واحدا لانه

الجمهور لان المقام فيها لا يطول ولا يعظم الخطر فيها وبهذا قطع المتولي
والبغوي وحكى الرافعي فيه وجها شاذا ضعيفا انه كالبحر
والله اعلم **فرع** اذا حكمنا بتحريم ركوب
البحر للحج عند غلبة الهلاك كما سبق فيحرم ركوبه للتجارة ونحوها من
الاسفار المباحة ولذا المندوبة اولى وهل يحرم ركوبه في الذهاب
الى الغزو فيه وجهان حكاهما امام الحرمين هنا احدهما يحرم
لان الخطر المحتمل في الجهاد هو الحاصل بسبب القتال وليس هذا
منه والثاني لا يحرم لان مقصود الغزو سياسته فاذا كان المقصود
وهو الجهاد مبنيا على الغرور لم يبعد احتمال الغرور في السبب
والله اعلم **فرع** اذا كان البحر مغرقا
او كان قد اغتلم وهاج حرم ركوبه لكل سفر لقول الله تعالى
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم
فرع هذا الاصح به امام الحرمين والاصحاب
مذهبنا في جنسه ومالك واحمد انه يحج في البحر ان غلبت
فيه السلامة والا فلا ومذهبنا الصحيح عندنا كما سبق ومما جاء في
هذه المسألة من الحديث حديث عمرو بن العاص ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يركبن احد بحرا الا غازيا او معتمرا او حاجا
وان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا رواه ابو داود والبيهقي
وآخرون قال البيهقي وغيره قال البخاري هذا الحديث ليس
بصحيح ورواه البيهقي من طرق عن ابن عمر موقوفا عليه والله اعلم
قال المصنف رحمه الله وان كان اعمى لم يجب عليه الا
ان يكون معه قائد لان الاعمى زادا او راحلة ومن يقوده
[illegible] عند النزول وله من يعينه وقائد كالزمن ومع القائد كالبصير

الشرح قال اصحابنا ان وجد الاعمى من غير قايد
زادا وراحلة ومن يقوده ويهديه عند النزول ويركبه وينزله
وقدر على الثبوت على الراحلة بلا مشقة شديدة لزمه الحج وكذلك مقطوع
اليدين والرجلين ولا يجوز لهما الاستيجار للحج عنهما والحالة هذه
وان لم يكن كذلك لم يلزمهما الحج بانفسهما ويكونا معضوبين هذا
هو الصحيح في مذهبنا وبه قال ابو يوسف ومحمد واحمد وقال ابو
حنيفة في اصح القولين عنه يجوز له الاستيجار للحج عنه في الحالين
ولا يلزمه الحج بنفسه قال صاحب البيان قال الصيمري وبه قال
بعض اصحابنا وحكى هذا الوجه ايضا الدارمي عن ابن القطان
عن ابي هريرة عن ابي علي بن خيران والمشهور من مذهبنا ما سبق
واستدل اصحابنا بانه في الصورة الاولى قادر على الثبوت على الراحلة
فاشبه البصير وقاسه الماوردي على جاهل الطريق وافعال
الحج وعلى الاصم فانهما يلزمهما الحج بالاتفاق وكذلك يلزمهما الجمعة
اذا وجد القايد والفرق بينه وبين الجهاد لان الجهاد يحتاج
الى القتال والاعمى ليس من اهل القتال بخلاف الحج قال الرافعي
والقايد في حق الاعمى كالمحرم في حق المراة يعني فيكون في
وجوب استيجاره وجهان اصحهما الوجوب وهو مقتضى
كلام الجمهور والله اعلم ٥ **قال المصنف**

رحمه الله وان كانت امراة لم يلزمها الا ان تامن على نفسها بزوج
او محرم او نسا ثقات قال في الاملا او امراة واحدة وروى
الكرابيسي عنه اذا كان الطريق امنا جاز من غير نسا وهو الصحيح
لما روى عدي بن حاتم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال حتى لتوشك الضعينة ان تخرج منها بغير جوار حتى تطوف

بالكعبة قال عدي فلقد رايت الضعينة تخرج من الحيرة حتى تطوف
بالكعبة بغير جوار ولانها تسافر سفرا واجبا فلا يعتبر فيه محرم كالمهاجرة
الشرح حديث عدي هذا صحيح رواه البخاري
في صحيحه بمعناه في باب علامات النبوة وهذا لفظه عن عدي
بن حاتم قال بينا انا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتاه رجل فشكا اليه
الفاقة ثم اتاه اخر فشكا قطع السبيل فقال يا عدي هل رايت الحيرة
قلت لم ارها وقد انبيت عنها قال فان طالت بك حياة لترين الظعينة
ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف احدا الا الله تعالى قال عدي
فرايت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف الا الله
هذا اللفظ رواية البخاري مختصرا وهو بعض من حديث طويل واما
قوله بغير جوار فبكسر الجيم ومعناه بغير امان وذمة والحيرة
بكسر الحاء المهملة وهي مدينة عند الكوفة والضعينة المراة ويوشك
بكسر الشين اي يسرع وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة للنبي
صلى الله عليه وسلم اما حكم المسالة فقال الشافعي والاصحاب رحمهم
الله لا يلزم المراة الحج الا اذا امنت على نفسها بزوج او محرم بنسب
او غير نسب او نسوة ثقات فاي هذه الثلاثة وجدت لزمها الحج بالاتفاق
وان لم يكن شي من الثلاثة لم يلزمها الحج على المذهب سوا وجدت
امراة واحدة ويقول بانه يجب ان تخرج للحج وحدها اذا كان
الطريق مسلوكا كما يلزمها اذا اسلمت في دار الحرب الخروج الى دار
الاسلام وحدها بلا خلاف وهذا القول اختيار المصنف وطايفة
والمذهب عند الجمهور ما سبق وهو المشهور من نصوص الشافعي والجواب
عن حديث عدي بن حاتم انه اخبار عما سيقع ودليل يحمل على الجواز
لا ايجاب ذلك والجواب عن الخروج من دار الحرب الى دار

الإسلام أن الخوف في دار الحرب أكثر من الخوف في الطريق وإذا خرجت مع نسوة
ثقات فهل يشترط لوجوب الحج أن يكون مع واحدة منهن محرم لها
أو زوج فيه وجهان أصحهما لا يشترط لأن الأطماع تنقطع بجماعتهن والثاني
يشترط فإن فقد لم يجب الحج قال القفال لأنه قد ينوبهن أمر يحتاج إلى
الرجل وقطع العراقيون وكثير من الخراسانيين بأنه لا يشترط ونقله
المتولي عن عامة أصحابنا سوى القفال قال إمام الحرمين ولم يشترط
أحد من أصحابنا أن يكون مع كل واحدة منهن محرم أو زوج قال ونقيض
ما قاله القفال حكم الخلوة فإنه كما يحرم على الرجل أن يخلو بامرأة واحدة
كذا يخلو بنسوة ولو خلا رجل بنسوة وهو محرم إحداهن جاز وكذلك
إذا خلت امرأة برجال وأحدهم محرم لها جاز ولو خلا عشرون رجلا
بعشرين امرأة وإحداهن محرم لأحدهم جاز قال وقد نص الشافعي
على أنه لا يجوز للرجل أن يصلي بنساء منفردات إلا أن تكون إحداهن
محرما له هذا كلام إمام الحرمين هنا وحكى صاحب العدة عن
القفال في الخلوة مثل ما ذكره إمام الحرمين عن عروفه وحكى فيه نص
الشافعي في تحريم صلاته بنسوة منفردا لهن وهذا الذي حكاه الإمام
وصاحب العدة والمشهور جواز خلوة رجل بنسوة لا محرم له فيهن
لعدم المفسدة غالبا لأن النساء يستحيين من بعضهن بعضا في ذلك
وقد سبقت هذه المسألة في باب صفة الأئمة **فرع**
هل يجوز للمرأة أن تسافر لحج التطوع أو لسفر زيارة وتجارة ونحوهما
مع نسوة ثقات أو امرأة ثقة فيه وجهان وحكاهما الشيخ
أبو حامد والماوردي والمحاملي وآخرون من الأصحاب أو امرأة
ثقة فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد في باب الإحصار
وحكاهما القاضي حسين والبغوي والرافعي وغيرهم

أحدهما يجوز كالحج والثاني وهو الصحيح باتفاقهم وهو المنصوص في الأم
وكذا نقلوه عن النص لا يجوز لأنه سفر ليس بواجب هكذا أطلقه
البغوي ويستدل للتحريم أيضا بحديث ابن عمر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تسافر امرأة ثلاثا إلا ومعها محرم رواه البخاري
ومسلم وفي رواية لمسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر
مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم وعن ابن عباس قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم فقال رجل يا رسول الله إني أريد
أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج قال اخرج معها رواه البخاري
ومسلم وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر امرأة
يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم رواه البخاري ومسلم وعن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الآخر أن تسافر يوما وليلة ليس معها حرمة رواه البخاري ومسلم
وفي رواية لمسلم مسيرة يوم وفي رواية له ليلة وسأعيد هذه المسألة
بأبسط من هذا مع ذكر مذاهب العلماء فيها في آخر باب الفوات والإحصار
إن شاء الله تعالى **فرع** يجب الحج على الخنثى المشكل
البالغ ويشترط في حقه من المحرم ما يشترط في المرأة فإن كان معه نسوة
من محارمه كأخواته جاز وإن كن أجنبيات فلا لأنه يحرم عليه الخلوة
بهن ذكره القاضي أبو الفتوح وصاحب البيان وغيرهما **فرع**
اتفق أصحابنا على أن المرأة إذا أسلمت في دار الحرب لزمها الخروج
إلى دار الإسلام وحدها من غير اشتراط نسوة ولا امرأة واحدة
قال أصحابنا وسواء كان طريقها مسلوكا أم لا خوفا على نفسها ودينها
بالمقام بينهم أكثر من خوف الطريق وإن خافت في الطريق سبعا لم
تجب الحركة هكذا ذكر هذه المسألة بتفصيلها القاضي حسين

والمتولي وغيرهم وذكرها الأصحاب في كتاب السير قال
المصنف رحمه الله وإن لم يبق من الوقت ما يمكن فيه من السير
وأداء الحج لم يلزمه لأنه إذا ضاق الوقت لم يقدر على الحج ولم يلزمه فرضه
الشرح قال أصحابنا إمكان السير
بحيث يدرك الحج شرط لوجوبه فإذا وجد الزاد والراحلة وغيرهما
من الشروط المعتبرة وتكاملت وبقي بعد تكاملها زمن يمكن فيه الحج
وجب فإن أخره عن تلك السنة جاز لأنه على التراخي لكنه يستقر
في ذمته وإن لم يبق بعد استكمال الشرائط زمن يمكن فيه الحج
لم يجب عليه وحينئذ فإن أخره عن تلك السنة جاز لأنه على التراخي
ولا يستقر عليه هكذا قاله الأصحاب قالوا والمراد أن يبقى
زمن يمكن فيه الحج إذا سار السير المعهود فإذا احتاج إلى أن يقطع
في كل يوم أو بعض الأيام أكثر من مرحلة لم يجب الحج ولم يذكر
الغزالي هذا الشرط وهو إمكان السير وأنكر عليه الرافعي ذلك وقال
هذا الإمكان شرطه الأئمة لوجوب الحج وأهمله الغزالي فأنكر الشيخ
أبو عمرو بن الصلاح على الرافعي اعتراضه هذا على الغزالي وجعل
إمكان السير ركنا لوجوب الحج وإنما هو شرط استقرار الحج
ليجب قضاؤه من تركته لو مات قبل الحج وليس شرطا لأصل
وجوب الحج بل متى وجدت الاستطاعة من مسلم مكلف حر
لزمه الحج في الحال كالصلاة تجب بأول الوقت قبل مضي زمن
يسعها ثم استقرارها في الذمة يتوقف على مضي زمن التمكن
من فعلها هذا اعتراضه والصواب ما قاله الرافعي وقد نص عليه
المصنف والأصحاب كما نقلته وأما إنكار الشيخ فقاسد لأن
الله تعالى قال ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا

وهذا غير مستطيع فلا حج عليه ولا يكون مستطيعا وهو عاجز حسا
وأما الصلاة فإنما تجب بأول الوقت لإمكان تتميمها والله أعلم
هذا المذهب هنا وحكى أصحابنا عن أحمد أن إمكان السير وأمن الطريق
ليسا شرطا في وجوب الحج دليلنا أنه لا يكون مستطيعا بدونهما
والله أعلم قال المصنف رحمه الله
وإن كان من مكة على مسافة تقصر فيها الصلاة ولم يجد راحلة نظر
فإن كان قادرا على المشي وجب عليه لأنه يمكنه الحج من غير مشقة
شديدة وإن كان ممن لا يقدر على المشي ويقدر على الحبو لم يلزمه
لأن المشقة في الحبو في المسافة القريبة أكثر من المشقة في المشي في
المسافة البعيدة وإن كان من أهل مكة وقدر على المشي إلى مواضع
النسك من غير خوف وجب عليه لأنه يصير مستطيعا بذلك
الشرح قال أصحابنا من كان في مكة
أو كانت داره من مكة على مسافة لا تقصر فيها الصلاة وكان
قويا على المشي لزمه الحج ولا يشترط وجود الراحلة لأنه ليس في المشي
في هذه الحالة مشقة كثيرة وإن كان ضعيفا لا يقوى على المشي
أو يناله به ضرر ظاهر اشترط الراحلة لوجوب الحج عليه وكذا المحمل
إن لم يمكنه الركوب ولا يلزمه الزحف والحبو هكذا قطع به
المصنف والجماهير وحكى الدارمي وجها أنه يلزمه الحبو
حكاه عن حكاية ابن القطان وهو شاذ وغلط وحكى الرافعي
أن القريب من مكة كالبعيد ولا يلزمه الحج إلا بوجود
الراحلة وهو ضعيف أو غلط واتفق جمهور أصحابنا على اشتراط
وجود الزاد لوجوب الحج على هذا القريب فإن لم يملكه فلا حج عليه
لأن الزاد لا يستغنى عنه بخلاف الراحلة وحكى القاضي حسين

في تعليقه وجماعة انه لا يشترط لوجوب الحج على هذا القريب وجود
الزاد والصواب المشهور اشتراطه لكن قال الماوردي والقاضي
حسين وصاحب الشامل وآخرون في اعتبار زاده تفصيلا حسنا
فقالوا ان عدم الزاد وكان له صنعة يكتسب كفايته وكفاية
عياله ويفضل له مؤنة حجه لزمه الحج وان لم يكن له صنعة
او له صنعة لا يفضل منها شيء عن كفايته وكفاية عياله فاذا اشتغل
بالحج انقطع فعيا له لم يجب عليه الحج قال الماوردي ومقامه على عياله في هذه
الحالة افضل والله اعلم واعلم ان المصنف جعل القريب الذي
لا يشترط لوجوب الحج الراحلة اذا اطاق المشي هو من كان دون مسافة
القصر من مكة ولم يقل من الحرم وهكذا صرح باعتباره من
مكة شيخه القاضي ابو الطيب في المجرد والدارمي والقاضي حسين
وصاحب الشامل والبغوي والمتولي وصاحبا العدة والبيان
والرافعي وآخرون وضبطه آخرون بالحرم فقالوا القريب من
بينه وبين الحرم مسافة لا تقصر فيها الصلاة فممن صرح بهذا الماوردي
والمحاملي والجرجاني وغيرهم وهذا الخلاف نحو الخلاف
في حاضري المسجد هو من كان دون مسافة القصر وهل يعتبر من مكة
ام سنوضحها في موضعها ان شاء الله تعالى لكن الاشهر هنا
اعتبار مكة وهناك اعتبار الحرم وبهذا قطع المصنف والجمهور
والله اعلم **قال المصنف رحمه الله** ومن قدر على
الحج راكبا وماشيا فالافضل ان يحج راكبا لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حج راكبا ولان الركوب اعون على المناسك **الشرح**
المنصوص للشافعي رحمه الله في الاملاء وغيره ان الركوب في الحج
افضل من المشي ونص انه اذا نذر الحج ماشيا لزمه وانه اذا [illegible]

حجه ماشيا لزمه الا ان يستأجر عنه من يحج ماشيا وللاصحاب طريقان اصحهما
وبه قطع المصنف ومعظم العراقيين الركوب افضل لان النبي صلى الله
عليه وسلم حج راكبا ولانه اعون على المناسك والدعاء وسائر عباداته
في طريقه وانشط له والثاني وهو مشهور في كتب الخراسانيين فيه قولان
اصحهما هذا والثاني المشي افضل لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي
الله عنها على قدر نصبك وحكى الرافعي وغيره في باب النذر قولا
انهما سواء وقال ابن سريج هما قبل الاحرام فاذا احرم فالمشي افضل وقال
الغزالي من سهل عليه المشي فهو افضل في حقه ومن ضعف وساء
خلقه بالمشي فالركوب افضل والصحيح ان الركوب افضل مطلقا واجاب
القائلون بهذا عن نصه في الوصية بالحج ماشيا ان الوصية يتبع
فيها ما سماه الموصي وان كان غيرها افضل فلهذا لو اوصى ان يتصدق
عنه بدرهم لا يجوز التصدق عنه بدينار والله اعلم **فرع**
في مذاهب العلماء في الحج ماشيا وراكبا ايهما افضل قد ذكرنا ان الصحيح
في مذهبنا ان الراكب افضل قال العبدري وبه قال اكثر الفقهاء
وقال داود ماشيا افضل واحتج بحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لعائشة ولكنها على قدر نفقتك او نصبك رواه البخاري
ومسلم وفي رواية صحيحة على قدر عنائك ونصبك وروى البيهقي
باسناده عن ابن عباس قال ما آسى على شيء ما آسى اني لم احج ماشيا
عن عبيد بن عمير قال ابن عباس ما ندمت على شيء فاتني في شبابي
الا اني لم احج ماشيا ولقد حج الحسن بن علي خمسا وعشرين حجة
ماشيا وان النجائب لتقاد معه ولقد قاسم الله تعالى ماله ثلاث مرات
حتى كان يعطي الخف ويمسك النعل ابن عمير يقول ذلك رواية
عن الحسن بن علي قال البيهقي وقد روي فيه حديث مرفوع

من رواية ابن عباس وفيه ضعف عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من حج من مكة ماشيا حتى يرجع اليها كتب له بكل خطوة سبع مائة
حسنة من حسنات الحرم وحسنات الحرم الحسنة بمائة الف
سنة وهو ضعيف وباسناده عن مجاهد ان ابراهيم واسماعيل
حجا ماشيين ومن حيث المعنى ان الاجر على قدر النصب قال المتولي ولهذا
كان الصوم في السفر افضل من الفطر لمن اطاق الصوم وصيام الصيف
افضل واحتج اصحابنا بالاحاديث الصحيحة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حج راكبا فان قيل حج راكبا لبيان الجواز ويواظب في معظم الاوقات
على الصفة الكاملة واما ما لم يفعله الا مرة واحدة فلا
يفعله الا على اكمل وجوهه ومنه الحج فانه لم يحج صلى الله
عليه وسلم بعد الهجرة الا حجة واحدة باجماع المسلمين
وهي حجة الوداع سميت بذلك لانه ودع الناس فيها ولانه قد
قال صلى الله عليه وسلم لتاخذوا عني مناسككم ولانه اعون
له على المناسك كما سبق والله اعلم فرع
قال اصحابنا الحج على القتب والرحل افضل من المحمل لمن اطاق
ذلك ودليله حديث ثمامة بن عبد الله بن انس قال حج انس
على رحل ولم يكن شحيحا وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حج على رحل وكانت زاملته رواه البخاري قال
المصنف رحمه الله والمستطيع بغيره اثنان احدهما
من لا يقدر على الحج لزمانة او كبر وله مال يدفعه الى من يحج
عنه فيجب عليه فرض الحج لانه يقدر على اداء الحج بغيره كما
يقدر على ادائه بنفسه فلزمه فرض الحج والثاني من لا يقدر على
اداء الحج بنفسه وليس له مال ولكن له ولد يطيعه اذا امره.

بالحج فينظر فيه فان كان الولد مستطيعا للزاد والراحلة وجب على الاب
الحج ويلزمه ان يامر الولد بادائه عنه لانه قادر على اداء الحج بولده
كما يقدر على ادائه بنفسه وان لم يكن للولد مال ففيه وجهان احدهما
يلزمه لانه قادر على تحصيل الحج بطاعته والثاني لا يلزمه لان
الصحيح لا يلزمه فرض الحج من غير زاد وراحلة فالمعضوب اولى
ان لا يلزمه وان كان الذي يطيعه غير الولد ففيه وجهان احدهما
لا يلزمه الحج بطاعته لان في الولد انما وجب عليه لانه بضعة منه
ونفسه كنفسه وماله كماله في النفقة وغيرها وهذا المعنى لا يوجد
في غيره فلم يجب الحج بطاعته والثاني يلزمه وهو ظاهر النص لانه
واجد لمن يطيعه فاشبه الولد وان كان له من يجب الحج عليه
بطاعته والثاني يلزمه وهو ظاهر ولم ياذن له ففيه وجهان احدهما
ان الحاكم ينوب عنه في الاذن كما ينوب عنه اذا امتنع من
اخراج الزكاة والثاني لا ينوب عنه كما اذا كان له مال
ولم يجهز من يحج عنه لم ينب الحاكم عنه في تجهيز من يحج عنه وان
بذل له الطاعة ثم رجع الباذل ففيه وجهان احدهما لا يجوز
لانه لما لم يجز للمبذول له ان يرجع لم يجز للباذل ان يرجع والثاني
يجوز وهو الصحيح لانه متبرع بالبذل فلا يلزمه ما بذل واما اذا
بذل له مالا يدفعه الى من يحج عنه ففيه وجهان احدهما يلزمه
قبوله كما يلزمه قبول الطاعة والثاني لا يلزمه وهو الصحيح لانه اذا
لنفسه لا يخاف الحج ولم يلزمه كالكسب للتجارة الشرح
لانه بضعة منه هو بفتح الباء لا غير وهي قطعة اللحم واما البضع
كالبضعة في العدد ففيه لغتان مشهورتان
كسر الباء وفتحها والكسر افصح وبه جاء القرآن واما المعضوب

فهو بالعين المهملة والصاد المعجمة واصل العضب القطع كأنه قطع عن
كمال الحركة والتصرف ويقال فيه ايضا المعصوب بالصاد
المهملة قال الرافعي كأنه قطع عصبه او ضرب عصبه امسا
لا الحركات تمام واولها سار حقيقة المعصوب قال اصحابنا
من كان به علة يرجى زوالها فليس هو بمعصوب ولا يجوز له
الاستنابة عنه في حياته بلا خلاف كما سنذكره واصحابنا بعد هذا
حسب ذكره المصنف ان شاء الله تعالى وان كان عاجزا عن الحج
بنفسه عجزا لا يرجى زواله لكبر او زمانة او مرض لا يرجى
زواله او كان كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة الا بمشقة
شديدة او كان شابا نضو الخلق لا يثبت على الراحلة الا بمشقة
شديدة او نحو ذلك فهذا معصوب فينظر فيه فان لم يكن له
مال ولا من يطيعه لم يجب عليه الحج بلا خلاف وان كان له مال ولم يجد
من يستأجره او وجده وطلب اكثر من اجرة المثل لم يجب
الحج ولا يصير مستطيعا والحالة هذه ولو دام حاله هكذا حتى
مات فلا حج عليه وان وجد مالا ووجد من يستأجره باجرة
المثل لزمه الحج فان استأجره وحج فلا جبر عنه والا فقد استقر
الحج في ذمته لوجود الاستطاعة بالمال وهكذا اذا كان المعصوب
ولد لا يطيعه في الحج عنه او يطيعه ولم يحج الولد عن نفسه لا
يجب الحج على المعصوب وان كان الولد يطيعه وقد حج عن نفسه
وجب الحج على المعضوب ولزمه ان ياذن للولد في ان يحج عنه
قال اصحابنا وانما يلزم المعضوب الاستنابة ويجب عليه الاستئجار
عن نفسه في صورتين احداهما ان يجد مالا يستأجر به من
وشرطه ان يكون باجرة المثل وان يكون المال فاضلا .

عن الحاجات المشترطة فيمن يحج بنفسه الا انه يشترط هناك ان يكون
المصروف الى الزاد والراحلة فاضلا عن نفقة عياله ذهابا ورجوعا
الا انه هنا فاضلا نفقتهم وكسوتهم يوم الاستئجار
خاصة وفيه وجه ضعيف ذكره امام الحرمين والبغوي
وغيرهما انه يشترط ان يكون فاضلا عن ذلك مدة ذهاب
الاجير كما لو حج بنفسه والمذهب انه لا يشترط ذلك
كما في الفطرة والكفارة بخلاف من يحج بنفسه فانه اذا لم
يفارق ولده امكنه تحصيل نفقتهم من اين وفي ما يجده باجرة
راكب فقد استقر الحج عليه وان لم يف الا باجرة ماش ففي وجوب
الاستئجار وجهان احدهما لا يجب كما لا يجب على عاجز عن
الراحلة واصحهما يجب اذ لا مشقة عليه في مشي الاجير بخلاف
من يحج بنفسه وقد سبق انه لو طلب الاجير اكثر من اجرة المثل
لا يجب الحج الا ان وجود المستأجر باكثر من اجرة المثل كعدمه كما في نظاير
المسألة ولو رضي الاجير باقل من اجرة المثل ووجد المعصوب ذلك
لزمه الحج لانه مستطيع وليس في ذلك منة وان امتنع من الاستئجار
بشرطه ولم يستأجر فهل يستأجر عنه الحاكم لامتناعه ام لا فيه
وجهان مشهوران اصحهما لا لان الحج على التراخي فيصير كما لو امتنع
القادر من فعل الحج والثاني يستأجر عنه كما يؤدي زكاة
الممتنع هكذا علله المصنف والجمهور وقال المتولي اذا
لزمه الحج ولم يحج حتى صار معضوبا فهل يلزمه الحج على الفور
ام هو على التراخي فيه وجهان ان قلنا على الفور فامتنع
استأجر الحاكم عنه والا فلا الصورة الثانية لوجوب
الحج على المعصوب ان لا يجد المال لكن يجد من يحصل له الحج

وله احوال احدها ان يبذل له اجنبي مالا ليستأجر به ففي وجوب
قبوله الوجهان اللذان ذكرهما المصنف في اخر الفصل
اصحهما عند المصنف وللاصحاب لا يلزمه وادعى المتولي الاتفاق عليه
والثاني يلزمه ويستقر الحج على هذا في ذمته ودليلهما في الكتاب
الثاني ان يبذل له احد من بنيه او بناته او اولادهم
وان سفلوا الطاعة في الحج عنه فيلزمه الحج بذلك وعليه الاذن
للمطيع هذا هو المذهب ونص عليه الشافعي في جميع كتبه
واتفق عليه الاصحاب في جميع الطرق الا السرخسي فحكى في الامالي
وجها عن حكاية ابي طاهر الزيادي من اصحابنا انه لا يلزم
المطاع الحج بذلك وهذا غلط والصواب اللزوم وسنوضح دليله
في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى قال اصحابنا وانما يصير
الحج واجبا على المطاع باربعة شروط احدها ان يكون المطيع
ممن يصح منه فرض حجة الاسلام بان يكون مسلما بالغا
عاقلا حرا والثاني ان يكون المطيع قد حج عن نفسه ليس
عليه حجة واجبة عن اسلام او قضاء او نذر والثالث ان يكون
موثوقا بوفائه بطاعته والرابع ان لا يكون
معضوبا هكذا ذكر هذه الشروط الاصحاب في الطريقين واتفقوا
عليها الا الدارمي فقال اذا كان على المطيع حج ففي وجوب الحج على
المطاع وجهان الصحيح لا يلزمه كما قال الاصحاب والثاني
يلزمه ويلزم المطيع الحج عن نفسه ثم عن المطاع وهذا شاذ
ضعيف قال اصحابنا ولو شك في طاعة الولد لم يلزمه [illegible]
بالخلاف للشك في حصول الاستطاعة ولو توسم فيه اثر
الطاعة وظنها فهل يلزمه ان يأمره بالحج فيه وجهان

حكاهما المتولي والبغوي والشاشي الصحيح المنصوص يلزمه لحصول
الاستطاعة وبهذا قطع القاضي ابو الطيب واخرون والثاني لا يلزمه
ما لم يصرح بالطاعة لان الظن قد يخطئ فلا يتحقق القدرة بذلك قال المتولي
وهذا اختيار القاضي حسين ولو بذل المطيع الطاعة وجب على الولد المطاع
ان يأذن له في ذلك فان لم يأذن الزمه الحاكم بذلك فان اصر على الامتناع
فهل ينوب الحاكم عنه فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما
الصحيح لا لان الحج على التراخي قال الدارمي قال ابن القطان هذا قول ابن
ابي هريرة والثاني قول ابي اسحق المروزي واذا اجتمعت شروط
الحج بالطاعة فمات المطيع قبل ان يأذن له او رجع عن الطاعة وصححنا
رجوعه فان كان بعد وجود الشرط وزمن امكان الحج استقر وجوب
الحج في ذمة الميت والا فلا ولو كان له من يطيعه ولم يعلم بطاعته
فهو كما لو كان له مال موروث ولم يعلم به هكذا اطلقه الشيخ
ابو حامد واخرون ولم يذكروا حكمه قال ابن الصباغ والمتولي
وصاحب العدة هو كمن نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم والمذهب
وجوب اعادة الصلاة ومعنى هذا ان يجيء هنا خلاف لكن الخلاف
فيكون الصحيح انه يجب الحج ولا يعذر بالجهل لانه مقصر والثاني يعذر
ولا يجب عليه الحج وقال الشاشي في المعتمد هو شبيه بالمال الضال في
الزكاة والمذهب وجوبها فيه قال الرافعي ولك ان تقول
لا يجب الحج بحال لانه متعلق بالاستطاعة ولا استطاعة مع عدم
العلم بالمال والطاعة قال المتولي ولو ورث المغصوب مالا
ولم يعلمه حتى مات ففي وجوب قضاء الحج من تركته هذا الخلاف
وان كان له من يطيعه ولم يعلم به حتى مات ولو بذل
الولد الطاعة ثم اراد الرجوع فان كان بعد احرامه

لم يخرج بالخلاف وإن كان نفله فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما
أصحهما أنه ذلك لأنه شرع في شيء لم يتصل به الشرع وإن كان رجوعه
قبل خروج أهل بلده تبيينا أنه لا حج على المطاع هكذا أطلق المصنف
والأصحاب الوجهين وقال الدارمي الوجهان إذا بذل الطاعة
وقبلها الولد فأما إذا بذلها ولم يقبل الوالد ولا الحاكم إذا قلنا يقوم مقامه
عند الامتناع فللباذل الرجوع الحال
الثالث أن يبذل الأجنبي الطاعة يجب قبولها على أصح الوجهين
وهو ظاهر نص الشافعي كما ذكره المصنف وجها واحدا وهذا
الذي قاله ظاهر وذكره الأصحاب مجموع على الرجوع والثاني لا
يجب والأخ كالأجنبي مطيعا لأن استخدامه يثقل على
الإنسان كاستخدام الأجنبي بخلاف الولد وأما ابن الأخ والعم
وابن العم فكالأخ وأما الجد والأب فالمذهب أنهما كالأخ وبهذا
قطع الجمهور وهو المنصوص في الأم والإملاء وهل هما كالولد
لاستوائهما في النفقة والعتق بالملك ومنع الشهادة ونحوها حكاه المتولي وغيره والمذهب الأول يعد
القبول والله أعلم قال الدارمي ولو رجع واختلفا فقال الأب
رجعت بعد قبول وقال الابن قبله فأيهما يصدق فيه وجهين
واعلم أنما صححناه من الوجهين في أصل المسألة وهو جواز رجوع
قبل الإحرام هو الصحيح عند المصنف وجماهير الأصحاب
الطريقين وشذ الماوردي وصحح منع الرجوع وفرق بينه وبين
بذل المال للمتيمم يرجع قبل قبضه بأن الباذل هو المتيمم والله أعلم
الحال الرابع أن يبذل له الولد المال فقد الأصح
فهل يجب قبوله والحج به وجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما
أصحهما لا يجب لأنه مما يمن به بخلاف خدمته بنفسه والوجهان مرتبان
على بذل الأجنبي المال فإن أوجبنا القبول من الأجنبي فالولد أولى وإلا فوجهان ب
الأصح لا يجب ولو بذل المال للمغصوب أبوه فهل هو كبذل الأجنبي
أم كبذل الولد فيه احتمالان ذكرهما إمام الحرمين أصحهما كالولد لعدم
المنة بينهما غالبا وهذا الذي ذكرناه في بذل الطاعة كله مفروض
فيما إذا كان الباذل يحج راكبا فلو بذل الابن ليحج ماشيا ففي لزوم القبول
وجهان أصحهما لا يلزم قال الشيخ أبو محمد الجويني وغيره هما
مرتبان على الوجهين في وجوب استئجار الماشي وهنا أولى منع
الوجوب لأنه يشق عليه مشي ولده وفي معناه الوالد إذا أطاع وأوجبنا
قبوله ولا يجيء الترتيب إذا كان المطيع أجنبيا والحاصل أن
الأصح أنه لا يجب القبول إذا كان المطيع ماشيا أبا أو ولدا ويجب إذا
كان أجنبيا وإذا أوجبنا القبول والمطيع ماش فذلك إذا كان له زاد
فإن لم يكن وعول على الكسب في طريقه ففي وجوب القبول وجهان
حكاهما إمام الحرمين وغيره لأن الكسب قد ينقطع فإن لم
يكن مكتسبا وعول على السؤال قال الإمام فالخلاف قائم مع الترتيب
وأولى بأن لا يجب قال وإن احتاج إلى ركوب مفازة ليس بها كسب
ولا سؤال فيقطع لم يجب القبول بلا خلاف لأنه يحرم التغرير بالنفس
على الابن المطيع فإذا حرم ذلك عليه استحال وجوب استنابته
والحاصل هذه وذكر المصنف والجمهور في اشتراط الزاد والراحلة
للمطيع وجهين من غير ترتيب وعلل المتولي الوجوب بأن المطاع
صار قادرا ولزمه الحج لمن كان معه قال ولا يلزمه الحج فرض ووجد
من يحج بذلك المال يلزمه الاستئجار لتمكنه فرع
قال أصحابنا إذا قدر المطيع الباذل يحجه انقلب إليه كما سيأتي

في الاخير ان شاء الله تعالى **فرع** قال الدارمي اذا بذل الولد
الطاعة لابويه فقبلا لزمه وبذلا لهما شاء قال واذا قبل الوالد البذل
لم يكن له الرجوع **فرع** قال اصحابنا واذا كان على
المعضوب حجة نذرا او قضا فهي كحجة الاسلام فيما سبق **فرع**
قال اصحابنا لا يجزي الحج عن المعضوب بغير اذنه بخلاف قضا الدين عن
غيره يفتقر الى النية وهو اهل للاذن بخلاف الميت وفيه
وجه ضعيف انه يجوز بغير اذنه حكاه المتولي عن القاضي
ابي حامد المروروذي وحكاه ايضا الرافعي وهو شاذ
ضعيف واتفق اصحابنا على جواز الحج عن الميت ويجب عند استقراره
عليه سوا اوصى به ام لا ويستوي فيه الوارث والاجنبي كالدين قال
المتولي ويخالفهما لو كان على الميت عتق رقبة فاعتقها اجنبي فانه
لا يصح على احد الطريقين لان العتق يقتضي الولا والولا يقتضي
الملك واثبات الملك بعد موته مستحيل واما صحة الحج فلا يقتضي
ثبوت ملك له قال اصحابنا تجوز الاستنابة عن الميت اذا كان عليه حجة
وله تركة وسياتي تفصيله في باب الوصايا ان شاء الله تعالى
واما المعضوب فتلزمه الاستنابة سوا طرا العضب بعد
الوجوب او بلغ معضوبا واجدا للمال ولوجوب الاستنابة به
صورتان سبق شرحهما والله اعلم **فرع** قال المتولي
المعضوب اذا كان من مكة او بينه وبينها دون مسافة القصر
لا يجوز ان يستنيب في الحج لانه لا تكثر المشقة عليه في ادا الحج
ولهذا لو كان فاقدا لا يشترط في وجوب الحج عليه الراحلة
فرع قال اصحابنا اذا طلب الوالد المعضوب
العاجز عن الاستيجار من الولد ان يحج عنه استحب للولد

اجابته ولا تلزمه اجابته ولا الحج بلا خلاف قال المتولي وغيره والفرق
بينه وبين الاعفاف وهو التزويج فانه يلزم الولد عند حاجة
الاب على المذهب انه ليس على الوالد في امتناع الولد من الحج ضرر
لانه حق الشرع واذا عجز عنه لم ياثم ولا يجب عليه بخلاف الاعفاف
فانه حق للاب واضطراره عليه فهو شبيه بالنفقة والله اعلم
فرع قال المتولي لو استاجر المطيع انسانا ليحج
عن المطاع المعضوب فان كان المطيع ولدا فالمذهب انه يلزم المطاع
الحج وان كان اجنبيا وقلنا يجب الحج بطاعة الاجنبي فوجهان احدهما
يلزمه لانه وجد من يطيعه فصار كما لو بذل الطاعة بنفسه
والثاني لا لان هذا في الحقيقة بذل مال ولا يجب الحج ببذل الاجنبي
المال وهذا اذا قلنا بالمذهب ان بذل الاجنبي المال لا يجب قبوله
وقد جزم الشيخ ابو حامد والمحاملي وصاحب الشامل وغيرهم
باللزوم فيما اذا كان المطيع ولدا **فرع** اذا كان للمعضوب
مال ولم يستاجر من يحج عنه فهل يستاجر الحاكم من يحج عنه لانشا عد
فيه طريقان احدهما ان فيه وجهين كالوجهين السابقين فيما اذا
امتنع المطاع من الاذن للمطيع الباذل للطاعة وبهذا الطريق
قطع الفوراني والبغوي وغيرهما من الخراسانيين والثاني لا يستاجر
... وجها واحدا قال صاحب البيان وقطع العراقيون من اصحابنا
والفرق بينه وبين الاذن للمطيع ان المعضوب غير [illegible]
للاستيجار بان يتبرع بماله **فرع** قال اصحابنا
يشترط ان ينوي الباذل الحج عن المعضوب **فرع**
اذا بذل الولد الطاعة وقبلها الاب ثم مات الباذل قبل الحج قال
الدارمي ان كان قدر على الحج ولم يحج قضي من ماله وان كان

وان كان لم يقف فلا شي عليه قال وعلى قول من قال للباذل الرجوع
يقوم ورثته مقامه في اختيار الرجوع وهذا الذي قاله من وجوب
قضائه من تركة الباذل فيه نظر وهو محتمل **فرع**
قال الدارمي وغيره يلزم الباذل ان يحج من الميقات فان جاوزه
لزمه دم وكذا كل عمل يتعلق به فديه **فرع** قال
اصحابنا وشرط الباذل ان يحج من الميقات فان جاوزه لزمه
الذي يصح بذله ويجب به الحج اربعة احدها ان يكون ممن يصح
منه اداحجة الاسلام بنفسه بان يكون بالغا عاقلا حرا مسلما
والثاني كونه لا حج عليه والثالث ان يكون موثوقا ببذله
له والرابع ان لا يكون معضوبا وقد سبق
بيان هذه الشروط وقد اخل المصنف بايضاحها فاردت التنبيه عليها
مفرده لتحفظ قال السرخسي وذكر القفال مع هذه الشروط
شرطا اخر وهو بقا المطيع على الطاعة مدة امكان الحج فلو
رجع قبل الامكان فلا وجوب كما اذا استجمع اسباب الاستطاعة
في حق نفسه ففات بعضها قبل امكان الحج فانه يسقط الوجوب
ولا نقول انه لم يجب والله اعلم **فرع** في مذاهب
العلما في وجوب الحج على المعضوب اذا وجد مالا واجيرا باجرة
المثل قد ذكرنا ان مذهبنا وجوبه وبه قال جمهور
العلما منهم علي ابن ابي طالب والحسن البصري والثوري
وابو حنيفه واحمد واسحق وابن المنذر وداوود وقال
مالك لا يجب عليه ذلك ولا يجب الا ان يقدر على الحج بنفسه احتج
بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وبقوله
تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا.

وهذا لا يستطيع وبانها عبادة لا تصح فيها النيابة مع القدرة
وكذا مع العجز كالصلاة واحتج اصحابنا بحديث ابن عباس
ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج على
عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه
قال نعم وذلك في حجة الوداع رواه البخاري ومسلم ه
وعن ابي رزين العقيلي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي
شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن
ابيك واعتمر رواه ابو داوود والترمذي والنسائي ه وقال
الترمذي حديث حسن صحيح وعن علي رضي الله عنه ان جارية
شابة من خثعم استفتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي
شيخ كبير قد افند وقد ادركته فريضة الله تعالى في الحج فهل
يجزي عنه ان اودي عنه ه قال نعم قال نعم فادي عن ابيك رواه
احمد والترمذي وقال حديث حسن صحيح ه وعن عبد الله بن الزبير
رضي الله عنهما قال جا رجل من خثعم الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ان ابي لم ادركه الاسلام وهو شيخ كبير لا
يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه افاحج عنه قال
انت اكبر ولده قال نعم قال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته عنه
اكان ذلك يجزي عنه قال نعم قال فاحجج عنه رواه احمد والنسائي
[illegible] والجواب عن قوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى انه وجد من المعضوب السعي وهو بذل المال
والاستيجار وعن قوله تعالى من استطاع ان هذا مستطيع
بماله وعن القياس على الصلاة انها لا يدخلها المال والله اعلم ه
فرع في مذاهبهم في المعضوب اذا لم يجد

مالا يحج به عن غيره فوجد من يطيقه فذكرنا ان مذهبنا وجوب الحج عليه
وقال مالك وابو حنيفة واحمد لا يجب عليه ودليلنا ودليلهم يعرف مما ذكره
المصنف مع ما ذكرته في الفرع قبله **فـرع** في
مذاهبهم اذا حج المعضوب عنه ثم شفي وقدر على الحج بنفسه قد ذكرنا
ان الصحيح من مذهبنا انه لا يجزيه وعليه ان يحج بنفسه ونقله القاضي
عياض عن جمهور العلما وقال احمد واسحق يجزيه **قال**
المصنف رحمه الله والمستحب لمن وجب عليه الحج بنفسه
او بغيره ان يقدمه لقوله تعالى فاستبقوا الخيرات ولانه اذا اخره
عرضه للفوات بحوادث الزمان ويجوز ان يوخره من سنة الى سنة
لان فريضة الحج نزلت سنة ست واخر النبي صلى الله عليه وسلم
الى سنة عشر من غير عذر فلو لم يجز التاخير لما اخره **الشرح**
قوله من غير عذر قد يسلم فيقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفتح
مكة ولا يتمكن من الحج الا في سنة ثمان وظاهر كلام المصنف
انه لم يتمكن من حين نزلت فريضة الحج وهذا اعتراض فاسد
لان مراد المصنف ان النبي صلى الله عليه وسلم تمكن في سنة ثمان
وسنة تسع وتمكن كثيرون من اصحابه ولم يحج وكذا الا سنة
عشر ولم يقل المصنف انه تمكن من سنة ست اما حكم الفصل
ففيه مسايل احداها المستحب لمن وجب عليه الحج بنفسه او بغيره
تعجيله لما ذكره المصنف والحديث مهران بن صفوان عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليعجل
رواه ابو داود باسناده عن مهران ومهران هذا مجهول
قال ابن ابي حاتم سئل ابو زرعة عنه فقال لا اعرفه الا هذا الحديث
الثانية اذا وجد شروط وجوب الحج وجب على التراخي

عندنا نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب الا المزني فقال هو على الفور
فعلى المذهب يجوز تاخيره بعد سنة الامكان ما لم يخش العضب
فان خشيه فوجهان مشهوران في كتب الخراسانيين حكاهما امام
الحرمين والبغوي والمتولي وصاحب العدة واخرون قال الرافعي
اصحهما لا يجوز لان الواجب الموسع لا يجوز تاخيره الا بشرط ان
يغلب على الظن السلامة الى وقت فعله وهذا مفقود في مسلتنا هذه
والثاني يجوز لان اصل الحج على التراخي ولا يتغير بامر محتمل قال المتولي
ويجري هذان الوجهان فيمن خاف ان يهلك ماله هل له تاخير الحج
ام لا والله اعلم **فـرع** في مذاهب العلما في كون
الحج على الفور او التراخي قد ذكرنا ان مذهبنا انه على التراخي وبه
قال الاوزاعي والثوري ومحمد بن الحسن ونقله الماوردي
عن ابن عباس وانس وجابر وعطا وطاوس رضي الله عنهم وقال
مالك وابو يوسف هو على الفور وهو قول المزني كما سبق وهو
قول جمهور اصحاب ابي حنيفة ولا نص لابي حنيفة في ذلك واحتج
لهم بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهذا امر والامر يقتضي الفور
وبحديث ابن عباس السابق في هذا الفصل من اراد الحج فليتعجل
وبالحديث الاخر السابق في نوع المنفعة من الحج حاجة او مرض حابس
او سلطان جاير فليمت ان شا يهوديا او نصرانيا ولانها عبادة تجب
الكفارة بافسادها فوجبت على الفور كالصوم ولانها عبادة
تتعلق بقطع مسافة بعيدة كالجهاد قالوا ولانه اذا لزمه الحج واخره
اما ان يقولوا لو مات عاصيا او ما هو عاص فان قلتم ليس بعاص خرج
الحج عن كونه واجبا وان قلتم عاص فاما ان يقولوا عصى بالموت
واما بالتاخير لا يجوز ان يعصي بالموت اذ لا صنع له فيه فثبت انه

بأنا خبر وقد على وجوبه على الفور واحتج الشافعي والأصحاب
بأن فرض الحج نزلت بعد الهجرة وفتح رسول الله صلى الله عليه
وسلم مكة في رمضان سنة ثمان وانصرف عنها في شوال من سنته
واستخلف عليها عتاب بن أسيد فأقام الناس الحج سنة ثمان بأمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مقيما
بالمدينة هو وأزواجه وعامة أصحابه ثم غزا غزوة تبوك في سنة
تسع وانصرف عنها قبل الحج فبعث أبا بكر رضي الله عنه فأقام الناس
الحج سنة تسع ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأزواجه وعامة
أصحابه قادرين على الحج غير مشتغلين بقتال ولا غيره ثم حج النبي
صلى الله عليه وسلم بأزواجه وأصحابه كلهم سنة عشر فدل على
جواز تأخيره هذا دليل الشافعي وجمهور الأصحاب قال البيهقي وهذا
الذي ذكره الشافعي موجود من الأخبار قال وأما نزول فرض الحج
بعد الهجرة فكما قال واستدل أصحابنا له بحديث كعب بن عجرة
قال وقف علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسي يتهافت
قملا فقال أيؤذيك هوامك قلت نعم يا رسول الله قال فاحلق رأسك قال ففي
نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية
إلى آخره رواه البخاري ومسلم قال أصحابنا فثبت بهذا الحديث
أن قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر
من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان
منكم مريضا أو به أذى من رأسه إلى آخرها نزلت سنة ست
من الهجرة وهذه الآية دالة على وجوب الحج ونزل بعدها قوله تعالى
وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وقد أجمع المسلمون على أن
الحديبية كانت سنة ست من الهجرة في ذي القعدة وثبت الأحاديث

الصحيحة واتفاق العلماء أن النبي صلى الله عليه عمر ... قبل فتح مكة
وفتح عامها واعتمر من سنته في ذي القعدة وكان إحرامه بالعمرة
من الجعرانة ولم يكن بقي بينه وبين الحج إلا أيام يسيرة فلو كان على الفور
لم يرجع من مكة حتى يحج مع أنه هو وأصحابه كانوا حينئذ موسرين
فقد غنموا الغنائم الكثيرة ولا لهم عدو ولا مانع ولا شغل آخر
وإنما أخره صلى الله عليه وسلم عن سنة ثمان جواز التأخير الراجح
وليتكامل الإسلام والمسلمون فيحج بهم حجة الوداع ويحضرها الخلق فيتعلموا
عنه المناسك ولهذا قال في حجة الوداع ليبلغ الشاهد منكم الغائب
ولتأخذوا عني مناسككم ونزل فيها قوله تعالى اليوم أكملت لكم
دينكم قال أبو زرعة الرازي فيما رويناه عنه حضر مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم حجة الوداع مائة ألف وأربعة عشر ألفا كلهم
رآه وسمع منه فهذا قول الإمام أبي زرعة الذي لم يحفظ أحد
من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كحفظه وإتقانه
فإن قيل إنما أخره إلى سنة عشر لعدم الاستطاعة لعدم
الزاد والراحلة أو الخوف على المدينة أو الاشتغال بالجهاد فجوابه
ما سبق قريبا واحتج أصحابنا أيضا بحديث أنس رضي الله عنه
قال نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان يعجبنا
أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل
من أهل البادية فقال يا محمد أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله
أرسلك قال صدق وذكر الحديث إلى أن قال وزعم رسولك أن
علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال صدق رواه مسلم في صحيحه
في أول كتاب الإيمان بهذه الحروف وروى البخاري أصله
وفي رواية البخاري أن هذا الرجل ضمام بن ثعلبة وقدوم ضمام

من تعليمه على النبي صلى الله عليه وسلم كان سنة خمس من الهجرة
قاله محمد بن حسن وآخرون وغيره سنة ست وقال ابو عبيد سنة
تسع وقد صح في حديث هذا لوجوب الحج واحتج اصحابنا بهذه ايضا
بالاحاديث الصحيحة المستفيضة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر في حجة الوداع من لم يكن معه هدي ان يفسخ الاحرام بالحج
ويجعله عمرة وهذا صريح في جواز تأخير الحج مع التمكن واحتج
اصحابنا ايضا بانه اذا اخره من سنة الى سنة او اكثر وفعله
سمي مؤديا للحج لا قاضيا باجماع المسلمين هكذا نقل الاجماع فيه
القاضي ابو الطيب وغيره ونقل الاتفاق عليه ايضا القاضي حسين
وآخرون ولو حرم التأخير لكان قضاء لا اداء فان قالوا هذا ينتقض
بالوضوء فانه اذا اخره حتى خرج وقت الصلاة
ثم فعله كان اداء مع انه اثم بذلك قلنا وقد منع القاضي ابو الطيب
كونه اداء في هذه الحالة وقال بل هو قضاء لانه مقصود لها لا
لنفسه وجواب اخر وهو ان الوضوء ليس له وقت محدود ولا يوصف بالقضاء
بخلاف الحج وقد تقرر في الاصطلاح ان القضاء فعل العبادة خارج وقتها
المحدود واحتج اصحابنا ايضا بانه اذا تمكن من الحج واخره ثم فعله لا ترد شهادته
فيما بين تأخيره وفعله بالاتفاق ولو حرم لردت لارتكابه الفسق قال امام
الحرمين في الاساليب اسلوب الكلام في المسألة ان نقول العبادات الواجبة بالبدن
اقسام احدها ما يجب لدفع حاجة المساكين الناجزة وهو الزكاة فيجب على الفور
لانه المفهوم من مقصود الشرع بها والثاني ما لا يتعلق بغير مصلحة المكلف
وعلق باوقات مرتبة كالصلوات وصوم رمضان فيتعين فعلها في الاوقات
المشروعة لها لان المقصود فعلها في تلك الاوقات والثالث عبادة تستغرق
العمر ويسقط عليه حقيقة وحكما وهو الايمان يجب البدار اليه لا بسبب وجوب

استغراق العمر به والشرائع عبادة لا تتعلق بوقت ولا حاجة ولم يشرع
مستغرقة العمر وكانت مرة واحدة في العمر وهي الحج فحمل امر الشرع
بها للامتثال المطلق والمطلوب تحصيل الحج في الجملة ولهذا اذا فاتت الصلاة
كان قضاؤها على التراخي لعدم الوقت المخصص وكذا الفائت من صوم رمضان
اذا مات لا يختص قضاؤه بزمان ولكن تثبت آثار تقتضي انه مدة السنة
هذه كلها اذا قلنا ان تقتضي الفور وانا ظن بواحد وهو ان المختار للامر المجرد
عن القرائن لا يقتضي الفور وانما المقصود منه الامتثال المجرد ومن زعم انه يقتضي
الفور نقلنا الكلام معه الى اصول الفقه ويمكن ان يقال الحج عبادة لا يأتي الا
بشق الانفس ولا يأتي الاقدام عليها بغتة بل يفتقر الى تعلق باسبابها والنظر في
الرفاق والطرق وهذا امر يبعد المساواة تقتضي مهلة فسيحة لا يمكن ضبطها
بوقت وهذا هو الحكمة في اضافة الحج الى العمر ويمكن ان يجعل هذا قرينة
في اقتضاء الامر بالحج التراخي فنقول الامر بالحج ان يكون مطلقا والامر المطلق لا
يقتضي الفور واما ان يكون معه ما يقتضي التراخي كما ذكرناه هذا كلام
امام الحرمين رحمه الله واما الجواب عن احتجاج الحنفية بالآية
الكريمة فان الامر يقتضي الفور فمن وجهين احدهما ان الذي اصحابنا قالوا ان الامر
المطلق المجرد عن القرائن لا يقتضي الفور بل هو على التراخي وقد سبق تقريره في
كلام امام الحرمين وهذا الذي ذكرته من ان الراجح اصحابنا عليه هو المعروف
في كتبهم في الاصول ونقله القاضي ابو الطيب في تعليقه في هذه المسألة
من اكثر اصحابنا والثاني انه لو سلم انه يقتضي الفور كان هاهنا قرينة ودليل لصرفه
الى التراخي وهو ما قدمناه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والتزام اصحابه
مع ما ذكره امام الحرمين من القرينة المذكورة في احرامه واما حديث
من اراد الحج فليعجل فجوابه من اوجه احدها انه ضعيف والثاني انه حجة لنا
لانه فوضه الى ارادته واختياره ولو كان على الفور لم يفوض تعجيله ٥

الى الحسارة والثالث انه امر ندب جمعا بين الادلة واما الجواب عن حديث
فليمت ان شا يهوديا فمن اوجه احدها انه ضعيف كما سبق والثاني
ان المراد لمن اخره الى الموت ونحن نوافق على تحريم تاخيره الى الموت والذي
سوغ الحوارة هو التاخير بحيث يفعل قبل الموت الثالث انه محمول على من تركه
معتقدا عدم وجوبه مع الاستطاعة فهذا كافر ويؤيد هذا التاويل
انه قال فليمت ان شا يهوديا او ان شا نصرانيا وظاهره انه يموت كافرا
ولا يكون ذلك الا اذا اعتقد عدم وجوبه مع الاستطاعة والا فقد
اجمعت الامة على ان من تمكن من الحج فلم يحج ومات لا يحكم بكفره بل هو
عاصٍ فوجب تاويل الحديث لو صح والله اعلم والجواب عن قياسهم على
الصوم وجوابه ان وقته مضيق فكان فعله مضيقا بخلاف الحج والجواب
عن قياسهم على الصوم وجوابه ان وقته مضيق فكان فعله مضيقا
بخلاف الحج والجواب عن قياسهم على الجهاد من وجهين احدهما جواز التاخير
الى الطبيب وغيره لا نسلم وجوبه على الفور بل هو موكول الى راى الامام
بحسب المصلحة في الفور والتراخي والثاني ان في تاخير الجهاد ضررا على
المسلمين بخلاف الحج والجواب عن قولهم اذا اخره ومات هل يموت عاصيا
ان الصحيح عندنا موته عاصيا قال اصحابنا وانما عصى لشرطه بالتاخير
الى الموت وانما جاز له التاخير بشرط سلامة العاقبة كما اذا ضرب ولده
او زوجته او المعلم الصبي او عزر السلطان انسانا فمات فانه يجب الضمان
لانه مشروط بسلامة العاقبة والله اعلم قال المصنف رحمه الله و
ومن وجب عليه الحج فلم يحج حتى مات قبل التمكن من الادا سقط عنه فرضه
ولم يجب القضا وقال ابو يحيى البلخي يجب القضا واخرج ابو اسحق نص
الشافعي فرجع عنه والدليل على انه سقط انه هلك ما تعلق به الفرض
قبل التمكن من الادا فسقط الفرض كما لو هلك النصاب قبل التمكن من اخراج

الزكاة وانما بعد التمكن من الادا لم يسقط الفرض ويجب قضاؤه من
تركته لما روى بريدة قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم امراة فقالت يا رسول
الله ان امي ماتت ولم تحج قال حجي عن امك ولانه حق تدخله النيابة لزمه في حال
الحياة فلم يسقط بالموت كدين الادمي ويجب قضاؤه من الميقات لان الحج يجب من
الميقات ويجب من راس المال لانه دين واجب فكان من راس المال كدين
الادمي وان اجتمع الحج ودين الادمي والتركة لا تتسع لهما ففيه الاقوال الثلاثة
التي ذكرناها في الزكاة **الشرح** حديث بريدة رواه مسلم وفي الفصل
مسائل احداها اذا وجب عليه الحج فلم يحج حتى مات فان مات قبل تمكنه من الادا
بان مات قبل حج الناس من سنة الوجوب سقط عنه الوجوب لتبين عدم
عدم الامكان هكذا نص عليه الشافعي وقطع به الاصحاب وكان ابو يحيى
البلخي من اصحابنا يقول يجب قضاؤه من تركته ثم رجع عن ذلك حين احتج
الله ابو اسحق المروزي بنص الشافعي كما ذكره المصنف ودليله في الكتاب
وان مات بعد التمكن من اداء الحج بان مات بعد حج الناس استقر الوجوب عليه
ووجب الاحجاج عنه من تركته قال البغوي وغيره ورجوع الناس ليس بشرط بل المعتبر
امكان فراغ افعال الحج حتى لو مات بعد انتصاف ليلة النحر ومضى امكان السير
الى منى والرمي بها والى مكة والطواف بها استقر الفرض عليه وان مات
او جن قبل ذلك لم يستقر عليه وان هلك ماله بعد رجوع الناس او بعد مضي امكان
الرجوع استقر عليه الحج وان هلك ماله بعد حجهم وقبل الرجوع او امكانه ف
وجهان اصحهما انه لا يستقر لانه يشترط نفقة الذهاب والرجوع وقد
تلف ماله لا يفي الى الرجوع هذا ان شرط ان يملك نفقة الرجوع فان
لم يشترطها استقر بلا خلاف ولو احصر المسلمون الخروج معهم فتحللوا
لم يستقر عليه الحج لانا تبينا عجزه وعدم امكان الحج هذه السنة ولو سلكوا
طريقا اخر فحجوا استقر عليه الحج وكذا لو حجوا في السنة التي بعدها اذا عاش

وفي ماله الثالثة قال أصحابنا حيث وجب عليه الحج وأمكنه الأداء فمات بعد
استقراره حج وصلاة من تركته كما سبق ويكون قضاؤه من
الميقات ويكون من رأس المال لما ذكره المصنف هذا إذا لم يوص به فإن
أوصى بأن يحج عنه من الثلث وإن أطلق الوصية به من غير تقييد بالثلث
ولا برأس المال فهل يحج من الثلث أم من رأس المال فيه خلاف مشهور في كتاب
الوصية فإن كان هناك دين لآدمي وضاقت التركة عنهما ففيه الأقوال
الثلاثة السابقة في كتاب الزكاة أصحها يقدم الحج والثاني دين الآدمي
والثالث يقسم بينهما وقد ذكر إمام الحرمين والبغوي والمتولي وآخرون من
الأصحاب قولا غريبا للشافعي أنه لا يحج عن الميت الحجة الواجبة إلا إذا أوصى
بها الأداء أوصى بها فإذا أوصى حج عنه من الثلث وهذا قول غريب ضعيف
جدا وسنوضح المسألة في كتاب الوصية إن شاء الله تعالى وهذا كله إذا كان
للميت تركة فلو استقر عليه الحج ومات ولم يحج ولا تركة له بقي الحج في
ذمته ولا يلزم الوارث الحج عنه لكن يستحب له فإن حج عنه الوارث
بنفسه أو استأجر من يحج عنه سقط الفرض عن الميت سواء كان أوصى
به أم لا لأنه خرج عن أن يكون من أهل الإذن ولم يشترط إذنه بخلاف
المعضوب فإنه يشترط إذنه كما سبق لإمكان إذنه ولو حج عن الميت
أجنبي والحالة هذه جاز وإن لم يأذن له الوارث كما يقضي دينه بغير إذن
الوارث ويبرأ الميت به المسألة السادسة إذا وجب عليه الحج وتمكن من أدائه
واستمر وجوبه فمات بعد ذلك ولم يحج بعد فسبق أنه يحج [illegible] تركته
فهل مات عاصيا فيه أوجه مشهورة في كتب الخراسانيين أصحها وبه قطع
جماهير العراقيين ونقل القاضي أبو الطيب وآخرون عنه الأئمة وعليه
أنه يموت عاصيا واتفق الذين ذكروا في المسألة خلافا على أن هذا هو الأصح
قالوا وإنما جاز له التأخير بشرط سلامة العاقبة والثاني لا يعصي لأنا جوزنا.

غيره إلى التأخير والثالث يعصي الشيخ دون الشاب لأن الشيخ يعد مقصرا للعمر
بحسب العادة قال أصحابنا والخلاف جار فيما لو كان صحيح البدن فلم يحج حتى
صار زمنا والأصح العصيان أيضا لأنه فوت الحج بنفسه كما لو مات فإذا
قلنا بالعصيان فهل يجب عليه الاستنابة على الفور لخروجه بالتقصير عن
استحقاق الترفيه ولأنه قد صار في معنى الميت أم له تأخير الاستنابة
كما لو بلغ معضوبا فإن له تأخير الاستنابة وطائفة وجهان أصحهما يلزمه
على الفور وعلى هذا لو امتنع وأخر الاستنابة هل يجبره القاضي عليها وأن
يستأجر عنه فيه وجهان أحدهما نعم كزكاة الممتنع وأصحهما لا وقد
سبق الوجهان ونظائرهما قريبا فيما إذا نذر المعضوب ولزمه الطاعة فلم
يفعل هل يفعل الحاكم عنه الأصح لا يفعل قال أصحابنا وإذا قلنا يموت عاصيا فمن
أي وقت يحكم بعصيانه فيه أوجه أصحها من السنة الأخيرة من سني الإمكان
لأن التأخير إليها جائز قاله القاضي أبو الطيب وغيره وهو قول أبي إسحاق المروزي
والثاني من السنة الأولى لاستقرار الفرض فيها والثالث يموت عاصيا ولا يضاف
العصيان إلى سنة بعينها قال أصحابنا وتظهر فائدة الخلاف في أحكام الدنيا
في صور منها أنه لو شهد بشهادة ولم يحكم بها حتى مات لم يحكم لبيان فسقه
ولو قضى بشهادته بين السنة الأولى والأخيرة من سني الإمكان فإن
قضاه من الأخيرة لم ينقض ذلك الحكم لأن فسقه لم يقارن الحكم
بل طرأ بعده ولا يؤثر وإن قضاه من الأولى ففي نقضه القولان فيما إذا بان
أن فسق الشهود كان مقارنا للحكم والله أعلم هذا حكم الحج ولو أخر الصلاة
عن أول الوقت الموسع فمات في أثنائه فقد سبق أنه هل يموت عاصيا فيه
وجهان الأصح لا يموت عاصيا والأصح في الحج العصيان قال أصحابنا والفرق
أن آخر وقت الصلاة معلوم [illegible] فلا يعد مفرطا في التأخير إليه
بغلبة الظن بالسلامة بخلاف الحج وقد سبق في كتاب مواقيت الصلاة

ان الحج الواجب الموسع انما يجوز لمن غلب على ظنه السلامة الى ان يفعل
واما من لم يغلب على ظنه ذلك فلا يجوز له التأخير بلا خلاف والله اعلم ٥
فرع في مذاهب العلماء في الحج عن الميت قد ذكرنا ان مذهبنا ان من مات وعليه
الحج فمات يجب الاحجاج من تركته سواء اوصى به ام لا وبه قال ابن عباس
وابو هريرة وقال ابو حنيفة ومالك لا يحج عنه الا ان اوصى به ويكون
تطوعا دليلنا حديث بريدة المذكور في الكتاب قال المصنف
رحمه الله ويجوز النيابة في حج الفرض في موضعين احدهما في حق الميت اذا مات
وعليه حج والدليل عليه حديث بريدة والثاني في حق من لا يقدر على الثبوت
على الراحلة الا بمشقة غير معتادة كالزمن والشيخ والمسن الكبير والدليل عليه
ما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة من خثعم قالت للنبي صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا
ان يستمسك على الراحلة افاحج عنه قال نعم قالت اينفعه ذلك قال نعم كما لو كان
على ابيك دين فقضيته ولانه ايس من الحج بنفسه فناب عنه غيره كالميت وفي
حج التطوع قولان احدهما لا يجوز لانه غير مضطر الى الاستنابة فيه فلم يجز
الاستنابة فيه كالصحيح والثاني يجوز وهو الصحيح لان كل عبادة جازت
النيابة في فرضها جازت في نفلها كالصدقة فان استاجر من يتطوع عنه
وقلنا لا يجوز وقع الحج للحاج وهل يستحق الاجرة فيه قولان احدهما لا يستحق
لان الحج انعقد له فلا يستحق الاجرة كالصرورة والثاني يستحق لانه لم يحصل له
بهذا الحج منفعة لانه لم يسقط عنه الفرض واما الصحيح الذي يثبت
على الثبوت على الراحلة فلا يجوز النيابة عنه في الحج لان الفرض عليه في بدنه
فلا ينتقل الى غيره الا في الموضع الذي وردت فيه الرخصة وهو ما ذكرناه
وبقي فيما سواه على الاصل ولا يجوز النيابة عنه كالصحيح فان خالف واحج عن
نفسه فهل يجزيه عن حجة الاسلام فيه قولان احدهما يجزيه لانه لما مات

تبينا انه كان مأيوسا منه والثاني لا يجزيه لانه حج وهو غير مأيوس منه في الحال
فلم يجزه كما لو برأ منه وان كان مريضا مأيوسا منه جازت النيابة عنه ٥
في الحج لانه مأيوس منه فاشبه الزمن والشيخ الكبير فان احج عن نفسه ثم برئ
ففيه طريقان احدهما انه كالمسألة التي قبلها وفيها قولان والثاني انه يلزمه
الاعادة قولا واحدا لانا تبينا الخطأ في الاياس ويخالف اذا كان مأيوسا
غير مأيوس فمات فانا لم نتبين الخطأ لانه يجوز انه لم يكن مأيوسا ثم زاد
المرض فصار مأيوسا ويجوز ان يكون مأيوسا ثم يصير غير مأيوس
الشرح حديث بريدة وحديث ابن عباس صحيحان سبق بيانهما
قريبا وحديث ابن عباس سبق في فرع مذاهب العلماء في حج المعضوب رواه
البخاري ومسلم بلفظه وليس فيه الزيادة التي في اخره وهناك سبق بيان لفظه في
الصحيحين وقد استدل المصنف بهذا الحديث على الحج عن الحي المعضوب وكذلك
احتج به جميع الاصحاب هنا وغيرهم من العلماء وترجم له ابن ماجه والبيهقي
وطائفة من المحدثين باب الحج عن الحي المعضوب او العاجز ونحو هذه العبارة
واحتج به المصنف في اخر باب الاوصياء على جواز الحج عن الميت وكذا احتج به
الغزالي ومن تابعهما وقد ينكر ذلك ويمكن الجواب عنه بانه اذا ثبت جوازه
عن الحي المعضوب بهذا الحديث كان جوازه عن الميت اولى فيكون
الاستدلال به للميت من باب التنبيه بالادنى على الاعلى والله اعلم وقوله
كل عبادة جازت النيابة في فرضها جازت في نفلها كالصدقة ينتقض بالصوم
عن الميت فانه يجوز النيابة فيه في الفرض على القول القديم وهو المختار كما
سبق ولا يجوز في النفل بلا خلاف وقوله كالصرورة هو بفتح الصاد المهملة
وهو الذي لم يحج حجة الاسلام وقد ثبت في سنن ابي داود عن ابن عباس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صرورة في الاسلام قال
العلماء لا يبقى احد في الاسلام بلا حج الا حل لمستطيع تركه واما

قوله ولا يحصل له ثواب بكرا قاله المتولي وصاحب البيان وآخرون والمختار
حصول الثواب له بوقوع الحج له قوله لم يسن هو بفتح الهمزة لغة وكسرها لغتان
مشهورتان وقوله بن الفتح الدال وفيه لغتان اخريان سبقتا متعلقة
باللفظ في باب التيمم قوله الا باذن لا يجوز بكسر الهمزة يقال بفتحها ولا يرجح
الناس اما الاحكام ففيها مسائل احداها قال الشافعي والاصحاب يجوز النيابة
في حج الفرض المستقر في الذمة في موضعين احدهما المعضوب والثاني
الميت وسبق بيان المعضوب ودليلهما في الكتاب واما حج التطوع فلا
يجوز الاستنابة فيه عن حي ليس بمعضوب ولا خلاف وعن جمهور
الاصحاب جوازه ولا عن ميت لم يوص به بلا خلاف نقل الاتفاق عليه
الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب وآخرون وهل يجوز عن ميت
اوصى به او حي معضوب استأجر من يحج عنه فيه قولان مشهوران
منصوصان للشافعي في الام ذكر المصنف دليلهما واختلف اصحابنا في
اصحهما فقال الجمهور اصحهما الجواز وهو مذهب مالك وابي حنيفة واحمد
وممن نص على تصحيحه الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب في المجرد
والمصنف هنا والبغوي والرافعي وآخرون وصحح المحاملي في المجموع
والمقنع والجرجاني في التحرير والشاشي قال ابن الصباغ وآخرون ما ذكره
القائل بمنع من انه لا يجوز الاستنابة في الفرض الضرورة ولا يجوز في
النفل فليس بشيء فانه يجوز في الفرض للحاجة ويجوز الصلاة في النفل
وقد سبق التيمم والمستحاضة وجه شاذ انهما لا يستبيحان النفل
ابدا بحال من هذا القول والله اعلم واما الحجة الواجبة نصا اولا فيجوز
النيابة فيها عن الميت والمعضوب بلا خلاف عندنا لحجة الاسلام لكن لا
يجوز عن المعضوب الا باذنه ويجوز عن الميت باذنه وبغير اذنه ويجوز
من الوارث والاجنبي سواء اذن له الوارث ام لا بلا اختلاف

وقد سبق بيان هذا ولو لم يكن المستأجر قد حج ولا لزمه حج لعدم الاستطاعة
ففي جواز الاحجاج عنه طريقان حكاهما امام الحرمين وغيره احدهما
القطع بالجواز لوقوعه واجبا والثاني انه على القولين كالتطوع لانه لا
ضرورة اليه قال اصحابنا فاذا قلنا يجوز الاستنابة في الحج التطوع عن الميت
والمعضوب جاز بحثا وبلاث والذي صرح به صاحب البيان
قال اصحابنا فاذا جوزناه جاز ان يكون الاجير عبدا وصبيا لانهما من اهل
الشرع بخلاف حجة الاسلام لا يجوز استئجارهما فيها وهل يجوز استئجارهما
في حجة النذر قال الرافعي ان قلنا يسلك بالنذر مسلك جائز الشرع جاز
والا فلا قال اصحابنا واذا صححنا النيابة في حج التطوع استحق الاجير الاجرة
المسماة بلا خلاف وهل يستحق اجرة المثل فيه قولان مشهوران ذكرهما
المصنف بدليلهما اصحهما لا يجزيه والثاني يجزيه هكذا اطلق المصنف
والاصحاب الصورة والظاهر ان مرادهم اذا مات بذلك المرض فلو
مات فيه بسبب عارض بان قتل او لسعته حية ونحوه او وقع عليه
سقف ونحو ذلك لم يجزه قولا واحدا لانا تبينا ان المرض غير مخوف
لزوال اما اذا كان المرض والعلة غير مرجو الزوال فله الاستنابة
فان حج النائب واتصل بالموت اجزأه عن حجة الاسلام وان شفي
فطريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما احدهما القطع
بعدم الاجزاء وهو نصه في الام واصحهما فيه القولان كالصورة التي
قبلها اصحهما لا يجزيه فان قلنا في الصورتين يجزيه استحق الاجير
الاجرة المسماة وان قلنا لا يجزيه يقع الحج فيه وجهان اصحهما
عند الجمهور يقع عن الاجير تطوعا لان المستأجر لا يجوز ان يحصل
له تطوع وعليه فرض واصحها عند الغزالي يقع عن تطوع المستأجر
ويكون هذا عذرا في وقوع النفل قبل الفرض كالرق والصبي

والمذهب الاول وبه قطع كثيرون فان قلنا يقع عن الاجير فهل يستحق
اجره فيه قولان مشهوران في الطريقين قال البغوي والرافعي اصحهما لا
يستحق لان المستاجر لم ينتفع بها والثاني يستحق لانه عمل له في اعتقاده قال
اصحابنا وهذان القولان مبنيان على ان الاجير اذا احرم عن المستاجر
ثم صرف الاحرام الى نفسه لا ينصرف بل يبقى للمستاجر وهل يستحق الاجره
فيه قولان مشهوران اصحهما باتفاق الاصحاب يستحق لان حجه وقع عن المستاجر
فصار كانه لم يصرفه والثاني لا يستحق شيا لانه لم يعمل له في اعتقاده والفرق
في الصورتين على الاصح حيث قلنا الاصح في هذه الثانيه المبني عليها انه يستحق
الاجره والاصح في الاولى المبنيه لا يستحق ان في الثانيه وقع الحج
عن المستاجر كما استاجره وفي الاولى لم يقع عنه وقاس اصحابنا وجوب
الاجره على الاصح في صورة صرف الاحرام الى نفس الاجير على ما اذا استاجر
انسان ليبني له حائطا فبناه الاجير معتقدا ان الحائط لنفسه فان المستاجر
فانه يستحق عليه الاجره قولا واحدا والفرق على القول الضعيف ان الاجير
في صرف الاحرام الى نفس الاجير على ما اذا استاجره جاير مخالف وان كان
لا ينصرف بخلاف الثاني فان قلنا في اصل المسله يستحق الاجره فهل
هي المسمى ام اجرة المثل فيه وجهان حكاهما البغوي وغيره
احدهما لان العقد لم يبطل والثاني اجرة المثل لان العقد يبغي
عما عقد عليه وهذا اصح وان قلنا عن المستاجر استحق الاجير الاجره قولا
واحدا وهل هي اجرة المثل ام المسمى الصحيح انها المسمى وهو ظاهر
كلام البغوي والاكثرون وقال الشيخ ابو محمد لا يستحق بحجه
على الوجهين فرع قد ذكرنا انه اذا كان زمنا عاجزا مايوسا منه
لا يجوز ان يستنيب ولو استناب ومات لا يجزيه على اصح القولين
قال الماوردي هذا اذا مات بعد حج الاجير فان مات قبل حج الاجير

اجزاه ووقع عن حجة الاسلام قولان وحكى القولان ثم الوقفا حسن ذلك
المرض فصار مايوسا منه صرح به الشامل والمتولي وصاحب البيان
والاخرون فرع يعرف كون المرض مايوسا منه بقول مسلمين
عدلين من اهل الخبره ذكره وسعى ان يجي فيه الخلاف السابق في
باب التيمم انه هل يشترط العدد في كون المرض يبيح للصفه ومثل
ان يعرف بهوله امر التيمم فرع المجنون غير مايوس من زواله
قال صاحب الشامل والاصحاب فاذا وجب عليه الحج ثم جن لا يستناب
عنه فاذا مات حج عنه وان استناب وحج عنه في حال جنونه ثم افاق
لزمه الحج قولا واحدا كما سبق في المريض اذا شفي وان استمر جنونه
حتى مات قال صاحب الشامل فينبغي ان يكون على القولين في
المريض اذا اتصل بالموت فرع قد ذكرنا ان مذهبنا ان
المريض غير المايوس منه لا يصح استنابته في الحج وكذا المجنون لا
يجوز استنابته في حج الفرض عندنا وبه قال احمد وداود وحكى
اصحابنا عن ابي حنيفة جوازه في المسلتين قال ويكون موقوفا فان
صح وجب فعله وان مات اجزاه واحتج بالقياس على المعضوب قلنا
المعضوب ايس من الحج بنفسه بخلاف هذا فرع قد ذكرنا ان
الصحيح لا يصح استنابته في حج فرض ولا نفل هذا مذهبنا وبه قال
مالك وابن المنذر وداود وجوز ابو حنيفه وابو ثور استنابته في
التطوع وهو روايه عن مالك دليلنا القياس على الفرض قال ابن المنذر
وقد اجمعوا انه لا يصوم احد عن حي ولا يصلي ولا يعتكف تطوعا
فرع ذكرنا ان مذهبنا المشهور ان من مات وعليه حج الاسلام او قضا
او نذر وجب قضاوها من تركته اوصى بها ام لم يوص قال ابن
المنذر وبه قال عطا وابن سيرين وروي عن ابي هريره وابن

عباس وهو قول ابي حنيفة وابو ثور وابن المنذر وقال النخعي وابن
ابي ذئب لا يحج احد عن احد وقال مالك اذا لم يوص به يتطوع عنه
بغير الحج اي يهدي عنه او يتصدق او يعتق عنه قال
المصنف رحمه الله ولا يحج عن الغير من لم يحج عن نفسه لما روى
ابن عباس رضي الله عنهما قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
يقول لبيك عن شبرمة قال احججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك
ثم عن شبرمة ولا يجوز ان يعتمر عن غيره من لم يعتمر عن نفسه قياسا على
الحج قال الشافعي رحمه الله واكره ان يسمى من لم يحج صرورة لما روى ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صرورة في الاسلام
ولا يجوز ان يتنفل بالحج والعمرة وعليه فرضهما والحج ويعتمر عن النذر
وعليه فرض الاسلام لان النفل والنذر اضعف من حجة الاسلام
ولا يجوز تقديمها عليها كحج غيره على حجه فان احرم عن غيره وعليه فرضه
او العمرة احرامه لنفسه لما روي في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال احججت قال لا قال فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة
وان احرم بالنفل وعليه فرضه انعقد احرامه عن فرض الاسلام
قياسا على من احرم عن غيره وعليه فرضه وان احرم المعضوب من يحج عنه
عن النذر وعليه حجة الاسلام فاحرم عنه انصرف الى حجة الاسلام
لانه نائب عنه ولو احرم هو عن النذر انصرف الى حجة الاسلام فكذلك
النائب وان كان عليه حجة الاسلام وحجة نذر فاستاجر رجلين يحجان
عنه في سنة واحدة فقد نص في الام انه يجوز وكان اولى لانه لم يتقدم
النذر على حجة الاسلام ومن اصحابنا من قال لا يجوز لانه لا يحج بنفسه في سنة
حجتين وليس بشيء **الشرح** حديث ابن عباس
لا صرورة في الاسلام رواه ابو داود باسناد صحيح بعضه على شرط مسلم

وباقيه على شرط البخاري والصرورة بالصاد المهملة قديما وحديثا اسم
لمن لم يحج سمي بذلك لانه صر نفسه عن اخراجها في الحج ويقال ايضا لمن لم
يتزوج صرورة لانه صر نفسه عن اخراجها في النكاح واما حديث ابن
عباس في قصة شبرمة فرواه ابو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم
باسانيد صحيحة ولفظ ابي داود عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب لي قال
حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة هذا لفظ
ابي داود واسناده على شرط مسلم ورواه البيهقي باسناد صحيح عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة
فقال من شبرمة فذكر اخا له او قرابة فقال احججت قط قال لا قال فاجعل
هذه عنك ثم حج عن شبرمة قال البيهقي هذا اسناد صحيح قال وليس في
هذا الباب اصح منه ثم رواه من طرق كذلك مرفوعا قال وروي موقوفا
عن ابن عباس قال ومن رواه مرفوعا حافظ ثقة فلا يضره خلاف من
خالفه قال البيهقي واما حديث الحسن بن عمارة عن عبد الملك عن طاوس
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من شبرمة فقال اخ لي قال هل حججت قال
لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة قال البيهقي قال الدارقطني هذا
هو الصحيح عن ابن عباس والذي قبله وهم قال ان الحسن بن عمارة كان
يرويه ثم رجع عنه فحدث به على الصواب موافقا لرواية غيره
عن ابن عباس قال وهو متروك الحديث على كل حال والله اعلم واما
شبرمة فبشين معجمة مضمومة ثم باء موحدة ساكنة ثم راء مضمومة
اما احكام الفصل ففيه مسائل احداها قال الشافعي والاصحاب
لا يجوز لمن عليه حجة الاسلام او حجة قضاء او نذر ان يحج عن غيره

ولا من عليه عمرة الاسلام ادا او جنبا ها او عمرة قضا او نذر ان يعتمر عن
غيره بالطلاف عندنا فان احرم عن غيره وقع عن نفسه لا عن الغير
هذا مذهبنا وبه قال ابن عباس والاوزاعي واحمد واسحق وعن احمد
رواية انه لا ينعقد عن نفسه ولا عن غيره ومن اصحابه من قال ينعقد الاحرام
عن الغير … نفسه وقال الحسن البصري وجعفر بن محمد وابو
… وعطا والنخعي وابو حنيفة … نظنه فقد حج قال من حج
لم يستوجره لغيره وان علم الله لم يحج وقال الثوري في احدى … ان يحج
عن غيره من لم يحج لا الاجير الاجير وقع عن نفسه وفي استحقاقه اجرة
المثل قولان او وجهان سبب بطلانها واما اذا استاجر للحج من حج
ولم يعتمر او للعمرة من اعتمر ولم يحج فقرن الاجير واحرم بالنسكين عن المستاجر
او احرم بما استوجر له عن المستاجر وبالاخر عن نفسه فقولان حكاهما
البغوي واخرون الجديد الاصح يقعان عن الاجير لان نسكي القران لا ينفكان
لاتحاد الاحرام ولا يمكن صرف ما لم يامر به المستاجر اليه والثاني ان ما استوجر
له يقع عن المستاجر والاخر عن الاجير ووقع … بالجديد وصورة
المسألة ان يكون المستاجر عنه حيا فان كان ميتا وقع النسكان جميعا
عن الميت بلا خلاف نص عليه الشافعي والاصحاب قالوا لان الميت يجوز ان
يحج عنه الاجنبي ويعتمر من غير وصية ولا اذن وارث بلا خلاف كما مضى
دليله اما اذا استاجره رجلان يحج احدهما يحج عنه والاخر ليعتمر عنه
فقرن عنهما فعلى الجديد يقعان عن الاجير وعلى الثاني يقع عن كل واحد ما استوجر
له فرع لو احرم الاجير عن المستاجر ثم … نسكه بعد الوقوف لم
ينصرف … اليه بل يقع عن المستاجر وان كان قبله فوجهان حكاهما
الرافعي واخرون اصحهما انصرافه الى الاجير
والثاني لا ينصرف ولو احرم رجل بحج تطوع ثم نذر حجا بعد الوقوف لم ينصرف

نظر ان نذره

الى الله وقوله على الوجه الصحيح المسألة الرابعة نقل المصنف والاصحاب
ان الشافعي رحمه الله قال اكره ان يسمى من لم يحج صرورة قال القاضي وغيره
سبب الكراهة انه من الفاظ الجاهلية كما كره ان يقال … عتمة
وللمغرب عشا وللطواف شوط قالوا وكانت العرب تسمى من لم
يحج صرورة لعدم النفقة وامساكها وتسمى من لم يتزوج صرورة لانه
صر الماء في ظهره هذا كلام القاضي وقوله يكره تسمية الطواف شوطا هكذا
نص عليه الشافعي وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عمر وابن عباس تسمية
الطواف وهذا يقتضي انه لا كراهة فيه الا ان يقال انما استعملاه لبيان
الجواز وهذا جواب ضعيف وسنعيد المسألة في مسائل الطواف
ان شاء الله تعالى واما الكراهة تسمية من لم يحج صرورة واستدل لها
بهذا الحديث وفيه نظر لانه ليس في الحديث تعرض للنهي عن ذلك وانما
معناه لا ينبغي ان يكون في الاسلام احد يستطيع الحج ولا يحج والله اعلم
فرع في مذاهب العلماء فيمن عليه حجة الاسلام وحجة نذر وقد ذكرنا
ان مذهبنا وجوب تقديم حجة الاسلام وبه قال ابن عمر وعطا واحمد
واسحق وابو عبيد وقال ابن عباس وعكرمة والاوزاعي تجزيه حجة
واحدة عنهما وقال مالك اذا اراد بذلك وفا نذره فهي عن النذر وعليه حجة
الاسلام من قابل والله اعلم فصل في الاستيجار للحج
هذا الفصل ذكر المصنف بعضه في باب الاجارة وبعضه في
باب الغصب وحذف بعضا منه وقد ذكره المزني في المختصر هنا ونحن
له … مسائلا في اواخر باب الحج والعمرة … على ذكره هنا
لا المصنف فاذا … موافقة المزني والاصحاب فما ذكرناه ان شاء الله تعالى
متناصفا ما ذكروه مختصره قال الشافعي والاصحاب يجوز الاستيجار
على الحج وعلى العمرة لدخول النيابة فيهما كالزكاة ويجوز بالرزق كما يجوز بالاجارة

وهذا الاحتمال فيه صرح به القاضي ابو الطيب في المجرد والاصحاب قالوا ولو قال
لولي حج عني واعطيك نفقتك اوكذا وكذا فاما يجوز الاستنابة رجعنا نجوز
النيابة واما يجوز في صورتين في حق الميت وفي المعضوب كما سبق بيانه واجرة
الحج حلال من اطيب المكاسب **فرع** الاستئجار في جميع الاعمال ضربان
احدهما استئجار عين الشخص والثاني الزام ذمته العمل مثال الاول من الحج
ان يقول المعضوب استأجرتك ان تحج عني ولو قال بنفسك كان تاكيدا
ومثال الثاني الزمت ذمتك تحصيل الحج لي اوله وبقي في النوعان في امور
سنراها ان شاء الله تعالى منها لصحة الاستئجار شروط واثار واحكام موضعها
باب الاجارة والذي نذكرها هنا ما يتعلق بخصوص الحج قال اصحابنا وكل واحد
من ضربي الاجارة قد يعين فيه زمن العمل وقد لا يعين واذا عين فقد يعين
السنة الاولى وقد يعين غيرها فاما في اجارة العين فان عين السنة الاولى
جاز بشرط ان يكون الخروج والحج فيما بقي منها مقدورا للاجير فلو كان
مريضا لا يمكنه الخروج او كان الطريق [illegible] او كانت المسافة بعيدة
بحيث لا ينقطع في بقية السنة لم يصح العقد للعجز عن المنفعة فان عين غير السنة
الاولى لم يصح العقد كاستئجار الدار للشهر المستقبل قال اصحابنا الا ان تكون
المسافة بعيدة بحيث لا يمكن قطعها في سنة فلا يضر التاخير ولكن
يشترط السنة الاولى لم يصح العقد للعجز عن المنفعة من سني الامكان
معتبر فيها ما سبق **واما** الاجارة الواردة على الذمة فلا يشترط
فيها السنة الاولى بل يجوز تعيين السنة الاولى وتعيين غيرها فان عين
الاولى او غيرها تعين وان اطلق حمل على الاولى ولا يقدح في هذه الاجارة
مرض الاجير ولا خوف الطريق لامكان الاستنابة في هذه الاجارة
ولا يقدح فيها ايضا ضيق الوقت ان عين غير السنة الاولى قال اصحابنا
وليس للاجير في اجارة العين ان يستنيب بحال واما في اجارة الذمة

اطلق الجمهور ان له الاستنابة وقال الصيدلاني والبغوي وآخرون ان
قال الزمت ذمتك تحصيل حجة لي جاز ان يستنيب وان قال لتحج بنفسك
لم يجز ان يستنيب بل يلزمه ان يحج بنفسه لان الغرض يختلف باختلاف اعيان
الاجراء وحكى امام الحرمين هذا التفصيل عن الصيدلاني وخطأه فيه
وقال الاجارة في الصورة الثانية باطلة لان الذمة مع الربط بالمعينة
يتناقضان كمن اسلم في ثمرة بستان معين قال الرافعي وهذا اشكال قوي **فرع**
ذكر الشيخ ابو حامد في تعليقه والمحاملي وآخرون من الاصحاب في هذا
الموضع ان البيع ينقسم الى ضربين كالاجارة احدهما بيع عين وهو ان يبيع عينا
بعينه فيقول بعتك هذا فان اطلق العقد اقتضى التعجيل وسلم العوض في الحال
وان اخر التسليم يوما او شهرا او اكثر لم يبطل العقد سواء كان بعذر او بلا عذر
وان شرط في العقد تاخير التسليم يوما او شهرا او اكثر لم يبطل العقد ولو ساعة
بطل العقد لانه غرر لا يقتضيه العقد الا انما ذلك المعقود عليه والضرب
الثاني وهو بيع صفة وهو السلم فان اطلق [illegible] اقتضى الحلول وان شرط اجلا
صح بخلاف الضرب الاول لان ما في الذمة لا يتصور تلفه والعين قد تتلف **فرع**
قال اصحابنا اعمال الحج معروفة فان علمها المتعاقدان عند العقد صحت الاجارة
وان جهلها احدهما لم يصح بلا خلاف وممن صرح به امام الحرمين والبغوي
والمتولي وهل يشترط تعيين الميقات الذي يحرم منه الاجير نص الشافعي
في الام ومختصر المزني انه يشترط ونص في الاملاء انه لا يشترط وللاصحاب
اربع طرق اصحها وبه قال ابو اسحق المروزي والاكثرون واتفق المصنفون
على تصحيحه فيه قولان اصحهما لا يشترط ويحمل ميقات تلك البلدة في العادة
الغالبة لان الاجارة تقع على حج شرعي والحج الشرعي له ميقات معهود
شرعا وعرفا فانصرف الاطلاق اليه ولانه لا فرق بينهما المتعاقدين
وما تقرر في الشرع او العرف كالواقع يعني مطلق فانه يحمل على ما تقرر وهو

لبعد الغائب ويكون كما قراه ومريض على بضحح هذا قول الشيخ ابو حامد
في تعليقه والمحاملي والبندنيجي والدارمي واخرون والقول الثاني
يشترط لان الاحرام قد يكون من الميقات وفوقه ودونه والغرض يختلف
بذلك فوجب بيانه والطريق الثاني ان كان للبلد طريقان مختلفا الميقات
او طريق يفضي الى ميقاتين كا ... وذات عرق لاهل العراق والجحفة
وذي الحليفة لاهل الشام فانهم تارة يمرون بهذا وتارة يمرون بهذا
اشترط بيانه والا فلا وهذا الطريق مشهور في طريقي العراق وخراسان
والثالث ان كان الاستيجار عن حي اشترط وان كان عن ميت فلا
لان الحي قد يتعلق له به غرض بخلاف الميت فان المقصود في حقه
حصول الحج وهذا الطريق حكاه المصنف في باب الاجارة والشيخ
ابو حامد والمحاملي وسائر العراقيين وضعفه الشيخ ابو حامد واخرون
وقالوا هو والذي قبله ليس بشيء ونقله امام الحرمين والرابع يشترط
قولا واحدا حكاه الدارمي قال اصحابنا فان شرطنا تعيينه فاهملاه فسدت
الاجارة لكن يقع الحج عن المستاجر لوجود الاذن ويلزمه اجرة المثل
وهذا الاختلاف فيه قاله المتولي وغيره ولو عينا ميقاتا اقرب الى مكة من
ميقات بلد المستاجر فهو شرط فاسد وتفسد الاجارة لكن يصح الحج عن
المستاجر وعليه اجرة المثل كما سبق ولو عينا ميقاتا ابعد عن مكة
من ميقاته صحت الاجارة ويتعين ذلك الميقات كما قالوا ابدا ذكره
واما تعيين زمان الاحرام فليس بشرط بلا خلاف لان للاحرام وقتا
مضبوطا لا يجوز التقدم عليه ولو شرط الاحرام من اول يوم من
شوال جاز ولزمه الوفاء به ذكره المتولي وغيره قال القاضي حسين
والمتولي وعلى هذا لو اخره عن اول شوال واحرم لزمه في العقد
ان يحرم في اول شوال كما في مسافة المكان قال اصحابنا وان كانت الاجارة

للحج والعمرة اشترط بلا خلاف بيان انهما افراد او تمتع او قران لاختلاف
الغرض به وقد ذكر المصنف هذا في باب الاجارة فرع
نقل المزني ان الشافعي نص في المنثور انه اذا قال المعضوب من حج
عني فله مائة درهم فحج عنه انسان استحق المائة قال المزني ينبغي ان
يستحق اجرة المثل لان هذه اجارة ولا يصح من غير تعيين الاجير هذا كلام
الشافعي والمزني وقد ذكر المصنف المسئلة في اول باب الجعالة وللاصحاب
في المسئلة ثلثة اوجه الصحيح وقوع الحج عن المستاجر ويستحق الاجير
المسماة وبهذا قطع المصنف والجمهور كما نص عليه الشافعي
قالوا لانه جعالة وليس باجارة والجعالة تجوز على عمل مجهول فالمعلوم
اولى والثاني وهو اختيار المزني انه يقع عن المستاجر ويستحق الاجير
اجرة المثل لا المسمى حكى امام الحرمين ان معظم الاصحاب مالوا الى هذا
وليس كما قال وهذا القائل يقول لا تجوز الجعالة على عمل معلوم لانه
يمكن الاستيجار عليه والثالث انه تفسد الاذن ويقع الحج عن الاجير
لان الاذن غير متوجه الى انسان بعينه فهو كما لو قال وكلت من اراد بيع
داري في بيعها فالوكالة باطلة والاصح نفوذ تصرف البائع اعتمادا على هذا
التوكيل وهذا الوجه حكاه الدارمي وذكر امام الحرمين ان شيخه
قاله احتمالا قال امام الحرمين فالاحتمال ان يجعل تفسد الاذن وهذا الوجه
ضعيف جدا بل باطل لمخالفته النص والمذهب والدليل قال اصحابنا ولهذا المذهب
والمنصوص فلو قال من حج عني فله مائة درهم فسمعه رجلان واحرما
عنه قال القاضي حسين والاصحاب ان سبق احرام احدهما وقع عن
المستاجر العاقد ويستحق السابق المائة واحرام الثاني يقع عن نفسه
ولا يستحق شيئا وان احرما معا او شك في السبق والمعية لم يقع شيء منه
عن المستاجر بل يقع احرام كل واحد منهما عن نفسه لانه ليس احدهما

اولى من الآخر فصار كمن عقد نكاح اختين بعقد واحد ولو قال من حج عني
فله مائة دينار فاحرم عنه رجلان احدهما بعد الآخر وقع احرام
السابق بالاحرام عن المستاجر القائل وله عليه المائة ولو احرما معا
وقع حج كل واحد منهما عن نفسه ولا شي لهما على القائل لما ذكرناه في الصورة السابقة
ولانه ليس احدهما اولى ولو كان العوض مجهولا بان قال من حج عني فله عبد او ثوب
او دراهم وقع الحج عن القائل باجرة المثل والله اعلم فرع اذا استاجر
من يحج عنه باجرة فاسدة او فسدت الاجارة بشرط فاسد وحج الاجير
وقع الحج عن المستاجر باجرة المثل بلا خلاف صرح به اصحابنا ونقل امام الحرمين
اتفاق الاصحاب فيه لصحة الاذن قال الامام وغيره وهو كما لو وكله
في البيع بشرط عوض فاسد للوكيل فالاذن صحيح والعوض فاسد فاذا
باع الوكيل صح واستحق اجرة المثل فرع قال الرافعي مقتضى كلام امام
الحرمين والغزالي تجويز تقديم اجارة العين على وقت خروج الناس للحج
وان للاجير انتظار خروجهم ويخرج مع اول رفقة قال الرافعي والذي
ذكره جمهور الاصحاب على اختلاف طبقاتهم تفريعا عليه ونصوا اشتراط
وقوع العقد في وقت خروج الناس من ذلك البلد حتى قال البغوي لا يصح
اجارة العين الا في وقت خروج القافلة من ذلك البلد بحيث يشتغل
عقب العقد بالخروج او باسبابه مثل شرى الزاد ونحوه فان كان قبله لم
يصح قالوا وبنوا على ذلك انه لو كان الاستيجار بمكة لم يجز الا في اشهر
الحج ليمكنه الاشتغال بالعمل عقب العقد قال وعلى ما قاله الامام والغزالي
لو جرى العقد في وقت تراكم الثلوج والانداء فوجهان احدهما يجوز
وبه قطع الغزالي في الوجيز وصححه في الوسيط لان توقع زوالها مضبوط
والثاني لا لتعذر الاشتغال بالعمل في الحال بخلاف انتظار خروج الرفقة
فان خروجها في الحال غير متعذر هذا كله في اجارة العين اما اجارة

الذمة فيجوز تقديمها على الخروج بلا شك هذا آخر كلام الرافعي وقد انكر عليه
الشيخ ابو عمرو بن الصلاح هذا النقل عن جمهور الاصحاب قال وما ذكره عن
البغوي منكر التعويل عليه ومن كلام الامام اخذه وهو مردود من البغوي لا
ينبغي ان يضاف الى جمهور الاصحاب فان الذي رايناه في الشامل والتتمة
والبحر وغيرها مقتضاه انه يصح العقد في وقت يمكن فيه الخروج
والسير على العادة والاشتغال باسباب الخروج قال صاحب البحر اما
عقدها في اشهر الحج فيجوز في كل موضع لامكان الاحرام في الحال هذا كلام
ابي عمرو وقد قال القاضي حسين في تعليقه انما يجوز عقد اجارة العين
في وقت الخروج الى الحج واتصال القوافل لان عليه الاشتغال بعمل الحج عقيب
العقد والاشتغال بشرى الزاد والتاهب للسفر فينزل منزلة المشتغل وليس
عليه الخروج قبل الرفقة ولو استاجره اجارة من قبل زمان خروج القافلة
لم ينعقد الاجارة لان الاجارة في زمان مستقبل باطلة هذا كلام القاضي
حسين وقال المصنف في   في باب الاجارة وان استاجر من يحج لم يجز الا في
الوقت الذي يتمكن فيه من التوجه فان كان في موضع قريب لم يجز قبل اشهر الحج
لانه يتاخر استيفاء المعقود عليه عن حال العقد وان كان في موضع بعيد
لا يدرك الحج الا ان يسير قبل اشهره لم يستاجر الا في الوقت الذي يتوجه بعده
لانه وقت الشروع في الاستيفاء وقال المحاملي في المجموع في هذا الباب من كتاب الحج
لا يجوز ان يستاجره في اجارة العين الا في الوقت الذي يتمكن من افعال
الحج ما يحتاج فيه الى السير الى الحج عقيب العقد قال فان كان بمكة او غيرها
من البلاد التي يمكن ابتداء الحج فيها في اشهر الحج وقد يمكنه لم يجز ان يستاجره
قبل اشهر الحج لانه لا حاجة به الى ذلك فيكون في معنى شرط تاخير التسليم
في اجارة العين وان استاجره في اشهر الحج صح لانه يمكنه ان يحرم بالحج
ويشتغل بافعاله عقيب عقد الاجارة ولا يتاخر المعقود عليه عن حاله

العقد وان كان ببلد لا يمكنه ان يحج الا بان يخرج منه قبل اشهر الحج جاز ان
يستاجره في الوقت الذي يحتاج فيه الى السير الى الحج والخروج له من البلد
ولا يجوز قبل ذلك ومثله في تعليق الشيخ ابي حامد وذكره البندنيجي واخرون
وقال القاضي ابو الطيب في المجرد لا يجوز اجارة العين الا في وقت يمكن
العمل فيه او يحتاج فيه الى السير وان كان بمكة او في بلاد قريبة بحيث لا
يحتاج الى تقديم السير على اشهر الحج كبلاد العراق لم يجز عقدها الا في
اشهر الحج وان كان يحتاج الى تقديم السير قبل اشهر الحج كبلاد خراسان
جاز تقديم العقد على اشهر الحج بحسب الحاجة واما عقده في اشهر الحج فيجوز
في كل مكان لامكان الاشتغال به وقال الدارمي اذا استاجر عنه
فان وصل العقد بالرحيل صح العقد وان لم يتصله فان كان في غير اشهر الحج
لم يجز وقال ابن المرزبان يجوز وقيل ان كان ببلد قريب بعيد اذا لم يجز وان
كان بعيد جاز اجارة **فرع** اذا لم يشرع في الحج في السنة الاولى لعذر
او لغير عذر فان كانت الاجارة على العين انفسخت بلا خلاف
لفوات المعقود عليه وان كانت في الذمة نظر ان لم يعين السنة فقد
سوا انه تتعين السنة الاولى وذكر البغوي انه يجوز التاخير عن السنة
الاولى والحالة هذه لكن يثبت للمستاجر الخيار وان عين السنة الاولى
او غيرها فاخر عنها فطريقان مشهوران اصحهما على قولين كما لو انقطع المسلم
فيه في محله اظهرهما لا ينفسخ العقد والثاني ينفسخ قولا واحدا وهو مقتضى
كلام المصنف في باب الاجارة وبه قطع غيره فاذا قلنا لا ينفسخ فان
كان المستاجر هو المعضوب عن نفسه فله الخيار ان شاء فسخ وان شاء
اخر ليحج الاجير في السنة الاخرى وان كان الاستئجار عن ميت فقال
المصنف وسائر اصحابنا العراقيين وجماعة من غيرهم لا خيار للمستاجر
قالوا لانه لا يجوز التصرف في الاجرة اذا فسخ العقد ولا بد من استئجار

غيره في السنة الثانية فلا وجه للفسخ وحكى امام الحرمين هذا عن العراقيين ثم
قال وفيما ذكروه نظر قال ولا يمتنع ان يثبت الخيار للورثة نظرا للميت ويستبدلون
بالفسخ استرداد الاجرة وصرفها الى اجير اخر احرى بتحصيل المقصود هذا
كلام الامام وتابعه الغزالي على ذلك فحكى قول العراقيين وجزم به ثم قال
وفيه احتمال وذكر احتمال امام الحرمين وقال البغوي واخرون يجب على
الولي مراعاة المصلحة فان كانت في ترك الفسخ تركه وان كانت في الفسخ
لخوف افلاس الاجير او هربه لزمه ان يفسخ فان لم يفسخ ضمن قال الرافعي
هذا هو الاصح قال ويجوز ان يحمل المنقول عن العراقيين على احد امرين
[illegible] احدهما صور بعضهم المنع فيما اذا كان الميت قد اوصى
بان يحج عنه فلان بمال او وجهه بان الوصية مستحقة الصرف اليه
والثاني قال ابو اسحق في الشرح للمستاجر عن الميت ان يرفع الامر الى القاضي
ليفسخ العقد ان كانت المصلحة تقتضيه وان لا يستقل به فاذا نزل ما ذكروه
على المعنى الاول ارتفع الخلاف وان نزل على الثاني فهان امره هذا كلام
الرافعي اما اذا استاجر انسان من ماله لنفسه من يحج عن الميت فهو كاستئجار
المعضوب لنفسه فله الخيار بالاتفاق اما اذا استاجر المعضوب لنفسه
من يحج فمات المعضوب واخر الاجير الحج عن السنة المعينة فقال
الرافعي لم ار المسألة مسطورة قال وظاهر كلام الغزالي انه لا يثبت للوارث
فسخ الاجارة قال الرافعي والقياس ثبوت الخيار للوارث كالرد بالعيب
ونحوه هذا كلام الرافعي والصحيح المختار انه ليس له الفسخ اذ لا ميراث
في هذه الاجرة بخلاف الرد بالعيب قال اصحابنا ولو قدم الاجير على السنة
المعينة جاز بلا خلاف وقد زاد خيرا وقد قالوا فيما اذا قدم المسلم
فيه قبل المحل فان في وجوب قبوله خلافا وتفصيلا بانه قد يكون
له غرض في تاخيره فصل لا سيما فيه لسقط في الذمة ونحو ذلك بخلاف الحج ه

فرع اذا انتهى الاجير الى الميقات المتعين للاحرام اما بشرطها واما بالشرع
اذا لم يشترط تعيينها فلم يحرم عن المستاجر بل احرم عن نفسه بعمرة فلما فرغ
منها احرم عن المستاجر بالحج فله حالان احدهما ان لا يعود الى الميقات فيصح الحج
عن المستاجر للاذن ويحط شي من الاجرة المسماة لاخلاله بالاحرام من الميقات
الملتزم وفي قدر المحطوط خلاف مبني على اصل وهو انه اذا سار الاجير من
بلد الاجارة وحج فالاجرة تقع في مقابلة اصل الحج وحده ام موزعة على
السير والاعمال فيه قولان مشهوران سنوضحهما فيما بعد ان شاء الله تعالى فيما اذا
فات الحج اصحهما توزع على الاعمال والسير جميعا والثاني على الاعمال فقط
وقال ابن سريج ان قال استاجرتك لتحج عني قسط على الاعمال فقط وان قال
لتحج عني من بلد كذا قسط عليهما وحمل القولين على هذين الحالين فان خصصناها
بالاعمال وزعنا الحجة المسماة على حجة من الميقات وحجة من مكة لان
المقابل بالاجرة على هذا هو الحج من الميقات فاذا كانت اجرة الحجة المنشاة من مكة
دينارا وللمنشاة من الميقات خمسة دنانير فالتفاوت باربعة اخماس فيحط اربعة
اخماس المسمى وان وزعنا الاجرة على السير والاعمال وهو المذهب فقولان
احدهما لا يحسب له المسافة هنا لانه صرفها الى غرض نفسه اذ احرم بالعمرة
من الميقات فعلى هذا توزع على حجة منشاة من بلد الاجارة ويقع الاحرام
بها من الميقات وعلى حجة منشاة من مكة فيحط من المسمى بنسبته فاذا
كانت اجرة المنشاة من البلد مائة والمنشاة من مكة عشرة حط تسعة اعشار
المسمى والقول الثاني وهو الاصح يحسب قطع المسافة الى الميقات لجواز انه قصد
الحج منه الا انه عرض له العمرة فعلى هذا توزع المسمى على منشاة من بلد الاجارة
احرامها من الميقات وعلى منشاة من البلد احرامها من مكة فاذا كانت اجرة
الاولى مائة والثانية تسعين حط عشر المسمى فحصل في الجملة ثلاثة اقوال
المذهب منها هذا الاخير قال اصحابنا بناء ان الاجير في مسالتنا يلزمه دم

لاحرامه بالحج بعد مجاوزة الميقات وسنذكر ان شاء الله تعالى خلافا في غير صورة
الاعتمار ان اساءة المجاوزة هل تنجبر باخراج الدم حتى لا يحط شي من الاجرة
ام لا وذلك الخلاف يجي هنا ذكره ابو الفضل بن عبدان واخرون واذا الخلاف
في قدر المحطوط مفرع على القول بان اصل الحط واما الرافعي والجوري يفرق بين
الصورتين ويقطع بعدم الانجبار هنا لانه ارتفق بالمجاوزة هنا حيث احرم بالعمرة
لنفسه الحال الثاني ان يعود الى الميقات بعد الفراغ من العمرة فيحرم
بالحج منه فهل يحط شي من الاجرة بنى على الخلاف السابق ان قلنا الاجرة موزعة
على الاعمال والسير لم يحسب السير لانصرافه الى عمرته ووزعت الاجرة على حجة منشاة
من بلد الاجارة احرامها من الميقات وعلى منشاة من الميقات بغير قطع
مسافة ويحط بالنسبة من المسمى وان قلنا الاجرة في مقابلة الاعمال او وزعناها
عليه وعلى السير وحسبنا المسافة فلا حط ويجب الاجرة كلها وهذا هو المذهب ولم
يذكر الشيخ وكثيرون غيره فرع قال الشافعي الواجب على الاجير
ان يحرم من الميقات الواجب بالشرع والشرط فان احرم منه فقد فعل واجب
وان احرم قبله فقد زاد خيرا هذه عبارة الشيخ ابي حامد وسائر الاصحاب
فانه اذا جاوز الاجير الميقات المتعين بالشرط او الشرع غير محرم ثم احرم
بالحج للمستاجر فينظر ان عاد اليه واحرم منه فلا دم ولا حط من الاجرة شي
وان احرم من جوف مكة او بين الميقات ومكة ولم يعد لزمه دم للاساءة
بالمجاوزة وهل ينجبر به الخلل حتى لا يحط شي من الاجرة فيه طريقان
مشهوران حكاهما المصنف في كتاب الاجارة والاصحاب اصحهما عند المصنف
والاصحاب فيه قولان احدهما ينجبر ونصره كانه لا مخالفة فيجب جميع الاجرة
وهذا ظاهر نصه في الاملاء والقديم لانه يجب الدم ولم يذكر الحط واصحهما
وهو نصه في الام والمختصر يحط والطريق الثاني القطع بالحط وتأولوا ما في
الاملاء والقديم لانه سكت عن وجوب الحط ولا يلزم من سكوته عنه

عدم وجوبه مع انه نص على وجوب الحط في المحصر وللاصحاب فان قلنا بالانجبار
فهل يعتبر قيمة الدم وتقابلها بالميقات فيه وجهان حكاهما القاضي حسين
وامام الحرمين والغزالي والمتولي والبغوي وآخرون اصحهما لا لان
التعويل في هذا القول على جبر الخلل وقد حكم الشرع بان الدم يجبره من غير نظر
الى اعتبار القيمة والثاني نعم ولا يجبر ما زاد على قيمة الدم فعلى هذا يعتبر قيمة
الدم فان كان التفاوت مثلها او اقل حصل الانجبار ولا حط وان كان اكثر وجب
الزائد هذا اذا قلنا بالانجبار وان قلنا بالمذهب وهو الحط ففي قدره وجهان بناء على
الاصل السابق وهو ان الاجرة في مقابلة ماذا ان قلنا في مقابلة الاعمال فقط
وزعنا المسمى على حجة من الميقات وحجة من جهة الحرم وان وزعنا على الاعمال
والسير وهو المذهب وزعنا المسمى على حجة من بلده احرامها من الميقات
وعلى حجة من بلده احرامها من جهة الحرم وعلى هذا يقل المحطوط حكى الشيخ
ابو محمد وامام الحرمين ومن تابعهما وجهين في ان النظر الى الفراسخ وحدها
ام يعتبر مع ذلك السهولة والحزونة اصحهما الثاني اما اذا عدل الاجير عن
طريق الميقات المعين الى طريق آخر ميقاته مثل المعين او اقرب الى مكة
فطريقان اصحهما وهو المنصوص وبه قطع البندنيجي والجمهور انه لا شيء عليه
وحكى القاضي حسين والبغوي وغيرهما فيه وجهين اصحهما هذا لانه
قائم مقام الميقات المعين والثاني انه كمن ترك الميقات واحرم
بعده لانه بالشرط تعين المكان اما اذا عينا موضعا آخر فان كان اقرب
الى مكة من الشرعي فالشرط فاسد مفسد للاجارة كما سبق لانه لا يجوز لمريد
النسك مجاوزة الميقات غير محرم وان كان ابعد بان عينا الكوفة
فيلزم الاجير الاحرام منها وفاء بالشرط فلو جاوزها واحرم بعد مجاوزتها
فهل يلزمه الدم فيه وجهان الاصح المنصوص نعم لانه جاوز الميقات
الواجب فاشبه مجاوزة الميقات الشرعي والثاني لا لان الدم يتعلق

في مجاوزة الشرعي فان قلنا بالاول لزمه الدم وحط قسط من الاجرة
قطعا وان الزمناه الدم ففي حصول الانجبار به الطريقان السابقان
المذهب لا ينجبر ولو لزمه الدم لترك مأمور به كالرمي والمبيت فقد قطع
الشيخ ابو حامد والاصحاب فان ترك نسكا لا دم فيه كالمبيت وطواف
الوداع اذا قلنا لا دم فيهما لزمه رد شيء من الاجرة بقسطه بلا خلاف ولا
يجبر لانه ليس هنا دم يجبر به على القول الضعيف فان لزمه فعل
محظور كاللبس والقلم لم يحط شيء من الاجرة بلا خلاف لانه لم ينقص شيئا من العمل
اتفق اصحابنا على التصريح بهذا ونقل الغزالي وغيره الاتفاق عليه ويجب الدم
في مال الاجير بلا خلاف ولو شرط الاحرام في اول شوال فاخره لزمه الدم
وفي الانجبار الخلاف وكذا لو شرط ان يحج ماشيا فحج راكبا لانه ترك مقصودا
هكذا حكى المسألتين عن القاضي حسين الرافعي ثم قال وينبغي ان يكونا
مفرعين على ان الميقات المشروط الشرعي والا فلا يلزم الدم كما في مسألة تعيين
الكوفة هذا كلام الرافعي وقطع البغوي بانه اذا استأجره ليحج ماشيا فحج راكبا
فان قلنا الحج راكبا افضل فقد زاد خيرا وان قلنا الحج ماشيا افضل فقد اساء بترك
المشي وعليه دم وفي وجوب رد التفاوت من الاجرة الراكب والماشي
وجهان بناء على ما سبق وهذا الذي قاله المتولي هو الاصح **فرع**
قال اصحابنا اذا استأجره للقران من الحج والعمرة فان امتثل فذاك وان عدل الى
جهة اخرى فان امتثل فقد وجب دم القران وعلى من يجب فيه وجهان
وقيل قولان اصحهما على المستأجر وبه قطع الشيخ ابو حامد والبندنيجي
كما لو حج بنفسه لانه الذي شرط القران والثاني على الاجير لانه التزمه فعلى
الاول لو شرطاه على الاجير فسدت الاجارة نص عليه الشافعي واتفق
عليه الاصحاب لانه جمع بين بيع مجهول واجارة لان الدم مجهول الصفة
فان كان المستأجر معسرا فالصوم الذي هو بدل الهدي على الاجير

لان بعض الصوم وهو الايام الثلثه يتعين ان يكون في الحج لقوله تعالى فصيام
ثلثة ايام في الحج والذي في الحج منها هو الاحرام ذكره البغوي وقال المتولي
انه كالعاجز عن الهدي والصوم جميعا وعلى الوجهين يستحق الاجرة كما لا
واما اذا عدل فنظر ان عدل الى الافراد فحج ثم اعتمر فان كانت الاجارة على
العين لزمه ان يرد من الاجرة حصة العمرة نص عليه الشافعي في المناسك
الكبير واتفق عليه الاصحاب قالوا لانه لا يجوز تاخير العمل في هذه الاجارة
عن الوقت المعين وان كانت في الذمة نظر فان عاد الى الميقات للعمرة
فلا شي عليه لانه زاد خيرا ولا على المستاجر ايضا لانه لم يتعد وان لم يعد
فعلى الاجير دم لمجاوزته الميقات للعمرة وهل يحط شي من الاجرة ام
يجبر الاساءة بالدم فيه الخلاف السابق وان عدل الى التمتع فقد اشار
المتولي الى انه ان كانت اجارة عين لم يقع الحج عن المستاجر لوقوعه
في غير الوقت المعين وهذا هو قياس ما سبق في ما مر من نص الشافعي
وان كانت على الذمة نظر ان عاد للميقات للحج فلا دم عليه ولا على
المستاجر وان لم يعد فوجهان احدهما لا يجعل مخالفا لتقارب الجهتين
ويكون حكمه كما لو امتثل في كون الدم على الاجير او
المستاجر الوجهان واصحهما يجعل مخالفا فيجب الدم على الاجير لاساءته
وفي حط شي من الاجرة الخلاف السابق للاجير اذا احرم بعد مجاوزة الميقات
ولم يحط ولا واحد والاصح ولان اصحهما يحط والثاني لا قال الرافعي وذكر
اصحاب الشيخ ابي حامد انه يلزم من الاحرام دم لترك الميقات وعلى المستاجر
دم اخر لان القران الذي امر به يتضمنه قال واستبعده ابن الصباغ وغيره
فرع اذا استاجره للتمتع فامتثل فهو كما لو استاجره للقران
فامتثل وان افرد نظر ان قدم العمرة وعاد لاحرام الحج الى الميقات
فقد زاد خيرا وان اخر العمرة نظر فان كانت اجارة عين انفسخت

في العمرة لفوات وقتها المعين فيرد حصتها من المسمى وان كانت الاجارة في
الذمة وعاد الى الميقات للعمرة لم يلزمه شي وان لم يعد فعليه دم لترك
الاحرام بالعمرة من الميقات وفي حط شي من الاجرة الخلاف السابق وان قرن
فقد زاد خيرا نص عليه الشافعي لانه احرم بالنسكين من الميقات وكان مامورا
بان يحرم بالحج من مكة ثم ان عدد الافعال للنسكين فلا شي عليه ولا
يحط شي من الاجرة وان اقتصر على الافعال فيه وجهان وكذا الوجهان
في ان الدم على المستاجر ام الاجير فرع لو استاجره للافراد
فامتثل فذاك ولو قرن نظر ان كانت الاجارة على العين فالعمرة واقعة
في غير وقتها فهو كما لو استاجره للحج وحده فقرن وقد سبق بيانه في فرع بعد
المسألة الثالثة من المسائل التي قبل فصل الاستئجار وذكرنا انه قولين
اصحهما الجديد الاصح وقوع النسكين عن الاجير وان كانت الاجارة في
الذمة وقعا عن المستاجر وعلى الاجير الدم وهل يحط شي من الاجرة
للخلل ام ينجبر بالدم فيه الخلاف وان تمتع فان كانت الاجارة على العين وقد
امره بتاخير العمرة فقد وقعت في غير وقتها فيرد ما يخصها من الاجرة وان
امره بتقديمها او كانت الاجارة على الذمة وقعا عن المستاجر ولزم الاجير دم
انه لم يعد الى الميقات لاحرام الحج وفي حط شي من الاجرة الخلاف هذا كله اذا
كان المحجوج عنه حيا فان كان ميتا فقرن الاجير او تمتع ووقع النسكان عن الميت
على ما صرح به الشيخ ابو حامد والاصحاب قالوا لان الميت لا يفتقر الى اذنه في
وقوع الحج والعمرة عنه لان الشافعي نص على انه لو بادر اجنبي فحج عن الميت
ووقع عن فرض الميت من غير وصية ولا اذن وارث ولو قال الحي للاجير
حج عني وان تمتعت او قرنت فقد احسنت فقرن او تمتع وقع النسكان
بلا خلاف صرح به السرخسي وغيره ولو استوجر للحج فاعتمر او للعمرة فحج
فان كانت الاجارة لميت وقع عن الميت لما ذكرناه وان كان لحي

وقعت عن الاجير ولا اجرة له في الحالين فرع اذا جامع الاجير
وهو محرم قبل التحلل الاول فسد حجه وانقلب الحج له ولزمه القضا به
في ماله والمضي في فاسده والقضا هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور
وظاهر عليه نصوص الشافعي وفيه قول اخر انه لا ينقلب ولا يفسد
ولا يجب القضا بل يبقى صحيحا واقعا عن المستاجر لان العبارة للمستاجر ولا يفسد
بفعل غيره وبهذا القول قال المزني ايضا والمذهب الاول قال امام الحرمين
انما ينقلب الحجة الفاسدة الى الاجير لا بانقلاب بعد الفساد الى المستاجر
لان الحجة المطلوبة لا تحصل بالحجة الفاسدة بخلاف من ارتكب محظورا غير
مفسد وهو احسن لان مثل هذه الحجة يعتد بها شرعا فوقع الاعتداد به
في حق المستاجر والحج لله تعالى وان اختلفت الاضافات والحجة الفاسدة
لا تبرى الذمة فاذا قلنا بالمذهب فان كانت اجارة عين انفسخت ولم يكن القضا
الذي ياتي به واقعا عن الاجير ويرد الاجرة بالاطلاق وان كانت في الذمة
لم تنفسخ لانها لا تختص بزمان فاذا قضى في السنة الثانية فيقع القضا
فيه وجهان مشهوران وقال جماعة هما قولان احدهما عن المستاجر لانه قضا
الاول ولو سلم الاول من الافساد لكان عن المستاجر فكذا قضاوه واصحهما
واصحهما عن الاجير وبه قطع البغوي واخرون لان الاول الفاسد وقع
عنه فعلى هذا الوجه سوى القضا حجة اخرى يقضي عن نفسه ثم
يحج عن المستاجر في سنة اخرى او يستنيب من يحج عنه في تلك السنة او
غيرها واذا لم تنفسخ الاجارة فللمستاجر خيار الفسخ لتاخر المقصود
هذا ان كان معضوبا فان كانت الاجارة عن ميت ففيه الوجهان
السابقان فيما اذا لم يحج الاجير في السنة المعينة في اجارة الذمة
قال الخراسانيون يثبت الخيار ومنعه العراقيون وقد سبق
توجيههما فرع اذا احرم الاجير عن المستاجر بمصر ولا احرام

الى نفسه ظنا منه انه ينصرف وانما الحج على هذا الظن ولا شيء للحج الى الاجير بل
يقع للمستاجر بالاطلاق نص عليه واتفق عليه الاصحاب وعللوه بان الاحرام
من العقود اللازمة فاذا انعقد على وجه لا يجوز صرفه الى غيره وفي
استحقاق الاجير الاجرة قولان مشهوران في الطريقين احدهما لا يستحق شيئا
لاعراضه عنها ولانه عمل لنفسه فيما يعتقد واصحهما عند الاصحاب في الطريقين
يستحق لحصول غرض المستاجر قالوا واستاجره ليبني له حايطا فبناه الاجير ظانا
ان الحايط له فانه يستحق الاجرة بالخلاف وقد سبق هذا وسبق الفرق بينه
وبين الاجير في الحج على القول الاول لان الاجير في المسالة محرم والحالف وفي الحج
خاين وخالف فان قلنا يستحق الاجير في الحج فهل يستحق المسمى ام اجرة المثل فيه
وجهان حكاهما المتولي وغيره اصحهما وبه قطع الجمهور يستحق المسمى لان العقد
لم ينفسخ ففيه المسمى والثاني اجرة المثل لانه غير العقد فسد وهو اضعف
بطلانه ولذا قال امام الحرمين وهذان القولان في استحقاق الاجرة شبههما بالقولين
على ما اذا دفع ثوبا الى الصباغ ليصبغه باجرة فجحد الثوب واصر على اجرة لنفسه
ثم صبغه لنفسه ثم ندم ورده على مالكه هل يستحق الاجرة على مالك الثوب فيه
قولان والله اعلم فرع اذا مات الحاج عن نفسه في اثنائه هل يجوز
البناء على حجه فيه قولان مشهوران الاصح الجديد لا يجوز كالصلاة والصوم
والقديم يجوز لدخول النيابة فيه فعلى الجديد يبطل الماتي به الا في
الثواب ويجب الاحجاج عنه من تركته ان كان قد استقر الحج في ذمته وان كان
تطوعا او لم يستطع الا هذه السنة لم يجب وعلى القديم قد يموت وقد بقي
وقت الاحرام وقد يكون بعد خروجه فان بقي احرم النايب بالحج ووقف
بعرفة ان لم يكن المتوفى وقف ولا يقف اذا كان وقف وياتي بباقي الاعمال
ولا باس بوقوع احرام النايب داخل الميقات لانه بنى على احرام انشئ منه
وان لم يبق وقت الاحرام فبما يحرم به النايب وجهان احدهما وبه

قال ابو اسحق يحرم بعمرة ثم يطوف ويسعى فيجزياه عن طواف الحج وسعيه ولا
يبيت ولا يرمي لانهما ليسا من اعمال العمرة ولكن عليه ان يأتي بالدم والصحيح ما قال به
وقطع الاكثرون تفريعا على القديم انه يحرم بالحج ويأتي ببقية الاعمال وانما
يمتنع انشاء الاحرام بعد اشهر الحج اذا ابتداه وهذا ليس مبتدا بل مبني على
احرام قد وقع في اشهر الحج وعلى هذا اذا مات بين التحللين احرم احراما لا
يحرم اللبس والقلم وانما يحرم النساء كما لو بقي المبيت هذا كله اذا مات قبل
التحللين فان مات بعدهما لم يجز البناء بلا خلاف لانه يمكن جبر الباقي بالدم
قاله الرافعي واوهم بعضهم اجراء الخلاف وهو غلط **فرع**
اذا مات الاجير في اثناء الحج فله احوال احدها يموت بعد الشروع في
الاركان وقبل فراغها فهل يستحق شيئا من الاجرة فيه قولان مشهوران
ذكرهما المصنف في باب الاجارة احدهما لا يستحق شيئا لانه لم يحصل
المقصود فهو كما لو قال من رد عبدي فله دينار فرده الى باب الدار ثم هرب
او مات فانه لا يستحق شيئا واصحهما عند المصنف والاصحاب يستحق
بقدر عمله لانه عمل بعض ما استؤجر عليه فوجب له قسطه كما لو استؤجر
لبناء عشرة اذرع فبنى بعضها ثم مات فانه يستحق بقسطه بخلاف
الجعالة فانها ليست عقدا لازما انما هي التزام بشرط فاذا لم يوجد
الشرط بكماله لا يلزمه شيء كتعليق الطلاق والعتق قال الشيخ
ابو حامد وللاصحاب القول الاول هو نصه في القديم والثاني
الاصح هو نصه في الام والاملاء قال اصحابنا وسواء مات بعد الوقوف
بعرفات او قبله ففيه القولان هذا هو المذهب وقيل يستحق بعده
قطعا حكاه الرافعي وهو شاذ ضعيف فاذا قلنا يستحق فهل
يقسط على الاعمال فقط ام عليها وعلى قطع المسافة جميعا فيه قولان
مشهوران وقد ذكرهما المصنف في باب الاجارة وسبق بيانهما

قريبا فاصحهما عند المصنف وطائفة على الاعمال فقط واصحهما عند الاكثرين
على الاعمال والمسافة جميعا ممن صححه الرافعي واخرون وفي المسألة
طريق اخر حكاه الرافعي عن ابن سريج انه ان قال استأجرتك لتحج عني قسط على
العمل فقط وان قال لتحج من بلد كذا قسط عليهما وحمل القولين على هذين
الحالين والله اعلم ثم هل يجوز البناء على فعل الاجير ينظر ان كانت الاجارة
عن الميت ولا بالورثة للاجير حالا ولم يمكنه ان يستنيب وهل للمستأجر
ان يستأجر من يتم فيه القولان السابقان في الفرع قبله في جواز البناء
وان كانت الاجارة على الذمة فان قلنا لا يجوز البناء فلورثة الاجير ان
يستأجروا من يستأنف الحج عن المستأجر فان امكنهم في تلك السنة
لبقاء الوقت فذاك وان تأخر الى السنة القابلة ثبت الخيار في فسخ الاجارة
كما سبق وان جوزنا البناء فلورثة الاجير ان يتموا الفعل فيما يحرم
به النائب وفي حكم احرامه بين التحللين على ما سبق في الفرع قبله
الحال الثاني ان يموت بعد الشروع في السنن وقبل الاتمام فيه
وجهان مشهوران حكاهما المصنف في باب الاجارة الصحيح المنصوص
للشافعي رحمه الله في القديم والجديد وبه قطع الجمهور لا يستحق شيئا من الاجرة
بناء على ان الاجرة لا تقابل قطع المسافة بل الحج ولم يحج فلم يستحق
ما يقابله اجرة كما لو استأجر رجلا لعمل فاحضر الالة واوقد النار
ومات قبل ان يخبز فانه لا يستحق شيئا هذا تعليل المصنف وعلل غيره
بانه لم يحصل شيء من المقصود والثاني وهو قول ابي سعيد الاصطخري
وابي بكر الصيرفي يستحق من الاجرة بقدر ما قطع من المسافة واما هذا
بسبب العاقد وحكى الرافعي وجها ثالثا عن ابي الفضل بن عبدان
انه ان قال استأجرتك لتحج من بلد كذا استحق بقسطه وهذا نحو ما
سبق عن ابن سريج في الحال الاول الحال الثالث ان يموت

بعد فراغ الاركان وقبل فراغ باقي الاعمال فينظر ان فات وقتها او لم يفت
ولكن لم يجوز البنا وجب على الثاني بالدم من مال الاجير وهل يرد شيا
من الاجره فيه الخلاف السابق فيمن احرم بعد مجاوزة الميقات ولم يعد
اليه وجبره بالدم وهو طريقان المذهب وجوب الرد وان جوزنا البنا
وكان وقتها باقيا فان كانت الاجاره على العين انفسخت في الاعمال الباقيه
ووجب رد قسطها من الاجره ويستاجر المستاجر من يرمي ويبيت ولا
دم في تركه للاجير وان كانت في الذمه استاجر وارث الاجير من يرمي
ويبيت ولا حاجه الى الاحرام لانهما عملان يفعلان بعد التحللين ولا
يلزم الدم ولا رد شي من الاجره ذكره المتولي وغيره **فرع**
اذا احصر الاجير قبل امكان الاركان تحلل قال الشافعي في الام والاصحاب
ولا قضا عليه ولا على المستاجر لكن يقضي للمستاجر كانه احصر وتحلل
فان كانت حجه تطوع وان كانت حجه اسلام وقد استقرت قبل هذه السنه
بقي الاستقرار وان كان استطاعها هذه السنه سقطت الاستطاعه
فاذا تحلل الاجير فهل يستحق شيا من الاجره فيه وجهان اصحهما عن المستاجر
كما لو مات اذ لا تقصير والثاني عن الاجير كما لو افسده فعلى هذا
دم الاحصار على الاجير وعلى الاول هو على المستاجر وفي استحقاقه
شيا من الاجره الخلاف المذكور في الموت وان لم يتحلل ودام على
الاحرام حتى فاته الحج انقلب الاحرام اليه كما في الافساد لانه مقصر
حيث لم يتحلل باعمال عمره وعليه دم الفوات ولو حصل الفوات
بنوم او تاخر عن القافله وغيرهما من غير احصار انقلب الماتي به
الى الاجير ايضا كما في الافساد ولا شي للاجير على المذهب وقيل
فيه الخلاف المذكور في الموت وقال الشيخ ابو حامد هل له من الاجره
بقدر ما عمله الحج اي انقلب الاحرام اليه فيه قولان منصوصان

فرع لو استاجر المعضوب من يحج عنه فاحرم الاجير عن نفسه
تطوعا فوجهان حكاهما امام الحرمين احدهما وهو قول الشيخ
ابي محمد ينصرف الى المستاجر قال ابو محمد وكانه من في ذمته حجه مستاجر له
باجاره فاذا نوى التطوع بالحج انصرف الى ما في ذمته كما لو نوى التطوع وعليه
حجه الاسلام او النذر او القضا فانه ينصرف الى ما عليه دون التطوع
بلا خلاف والوجه الثاني وهو الصحيح وهو قول سائر الاصحاب يقع
تطوعا للاجير قال امام الحرمين وما قاله الشيخ ابو محمد انفرد به
ولا ساعده عليه احد من الاصحاب لانا انما نقدم واجب الحج على نفله لامر
يرجع الى نفس الحج مع بقا الامر على تقديم الاولى فالاولى في مراتب الحج
واما الاستحقاق على الاجير فليس من خاصيه الحج ولو لزم الاجير
ذمته بالاجاره ما لا يلزم مثله لكان حكم الوجوب فيه حكم الوجوب
في الحج قال والذي يوضح ذلك ان الحجه قد تكون تطوعا من المستاجر
اذا جوزنا الاستيجار في حج التطوع وهو الاصح قال اذ لا لزوم
ليس من مقتضيات الحج والله اعلم **فرع** قال اصحابنا
لو استاجر رجلان رجلا يحج عنهما فاحرم عنهما معا انعقد احرامه
لنفسه تطوعا ولا ينعقد لواحد منهما لان الاحرام لا ينعقد عن اثنين
وليس احدهما اولى من الاخر ولو احرم عن احدهما وعن نفسه معا انعقد
احرامه عن نفسه لان الاحرام عن اثنين لا ينعقد وهو اولى من غيره
فانعقد هكذا نص عليه الشافعي في الام وتابعه الشيخ ابو حامد والقاضي
ابو الطيب والاصحاب **فرع** اذا استاجره اثنان ليحج
عنهما او امراه بلا اجاره فاحرم عن احدهما لا بعينه انعقد احرامه
عن احدهما وكان له صرفه الى ايهما شا قبل التلبس بشي من افعال الحج
هذا مذهبنا ونقله العبدري عن مذهبنا وبه قال ابو حنيفة

ومحمد بن الحسن وابو يوسف يقع عن نفسه دليلنا ان ما لك نفعه اسد الملك
الاحرام به مطلقا لم ينصرف الى غيره كما لو احرم مطلقا عن نفسه لم
ينصرف الى الحج او عمرة واحتج ابو يوسف بانه احرم باحرام معين فاذا احرم
مطلقا لم يات بالمامور به فلم يقع عن المستاجر به هذا اذا استاجره
ليحج عن نفسه فان عقد بعقد العقد باطل في حقهما وان عقد لاحدهما بعد الاخر
فالاول صحيح والثاني باطل وان عقد العقدين في الذمة صحا فان شرع في الحج
عن احدهما بسبب الخلاف الحاصل في فسخ العقد لما حمل حجه **فرع**
قال صاحب الحاوي في باب الاجارة على الحج من كتاب الحج لو استاجره لزيارة
قبر النبي صلى الله عليه وسلم لم يصح قال واما الجعالة على زيارة القبر
فان كانت على مجرد الوقوف عند القبر ومشاهدته لم تصح لانه لا تدخله
النيابة وان كانت على الدعا عند زيارة قبره صلى الله عليه وسلم صحت
لان الدعا تدخله النيابة ولا تضر الجهالة بنفس الدعا **فرع**
في مذاهب العلما في الاستيجار للحج قد ذكرنا ان مذهبنا صحة الاجارة
بالحج بشرطه السابق وبه قال مالك وقال ابو حنيفة واحمد لا الطريق
فان فضل منها شي رده يصح عقد الاجارة عليه بل يعطى رزقا عليه قال
ابو حنيفة يعطيه نفقة الطريق فان فضل منها شي رده ويكون الحج
للفاعل وللمستاجر ثواب نفقته لانه عبادة بدنية فلا يجوز الاستيجار
عليها كالصلاة والصوم ولان الحج يقع طاعة فلا يجوز اخذ العوض عليه دليلنا
انه عمل تدخله النيابة فجاز اخذ العوض عليه كتفرقة الصدقة وغيرها
من الاعمال فان قيل الاسلم دخول النيابة بل يقع الحج عن الفاعل قلنا هذا
منابذ للاحاديث الصحيحة السابقة في اذن النبي صلى الله عليه وسلم
في الحج عن العاجز وقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله احق بالقضا وحج
عن ابيك وغير ذلك فان قيل ينتقض بشاهد الفرع فانه نائب عن شاهد

الاصل ولا يجوز له اخذ الاجرة على شهادته قلنا شاهد الفرع ليس بنائب
عن شاهد الاصل وانما هو شاهد على شهادته ولو كان نائبا عنه لجاز
ان يشهد باصل الحق لا على شهادته ودليل اخر وهو ان الحج يجوز اخذ الرزق
عليه بالاجماع فجاز اخذ الاجرة عليه كبنا المساجد والقناطر فان قيل
ينتقض بالجهاد قلنا الفرق انه اذا حضر الصف تعين الجهاد فلا
يجوز ان يجاهد عن غيره وعليه فرضه واما الرزق في الجهاد فانه يأخذه
لقطع المسافة واما الجواب عن قياسهم على الصوم والصلاة فهو انه لا تدخلها
النيابة بخلاف الحج وعن قولهم الحج يقع طاعة فينتقض باخذ الرزق والله اعلم
فرع قد ذكرنا انه اذا استاجره ليفرد الحج والعمرة فقرن عنه وقع الحج
والعمرة عن المحجوج عنه وقد زاده خيرا وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال
ابو حنيفة اذا امره ان يحج على سنة او يعتمر فقرن فهو ضامن للمال الذي
اخذه لانه لم يات بالمامور به على وجهه دليلنا انه امره بحج وعمرة فاتى بهما
وزاده خيرا بتقديم العمرة **فرع** قال القاضي ابو الطيب في تعليقه في
هذا الموضع قال الشافعي لا باس ان يكري المسلم جماله امرءا يحج عليها لكن
الذمي لا يدخل الحرم فيوجه مع جماله مسلما يقودها ويحفظها قال
الشافعي واذا كان المسلم عند نصراني حلفه في الحل ولا يجوز ادخاله معه
الحرم **فرع** قال اصحابنا اذا قال الموصي احجوا عني فلانا فمات فلان
وجب احجاج غيره كما لو قال اعتقوا عني رقبة فاشتروا رقبة ليعتقوها
فمات قبل الاعتاق وجب شرا اخرى قال القاضي ابو الطيب ودليل المسالة
ان المقصود منها تحصيل العبادة فاذا مات من عينه لا يتاعها اقيم غيره
مقامه **قال المصنف** رحمه الله ولا يجوز الاحرام بالحج الا في
اشهر الحج والدليل عليه قوله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج

فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والمراد وقت احرام الحج لان الحج لا يحتاج
الى اشهر فدل على ان المراد الاحرام ولان الاحرام نسك من مناسك الحج
فكان موقتا كالوقوف والطواف واشهر الحج شوال وذو القعدة وذو
الحجة وعشر ليال من ذي الحجة وهو ان يطلع الفجر من ليلة النحر لما روي
عن ابن مسعود وجابر وابن الزبير رضي الله عنهم انهم قالوا اشهر الحج معلومات
شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فان احرم بالحج في غير اشهره
انعقد احرامه بالعمرة لانه عبادة موقتة فاذا عقدت في غير وقتها
انعقد غيرها من جنسها كصلاة الظهر اذا احرم بها قبل الزوال فانه
ينعقد احرامه بالنفل ولا يصح في سنة واحدة اكثر من حجة لان الوقت
يستغرق افعال الحجة الواحدة فلا يمكن اداء حجة اخرى الشرح
قوله لان الوقت يستغرق افعال الحجة لا يجوز ان يقال لان الحجة تستغرق
الوقت وفي الفصل مسائل احداها فيما يتعلق بالفاظه فقوله تعالى
فمن فرض فيهن الحج قال المفسرون وغيرهم من العلماء معناه من اوجب على نفسه
والزمها الحج ومعنى الفرض في اللغة الالزام والايجاب واما الرفث
فقال ابن عباس والجمهور المراد به الجماع وقال كثيرون المراد به هنا التعرض
للنساء بالجماع وذكره بحضرتهن فاما ذكره من غير حضور النساء فلا باس به
وهذا مروي عن ابن عباس وآخرين واما الفسوق فقال ابن عباس وابن عمر
والجمهور هو المعاصي كلها واما الجدال فقال المفسرون وغيرهم المراد به النهي
عن جدال صاحبه ومماراته حتى يغضبه وسميت المخاصمة مجادلة لان
كل واحد من الخصمين يروم ان يفتل صاحبه عن رايه ويصرفه عنه وقال
مجاهد وابو عبيدة وغيرهما معناه هنا ولا شك في الحج انه في ذي الحجة والمراد
ابطال ما كانت الجاهلية عليه من تاخيره وفعلهم النسا وهو النسيء والاول
هو قول الجمهور وقد ذكر المصنف تفسير ابن عباس للاية في آخر باب

الاحرام قال المفسرون واهل المعاني وغيرهم ظاهر الاية نفي ومعناها نهي
اي لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا واختلف القراء السبعة في قراءة هذه الاية
فقرا ابن كثير وابو عمرو فلا رفث ولا فسوق بالرفع والتنوين وقرا باقي السبعة
بالنصب فيهما بلا تنوين واتفقوا على نصب اللام من جدال واما قوله تعالى
الحج اشهر والمراد شهران وبعض الثالث مجازا على المعروف في لغة العرب
في اطلاقهم لفظ الجمع على اثنين وبعض الثالث ومنه قوله تعالى يتربصن
بانفسهن ثلاثة قروء ويكفيها طهران وبعض الطهر الاول واما قول المصنف
وقت احرام الحج فهذا قاله اصحابنا في كتب الفقه واتفقوا عليه ووافقهم بعض
العلماء واما النحويون واصحاب المعاني ومحققو المفسرين فقدروا في
الاية قولين احدهما تقديرها اشهر الحج اشهر معلومات فحذف المضاف واقيم
المضاف اليه مقامه والثاني تقديرها الحج حج اشهر معلومات اي لا حج الا في
هذه الاشهر ولا يجوز في غيرها خلاف ما كانت الجاهلية تفعله من حجهم في
غيرها فعلى هذا يكون حذف المصدر المضاف للاشهر قال الواحدي
ويمكن حمل الاية على غير اضمار وهو ان الاشهر جعلت نفس الحج لكون الحج
فيها كقولهم ليل نائم لما كان النوم فيه جعل نائما واما قول المصنف
ولان الاحرام نسك من مناسك الحج فكان موقتا كالوقوف والطواف
فمقصوده به الالزام لسفيان الثوري ومالك وابي حنيفة وغيرهم فانهم
يقولون انه يجوز الاحرام بالحج في جميع السنة ولا ياتي بشيء من افعاله قبل
اشهره وقد اتفقنا على ان الوقوف والطواف لا يكونان في كل السنة بل هما موقتان
فقاس المصنف الاحرام عليهما واما قوله اشهره شوال وذو القعدة فذو القعدة
بفتح القاف على المشهور وحكي كسرها وذو الحجة بكسر الحاء على المشهور وحكي
فتحها واما الآثار المذكورة عن ابن عباس وابن مسعود وغيره فسنذكرها في فرع
مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى واما قول المصنف لانها عبادة موقتة

فقال القلعي احترز بقوله عن الوضوء والغسل وهو ما اذا توضى للظهر
مثلا قبل الزوال فانه يصح وضوءه للظهر وغيرها ويسقط بها ربه التي
عليها نفسها قال ويحتمل انه اراد اذا كان يتطهر افتوضا او اغتسل بنية
الحدث او الجنابة الذي يوجد الى المستعمل فانه لا يصح له ما نواه ولا
يصير وضوءه تجديدا والغسله مسنونا قال ويحتمل ان يحترز من التيمم وهو
اذا تيمم للظهر قبل الزوال فانه لا يصح تيممه ولا يجوز ان يصلي به فريضة
وكذا نافلة واما الفريضة فلانه تيمم لها قبل وقتها واما النافلة فلانه انما
يستبيحها بالتيمم تبعا للفريضة فاذا لم يستبح المتبوع لم يستبح التابع واما
قوله كصلاة الظهر اذا احرم بها قبل الزوال فانه ينعقد احرامه بالنفل
فهكذا قاله الشافعي والاصحاب وكذا نقله المزني في المختصر وهذا الذي
قاله من انعقاد الظهر نفلا اذا احرم بها قبل الزوال هو المذهب وبه قطع
المصنف وجمهور العراقيين وفيه قول اخر انها لا تنعقد وسبق بيان
المسئلة في اول صفة الصلاة وصورة المسئلة اذا ظن دخول الوقت فبان خلافه
فاما اذا احرم بها قبل الزوال عالما بان الوقت لم يدخل فلا تنعقد صلاته على
المذهب وفيه خلاف ضعيف جدا سبق هناك واعلم ان قياس المصنف
والشافعي والاصحاب على من صلى الظهر قبل الزوال انما ارادوا به ما اذا كان
جاهلا عدم دخول الوقت وحينئذ يقال ليس صورة الحج مثلها الا
ان تفرض فيمن احرم بالحج في غير اشهره ظانا جواز ذلك عالما بانه لا ينعقد
الحج في غير اشهره وظاهر كلامهم انه لا فرق بين العالم والجاهل فيبقى
الاشكال والله اعلم ٥ المسـئلة الثانية لا ينعقد الاحرام بالحج الا في
اشهر الحج بلا خلاف عندنا واشهره شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة
اخرها طلوع الفجر ليلة النحر فاما شوال فاولها اول شوال فيصح فيه وامّا
انتهاؤها الى طلوع الفجر فهو الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي

في المختصر وقطع به جمهور الاصحاب في الطريقين وحكى الخراسانيون وجها
انه لا يصح الاحرام ليلة العيد بل اخر الشهر اخر يوم عرفة وحكى القاضي ابو
الطيب في تعليقه والمحاملي والسرخسي وصاحب البيان وآخرون قولا
للشافعي ان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله حكاه المحاملي
وابو الطيب وصاحب البيان عن نصه فيه في الاملا ونقله السرخسي عن نصه
في القديم ودليل الجميع في الكتاب مع ما سنذكره ان شاء الله تعالى والله اعلم
الثالثـــة اذا احرم بالحج في غير اشهر الحج لم ينعقد حجا بلا خلاف وفي انعقاده
عمرة الاسلام بل طريق الصحيح انه ينعقد عمرة مجزئة عن عمرة الاسلام وهو
نص الشافعي في القديم انه يتحلل بافعال عمرة ولا يحسب عمرة وكم فانه الحج
قال المتولي وتوجيه الشبه انه تعذر عليه الحج لعدم الوقت في المسلمين
والثالث انه ينعقد احرامه مبهما فان صرفه الى عمرة كان عمرة صحيحة والا
تحلل بعمل عمرة ولا يحسب عمرة قال اصحابنا ولا خلاف في انعقاد احرامه وانه
يتحلل باعمال عمرة وانما الخلاف في انها عمرة مجزئة عن عمرة الاسلام اما اذا احرم
بنسك مطلقا قبل اشهر الحج فينعقد احرامه عمرة على المذهب وبه قطع
الاصحاب في كل الطرق الا الرافعي فحكى فيه طريقا احرانه على وجهين اصحهما
هذا والثاني وهو يحكى عن ابي عبد الله الحضرمي ينعقد مبهما فاذا دخلت اشهر
الحج صرفه الى ما شاء من حج او عمرة او قران والصواب الاول لان الوقت
لا يقبل الا العمرة فتعين احرامه لها والله اعلم الـــرابعة قال
المصنف والاصحاب لا يصح في سنة واحدة اكثر من حجة لان الوقت
يستغرق افعال الحجة الواحدة لانه ما دام في افعال الحج لا يصلح
احرامه لحجة اخرى ولا يفرغ من افعال الحج الا في ايام التشريق ولا
يصح الاحرام بالحج فيها ولو صح الاحرام فيها على القول السابق عن
الاملا والقديم لم يمكن حجة اخرى لتعذر الوقوف ٥

قال اصحابنا ولو احرم بحجتين او عمرتين انعقدت احداهما ولا تنعقد الاخرى
ولا يلزمه قضاؤها لانه لا يمكنه المضي فيهما فلم يصح الدخول فيهما فاشبه
على صوم النذر وقضاء رمضان وقد ذكر المصنف هذه المسألة في
اوائل باب الاحرام قال اصحابنا ولو احرم بحجة ثم ادخل عليها حجة اخرى
او بعمرة ثم ادخل عليها عمرة اخرى فالثانية لغو والله اعلم وان قيل لم قلتم
لو احرم بحجتين انعقدت احداهما ولو احرم بصلاتين لم تنعقد واحدة
منهما فما الفرق فالجواب ان تعيين النية شرط في الصلاة بخلاف الحج
ولان الاحرام يحافظ عليه ما امكن ولا يلغى ولهذا لو احرم بالحج
في غير اشهره انعقد عمرة والله اعلم فرع قال صاحب البيان
لو احرم قبل اشهر الحج ثم شك هل احرم بحج ام بعمرة فهي عمرة قطعا وان
احرم بالحج ثم شك هل كان احرامه في اشهر الحج ام قبلها قال الصيمري كان حجا
لانه على يقين من هذا الزمان وعلى شك فيما تقدمه فرع
قال الشافعي في مختصر المزني اشهر الحج شوال وذو القعدة وتسع من
ذي الحجة وهو يوم عرفة فمن لم يدرك الى الفجر من يوم النحر
فقد فاته الحج هذا نصه بحروفه واعترض عليه ابو بكر الظاهري
فقال قوله ان اراد به الليالي فهو خطأ لان الليالي عشر وان اراد الايام
فهو خطأ في اللغة قال الامام فذكره والصواب تسعة واجاب الاصحاب
عن هذا بان المراد الايام والليالي وغلب لفظ التأنيث على عادة العرب
فان العرب تغلب لفظ التأنيث في اسم العدد فيقولون سرنا عشرا
ويريدون الليالي والايام ويقولون صمنا خمسا ويريدون الايام ومن
هذا قول الله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
والمراد الليالي والايام ومنه قوله تعالى يتخافتون بينهم ان لبثتم الا عشرا
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه ستا من شوال

وقد سوى بين هذا كله واصحابي بان صوم التطوع في هذا الحديث قال الزمخشري
يقولون صمنا عشرا ولو قلت صمت عشرة لم تكن متكلما بكلام العرب
قال القاضي ابو الطيب وابن الصباغ والاصحاب انما افرد الشافعي ليلة النحر
بالذكر وذكرها بعد التسع لان الاحرام يستحب تقديمه عليها قالوا ويحتمل انه
افردها لانها تنفرد عن اليوم الذي بعدها ويحتمل انه افردها لتعلق الفوات بها
فرع في مذاهب العلماء في وقت الاحرام بالحج لا ينعقد الاحرام بالحج الا في
اشهره عندنا فان احرم في غيرها انعقد عمرة وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد
وابو ثور ونقله الماوردي عن عمر وابن مسعود وجابر وابن عباس واحمد وقال
الاوزاعي يتحلل بعمرة وقال ابن عباس لا يحرم بالحج الا في اشهره وقال داود لا ينعقد
وقال النخعي والثوري ومالك وابو حنيفة واحمد يجوز قبل اشهر الحج لكن يكره
قالوا فاما الاجماع فلا يجوز قبل اشهر الحج بلا خلاف واحتج لهم بقوله تعالى
يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج واخبر سبحانه ان الاهلة كلها
مواقيت للناس في الحج ولانها عبادة يبطلها النية وتجب الكفارة في افسادها
فلم يختص بوقت كالعمرة ولان الاحرام بالحج يصح في زمان لا يمكن ايقاع الافعال
فيه وهو شوال فعلم انه لا يختص بزمان قالوا ولان التوقيت ضربان توقيت
مكان وزمان وقد ثبت انه لو تقدم احرامه على ميقات المكان صح فكذا
الزمان قالوا واجمعنا على انه لو احرم بالحج قبل اشهر الحج انعقد لكن اختلفنا هل
ينعقد حجا ام عمرة فلو لم ينعقد حجا لما انعقد واحتج اصحابنا بقوله تعالى
الحج اشهر معلومات قالوا وتقديره وقت الاحرام بالحج اشهر معلومات لانه لا
يجوز حمل الاية ان المراد افعال الحج لان الافعال لا تكون في اشهر وانما تكون في ايام
معدودة فان قالوا قد قال الزجاج وجمهور اهل المعاني والنحويين معنى الاية
اشهر الحج اشهر معلومات قلنا قال القاضي ابو الطيب وغيره لو كان المراد هذا
لم يكن فيه فائدة وفي التقدير الذي ذكرناه فائدة فالحمل عليه اولى فان قيل تقدير

وقد الاحرام لا يدل على ان تقديمه لا يجوز كالسعي فانه موقت ويجوز تقديمه على
وقته قال اصحابنا لا نسلم جواز تقديم السعي لانه يشترط تأخر السعي على
الاحرام بالحج في اشهر الحج ويكره عندهم في غيرها ولهذا اختلاف الظاهر
وهو مقتص يوم العيد فانه عند الحنفية من اشهر الحج ولا يستحب الاحرام
فيه فان قالوا اخر الاحرام بالحج في غير اشهره واما تحرم الاحرام به وذلك ليس عندنا
من الحج قال اصحابنا فالجواب ان الاحرام وان لم يكن عندهم من الحج الا ان المحرم
يدخل به في الحج فاذا احرم به قبل اشهره حصل في الحج قبل اشهره واحتج اصحابنا
ايضا بما رواه ابي الزبير قال سئل جابر أيهل بالحج في غير اشهر الحج قال لا رواه البيهقي
باسناد صحيح وعن ابن عباس قال لا يحرم بالحج الا ان من سنة الحج ان يحرم بالحج في
اشهر الحج رواه البيهقي باسناد صحيح ولانها عبادة موقتة فكان الاحرام بها
موقتا كالصلاة ولانه احد اركان الحج فلا يصح تقديمه على اشهر الحج كالوقوف
بعرفة واما الجواب عما احتجوا به من قوله تعالى يسألونك عن الاهلة فهو
ان الاشهر هنا مجملة فوجب حملها على المبين وهو قوله تعالى الحج اشهر معلومات
والجواب عن قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله مع قول عمر وعلي من وجهين
احدهما انه محمول على دويرة اهله بحيث يمكنه الاحرام منها في اشهر الحج ٥
والثاني ان سلمنا انه مخالف لما ذكرناه فهو مخالف لما صح عن ابن عباس وجابر
واذا اختلف الصحابة لم يحتج بقول بعضهم واما القياس على العمرة
فجوابه ان افعالها غير موقتة فلم يتأقت احرامها بخلاف الحج واما قولهم ان
الاحرام بالحج يصح في زمان لا يمكن ايقاع الافعال فيه وهو شوال
فعلم انه لا يختص بزمان فجوابه من وجهين احدهما ان ما ذكروه
ليس بلازم والثاني ينتقض بصلاة الظهر فان الاحرام بها يجوز عقب
الزوال ولا يجوز حينئذ الركوع والسجود وهي موقتة واما قولهم اليوم
ضربان الى اخره فجوابه ان مقتضى اليوم ان يقدم عليه خالفنا ذلك في الحائض

خالفناه لكذا وليس كذلك الزمان واما قولهم ولانا اجمعنا على صحة احرامه
فجوابه انما صح احرامه عندنا بالعمرة ولا يلزم من ذلك صحة احرامه بالحج
ونظيره اذا احرم بالظهر قبل الزوال غلطا يصح نفلا لا ظهرا والله اعلم ٥

فرع في مذاهب العلماء في اشهر الحج قد ذكرنا ان مذهبنا انه
شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وحكاه ابن المنذر
عن ابن مسعود وابن الزبير والشعبي وعطاء ومجاهد وقتادة والنخعي
والثوري وابي ثور وبه قال ابو يوسف وداود وقال مالك هي شوال وذو
القعدة وذو الحجة بكماله قال ابن المنذر وروي عن ابن عمر وابن عباس روايتان
كالمذهبين وقال ابو حنيفة واحمد واصحاب داود شوال وذو القعدة وعشر
ايام من ذي الحجة وخالف اصحاب داود في هذا والخلاف بيننا وبين ابي
حنيفة وموافقيه في يوم النحر فهو عنده من اشهر الحج وليس هو عندنا منها
وقد نقل المحاملي في المجموع اجماع العلماء على ان اول وقت اشهر الحج شوال
وانما اختلفوا في اخرها قال صاحب الشامل وآخرون من اصحابنا
وهذا الخلاف الذي بيننا وبين ابي حنيفة يجوز الاحرام بالحج في جميع السنة كما
حكيناه عنهما في الفرع السابق ولا يجوز عندهما ايقاع الفعل الا في اوقاتها
من اشهر الحج والفرق بين ان يوافقونا في اشهر الحج او يخالفونا وقال المتولي
لا فائدة في هذا الخلاف الا في شيء واحد وهو ان عند مالك يكره الاعتمار
في اشهر الحج فالعمرة عنده مكروهة في جميع ذي الحجة وهذا الذي استثناه
المتولي لا حاجة اليه لان العمرة لا تكره عندنا في شيء من السنة والفرق ان علينا فقتنا
هنالك في اشهر الحج او خالفنا وهكذا قول العبدري ان فائدة الخلاف عند
مالك اذا اخر طواف الافاضة عن ذي الحجة لزمه دم وهذا ايضا لا
حاجة اليه لان الدم لا يجب عندنا بتأخير الطواف ولو اخره سنين واحتج
لابي حنيفة وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم

قالوا اشهر الحج شهران وعشر ليال قالوا واذا اطلقت الليالي تبعتها الايام
فيكون يوم النحر منها ولان يوم النحر يفعل فيه معظم المناسك فكان
من اشهر الحج عروه واحتج مالك واحتج مالك بان الاشهر جمع واقله
ثلثه واحتج اصحابنا بما رواه نافع عن ابن عمر انه قال اشهر الحج شوال وذو القعده
وعشر من ذي الحجه وعن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير مثله
رواها كلها البيهقي وصح الروايه عن ابن عباس وروايه بن عمر صحيحه
واجاب اصحابنا عن قول الحنفيه اذا اطلقت الليالي تبعتها الايام بان ذلك
عن اراده المتكلم ولا نسلم وجود الاراده هنا بل الظاهر عدمها فنحن
قايلون بما قاله الصحابه والجواب عن قولهم ان يوم النحر يفعل فيه معظم
المناسك فينتقض بايام التشريق والجواب عن قول مالك ان العرب تعبر عن
اثنين وبعض الثالث بلفظ الجمع قال الله تعالى يتربصن بانفسهن ثلثه قروء
واجمعنا نحن ومالك على ان الاقرا هي الاطهار وانه اذا طلقها في بقية طهر
حسبت تلك البقيه قرا فاما ان يعبر عن الاقرا على قرين وبعض واتفقت العرب
واهل اللغه على استعمال مثله في التواريخ وغيرها فيقولون لخمس خلون في
عشر ومنه في بعض الثالث والله اعلم فرع في مذاهبهم في
من اهل بحجتين قد ذكرنا ان مذهبنا انه ينعقد احداهما ويلزمه قضا
الاخرى والذي حكاه ابن المنذر عنه انه يصير باقيا لاحداهما حتى
يتوجه الى مكه قال ابو يوسف اما انا فاراه باقيا لاحداهما حين احرم
بهما فلان يسير الى مكه دليلنا ما سبق قال المصنف
رحمه الله اما العمره فانها تجوز في اشهر الحج وغيرها لما روت عايشه رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين في ذي القعده
وفي شوال وروى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال عمره في رمضان تعدل حجه ولانه فعل غير موقت

لما ذكرناه من حديث عايشه الشرح حديث ابن عباس رواه البخاري
ومسلم وروت ام معقل الصحابيه رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال العمره في رمضان تعدل حجه رواه ابو داود والترمذي والنساي
وغيرهم قال الترمذي حديث حسن قال وفي الباب يعني عمره في رمضان عن
ابن عباس وجابر وانس بن مالك وابي هريره ووهب بن خنبش قال ويقال
هرم بن خنبش رضي الله عنهم قال الترمذي قال اسحق يعني ابن راهويه
معنى هذا الحديث مثل ما روي انه قال قل هو الله احد تعدل ثلث القران واما
حديث عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين في ذي القعده
وفي شوال صحيح رواه ابو داود في سننه باسناد الصحيح وقد
ثبت فعل العمره في اشهر الحج في الاحاديث الصحيحه من طرق كثيره
منها حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع
عمر كلهن في ذي القعده الا التي مع حجته رواه البخاري ومسلم وعن
ابن عمر قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر احداهن
في رجب فبلغ ذلك عايشه فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر عمره
قط الا وهو شاهده وما اعتمر قط في رجب رواه البخاري
ومسلم وعن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في ذي القعده
رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابن عباس وعمره
احاديث كثيره اما الاحكام فقال الشافعي والاصحاب
جميع السنه وقت العمره فيجوز الاحرام بها في كل وقت من السنه
ولا تكره في وقت من الاوقات وسوا اشهر الحج وغيرها فيجوز
فيها من غير كراهه ولا تكره عمرتان وثلاث واكثر في السنه الواحده
ولا في اليوم الواحد بل يستحب الاكثار منها بلا خلاف عندنا قال اصحابنا
ويستحب الاعتمار في اشهر الحج وفي رمضان للاحاديث السابقه قال

المتولي وغيره والعمرة في رمضان افضل منها في باقي السنة للحديث السابق قال اصحابنا
وقد يمتنع الاحرام بالعمرة في بعض السنة لعارض لا بسبب الوقت وذلك كالمحرم
بالحج لا يجوز له الاحرام بالعمرة في بعض السنة لعارض لا بسبب الوقت وذلك كالمحرم
بالحج بعد الشروع في التحلل من الحج بالطواف ولذا لا يصح احرامه بها قبل الشروع
في التحلل على المذهب كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى في احرام القارن
قال اصحابنا ولو تحلل من الحج التحللين واقام بمنى للرمي والمبيت فاحرم بالعمرة
لم ينعقد احرامه بالاتفاق نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب
لانه عاجز عن الاشتغال بها لوجوب ملازمة اتمام الحج بالرمي والمبيت قال اصحابنا
ولا يلزمه بذلك شيء فاما اذا نفر النفر الاول وهو بعد الرمي في اليوم
الثاني من ايام التشريق وفارق منى فاحرم بعمرة فيما بقي من ايام التشريق
ليلا او نهارا فعمرته صحيحة بالاتفاق قال الشيخ ابو محمد الجويني في كتابه
الفروق واخرون من اصحابنا والفرق بين هاتين الصورتين ان المقيم بمنا
يوم النفر وان كان خاليا عن علائق الاحرام بالتحللين الا انه مقيم على نسك
مشتغل باتمامه وهو الرمي والمبيت وهما من تمام الحج فلا ينعقد عمرته
ما لم يتم حجه بخلاف من نفر فانه فرغ من الحج وصار كغير الحاج قال ابو
محمد ولا يتصور رجل يحرم بالعمرة في وقت ولا ينعقد عمرته الا في
هذه المسألة وقد يرد على هذا ما اذا احرم بالعمرة في حال جماعه المراة
فانه حلال ولا ينعقد احرامه على اصح الوجهين كما سياتي بيانه ان شاء الله
تعالى في جماع المحرم ويمكن ان يجاب عنه بان عدم انعقاد العمرة
هنا لعدم اهليته للمحرم لا لعارض فهو كالكافر وغيره ممن لا يصح احرامه
لعدم اهليته ولا يشكل ان الكافر ونحوه لا يرد على قول الشيخ ابي محمد والله اعلم
فرع في مذاهب العلماء في وقت العمرة قد ذكرنا ان مذهبنا
جوازها في جميع السنة ولا يكره في شيء منها وبهذا قال مالك واحمد وداود

ونقله الماوردي عن جمهور الفقهاء وقال ابو حنيفة يكره العمرة واحتج اصحابنا
بان الاصل عدم الكراهة حتى يثبت النهي الشرعي ولم يثبت عن هذا نهي ولانه يجوز
القران في يوم عرفة بلا كراهة ولا يكره افراد العمرة فيه كما في باقي السنة ولان كل
وقت لا يكره فيه استدامة العمرة لا يكره فيه ابتداؤها كما في باقي السنة واما
قول عائشة فاجاب اصحابنا عنه باجوبة اجودها انه باطل لا يعرف عنها ولم يذكره
عنها احد ممن يعتمد ولو صح لكان قول صحابي لم ينتشر والحجة فيه على الصحيح
ولو صح وانتشر لكان محمولا على من كان مشتغلا بالحج واما قولهم انها ايام
الحج فلا يشرع فيها العمرة فدعوى باطلة لا شبهة لها فرع
في مذاهبهم في تكرار العمرة في السنة مذهبنا انه لا يكره ذلك بل يستحب
وبه قال ابو حنيفة واحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف وممن حكاه
عن الجمهور الماوردي والسرخسي والعبدري وحكاه ابن المنذر عن علي
ابن ابي طالب وابن عمر وابن عباس وانس وعائشة وعطاء وغيرهم رضي
الله عنهم وقال الحسن البصري وابن سيرين ومالك يكره العمرة في السنة
اكثر من مرة لانها عبادة تشتمل على الطواف والسعي فلا تفعل في السنة
الا مرة كالحج واحتج الشافعي والاصحاب وابن المنذر وخلائق بما ثبت في
الحديث الصحيح ان عائشة رضي الله عنها احرمت بعمرة عام حجة الوداع
فحاضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تحرم بحج ففعلت وصارت
قارنة ووقفت المواقف فلما طهرت طافت وسعت فقال لها النبي صلى الله
عليه وسلم قد حللت من حجك وعمرتك وطلبت من النبي صلى الله عليه وسلم
ان يعمرها عمرة اخرى فاذن لها فاعتمرت من التنعيم عمرة اخرى رواه البخاري
ومسلم مطولا ونقله مختصرا قال الشافعي وكانت عمرتها في ذي الحجة ثم
اعمرها العمرة الاخرى في ذي الحجة فكان لها عمرتان في ذي الحجة وعن عائشة
ايضا انها اعتمرت في سنة مرتين اي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم

وفي رواية بل عمرو وعن ابن عمر انه اعتمر اعواما في عهد ابن الزبير في كل عام ذكر
هذه الاثار كلها الشافعي ثم البيهقي باسانيدهما واما الحديث الذي ذكره المصنف
فليس فيه دلالة ظاهرة لانها انما نقل اعتمر في ذي القعدة وشوال من سنة واحدة
واحتج اصحابنا ايضا في المسألة بحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما رواه البخاري ومسلم وسبق ذكره في اول
كتاب الحج ولكن ليس فيه دلالة ظاهرة وان كان البيهقي وغيره قد احتجوا
به وصدر به البيهقي الباب قال بعض اصحابنا ووجه دلالته ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يفرق بين كون العمرتين في سنة او سنتين وهذا
تعلق ضعيف واحتج ايضا بالقياس على الصلاة قالوا عبادة غير موقتة
فلم يكره تكرارها في السنة كالصلاة قال الشافعي في المختصر ومن لا يعتمر
في السنة الا مرة مخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني حديث
عائشة السابق فان قيل قد ثبت في حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها ارفضي عمرتك وامتشطي واهلي بالحج فمعلوم انها اعتمرت بعد ظاهره
انه لم يحصل لها الا عمرة واحدة والجواب انها لم ترفضها بمعنى الخروج منها
والاعراض عنها لان العمرة والحج لا يخرج منهما بنية الخروج بلا خلاف وانما
رفضها رفض اعمالها مستقلة لانها احرمت بعدها بالحج فصارت قارنة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارفضيها اي ارفضي اعمالها المستقلة لاندراجها
في افعال الحج واما امتشاطها فلا دلالة فيه قال القاضي ابو الطيب وغيره
لان المحرم يجوز له عندنا الامتشاط واما الجواب عن احتجاج مالك بالقياس
على الحج فهو ان الحج موقت لا يتصور تكراره في السنة والعمرة غير موقتة
فيتصور تكرارها كالصلاة والله اعلم ه قال المصنف
رحمه الله ويجوز افراد الحج عن العمرة في الصحيح والعمرة الى الحج والقران
لما روت عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى

الله عليه وسلم ه فمنا من اهل بالعمرة ومنا من اهل بالحج والعمرة والافراد
والتمتع افضل من القران وقال المزني القران افضل والدليل
على ما قلناه ان المتمتع والمفرد ياتي بكل واحد من النسكين بكمال افعاله
والقارن يقتصر على عمل الحج وحده فكان الافراد والتمتع افضل وفي
الافراد والتمتع قولان احدهما ان التمتع افضل لما روى ابن عمر قال
تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج والثاني
الافراد افضل لما روى جابر رضي الله عنه قال اهل رسول الله صلى الله
عليه وسلم بحج ليس معه عمرة ولان التمتع يتعلق وجوب دم فكان الافراد
افضل منه كالقران واما حديث ابن عمر فانه يحتمل انه اراد به امر بالتمتع
كما روي انه رجم ماعزا واراد انه امر برجمه والدليل عليه ان ابن عمر
هو الراوي وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد الحج * الشرح
حديث عائشة وحديث ابن عمر وحديث جابر رواها كلها البخاري ومسلم
بلفظها الا حديث جابر فلفظهما فيه اهل النبي صلى الله عليه وسلم هو
واصحابه بالحج واما قوله ليس معه عمرة فليست في روايتهما ورواها البيهقي
باسناد ضعيف اما الاحكام فقد اتفقت نصوص الشافعي والاصحاب
على جواز الاحرام على خمسة انواع الافراد والتمتع والقران والاطلاق وهو
ان يحرم بنسك مطلقا لم يصرفه الى ما شاء من حج او عمرة وكليهما والتعليق وهو
ان يحرم باحرام كاحرام زيد فهذه الانواع الخمسة جائزة بلا خلاف وذكر
المصنف هنا الثلاثة الاولى واما النوعان الاخيران فذكرهما في باب الاحرام
وسنوضحهما هناك ان شاء الله تعالى واما الافضل من هذه الانواع
الثلاثة الاولى ففيه طرق واقوال منتشرة الصحيح منها الافراد ثم التمتع
ثم القران هذا هو المنصوص للشافعي رحمه الله في عامة كتبه والمشهور
من مذهبه والقول الثاني ان افضلها التمتع ثم الافراد وهذا

القول في الكتاب وهذا الثاني نصه في كتاب اختلاف الحديث حكاه
عنه القاضي ابو الطيب والاصحاب والثالث افضلها الافراد ثم القران ثم
التمتع حكاه صاحب الفروع والسرخسي وصاحب البيان وآخرون
قال ونص عليه في احكام القران وممن اختاره من اصحابنا المزني وابن المنذر
وابو اسحق المروزي والقاضي حسين في تعليقه قال اصحابنا وشرط تفضيل الافراد
ان يحج ثم يعتمر في سنته فان اخر العمرة عن سنته فكل واحد من التمتع والقران
افضل منه بلا خلاف لان تاخير العمرة عن سنة الحج مكروه هكذا قاله جماهير
الاصحاب ممن صرح به الماوردي والقاضي ابو الطيب في تعليقه وصاحب
الشامل والبيان والرافعي وآخرون وقال القاضي حسين والمتولي الافراد
افضل من القران والتمتع سواء اعتمر في سنته ام في سنة اخرى وهذا
شاذ ضعيف والله اعلم **فرع** في مذاهب العلماء في الافراد والتمتع
والقران قد ذكرنا ان مذهبنا جواز الثلاثة وبه قال العلماء كافة من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم الا ما ثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطاب وعثمان
بن عفان رضي الله عنهما انهما كانا ينهيان عن التمتع وقد ذكر الشيخ ابو حامد
في تعليقه وآخرون من اصحابنا ومن غيرهم من العلماء في نهي عمر وعثمان
تاويلين احدهما انهما نهيا عنها نهي تنزيه وحملا للناس على ما هو الافضل عندهما
وهو الافراد لا انهما يعتقدان بطلان التمتع وليس طريقا هذا مع علمهما
بقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي والثاني
انهما كانا ينهيان عن التمتع الذي فعلته الصحابة في حجة الوداع وهو
فسخ الحج الى العمرة لان ذلك كان خاصا لهم كما سنذكره واضحا ان شاء الله تعالى
وهذا التاويل ضعيف وان كان مشهورا وسياق الاحاديث الصحيحة يقتضي
خلافه ومن العلماء من اصحابنا وغيرهم من يقتضي كلامه ان مذهب عمر
بطلان التمتع وهذا ضعيف ولا ينبغي ان يحمل كلامه عليه بل المختار

في مذهبه ما قدمته والله اعلم **فرع** في مذاهبهم في الافضل
من هذه الانواع الثلاثة قد ذكرنا ان الصحيح من مذهبنا ان الافراد افضل
وبه قال عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وجابر
وعائشة ومالك والاوزاعي وابو ثور وداود وقال ابو حنيفة وسفيان
الثوري واسحق بن راهويه والمزني وابن المنذر وابو اسحق المروزي
القران افضل وقال احمد التمتع افضل وحكى ابو يوسف التمتع والقران
افضل من الافراد وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء ان الانواع الثلاثة
سواء في الفضيلة لا فضيلة لبعضها على بعض ودليل الجميع سبق مما ذكره
المصنف ومما سنذكره ان شاء الله تعالى بعد هذا والله اعلم **فرع**
قال المزني في المختصر قال الشافعي في اختلاف الحديث ليس شيء من الاختلاف
ايسر من هذا وان كان الغلط فيه قبيحا من جهة انه مباح لان الكتاب ثم
السنة ثم ما لا اعلم فيه خلافا يدل على ان التمتع بالعمرة الى الحج وافراد الحج
والقران واسع كله قال الشافعي وثبت انه صلى الله عليه وسلم
خرج ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو فيما بين الصفا والمروة فامر اصحابه
من كان منهم اهل ولم يكن معه هدي ان يجعلها عمرة وقال لو استقبلت من
امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة قال الشافعي فان
قال قائل فمن اين اثبت حديث عائشة وجابر وابن عمر يعني روايتهم الافراد
دون حديث من قال قرن قيل لتقدم صحبة جابر النبي صلى الله عليه وسلم
وحسن سياقه لابتداء الحديث وآخره ورواية عائشة لفضل حفظها
عنه وقرب ابن عمر منه هذا لفظه في مختصر المزني قال الماوردي يعني قول
الشافعي ليس شيء من الاختلاف ايسر من هذا اي الثلاثة مباح ليس فيه نقص حكم
لان الافراد والتمتع كلها جائزة قال وقول الشافعي وان كان الغلط فيه
قبيحا يحتمل امرين احدهما انه اراد الانكار على الرواة حيث لم يتفقوا على

بعلمها وفي حجة واحدة والثالث انه ادل على من المعرفة له بالحادثة وبرب
تختلفها والجمع بينها اولها عن مضادة بل يجمع بينها هذا كلام الماوردي وقال
القاضي حسين واما اسم الخلاف فيه لان الانواع الثلاثة منصوص
عليها في القران وكلها منقولة عنه صلى الله عليه وسلم صحيحة عنه وكلها
جايزة بالاجماع اما الافراد فيبين في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا واما التمتع ففي قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج
واما القران ففي قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله هذا كلام القاضي حسين
وفي الاستدلال بهذه الاخيرة للقران نظر وقد استدل بها اصحاب ابي حنيفة
لمذهبهم في ترجيح القران وانكر ذلك اصحابنا وقالوا لا دلالة في الاية للقران
لان ليس في الاية الا الامر باتمام الحج والعمرة في الدبر ولا يلزم من ذلك جمعهما
في الفعل نظيره قوله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وقال
القاضي ابو الطيب في تعليقه في شرح كلام الشافعي هذا وقوله وان الغلط
له صحابه يعني اختلافهم فيها فسح قال قد علمهم في ذلك فانه قد كان بين عندهم
ان الافراد والتمتع والقران كلها جايزة لم يختلفوا انما فعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم بحيث يعلمونه علما قطعيا وسمعوا عنه بل اقتص
كل واحد على ما غلب على ظنه كما رواه وسمعه منه مع امور قوت ظنه
في روايته والله اعلم فرع اذا قد ذكرنا ان مذهبنا ... جملة من الاحاديث
الصحيحة في الافراد والتمتع والقران واما جوازها كلها ففيه حديث
عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا
من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج رواه البخاري
ومسلم وفي رواية لمسلم منا من اهل بالحج مفردا ومنا من قرن ومنا
من تمتع واما ترجيح للافراد فثبت في الصحيح من رواية جابر وابن عمر

وابن عباس وعايشة فاما حديث عايشة فقد سبق الان في قولها واهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج رواه البخاري ومسلم وفي رواية
لمسلم منا من اهل بالحج مفردا ومنا من قرن ومنا من تمتع واما ترجيح
للافراد فثبت في الصحيح من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعايشة
فاما حديث عايشة فقد سبق الان في قولها واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحج رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
افرد الحج وفي رواية له ايضا عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل بالحج مفردا وفي رواية البخاري ومسلم قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا نرى الا الحج فلما احسنا سرف طمثت وذكرت تمام الحديث
الى قولها فلما ... احرموا فليهل بالحج يعني الى منى واما حديث ابن عمر
فعن بكر بن عبد الله المزني عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبي بالحج والعمرة جميعا قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبى بالحج وحده
فلقيت انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال انس ما تعدونا الا صبيانا سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا رواه البخاري ومسلم وعن زيد بن اسلم
ان رجلا اتى ابن عمر فقال بما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بالحج
فلما اتاه من العام المقبل ساله فقال الم تاتني عام اول قال بلى ولكن انس يزعم
انه قرن قال ابن عمر ان انسا كان يدخل على النساء وهن منكشفات الرؤوس
واني كنت تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعه يلبي بالحج
رواه البيهقي باسناد صحيح وفي رواية لمسلم ايضا عن ابن عمر قال اهللنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا واما حديث جابر فعن عطا
عن جابر بن عبد الله قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم هو واصحابه بالحج
رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم ايضا عن جابر قال اهللنا اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا وحده فقدم صبح رابعة مضت ...

الحجة فامرنا ان نحل وفي صحيح مسلم ايضا عن جابر في حديث طويل قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لسنا ننوي الا الحج وذكر الحديث الى ان قال
حتى اذا كان اخر طواف على المروة قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لو
استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان
منكم ليس معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة قوله اخر طواف على المروة
يعني السعي واما حديث ابن عباس فيه قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحج فقدم لاربع مضين من ذي الحجة فصلى الصبح وقال لما صلى الصبح من
شاء ان يجعلها عمرة فليجعلها عمرة رواه مسلم وفي رواية لمسلم ايضا عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنة فاشعر
صفحة سنامها الايمن وسلت الدم عنها ثم اتى براحلته فركبها فلما
استوت به على البيدا اهل بالحج روى البيهقي باسناده عن علي رضي الله
عنه انه قال لابنه يا بني افرد الحج فانه افضل وباسناده عن ابن مسعود
انه امر بافراد الحج واما حديث التمتع فعن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدي
من ذي الحليفة وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل
بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من
الناس من اهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال للناس من لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا
والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم
ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وطاف رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن اول شي ثم خب ثلثة اطواف من السبع
ومشى اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين
ثم سلم فانصرف فاتى الصفا وطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف

ثم لم يحلل من شي حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض
وطاف بالبيت ثم حل من كل شي حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اهدى فساق الهدي من الناس رواه البخاري
ومسلم وعن الزهري عن عروة عن عائشة قالت تمتع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالعمرة الى الحج وتمتع الناس معه قال الزهري مثل الذي اخبرني
سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ومسلم قال البيهقي
ورووا عن ابن عمر وعائشة فيما سبق في افراده صلى الله عليه وسلم ما
خالف هذا قال وكونه قال في هذه الرواية ثم لم يحلل من احرامه حتى فرغ من حجه
دليل ظاهر على انه لم يكن متمتعا وعن غنيم بن قيس قال سالت
سعد بن ابي وقاص عن المتعة فقال فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش
رواه مسلم وقوله العرش هو بضم العين والرا وهي بيوت مكة وقوله
وهذا كافر يعني معوية وفي رواية غير مسلم فعلناها مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني معوية وعن محمد بن عبد الله
بن الحرث انه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معوية بن
ابي سفين وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك
الا من جهل امر الله تعالى فقال سعد بئس ما قلت يا ابن اخي فقال
الضحاك فان عمر بن الخطاب نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه رواه الترمذي وقال حديث صحيح
وفي بعض النسخ حسن صحيح ورواه النسائي واخرون ايضا وعن ابي
موسى الاشعري قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى قومي باليمن فجئت
وهو بالبطحاء فقال بما اهللت فقلت اهللت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم
قال هل معك من هدي قلت لا فامرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة
ثم امرني فاحللت فاتيت امراة من قومي فمشطتني او غسلت راسي

رواه البخاري ومسلم وعن سالم بن عبد الله انه سمع رجلا من اهل الشام
سال ابن عمر عن التمتع بالعمرة الى الحج فقال ابن عمر هي حلال قال الشامي ان اباك
قد نهى عنها فقال ابن عمر ارايت ان كان ابي نهى عنها وصنعها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال لقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
الترمذي باسناد صحيح وقال حديث حسن وهو من رواية ليث ابن ابي سليم
وهو ضعيف ولهذا لم يقع في بعض نسخ الترمذي قوله حديث حسن وعن
عمران ابن الحصين قال تمتع النبي صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه رواه
مسلم بهذا اللفظ ورواه البخاري بمعناه قال تمتعنا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونزل القران قال رجل برايه ما شاء وعن ابي جمرة
بالجيم قال تمتعت فنهاني ناس فسالت ابن عباس فامرني بها فرايت في
المنام كان رجلا يقول لي حج مبرور وعمرة متقبلة فاخبرت ابن
عباس فقال سنة النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ومسلم
واما القران فجاء فيه احاديث منها حديث سعيد بن المسيب قال
اختلف علي وعثمان وهما بعسفان في المتعة فقال علي ما تريد الى ان تنهى
عن امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راى ذلك علي
اهل بهما جميعا لبيك بعمرة وحجة قال ما كنت لادع سنة النبي صلى الله
عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر
فقال لبى بالحج وحده فلقيت انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال انس ما
تعدونا الا صبيانا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة
وحجا رواه البخاري ومسلم وروى البيهقي باسناده عن سليمن بن حرب
وهو شيخ البخاري قال سمع هذه الرواية ابو قلابة من انس وابو
قلابة فقيه قال وقد روى حميد ويحيى بن ابي اسحق عن انس قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بعمرة وحج قال سليمن ولم يحفظا

انما قال الصحيح ما قال ابو قلابة انه والنبي صلى الله عليه وسلم افرد الحج وجمع
بعض اصحابه بين الحج والعمرة فاما سمع انس اولئك الذين جمعوا بين الحج
والعمرة قال البيهقي والاشتباه وقع لانس لا لمن دونه قال ويحتمل ان يكون
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يعلم رجلا كيف صورة القران لا انه قرن بنفسه
وعن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بهما لبيك عمرة وحجا
رواه مسلم وعن عمران بن الحصين قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قران يحرمه
رواه مسلم وعن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول بوادي العقيق اتاني الليلة ات من ربي فقال صل في هذا
الوادي المبارك وقل عمرة في حجة رواه البخاري هكذا في بعض الروايات
وقل عمرة في حجة وفي بعضها وقال عمرة في حجة قال البيهقي ويكون ذلك
اذنا في ادخال العمرة على الحج لا انه امره في نفسه وعن الصبي بن معبد قال
كنت رجلا نصرانيا فاسلمت فاهللت بالحج والعمرة فلما اتيت العذيب
لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وانا اهل بهما جميعا فقال احدهما
للاخر ما هذا بافقه من بعيره قال فكانما القي علي جبل حتى اتيت عمر بن الخطاب
فقلت له يا امير المؤمنين اني كنت رجلا اعرابيا نصرانيا واني اسلمت وانا حريص
على الجهاد واني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فاتيت رجلا من قومي
فقال لي اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي واني اهللت بهما جميعا
فقال عمر هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والنسائي
باسناد صحيح قال الدارقطني في كتاب العلل هو حديث صحيح قال البيهقي
وفي هذا جواز القران لا تفضيله وقد امر عمر بالافراد وهذا
وهذا قبله منه في تاويل نهي عمر رضي الله عنه عن التمتع انه انما نهى لتفضيل
من الافراد لا لبطلان التمتع وعلى الجملة قال لم يجمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين الحج والعمرة لانه علم انه ليس بحاج بعدها رواه

الدارقطني وعن حفصة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس
حلوا ولم تحل من عمرتك قال اني قلدت هديي ولبدت راسي فلا احل
حتى احل من الحج رواه البخاري ومسلم قال البيهقي قال الشافعي قولها من عمرتك
اي من احرامك قال الخطابي لبدت راسي فلا احل حتى انحر
اي حتى يحل الحاج لان القضاء نزل عليه انه من كان معه هدي يجعل احرامه
حجا واعلم ان البيهقي ذكر بابا في جواز الافراد والتمتع والقران وبابا في
تفضيل الافراد وبابا من زعم ان القران افضل وان النبي صلى الله عليه
وسلم كان متمتعا وذكر في كل نحو ما ذكرته من الاحاديث وقال باب كراهة
من كره التمتع والقران وبيان ان جميع ذلك جائز وانما اخترنا
الافراد وذكر في هذا الباب باسناده عن سعيد بن المسيب ان رجلا من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه نهى عن العمرة
قبل الحج رواه ابو داود في سننه وقد اختلفوا في سماع سعيد بن المسيب
من عمر لكنه لم يروه هنا عن عمر بل عن صحابي غير مسمى والصحابة كلهم عدول
وعن معوية ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقرن بين الحج والعمرة
رواه البيهقي باسناد حسن ثم روى البيهقي حديث ابي عمران بن الحصين
قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فيه القران فلم ينه
رجل برايه ما شا رواه البخاري ومسلم وحديث ابي موسى السابق في
العراق وان ابا موسى كان يفتي الناس بالذي امره النبي صلى الله
عليه وسلم من التمتع حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمن ابي
بكر وصدرا من خلافة عمر رواه البخاري ومسلم وفيه ان عمر
كان ينهى عنها وفي رواية ان ابا موسى سال عمر عن ذلك فقال عمر قد علمت ان
في الحج تقطر رؤوسهم رواه مسلم قد فعله واصحابه ولكن كرهت ان
يظلوا معرسين بهن بالاراك ثم يروحون والاعراس كناية عن
وطي النساء روى البيهقي عن الزهري عن عروة عن عائشة انها

احرمه في تمتع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج وتمتع الناس معه بمثل
الذي اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الزهري فقلت لسالم فلم نهى عن التمتع وقد فعل ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفعله الناس معه قال سالم اخبرني ابن عمر ان الاتمام للعمرة
ان تفردوها من اشهر الحج الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة
وذو الحجة فاخلصوا فيهن الحج واعتمروا فيما سواهن من الشهور قال
واراد عمر بذلك اتمام العمرة لقول الله تعالى واتموا الحج والعمرة
وذلك ان العمرة انما يتمتع بها الى الحج لا تتم الا بالهدي او الصيام اذا
لم يجد هديا والعمرة في غير اشهر الحج تتم بلا هدي ولا صيام فاراد عمر بترك
التمتع اتمام العمرة كما امر الله تعالى باتمامها واراد ايضا ان يزار الكعبة
في كل سنة مرتين وكره التمتع لئلا يقتصروا على زيارة مرة فتشدد الامة في التمتع
حتى ظن الناس ان الائمة يرون ذلك حراما قال ولعمري لم ير الائمة ذلك حراما
ولكنهم اتبعوا ما امر به عمر رضي الله عنه احسانا للخير وباسناده الصحيح
عن سالم قال سئل ابن عمر عن متعة الحج فامر بها فقيل انك تخالف اباك فقال ان
ابي لم يقل الذي يقولون انما قال افردوا الحج من العمرة اي ان العمرة لا تتم
في اشهر الحج فجعلتموها انتم حراما وعاقبتم الناس عليها وقد احلها الله
عز وجل وعمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاذا اكثروا عليه
قال كتاب الله احق ان يتبع ام عمر وعن سالم قال كان ابن عمر يفتي بالذي انزل
الله تعالى من الرخصة في التمتع وسن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيقول ناس لابن عمر كيف تخالف اباك وقد نهى عن ذلك فيقول لهم ابن عمر الا تتقون الله
ان كان عمر نهى عن ذلك يبتغي فيه الخير ويلتمس فيه تمام العمرة فلم
تحرمونها وقد احلها الله تعالى وعمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
افرسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبعوا ام عمر ان عمر لم يقل لكم

لان العمرة في اشهر الحج حرام ولكنه قال ان اتمام العمرة ان تفردوها من اشهر الحج
لم روى البيهقي باسناده الصحيح عن عبيد بن عمير قال قال علي بن ابي طالب
لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما انهيت عن المتعة قال لا ولكني اردت كثرة زيارة
البيت فقال علي من افرد الحج فحسن ومن تمتع فقد اخذ بكتاب الله تعالى
وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وعن ابي نضرة قال قلت لجابر بن عبد الله
ان ابن الزبير ينهى عن المتعة وان ابن عباس يامر بها فقال جابر على
يدي دار الحديث تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان
عمر خطب فقال ان الله تعالى كان يحل لنبيه صلى الله عليه وسلم ما
شاء وان القران قد نزل منازله فافصلوا حجكم من عمرتكم وابتوا نكاح
هذه النساء لا اوتى برجل تزوج امراة الى اجل الا رجمته رواه مسلم وفي رواية
انه افصلوا حجكم واتموا عمرتكم قال البيهقي وفي هذه الزيادة دلالة على ان عمر نهى
عن المتعة على الوجه الذي يشق بانه في الحديث قبله وعن عبد الله بن شقيق
كان عثمان ينهى عن المتعة وكان علي يامر بها فقال عثمان لعلي كلمة ثم قال علي لقد علمت
انا تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجل ولكنا كنا خائفين رواه
مسلم واراد بها خائفين عمرة القضا وكانت سنة سبع من الهجرة قبل الفتح
وعن ابي ذر قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة
رواه مسلم قال البيهقي انما اراد فسخهم الحج الى العمرة وهو ان بعض الصحابة
اهل بالحج ولم يكن معه هدي فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يجعلوه عمرة ليستعد بذلك عادتهم في تحريم العمرة في اشهر الحج
وهذا لا يجوز اليوم وقد جاء في رواية ابن عباس وغيره ما دل على
ذلك وعن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن سليم بن الاسود
ان ابا ذر رضي الله عنه كان يقول في حج ثم فسخها بعمرة ولم يكن ذلك
الا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود

لكنه ضعيف لان محمد بن اسحق صاحب المغازي مدلس وقد قال عن وقد
اتفق العلماء على ان المدلس اذا قال عن لا يحتج بروايته وعن ابن مسعود قال الحج
اشهر معلومات ليس فيها عمرة قال البيهقي وكراهة من كره ذلك اظنها على الوجه
الذي ذكرناه عن ابن عمر عن عمر وقد روي عن الاسود عن ابن مسعود قال
اجعلهما يكون لكل واحد منهما قال البيهقي وقد ثبت بالسنة الثابتة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جواز التمتع والقران والافراد وثبت مطلقا
النبي صلى الله عليه وسلم انه حج مفردا من اختلاف الصدر الاول في كراهة
التمتع والقران دون الافراد دون افراد الحج عن العمرة والله اعلم فرع
في طريق الجمع بين هذه الاحاديث الصحيحة على الوجه الذي يقتضيه طرقها
قد سبق في هذه الاحاديث الصحيحة ان من الصحابة من روى ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان في حجة الوداع مفردا ومنهم من روى انه كان قارنا
ومنهم من روى انه كان متمتعا وكله في الصحيح وهي قضية واحدة
فيجب تاويل جميعها بعضها والجمع بينها وصنف ابن حزم الظاهري كتابا فيها
حاصله انه اختار القران وتاول باقي الاحاديث وتاويل بعضها ليس بظاهر
فيما قاله والصواب الذي نعتقده انه صلى الله عليه وسلم احرم اولا
بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة فصار قارنا وادخال العمرة على الحج جائز
على احد القولين عندنا وعلى الاصح لا يجوز لنا وجاز للنبي صلى الله عليه وسلم
تلك السنة للحاجة وامر به في قوله لبيك عمرة في حجة كما سبق فاذا
عرفت ما قلناه سهل الجمع بين الاحاديث فمن روى انه صلى الله عليه وسلم
كان مفردا فهم الاكثرون كما سبق فانه اعتمد اول الاحرام ومن روى
قارنا اعتمد اخره وما بعد احرامه ومن روى متمتعا اراد التمتع اللغوي
وهو الانتفاع والالتذاذ وقد انتفع بان كفاه عن النسكين فعل واحد ولم
يحتج الى افراد كل واحد بعمل وسنذكر هذا الذي ذكرناه ان النبي صلى الله عليه وسلم

لم يعتمر تلك السنة عمرة مفردة لا قبل الحج ولا بعده وقد قدمنا ان القران افضل
من افراد الحج من غير عمرة بلا خلاف ولو جعلت حجته صلى الله عليه وسلم مفردة
لزم منه ان لا يكون اعتمر تلك السنة ولم يقل احد ان الحج وحده افضل
من القران وعلى هذا الجمع الذي ذكرناه تنتظم الاحاديث كلها في حجته صلى الله
عليه وسلم في نفسه واما الصحابة فكانوا ثلاثة اقسام قسم احرموا بالحج وعمرة
او بحج ومعهم هدي فبقوا عليه حتى تحللوا منه يوم النحر وقسم بعمرة
فبقوا في عمرتهم حتى تحللوا قبل يوم عرفة ثم احرموا بالحج من مكة وقسم بحج
وليس معه هدي فيها ولا امرهم صلى الله عليه وسلم ان يقلبوا حجهم
عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة وعلى هذا تنتظم الروايات في احرام الصحابة
فمن روى انهم كانوا قارنين او متمتعين او مفردين اراد بعضهم وهم
الطائفة التي علم ذلك منهم وظن ان الباقين مثلهم وهذا الذي ذكرناه
من الجمع والتاويل هو المعتمد وحاصله ترجيح الافراد لان النبي صلى الله
عليه وسلم احرم به اولا وانما ادخل عليه العمرة لتلك المصلحة السابقة وهي
بيان جواز الاعتمار في اشهر الحج وكانت العرب تعتقد ذلك من افجر الفجور
فاراد اشاعته في تلك السنة التي جمعت من الخلق ما لم يجمع قبلها مثلها لتظهر فيهم ذلك
ويشتهر جوازه وصحته عند جميعهم وان كان صلى الله عليه وسلم قد اعتمر قبل ذلك
مرات في اشهر الحج الا انها لم تشتهر اشتهار هذه في حجة الوداع ولا قربها
منها وكل هذا لا يخرج الافراد عن كونه الافضل وتاول جماعة من
اصحابنا الاحاديث التي جاءت انه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا او
قارنا انه امر بذلك كما قالوا رجم ماعزا اي امر برجمه وهذا ضعيف
ترده صريح الروايات الصحيحة السابقة بل الصواب ما قدمناه من بيانها
والله اعلم

فرع قال الامام ابو سليمان الخطابي طعن جماعة
من الجهال ونفر من الملحدين في الاحاديث والرواة حيث اختلفوا في حجة

النبي صلى الله عليه وسلم هل كان مفردا او متمتعا او قارنا وهي حجة واحدة
مختلفة الافعال ولم يسروا ... التوفيق ولا عنوا الحسن المعرفة لم ينكروا ذلك
ولم يدفعوه وقد انعم الشافعي رحمه الله بيان هذا في كتاب اختلاف الحديث
وجود الكلام فيه وفي اقتصاص كل ما قاله تطويل ولكن الوجيز المختصر
من [illegible]ع ما قال ان معلوما في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الامر
به كجواز اضافته الى الفاعل كقولك بنى فلان دارا اذا امر ببنائها وضرب
الامير فلانا اذا امر بضربه ورجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع سارق
رداء صفوان وانما امر بذلك ومثله كثير في الكلام وكان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم منهم القارن والمفرد والمتمتع وكل منهم اخذ عنه امر نسكه
ويصدر عن تعليمه فجاز ان تضاف كلها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على معنى انه امر بها واذن فيها قال ويحتمل ان بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة
فحكى انه افرد وخفي عنه قوله وعمرة فلم يحك الا ما سمع وسمع انس وغيره
الزيادة وهي لبيك بحجة وعمرة ولا ينكر قبول الزيادة وانما يحصل التناقض
لو كان الزائد نافيا لقول صاحبه فاما اذا كان مثبتا له وزائدا عليه فليس فيه
تناقض ويحتمل ان يكون الراوي سمعه يقول ذلك لغيره على وجه التعليم
فيقول له لبيك بحجة وعمرة على سبيل التلقين فهذه الروايات المختلفة في الظاهر
ليس فيها تكاذب والجمع بينها سهل كما ذكرنا وقد روى جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم احرم من ذي الحليفة احراما موقوفا وخرج ينتظر القضاء فنزل
عليه الوحي وهو على الصفا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه
هدي ان يجعلها عمرة وامر من كان معه هدي ان يحج هذا كلام الخطابي وقال
القاضي عياض رحمه الله قد اكثر الناس الكلام على هذه الاحاديث فمن مجيد
منصف ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكثر ومن مقتصر
مختصر واوسعهم نفسا في ذلك ابو جعفر الطحاوي الحنفي فانه تكلم في ذلك

في زيادة على القدر فيه وتكلم معه في ذلك ايضا ابو جعفر الطبري
مع ابو عبد الله ابن ابي صفرة ابن المهلب والقاضي ابو عبد الله بن المرابط والقاضي
ابو الحسن ابن القصار البغدادي والحافظ ابو عمر بن عبد البر وغيرهم
قال القاضي عياض ابن القصار البغدادي واولى ما يقال في هذا على ما فحصناه
من كلامهم واخترناه من اختياراتهم مما هو اجمع للروايات واشبه بمساق
الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح للناس فعل هذه الانواع
الثلاثة ليدل على جواز جميعها اذ لو امر بواحد لكان غيره يظن انه لا
يجزئ فاضيف الجميع اليه واخبر كل واحد بما امره به واباحه له ونسبه الى النبي
صلى الله عليه وسلم اما لامره به واما لتاويله عليه واما احرامه صلى الله عليه
وسلم بنفسه فاخذ بالافضل فاحرم مفردا للحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة
واما الروايات بانه كان متمتعا فمعناها امر به واما الروايات بانه كان قارنا
فاخبار عن حالته الثانية لا عن ابتداء احرامه بل اخبار عن حاله حين امر اصحابه
بالتحلل من حجهم وقلبه الى عمرة لمخالفة الجاهلية الا من كان معه هدي
فكان هو صلى الله عليه وسلم ومن معه الهدي في آخر احرامهم قارنين
يعني انهم ادخلوا الحج بالعمرة وفعل ذلك مواساة لاصحابه وتانيسا لهم في فعلها في
اشهر الحج لكونها كانت منكرة عندهم في اشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم بسبب
الهدي واعتذر اليهم بذلك في ترك مواساتهم فصار صلى الله عليه وسلم
قارنا في آخر امره وقد اتفق جمهور العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ
بعض الناس فمنعه وقال لا يدخل احرام على احرام كما لا تدخل صلاة على صلاة
واختلفوا في ادخال العمرة على الحج فجوزه اصحاب الراي وهو قول الشافعي
لهذه الاحاديث ومنعه آخرون وجعلوا هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه
وسلم لضرورة الاعتمار حينئذ في اشهر الحج قال وكذلك يتاول قول من كان متمتعا
اي تمتع بفعله العمرة في اشهر الحج وفعلها مع الحج لان لفظ المتعة يطلق

على معان فانتظمت الاحاديث واتفقت قال ولا يبعد رد ما ورد عن الصحابة
من فعل مثل ذلك الى مثل هذا مع الروايات الصحيحة انهم احرموا بالحج مفردا
فيكون الافراد اخبارا عن فعلهم اولا والقران اخبارا عن احرام الذين معهم هدي
بالعمرة ثانيا والتمتع لفسخهم الحج الى العمرة ثم اهلالهم بالحج بعد التحلل منها كما فعله
كل من لم يكن معه هدي قال القاضي وقد قال بعض علمائنا انه احرم احراما
مطلقا منتظرا ما يؤمر به من افراد او تمتع او قران ثم امر بالحج ثم امر بالعمرة
في وادي العقيق بقوله صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة
قال **فرع** اذا احرم بالحج لا يجوز له فسخه وقلبه عمرة واذا احرم بالعمرة
لا يجوز له فسخها حجا لا لعذر ولا لغير عذر سواء ساق الهدي ام لا هذا مذهبنا
قال ابن الصباغ والعبدري وآخرون وبه قال عامة الفقهاء وقال احمد يجوز
فسخ الحج الى العمرة لمن لم يسق الهدي وقال القاضي عياض في شرح صحيح مسلم
جمهور الفقهاء على ان فسخ الحج الى العمرة كان خاصا للصحابة قال وقال اهل الظاهر
هو جائز الآن واحتج لاحمد بحديث جابر المذكور في الفرع الذي قبل هذا ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال وليجعلها عمرة وهو صحيح كما سبق وعن ابن عباس قال
كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفر
ويقولون اذا برا الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم ان
يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اي الحل قال الحل كله
رواه البخاري ومسلم وفي رواية مسلم الحل كله وفي رواية عنه قال قدم
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج وامرهم ان يجعلوها
عمرة الا من كان معه هدي رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ البخاري وعن
جابر قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم
هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة

وقدم علي من اليمن ومعه هدي فقال أهللت بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم
فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ويقصروا ويحلوا
إلا من كان معه الهدي فقالوا ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر فبلغ ذلك النبي صلى
الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا
أن معي الهدي لأحللت وأن سراقة بن مالك لقي النبي صلى الله عليه وسلم بالعقبة
وهو يرميها فقال ألكم هذه خاصة يا رسول الله قال لا بل للأبد رواه البخاري ومسلم
وعن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدمنا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لأصحابه اجعلوها عمرة فأحل الناس إلا من كان معه الهدي قالت وكان
الهدي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وذوي اليسار ثم أهلوا حين
راحوا إلى منى رواه البخاري ومسلم ولفظه لمسلم وعن أبي سعيد قال خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها
عمرة إلا من ساق الهدي فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منى أهللنا بالحج رواه مسلم
قوله رحنا أي أردنا الخروج وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن متعة الحج
قال أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
وأهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة
إلا من قلد الهدي رواه البخاري فقال وقال أبو كامل قال أبو معشر قال عثمان بن غياث
عن عكرمة عن ابن عباس قال أبو مسعود الدمشقي في الأطراف هذا حديث غريب لم
أره عند أحد إلا عند مسلم بن الحجاج قال ولم يذكره مسلم في صحيحه من أجل عكرمة وعندي
أن البخاري أخذه عن مسلم قلت ولا يحتمل ما قاله أبو مسعود ويحتمل أن البخاري
أخذه من أبي كامل بلا واسطة قال العلماء والبخاري يستعمل هذه العبارة فيما أخذه عرضا
ومناولة لا سماعا والعرض والمناولة صحيحان يجب العمل بهما كما هو معروف في علوم
الحديث واحتج أصحابنا بأن هذا الفسخ كان خاصا بالصحابة وإنما أمرهم النبي
صلى الله عليه وسلم بالفسخ ليحرموا بالعمرة في أشهر الحج وقولهم إنها من أفجر الفجور

واحتج أصحابنا بأن هذا الفسخ كان خاصا بالصحابة وإنما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم
بالفسخ ليحرموا بالعمرة في أشهر الحج وقولهم إنها من أفجر الفجور واحتج أصحابنا وموافقوهم
بالقصص بحديث الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه قال قلت يا رسول الله أرأيت فسخ الحج
إلى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لكم خاصة
رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم وإسناده صحيح إلى الحارث بن بلال
ولم أر في الحارث جرحا ولا تعديلا وقد رواه أبو داود ولم يضعفه وقد ذكرنا أن
ما لم يضعفه أبو داود فهو حديث حسن عنده إلا أن يوجد فيه ما يقتضي ضعفه
وقال الإمام أحمد بن حنبل هذا الحديث لا يثبت عندي ولا أقول به قال وقد روى
الفسخ أحد عشر صحابيا فأين يقع الحارث بن بلال منهم والحج معاوضة بينه وبينهم
حتى يتفق عليه لأنهم الفسخ للصحابة ولم يذكروا حكم غيرهم وقد وافقهم
الحارث بن بلال في إثبات الفسخ للصحابة لكنه زاد زيادة لا تخالفهم وهي اختصاص
الفسخ بهم واحتج أصحابنا بحديث أبي ذر رضي الله عنه قال كانت المتعة في الحج لأصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم خاصة رواه مسلم موقوفا على أبي ذر قال البيهقي وغيره من الأئمة
أراد بالمتعة فسخ الحج إلى العمرة لأنه كان لمصلحة وهي بيان جواز الاعتمار في أشهر الحج
وقد زال والحكم ذلك اليوم لحدث واحتج أبو داود والبيهقي وغيرهما بما
رواه محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن سليم بن الأسود أن أبا ذر كان يقول
فيمن حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأما ذا الاحتجاج به لأن محمد بن إسحاق مدلس وقد قال عن واتفقوا على أن المدلس
إذا قال عن لا يحتج به وأجاب أصحابنا عن قوله صلى الله عليه وسلم بل للأبد بأن
المراد جواز العمرة في أشهر الحج لا فسخ الحج إلى العمرة أو أن المراد دخول أفعالها في أفعال الحج
وهو القران وحمله من يقول إن العمرة ليست بواجبة على أن العمرة أبدا دخلت في الحج فلا
يجب وإنما يجب على المكلف حجة الإسلام دون العمرة فـــــرع
مذهبنا أن المكي لا يكره له التمتع ولا القران وإن تمتع لم يلزمه دم وبه قال مالك

واحمد وداود وقال ابو حنيفة يكره له التمتع والقران وان تمتع او قرن فعليه
دم واحتج له بقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الى
قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فاباح التمتع لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام فاباح التمتع خاصة وكان التمتع شرع له ان يلم باهله والمكي يلم باهله
ولم يكن له ذلك قالوا ولان التمتع شرع له ان يلم باهله قالوا ولان الغريب اذا تمتع لزمه
دم ولو اذا تمتع مكي فلا دم وهذا يدل على ان سببه الوصف غير شكل الغريب فكره
له فعله واحتج اصحابنا بان ما كان من النسك قربة وطاعة في حق غير المكي
كان قربة في حق المكي كالافراد والجواب عن الاية ان معناها فمن تمتع فعليه
الهدي اذا لم يكن من حاضري المسجد فان كان فلا دم وهذا ظاهر الاية ولا يعدل
عنه وانه قيل وقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله فلما اللام بمعنى على جاءت ولم كما في
قوله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اساتم فلها اي فعليها وقوله
تعالى اولئك لهم اللعنة اي عليهم قال القاضي ابو الطيب وجواب اخر وهو ان
قوله تعالى فمن تمتع شرط وقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام بمنزلة الاستثناء وهو عائد الى الجزاء دون الشرط كما لو قال من دخل
الدار فله درهم الا بني تميم او قال ذلك لمن لم يكن من بني تميم فان الاستثناء
يعود الى الجزاء دون الشرط الذي هو دخول الدار كذا ههنا واما قولهم
المتمتع شرع له ان يلم باهله فان اصحابنا لا يسلمون ذلك ولا الالمام باهله
في التمتع ولهذا لو تمتع غريب معه اهله والم باهله يصح تمتعه وكذا المكي لو
تمتع من غير الالمام باهله في التمتع فتمتعه عندهم مكروه واما قولهم ان سببه
الوصف لوجوب الدم على الغريب فقال اصحابنا انما لزم الغريب الدم لانه
ترفه بالتمتع فلزمه الدم والمكي احرم بحجه وعمرته من ميقاته الاصلي
فلم يلزمه دم لعدم الترفه والله اعلم **فرع** اجمع
العلماء على جواز العمرة قبل الحج سواء حج في سنته ام لا وكذا الحج قبل العمرة واجمعوا

له لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل ان يحج رواه البخاري
والاحاديث الصحيحة المشهورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث
عمر قبل حجته وكان اصحابه في حجة الوداع اقساما منهم من اعتمر قبل الحج
ومنهم من حج قبل العمرة كما سبق **قال** المصنف رحمه الله والافراد
ان يحج ثم يعتمر والتمتع ان يعتمر في اشهر الحج ثم يحج من عامه والقران ان يحرم
بهما جميعا وان احرم بالعمرة ثم ادخل عليها الحج قبل الطواف جاز ويصير
قارنا لما روي ان عائشة احرمت بالحج فحاضت فدخل عليها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهي تبكي فقال لها صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج واصنعي ما يصنع
الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ولا تصلي وان ادخل عليها الحج بعد الطواف لم
يجز واختلف اصحابنا في علته فمنهم من قال لا يجوز لانه قد اخذ في التحلل ومنهم
من قال لا يجوز لانه قد اتى بمقصود العمرة وان احرم بالحج وادخل عليه العمرة ففيه قولان
احدهما يجوز لانه احد النسكين فجاز ادخاله على الاخر كالحج والثاني لا يجوز لان افعال
العمرة استحقت باحرام الحج فلا يفيد احرام العمرة شيئا فان قلنا يجوز فهل يجوز بعد
الوقوف يبنى على العلتين في ادخال الحج على العمرة بعد الطواف فان قلنا لا يجوز لانه
اخذ في التحلل جاز ههنا بعد الوقوف لانه لم ياخذ في التحلل وان قلنا لا يجوز لانه
اتى بالمقصود لم يجز ههنا لانه قد اتى بمعظم المقصود وهو الوقوف وان احرم بالعمرة
وافسدها ثم ادخل عليها الحج ففيه وجهان احدهما ينعقد الحج ويكون فاسدا لانه
ادخل حجا على عمرة فاشبه اذا كان صحيحا والثاني لا ينعقد لانه لا يجوز ان يصح
لانه ادخل حجا على احرام فاسد ولا يجوز ان يفسد لان احرامه لم يصادفه الوطء
والجواز افاده **الشرح** حديث عائشة رواه البخاري
ومسلم الا قوله ولا تصلي فانها لفظة غريبة ليست معروفة اما حكم المسألة
فقال اصحابنا رحمهم الله لكل واحد من الانواع الثلاثة صور يختلف بعضها
اما الافراد فصورته الاصلية ان يحرم بالحج وحده ويفرغ منه ثم يحرم بالعمرة

وسيأتي في صورة في شروط التمتع الموجب للدم إن شاء الله تعالى وأما
التمتع فصورته الأصلية أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويدخل مكة
ويفرغ من أفعال العمرة ثم ينشئ الحج من مكة سمي متمتعا لاستمتاعه بمحظورات
الإحرام بينهما فإنه يحل له جميع المحظورات إذا تحلل من العمرة سواء كان ساق
الهدي أم لا ويجب عليه دم ولوجوبه شروط تأتي إن شاء الله تعالى وأما القران
فصورته الأصلية أن يحرم بالحج والعمرة معا من ميقات بلده ويدخل مكة فيندرج
أعمال العمرة في أعمال الحج ويتحد الميقات والفعل ويكفي لهما طواف واحد
وسعي واحد وحلق واحد وإحرام واحد فلو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج
أي أحرم به نظر إن أدخله في غير أشهر الحج لغا إدخاله ولم يتغير إحرامه بالعمرة وإن
أدخله في أشهره نظر إن كان أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ففي صحة إدخاله وجهان
أحدهما وهو اختيار الشيخ أبي علي السنجي بكسر السين المهملة وبالجيم حكاه عن
عامة الأصحاب أنه لا يصح الإدخال لأنه يؤدي إلى صحة الإحرام بالحج قبل أشهره
وأصحهما يصح وهو اختيار القفال وبه قطع صاحب الشامل والبيان وآخرون
لأنه أحرم بكل واحد منهما في وقته ولأنه إنما يعتبر ميقات الحج في حال إدخاله وهو وقت
الحج ولو أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم أدخله عليها في أشهره فإن لم يشرع في شيء من طوافها
صح وصار قارنا بلا خلاف وإن كان قد شرع فيه ولو خطوة ونحوها لم يصح إحرامه
بالحج بلا خلاف وإن وقف عند الحجر الأسود ليشرع في الطواف ولم يمسه ثم أحرم بالحج
صح وصار قارنا لأنه لم يتلبس بشيء من الطواف وإن استلم الحجر ولم يمش ثم أحرم قبل
شروعه في المشي فإن كان استلامه ليس بنية الاستلام للطواف صح إحرامه بالحج
بلا خلاف كذا صرح به الماوردي وإن كان استلامه بنية أن يطوف ففي صحة إحرامه
بالحج بعده وجهان حكاهما الصيمري وصاحبه الماوردي وصاحب البيان وآخرون
أحدهما يصح لأنه مقدمة الطواف والثاني لا يصح لأنه أخذ في أبعاض الطواف
وينبغي أن يكون الأول أصح ولو شك هل أحرم بالحج قبل الشروع في الطواف

أو بعده قال الماوردي قال أصحابنا صح إحرامه لأن الأصل جواز إدخال الحج على العمرة
حتى يتحقق المانع فصار كمن أحرم وتزوج ولم يدر هل كان إحرامه قبل تزويجه
أم بعده قال الشافعي أجزأه وصح تزويجه هذا كلام الماوردي قال أصحابنا
وإذا شرع المحرم بالعمرة في الطواف ثم أحرم بالحج فقد قلنا إنه لا يصح بلا خلاف
وفي علة بطلانه أربعة أوجه مشهورة حكى المصنف منها اثنين أحدها لأنه
أتى بعمل من أعمال العمرة والثاني لأنه شرع في فرض من فروضها والثالث
لأنه أتى بمعظم أفعالها والرابع لأنه شرع في سبب التحلل وهذا الرابع هو
الأصح وهو نص الشافعي نقله أبو بكر الفارسي في عيون المسائل وصحح
السرخسي الثالث وتظهر فائدة هذا الخلاف فيما لو أحرم بحج ثم أدخل عليه العمرة
وجوزناه كما سنذكره الآن إن شاء الله تعالى هذا كله إذا كانت العمرة التي
أدخل عليها الحج صحيحة فإن كانت فاسدة بأن أفسدها بجماع ثم أدخل عليها حجا ففي صحة
إدخاله ومصيره محرما بالحج وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما
أصحهما عند الأكثرين يصير محرما وبه قال ابن سريج والشيخ أبو زيد والثاني
لا يصير وصححه صاحب الشامل وإن قلنا يصير فهل يكون صحيحا فيه وجهان
أحدهما نعم لأن المفسد متقدم وأصحهما لا لأنه تابع لعمرة فاسدة وعلى هذا
هل ينعقد فاسدا من أصله أم صحيحا ثم يفسد فيه وجهان أحدهما ينعقد صحيحا
ثم يفسد كما لو أحرم مجامعا فإنه ينعقد صحيحا ثم يفسد على أحد الأوجه كما سنذكره
في موضعه إن شاء الله تعالى وأصحهما ينعقد فاسدا إذ لو انعقد صحيحا لم يفسد
إذ لم يوجد بعد انعقاده مفسد فإن قلنا ينعقد فاسدا أو صحيحا ثم يفسد لزمه
المضي في النسك ولزمه القضاء وإن قلنا ينعقد صحيحا لا يفسد قضى العمرة دون
الحج وعلى الأوجه الثلاثة يلزمه دم القران ولا يجب للإفساد إلا بدنة واحدة كذا
قاله الشيخ أبو علي السنجي وحكى إمام الحرمين وجها آخر أن الجماع الواحد
فاسد أحدهما يلزمه بدنة أخرى لفساد الحج والثاني يلزمه بدنة للعمرة وشاة

الحج كما لو جامع مجامع وهذان الوجهان ضعيفان والصحيح ما ذكره ابو علي
والله اعلم ٥ هذا كله في الاحرام بالحج بعد الاحرام بالعمرة اما اذا احرم بالحج ثم
ادخل عليه العمرة ففيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما القديم صحته
ويصير قارنا والجديد الصحيح وهو الاصح فان قلنا بالقديم فالى متى يجوز الادخال فيه
اربعة اوجه مفرعة على الاوجه الاربعة السابقة فيما احرم بالعمرة ثم بالحج احدها
يجوز ما لم يشرع في طواف القدوم او غيره من اعمال الحج قال البغوي هذا اصحها والثاني
يجوز بعد طواف القدوم ما لم يشرع في السعي او غيره من فروض الحج والثالث
والثالث يجوز وان فعل فرضا ما لم يقف بعرفات فعلى هذا لو كان قد سعى
لزمه اعادة السعي ليقع عن النسكين جميعا كذا قاله الشيخ ابو علي السنجي وغيره
والرابع يجوز وان وقف ما لم يشتغل بشيء من اسباب التحلل من الرمي وغيره وعلى
هذا لو كان قد سعى فقياس ما ذكره ابو علي وجوب اعادته وحكى امام الحرمين فيه
وجهين قال المذهب انه لا يجب والله اعلم ٥ **قال المصنف**
رحمه الله ويجب على المتمتع دم لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
من الهدي ولا يجب عليه الدم الا بخمسة شروط احدها ان يعتمر في اشهر الحج فان
اعتمر في غير اشهر الحج واتى بافعالها في اشهر الحج ففيه قولان قال في القديم
يجب عليه دم لان استدامة الاحرام بمنزلة الابتداء ولو ابتدأ الاحرام
بالعمرة في اشهر الحج لزمه الدم فكذا اذا استدامه وقال في الام لا يجب عليه لان
الاحرام نسك لا تتم العمرة الا به وقد اتى به في غير اشهر الحج فلم يلزمه دم التمتع
كالطواف والثاني ان يحج من سنته فاما اذا حج سنة اخرى لم يلزمه دم لما روى
سعيد بن المسيب قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمرون في
اشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا ولان الدم انما يجب لترك الاحرام
بالحج من الميقات وهذا لم يترك الاحرام بالحج من الميقات ان اقام بمكة صارت
مكة ميقاته وان رجع الى بلده وعاد فقد احرم من الميقات والثالث الا

يعود لاحرام الحج الى الميقات فاما اذا رجع لاحرام الحج الى الميقات واحرم فلا
يلزمه دم لان الدم وجب بترك الميقات وهذا لم يترك الميقات فان احرم بالحج
من جوف مكة ثم رجع الى الميقات قبل التلبس بنسك فاشبه من جاوز الميقات غير
محرم ثم احرم وعاد الى الميقات والثاني لا يلزمه لانه وجب عليه الدم بالاحرام من مكة
فلا يسقط بالعود كما لو ترك الميقات واحرم دونه ثم عاد بعد التلبس بنسك والرابع
ان يكون من غير حاضري المسجد الحرام فاما ان كان من حاضري المسجد الحرام فلا دم
عليه لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وحاضرو المسجد الحرام
اهل الحرم ومن بينه وبينه مسافة لا تقصر فيها الصلاة لان الحاضر في اللغة هو
القريب ولا يكون قريبا الا في مسافة لا تقصر فيها الصلاة لان الحاضر في اللغة
هو القريب ولا يكون قريبا الا في مسافة لا تقصر فيها الصلاة وفي الخامس
وجهان وهو نية التمتع احدهما لا يحتاج اليها لان الدم يتعلق بترك الاحرام
بالحج من الميقات وذلك يوجد من غير نية والثاني يحتاج الى نية التمتع لانه جمع
بين العبادتين في وقت احداهما فافتقر الى نية الجمع كالجمع بين الصلاتين فاذا قلنا
بهذا ففي وقت النية وجهان احدهما يحتاج ان ينوي عند الاحرام بالعمرة والثاني
يجوز ان ينوي ما لم يفرغ من العمرة **الشرح** هذا الاثر المذكور
عن سعيد بن المسيب حسن رواه البيهقي باسناد حسن قال اصحابنا يجب على المتمتع
الدم لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر قال اصحابنا ولوجوب هذا
الدم شروط احدها ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام فمن مسكنه دون
مسافة القصر من الحرم وقيل من بينه وبين مكة دون مسافة القصر حكاه المتولي
والبغوي واخرون من الخراسانيين وحكى ابن المنذر عن نافع قولا قديما ان من
كان اهله دون الميقات وهو غريب والصحيح الاول وبه قطع الجمهور فان كان
على مسافة القصر فليس بحاضر بالاتفاق وان كان له مسكنان احدهما في حل الحرم
والاخر بعيد فان كان مقامه باحدهما اكثر فالحكم له فان استويا في ذلك وكان عزمه

الرجوع الى الحرم فيها والحكم لذلك قال ولم يذكر له عزم والحكم الذي خرج منه هل اذكر
اصحابنا هذا التفصيل واتفقوا عليه ونص الشافعي عليه في الاملاء قال المحاملي
الا المسألة الاخيرة فلم ينص عليها الشافعي ذكرها اصحابنا واتفقوا عليها قال الشافعي
رضي الله عنه ونستحب ان يهدي ما كان حاجا ولو استوطن غريب مكة فهو فلو
حاضر بلا خلاف فان استوطن مكي العراق او غيره فليس بحاضر بلا اتفاق ولو
قصد الغريب مكة فدخلها متمتعا ناويا الاقامة بها بعد فراغه من النسكين
او من العمرة او نوى الاقامة بها بعدما اعتمر فليس بحاضر ولا يسقط عنه الدم
ولو خرج المكي الى بعض الآفاق لحاجة ثم رجع واحرم بالعمرة في اشهر الحج ثم حج
من عامه لم يلزمه دم عندنا بلا خلاف وقال طاوس يلزمه والله اعلم قال الرافعي
وذكر الغزالي مسألة وهي من مواضع التوقف قال ولم اجدها لغيره بعد البحث
قال الرافعي اذا جاوز الميقات غير مريد نسكا واعتمر عقب دخوله مكة ثم حج
لم يكن متمتعا اذا صار من الحاضرين اذ ليس يشترط فيه قصد الاقامة قال
الرافعي وذكر الغزالي مسألة وهي من مواضع التوقف قال ولم اجدها لغيره بعد
البحث وهذه المسألة تتعلق بالخلاف السابق في ان قاصد مكة هل يوجب
الاحرام بحج او عمرة ام لا فان ما ذكره من اعتبار اشتراط الاقامة سار عليه في كلام
الاصحاب وتعليقهم عن نصه في الاملاء والقديم فانه ظاهر في اعتبار ذلك واعتبار
الاستيطان وفي الوسيط حكاية في صورة وجهين في صورة بدل هذه
وهي انه لو جاوز الغريب الميقات وهو لا يريد نسكا ولا دخول الحرم ثم بدا
له بعد مكة ان يعتمر فاعتمر منه وحج بعدها على صورة التمتع هل يلزمه الدم
احد الوجهين لا يلزمه لانه حين بدا له كان في مسافة الحاضر واصحهما يلزمه
لوجود صورة التمتع وهو غير معدود من الحاضرين هذا كلام الرافعي والمختار
في الصورة الاولى التي ذكرها الغزالي انه متمتع ليس بحاضر بل يلزمه الدم
والله اعلم قال اصحابنا ولا يجب على حاضري المسجد الحرام دم القران كما لا يجب عليه

دم التمتع هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى الحناطي والرافعي وجها
انه يلزمه قال الرافعي ويشبه ان يكون هذا الخلاف على وجهين حكاهما
صاحب العدة ان دم القران دم جبر ام دم نسك والمذهب المعروف انه دم
جبر ولهذا الذي قطع به جماهير الاصحاب ان دم التمتع ودم القران
دم جبر واما القائل بانهما دم نسك ابو حنيفة وقد سبق بيانه بدليله في
مسألة تفضيل الافراد على التمتع والقران فرع هل يجب على
المكي اذا قرن انشاء الاحرام من ادنى الحل كما لو افرد العمرة ام يجوز ان يحرم
من جوف مكة لادراجا العمرة تحت الحج في الميقات كما ادرجت افعالها في افعاله
فيه وجهان حكاهما واخرون اصحهما الثاني وبه قطع الاكثرون قالوا
ويجري الوجهان في الافقي اذا كان بمكة واراد القران الشرط الثاني ان
يحرم بالعمرة في اشهر الحج فلو احرم بها وفرغ منها قبل اشهر الحج ثم حج من سنته
لم يلزمه دم بلا خلاف عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال طاوس يلزمه دليلنا
ما ذكره المصنف ولو احرم بها قبل اشهر الحج واتى بجميع افعالها في اشهره
فقولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما اصحهما نصه في الام لا دم والثاني
نصه في القديم والاملاء يجب الدم وقال ابن سريج لا يبنى على قولين بل على حالين
ان اقام بالميقات محرما بالعمرة حتى دخلت اشهر الحج او عاد اليه في اشهره محرما
بها وجب الدم وان جاوزه قبل الاشهر ولم يعد اليه فلا دم ولو وجد الاحرام
بالعمرة وبعض اعمالها قبل اشهره قال فلا دم اذا لم يتقدم الاحرام فهنا
اولى والا فوجهان مشهوران في كتب الخراسانيين اصحهما عندهم لا يجب
وبه قطع العراقيون قال الخراسانيون واذا لم يوجب دم التمتع في هذه الصورة
ففي وجوب دم الاساءة وجهان لحكاية لانه احرم بالحج من مكة اصحهما
لا لان المسيء من ينتهي الى الميقات قاصدا النسك ويجاوزه غير محرم وهذا جاوزه
محرما الشرط الثالث ان يقع العمرة والحج في سنة واحدة فلو اعتمر

فيحج في السنة القابلة فلا دم سواء اقام بمكة الى ان حج ام رجع وعاد وهل يشترط
كون العمرة والحج جميعا في شهر واحد فيه وجهان مشهوران في الطريقين اصحهما
باتفاق المصنفين وقطع به كثيرون منهم وهو قول عامة اصحابنا المتقدمين
لا يشترط والثاني يشترط انفرد به ابو علي ابن خيران **الشرط الرابع** ان لا
يعود الى الميقات بان احرم بالحج من نفس مكة واستمر مطوعا والى الميقات الذي
احرم بالعمرة منه او الى مسافة مثله واحرم بالحج فلا دم بالاتفاق ولو احرم به من
مكة ثم ذهب الى الميقات محرما ففي سقوطه الخلاف الذي سنذكره ان شاء
الله تعالى فيمن جاوز الميقات غير محرم ثم عاد اليه محرما ولو عاد الى ميقات [margin: لعله [illegible]]
اقرب الى مكة من ميقات عمرته واحرم منه بان كان ميقات عمرته الجحفة فعاد
الى ذات عرق فهل هو كالعود الى ميقات عمرته واحرم منه بان كان ميقات عمرته
فيه وجهان احدهما لا وعليه دم لانه دونه واصحهما نعم لانه احرم من موضع ليس
ساكنوه من حاضري المسجد الحرام قال الرافعي وهذا اختيار القفال والمعتبرين
وقطع المتولي بانه لو سافر بعد عمرته من مكة سفرا تقصر فيه الصلاة
ثم حج من سنته لا دم عليه **فرع** لو دخل القارن مكة
قبل يوم عرفة ثم عاد الى الميقات فالمذهب انه لا دم عليه نص عليه في الاملاء
به كثيرون او الاكثرون وصححه الخناطي واخرون وقال امام الحرمين ان قلنا [margin: لعله [illegible]]
المتمتع اذا احرم بالحج ثم عاد اليه لا يسقط عنه الدم فهنا اولى والا فوجهان
لجريان العود ان قلنا اذا احرم بهما جميعا ثم رجع سقط الدم فهنا اولى والا
فوجهان **الشرط الخامس** مختلف فيه وموافه هل يشترط
وقوع النسكين عن شخص واحد فيه وجهان مشهوران قال الخضري يشترط
وقال الجمهور لا يشترط وهو المذهب قال اصحابنا ويتصور فوات هذا الشرط
في صور احداها ان يستاجره شخص لحج واخر لعمرة الثانية ان يكون اجيرا في عمرة
فتمتع منها ثم يحج لنفسه الثالثة ان يكون اجيرا لحج فيعتمر لنفسه ثم يحج

لنفسه ونصفه على من   قال الرافعي واشهرها الاطلاق على ظاهره
بل هو محمول على تفصيل ذكره صاحب التهذيب في الصورة الاولى فقال ان اذن المستاجران
في التمتع فالدم عليهما نصفان والا فعلى الاجير وعلى قياسه ان اذن احدهما فقط
فالنصف على الاذن والنصف على الاجير واما في الصورتين الاخيرتين وعلى قياسه
ان اذن له احدهما فقال ان اذن له المستاجر في التمتع فالدم عليهما نصفان والا فالجميع
على الاجير قال الرافعي واعلم بعد هذا امورا احدها ان ايجاب الدم على المستاجرين او
احدهما مفرع على الاصح في كون دم التمتع والقران على المستاجر والا فهو على
الاجير بكل حال الثاني اذا لم ياذن المستاجران او احدهما في الصورة الاولى او
المستاجر في الثالثة وكان ميقات البلد معينا في الاجارة او نزلنا الاطلاق عليه
لزمه مع دم التمتع دم الاساءة لمجاوزة ميقات بلده الثالث اذا اوجبنا الدم
على المستاجرين وكانا معسرين لزم كل واحد منهما خمسة ايام لكن صوم التمتع بعضه
في الحج وبعضه بعد الرجوع وهما لم ياتيا بالحج وقد يستوي في موضع الاجارة فيمن استوجر
لنفسين فقرن او ليتمتع فتمتع وكان المستاجر معسرا وقلنا الدم   خلافا
ما بين البغوي والمتولي فعلى قياس البغوي الصوم على الاجير وعلى قياس المتولي
من كما لو عجز المتمتع عن الهدي والصوم جميعا قال الرافعي ويجوز ان يكون
الحكم كما سياتي في المتمتع اذا لم يصم في الحج لم يفض فاذا اوجبنا التفريق ففرق
الخمسة بنسبة الثلاثة والسبعة بعض الكسر فيكمل ويصوم كل واحد منهما
ستة ايام وقس على هذا ما اذا اوجبنا الدم في الصورتين الاخيرتين على الاجير
والمستاجر واما اذا قلنا بقول الخضري فاذا اعتمر عن المستاجر ثم حج عن نفسه ففي
كونه متمتعا الخلاف السابق فيمن اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج من مكة لكن الاصح هنا
انه متمتع لامكان الاحرام بالحج حين حضر الميقات قال الامام فان لم يلزم الدم
ففوات هذا الشرط لا يؤثر الا في فوات فضيلة التمتع على قولنا انه افضل من
الافراد وان الزمناه الدم فله امران احدهما هذا والثاني ان المتمتع لا يلزمه

العود الى الميقات وَاذا عاد واحرم منه سقط عنه الدم بلا خلاف والمنشئ يلزمه
العود واذا عاد ففي سقوط الدم عنه خلاف وايضا والكتاب يحلف بدلهما والله
اعلم ه الشرط السادس تحلف فيه ايضا وهو نية التمتع وفي اشتراطها
وَجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما اصحهما لا يشترط كما لا يشترط
نية القران فان شرطناها ففي وقتها ثلثة اوجه حكاها الدارمي واخرون
احدها حالة الاحرام بالعمرة وَالثاني وَهو الاصح ما لم يفرغ من العمرة وهذان الوجهان
في الكتاب والثالث ما لم يشرع في الحج وَقد سبق مثل هذه الاوجه في الجمع بين
الصلاتين الشرط السابع ان يحرم بالعمرة من الميقات فلو جاوزه
مريدا للنسك ثم احرم بها فقد نص الشافعي انه ليس عليه دم التمتع بل يلزمه دم
الاساءة فقال جماعة من الاصحاب بظاهر النص وقال الاكثرون هذا اذا كان
الباقي بينه وبين مكة دون مسافة القصر فان بقي مسافة القصر فعليه الدمان معا
وَممن ذكر هذا ان صاحب البيان وَصاحب الشامل حكاه عن الشيخ ابي حامد انه
حكى عن نص الشافعي في القديم انه اذا مر بالميقات فلم يحرم حتى بقي بينه
وَبين مكة دون مسافة القصر ثم احرم بالعمرة فعليه دم الاساءة بترك الميقات
وَليس عليه دم التمتع لانه صار من حاضري المسجد الحرام فرع
قال اصحابنا هذه الشروط السبعة معتبرة لوجوب الدم وفاقا وخلافا
وَهل تعتبر في تسميته متمتعا فيه وَجهان مشهوران حكاهما صاحب العدة
والبيان وآخرون احدهما يعتبر فلو فات شرط كان مفردا والثاني لا تعتبر بل
سمي متمتعا من احرم بالعمرة في اشهر الحج وحج من عامه واختلفوا في الاصح
منهما فقال صاحب العدة والبيان قال الشيخ ابو حامد لا يعتبر وقال القفال
يعتبر وذكر انه نص الشافعي وبه قطع الدارمي وَقال الرافعي الاشهر انه لا يعتبر
قال وَلهذا قال الاصحاب يصح التمتع والقران من المكي خلافا لابي حنيفة ولك
لا يعتبر لما ذكره الرافعي فرع اذا اعتمر المتمتع ولم يرد العود الى الميقات

لزمه ان يحرم بالحج من نفس مكة وهي في حقه كهي في حق المكي وَاما الموضع الذي هو
افضل للاحرام وَالاحرام من خارج مكة او خارج الحرم من غير عود الى الميقات
وَلا الى مسافته فحكمه كله كما سنذكره في باب مواقيت الحج في المكي اذا فعل ذلك ان
شاء الله تعالى واذا اقتصر الحاج وجب دم الاساءة وجب ايضا مع دم التمتع
حتى لو خرج بعد تحلله من العمرة الى الحل واحرم من طرفه بالحج فان عاد الى مكة محرما
قبل الوقوف فعرفات لزمه دم التمتع دون دم الاساءة وان ذهب الى عرفات
وَلم يعد الى مكة قبل الوقوف فالصحيح الذي عليه الاصحاب انه يلزمه دمان دم
التمتع وَدم الاساءة وَحكى ابن الصباغ هذا عن الاصحاب قال وهذا فيه نظر وينبغي
ان يلزمه دم واحد للتمتع لان دم التمتع وجب لترك الاحرام بالحج من بلده وَلا
يزيد بسبب انه كان بينه مسافة وليلة او كثير وان احرم من موضع من الحرم
خارج مكة ولم يعد الى مكة فهل هو كمن احرم من الحل قال صاحبا الشامل
وَالبيان فيه وَجهان وقيل قولان احدهما كمكة لانهما سواء في الاحترام
وَتحريم الصيد وغيره وَالثاني كالحل لان مكة صارت ميقاته فهو كمن لزمه الاحرام
من قرية التي بين مكة وَالميقات فجاوزها واحرم وَهذا الثاني اصح فرع
قال صاحب البيان قال الشافعي في القديم اذا خرج رجل لنفسه من الميقات في اشهر
الحج فلما حل منه احرم بالعمرة عن نفسه من ادنى الحل او تمتع او قرن لنفسه من
الميقات في اشهر الحج ثم اعتمر عن نفسه من ادنى الحل لم يجب عليه الا دم القران والتمتع
قال واما اذا اعتمر عن نفسه من الميقات ثم اعتمر عن غيره من ادنى الحل فعليه الدم
خلافا لابي حنيفة دليلنا ان الاحرام اذا كان عن شخص وجب عليه من الميقات
فاذا ترك الميقات في احرامها لزمه الدم ثم مر بالميقات مريدا للنسك واحرم
بعد مجاوزته قال صاحب البيان وعلى قياس هذا اذا احرم الاجير بالعمرة
من الميقات عن المستاجر وتحلل منها ثم اراد ان يعتمر عن نفسه من ادنى الحل احرم

بالحج من مكة على المستاجر لزمه الدم لعمرة التي احرم بها عن نفسه او لا من ادنى الحل
ولا يلزمه الاخر لما بعدها من الحج لان الواجب عليه ان يحرم عن نفسه من الميقات
سلك الجد هذا الحر كلام صاحب البيان **فرع** اذا فرغ المتمتع من افعال
العمرة صار حلالا وحل له الطيب واللباس والنسا وكل محرمات الاحرام سوا كان
ساق الهدي ام لا هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا وبه قال مالك وقال ابو حنيفة
واحمد ان لم يكن معه هدي تحلل كما قلنا وان كان معه هدي لم يجز ان يتحلل
بل يقيم على احرامه حتى يحرم بالحج ويتحلل منهما جميعا لحديث حفصة رضي الله عنها
انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك فقال اني
لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر رواه البخاري ومسلم واحتج
اصحابنا رحمهم الله بانه متمتع اكمل افعال عمرته فتحلل كما لو لم يكن معه
هدي واما حديث حفصة فلا حجة لهم فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان
مفردا او قارنا كما سبق ايضاحه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لو استقبلت
من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وقد سبق بيانه
فان قيل فقد ثبت في صحيح مسلم عن عايشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة حتى
قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد
فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن اهل بحج فليتم حجه
فالجواب ان هذه الرواية مختصرة من روايتين ذكرهما مسلم قبل هذه الرواية
وبعدها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل
بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا هذه الرواية مفسرة للاولى ويتعين
هذا التاويل لان القصة واحدة والراوي واحد فيجب الجمع بين الروايات **فرع**
اذا تحلل المتمتع من العمرة استحب له ان لا يحرم بالحج الا يوم التروية وهو الثامن

من ذي الحجة هذا ان كان واجدا للهدي وان كان عادما استحب له تقديم الاحرام
بالحج قبل اليوم السادس لانه يلزمه صوم ثلاثة ولا يجوز الا بعد الاحرام بالحج وواجبه
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع ويستحب ان لا يصوم يوم عرفة فيقدم عليه
ثلاثة وهي السادس والسابع والثامن هذا مذهبنا وثبت ذلك في الصحيحين
عن ابن عمر من فعله وبه قال بعض المالكية واخرون منهم عطا ابن ابي رباح
وسعيد بن جبير واحمد واسحق وابن المنذر واخرون وقال مالك واخرون
الافضل ان يحرم من اول ذي الحجة ونقله القاضي عن اكثر الصحابة والعلما والخلاف
في الاستحباب وكلاهما جايز بالاجماع دليلنا ما ثبت عن جابر رضي الله عنه انه
قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدي معه يعني حجة
الوداع وقد اهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلوا من
احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا واقيموا حلالا حتى اذا
كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة وفي رواية
قال احللنا وواقعنا النسا وتطيبنا ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة الا اربع
ليال ثم اهللنا يوم التروية يعني بالحج وفي رواية حتى اذا كان يوم التروية
وجعلنا مكة بظهر اهللنا بالحج وفي رواية امرنا النبي صلى الله عليه وسلم
لما احللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى هذه الروايات كلها في صحيح مسلم وبعضها في
البخاري ايضا وثبت في الصحيحين عن ابن عمر انه كان اذا كان بمكة يحرم
بالحج يوم التروية فقال له عبيد بن جريج في ذلك فقال اني لم ار رسول الله صلى
الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته قال العلما اجابه ابن عمر
من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المسالة بعينها فاستدل بما في معناه ووجه قياسه ان النبي صلى الله عليه
وسلم انما احرم عند الشروع في افعال الحج والذهاب اليه فاخر ابن عمر الاحرام
الى حال شروعه في الحج وتوجهه اليه وهو يوم التروية لانهم حينئذ يخرجون

من مكة الحج هنا والله اعلم **فرع** في مذاهب العلماء في مسائل سبقت
منها اذا احرم بالعمرة في غير اشهر الحج وفعل افعالها في اشهره فقد ذكرنا
ان الاصح عندنا انه ليس عليه دم التمتع وبه قال جابر بن عبد الله وقتادة
واحمد واسحق وداود والجمهور وقال الحسن والحكم وابن شبرمة يلزمه
ومنها اذا عاد المتمتع لاحرام الحج الى الميقات سقط عنه دم التمتع عندنا
وقال ابو حنيفة لا يسقط ومنها حاضرو المسجد الحرام عندنا من كان في الحرم او بينه
وبينه مسافة لا تقصر فيها الصلاة وقال ابن عباس وطاوس ومجاهد والثوري
هو من كان بالحرم خاصة وقال مالك هم اهل مكة وذي طوى وقال مكحول هم
من كان اهله دون الميقات وحكاه ابن المنذر عن نص الشافعي في القديم
وقال مجاهد الحسن هو من كان من اهل الميقات او دونه ومنها قال ابن المنذر
اجمع العلماء على ان لمن اهل بعمرة في اشهر الحج ان يدخل عليها الحج ما لم يفتتح الطواف
بالبيت قال واختلفوا في ادخاله عليها بعد افتتاح الطواف فجوزه مالك ومنعه
عطاء والشافعي وابو ثور قال واختلفوا في ادخال العمرة على الحج فقال اصحاب
يجوز ويصير قارنا وعليه دم القران وهو قول قديم للشافعي ومنعه
الشافعي في مصر ونقل منعه عن اكثر من لقيه قال ابن المنذر وبقول
اقول ومنها قال ابن المنذر اجمع العلماء على ان من دخل مكة بعمرة في اشهر
الحج مريدا للمقام بها ثم حج من مكة انه متمتع يعني وعليه الدم ومنها اذا
خرج المكي الى بعض الآفاق لحاجة ثم عاد واحرم بالعمرة منه او من ميقاته
وحج من عامه فلا دم عليه عندنا وقال طاوس يجب **قال المصنف**
رحمه الله ويجب دم التمتع بالاحرام بالحج لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما
استيسر من الهدي ولان شرائط الهدي انما توجد بوجود الاحرام بالحج فوجب
ان يتعلق الوجوب به وفي وقت جوازه قولان احدهما لا يجوز قبل ان يحرم بالحج
لانه حق يتعلق بالبدن فلا يجوز قبل وجوبها كالصوم والصلاة والثاني

يجوز بعد الفراغ من العمرة لانه حق مال يجب بسببين فجاز تقديمه على احدهما
كالزكاة بعد ملك النصاب **الشرح** قوله يتعلق بالبدن احتراز
من الزكاة وقوله حق احتراز من الصلاة والصوم وقوله يجب بسببين احتراز
من حق مال يجب بسبب واحد ككفارة الجماع في نهار رمضان وغيرهما
مما قدمنا بيانه في ابواب تعجيل الزكاة اما احكام المسألة فقد سبق ان دم
التمتع واجب باجماع المسلمين ووقت وجوبه عندنا الاحرام بالحج بلا خلاف
واما وقت جوازه فقال اصحابنا لا يجوز قبل الشروع في العمرة بلا خلاف لانه لم يوجد له
سبب ويجوز بعد الاحرام بالحج بلا خلاف ولا يتوقف كسائر دماء الجبران لكن
الافضل ذبحه يوم النحر وهل يجوز اراقته بعد التحلل من العمرة وقبل الاحرام
بالحج فيه قولان مشهوران وحكاهما جماعة وجهين والمشهور قولان ذكرهما
المصنف بدليلهما اصحهما الجواز وعلى هذا هل يجوز قبل التحلل من العمرة فيه
طريقان احدهما لا يجوز قطعا وهو مقتضى كلام المصنف ولكن نقله صاحب
البيان عن اصحابنا العراقيين ونقل الماوردي اتفاق الاصحاب عليه والثاني فيه
وجهان اصحهما لا يجوز والثاني يجوز لوجود بعض السبب حكاه اصحابنا الخراسانيون
وصاحب البيان فالحاصل في وقت جوازه ثلاثة اوجه احدها بعد الاحرام بالعمرة واصحها
بعد فراغها والثالث بعد الاحرام **فرع** في مذاهب العلماء في وقت وجوب
دم التمتع ذكرنا ان مذهبنا وجوبه بالاحرام بالحج وبه قال ابو حنيفة وداود وعطا
لا يجب حتى يقف بعرفات وقال مالك لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة واما جوازه
فقد ذكرنا انه يجوز عندنا بعد الاحرام بالحج بلا خلاف وقبله خلاف وقال مالك وابو حنيفة
لا يجوز قبل يوم النحر واستدل اصحابنا بقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما
استيسر من الهدي ومعناه فعليه ما استيسر وبمجرد الاحرام يسمى متمتعا
فوجب الدم حينئذ ولان ما جعل غاية يتعلق الحكم باوله لقوله تعالى اتموا الصيام
الى الليل ولان شروط التمتع وجدت فوجب الدم والله اعلم قال العلماء

قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة أي بسبب العمرة لأنه إنما تمتع بمحظورات الإحرام
من الحج والعمرة بسبب العمرة وقيل التمتع هنا التلذذ وقيل الانتفاع بما تمتع به
أي أصاب منه وتلذذ به والمتاع كل شيء يتمتع به والله أعلم واحتج مالك وأبو حنيفة
في أن دم التمتع لا يجوز قبل يوم النحر بالقياس على الأضحية واحتج أصحابنا عليهما بالآية
الكريمة ولأنهما وافقا على جواز صوم التمتع قبل يوم النحر أعني صوم الأيام
الثلاثة والهدي أولى ولأنه دم جبران فجاز بعد وجوبه وقبل يوم النحر كدم فدية
الطيب واللباس وغيرهما ويخالف الأضحية لأنه منصوص على وقتها والله أعلم

فـــــرع قال أصحابنا دم التمتع شاة صفتها صفة الأضحية قال
أصحابنا ويقوم مقامها سبع بدنة أو سبع بقرة قال المصنف رحمه الله
فإن لم يجد الهدي في موضعه انتقل إلى الصوم وهو صوم ثلاثة أيام في الحج
وسبعة إذا لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع إلى أهله
وقال في الإملاء يصوم إذا أخذ في السير خارجاً من مكة لقوله تعالى وسبعة إذا رجعتم
وابتداء الرجوع إذا ابتدأ بالسير من مكة قال فعلى هذا في الأفضل قولان أحدهما الأفضل
أن يصوم بعد الابتداء بالسير لأن تعجيل العبادة في أول وقتها أفضل والثاني يؤخر
إلى أن يرجع إلى الوطن ليخرج من الخلاف فإن لم يصم الثلاثة أيام حتى رجع إلى أهله
لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان معه هدي فليهد ومن لم
يجد فصيام ثلاثة أيام لزمه صوم عشرة وهل يشترط التفريق بينهما فيه وجهان
أحدهما ليس بشرط لأن التفريق وجب بحكم الوقت وقد فات فسقط كالتفريق بين الصلوات
والثاني يشترط وهو المذهب لأنه ترتيب أحدهما على الآخر لا يتعلق بوقت فلم يسقط
بالفوات كترتيب أفعال الصلاة فإن قلنا بالوجه الأول صام عشرة أيام كيف شاء
وإن قلنا بالمذهب فرق بينهما بقدر ما وجب التفريق بينهما في الأداء الشرح
أما حديث جابر فرواه البيهقي من رواية جابر بإسناد حسن ورواه البخاري
ومسلم من رواية ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظه هذا وأما أحكام

الفصل فقال أصحابنا إذا وجد المتمتع الهدي لم يجز له العدول إلى الصوم
لقوله تعالى فمن لم يجد وهذا مجمع عليه فإن عدم الهدي في موضعه لزمه
صوم عشرة أيام سواء أكان له مال غائب في بلده أو غيره أو لم يكن بخلاف الكفارة
فإنه يشترط للانتقال إلى الصوم فيها العدم مطلقاً والفرق أن بدل الدم
موقت بكونه في الحج ولا توقيت في الكفارة ولأن الهدي يختص ذبحه بالحرم
بخلاف الكفارة فإن وجد الهدي بثمنه لكنه لا يباع إلا بأكثر من ثمن المثل فهو كالمعدوم
فله الانتقال إلى الصوم ولو وجد الثمن وعدم الهدي في الحال وعلم أنه يجده قبل
فراغ الصوم هل يجوز الانتقال إلى الصوم فيه قولان حكاهما البغوي أصحهما الجواز
وهو مقتضى كلام الجمهور وسبق مثل هذا الخلاف في التيمم قال البغوي ولو كان
يرجو الهدي ولا يتيقنه جاز الصوم وهل يستحب انتظار الهدي فيه قولان كالتيمم
قال فإن لم يجده فالمستحب تأخير الصوم لأنه مضيق بخلاف عادم الماء يصلي بالتيمم ولا
يجوز التأخير بخلاف جزاء الصيد فإنه يجوز تأخيره إذا غاب ماله لأنه يقبل التأخير
ككفارة القتل والجماع والله أعلم ثم الصوم الواجب ثلاثة أيام وسبعة فالثلاثة
يصومها في الحج ولا يجوز تقديمها على الإحرام بالحج ولا يجوز صوم شيء منها يوم النحر
وفي أيام التشريق قولان سبقا في كتاب الصيام ويستحب صوم جميع
الثلاثة قبل يوم عرفة لأنه يستحب للحاج فطر يوم عرفة وأما قول المصنف
يكره صومه فخلاف عبارة الجمهور كما سبق في بابه وإنما يمكنه هذا إذا تقدم
إحرامه بالحج على اليوم السادس من ذي الحجة قال أصحابنا يستحب للمتمتع الذي
هو من أهل الصوم أن يحرم بالحج قبل السادس وحكى الحناطي وجهاً أنه إذا لم يتوقع
هدياً وجب تقديم الإحرام بالحج على السابع ليمكنه صوم الثلاثة قبل يوم النحر
والمسألة مستحب لا واجب وأما واجد الهدي فيستحب أن يحرم بالحج يوم
التروية وهو الثامن من ذي الحجة وقد سبق بيانه قريباً ولا يجوز تأخير الثلاثة
ولا شيء منها عن يوم عرفة نص عليه الشافعي في المختصر وتابعه الأصحاب

ودليله قوله تعالى ثلثة ايام في الحج قال اصحابنا واذا فات صوم الثلثة في الحج لزمه
وصاومها ولا دم عليه وخرج ابن سريج وابو اسحق المروزي قولا انه يسقط
الصوم ويستقر الهدي في ذمته حكاه الشيخ ابو حامد والماوردي واخرون
عن ابي اسحق وحكاه المحاملي وابن الصباغ واخرون عن ابن سريج وحكاه
صاحب البيان وآخرون عنهما والمذهب الاول قال اصحابنا ويحصل فواتها بفوات
يوم عرفة ان قلنا لا يجوز صوم ايام التشريق كان بعد في الحج وكان صوم الثلثة
بعد التشريق قضا وان بقي الطواف لان تأخيره بعيد في العادة فلا يحمل عليه
قول الله تعالى ثلثة ايام في الحج هكذا ذكره امام الحرمين واخرون وحكى البغوي
فيه وجها اخر قال اصحابنا فان ايام التشريق يجوز له صومها فصامها كان صومها
اداء والله اعلم واما السبعة فوقتها اذا رجع وفي المراد بالرجوع قولان مشهوران ذكرهما
المصنف بدليلهما اصحهما عند الاصحاب الرجوع الى اهله ووطنه نص عليه في المختصر
وحرملة والثاني انه الفراغ من الحج وهو نصه في الاملا ان يوطن مكة بعد فراغه من
الحج صامها بها وان لم يتوطنها لم يصح صومه بها وهل يجوز في الطريق ومن توجه
الى وطنه فيه طريقان اصحهما القطع بانه لا يجوز وبه قطع العراقيون والثاني فيه
وجهان اصحهما لا يجوز لانه تقديم [illegible] والثاني يجوز لانه سمى راجعا حكاه الخراسانيون
وان قلنا المراد بالرجوع الفراغ واخره حتى يرجع الى وطنه جاز وهل هو افضل ام التقديم
فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما اصحهما التاخير افضل ولا يجوز صوم
شي من السبعة في ايام التشريق وان جوزنا صيامها لغيره وهو الاصح وقيل لانه لا
يسمى راجعا ولانه بعد في الحج وان تحلل وحكى الخراسانيون قولا ان المراد
بالرجوع الرجوع الى مكة من منا وجعله امام الحرمين والغزالي هذا قولا غير قول
الفراغ من الحج قال الرافعي ومقتضى كلام كثير من الاصحاب انهما شي واحد قال وهو الاشبه
قال وعلى هذا يكون قولا اخر مفرعا عليه انه لو رجع من منا الى مكة صح صومه وان لحق
طواف الوداع وهذا الذي قاله الرافعي عجب وان الرجوع الى مكة عن الفراغ فقد

شرع وتأخر عن مكة يوما او ايام بعد التشريق وذكر الماوردي خلافا في معنى
نصه في الاملا قال قال اصحابنا البصريون مذهبه في الاملا انه يصومها بعد شروعه
من مكة الى وطنه ولا يجوز صومها في مكة قبل خروجه قال وقال اصحابنا
البغداديون الاملا انه يصومها اذا رجع الى مكة من منى بعد فراغ مناسكه
سوا اقام بمكة او خرج منها وهذا الخلاف الذي حكاه الماوردي حكاه ايضا
صاحب الشامل واخرون ويحصل في المراد بالرجوع اربعة اقوال اصحها اذا رجع
الى اهله والثاني اذا توجه من مكة راجعا الى اهله والثالث اذا رجع من منى الى
مكة والرابع اذا فرغ من افعال الحج وان لم يرجع الى مكة والله اعلم واما من
بقي عليه طواف الافاضة فلا يجوز صيامه سوا قلنا الرجوع الى الاهل ام الفراغ
سوا كان بمكة ولا يجوز صيامه سوا قلنا الرجوع الى اهله ام الفراغ سوا كان
بمكة او في غيرها وحكى الدارمي فيه وجها ضعيفا انه يجوز اذا قلنا الرجوع
الفراغ قال اصحابنا واذا لم يصم الثلثة في الحج ورجع لزمه صوم العشرة فالثلثة قضا
والسبعة ادا وفي الثلثة القول المخرج السابق انه لا يصومها بل يستقر الهدي
في ذمته وعلى المذهب هل يجب التفريق بينهما فيه قولان [illegible] انه قولان اصحهما
انه لا يكفي التفريق بيوم نص عليه في الاملا قال ابو سعيد الاصطخري والصحيح
يجب وفي قدره اربعة اقوال سوا قلنا من اصله [illegible] صوم الجميع ايام التشريق
وان الرجوع فاذا قلنا بالصحيح ان الجميع لا يسلم صوم ايام التشريق وان الرجوع
الى الوطن فالتفريق باربعة ايام ومدة امكان السير الى اهله على العادة الغالبة وبهذا
جزم المصنف وغيره وان قلنا ليس له صومها والرجوع الفراغ فوجهان اصحهما
لا يجب التفريق لانه لم يشرع للادا تفريق وبه قطع صاحب الشامل والثاني
يجب التفريق بيوم لان التفريق كان على وجوب التفريق وان اراد احتساب الاول
التي يجب في من لم يصم الثلثة في الحج كانت سنة اخرها الا صوم بل ينتقل الى الهدي
والثاني عليه صوم عشرة ايام متفرقة او متتابعة والثالث عشرة ويفرق بيوم

فصاعدا والرابع يفرق بأربعة والخامس يفرق بقدر إمكان السير والسادس بأربعة
ومدة إمكان السير وهذا أصحهما ولو صام عشرة متوالية وقلنا بالمذهب وهو وجوب
التفريق صحت الثلاثة إن لم نشترط التفريق ولم نشرطناه وإن أوجبنا بالتفريق سوى
لم يعتد بالصوم وفي وجه للاصطخري لا يعتد بالثلاثة أيضا إذا نوى التتابع وثمانية
إذا لم يعين ومن حكاه من الأصحاب الدارمي والماوردي والرافعي وآخرون
قال الماوردي هذا الذي قاله الاصطخري غلط وأحسن لأن تفريق الصوم
وتتابعه يتعلق الفعل لا بالنية ولأن فساد بعض الأيام لا يلزم منه فساد
غيره والمحرر إفساد الثلاثة لفساد السبعة قال أصحابنا وإن شرطنا التفريق
الذي يعتد لم يعتد بالثلاثة هكذا ذكر الأصحاب هذا التفصيل
وقال صاحب البيان بعد أن نقل هذا عن الأصحاب ينبغي أن يقال في القول
الأخير يفرق بقدر مدة السير وثلاثة أيام لا أربعة وفي القول الخامس بقدر مدة
السير لا لأنهما واستدل له بما لا دلالة فيه قال صاحب الشامل والأصحاب
قال الشافعي في الإملاء أول ما يفرق بينهما يوم قالوا واختلف أصحابنا في معناه فقال أبو
إسحق هذا تفريع على جواز صيام أيام التشريق عن صوم له سبب لأنه كان يمكنه أن يوقع
من الثلاثة يوم عرفة ويفطر يوم النحر ويصوم التشريق عن السبعة قال صاحب
الشامل وهذا الوجه خطأ وأحسن من قاله لأن صوم السبعة لا يجوز في
أيام التشريق بالإجماع لأنه إنما يجوز بعد فراغ الحج أو بعد الرجوع إلى أهله ومن
أصحابنا من قال هذا قول الشافعي مستقل ليس مبنيا على شيء لأن الله تعالى
أمر بالتفريق بينهما والتفريق يحصل بيوم والله أعلم **فرع**
قال أصحابنا لو أخل بصوم الثلاثة والسبعة لا يجب التتابع فيه لكن يستحب
هكذا صرح به صاحب الشامل والجمهور وقال الدارمي في وجوب التتابع
في كل واحد منهما وجهان وحكى الماوردي والرافعي وغيرهم في وجوب التتابع
في الأيام الثلاثة عبارة التميمي وهو شاذ ضعيف والمذهب ما سبق **فرع**

سوى هذا الصوم صوم التمتع وأراد ... نوى صوم القران وإذا صام
الثلاثة في الحج والسبعة بعد الرجوع لم يلزمه ... التفرقة هذا هو المذهب
وحكى فيه طريقين أحدهما هذا والثاني ... وجهان عن ابن القطان والله أعلم
قال المصنف رحمه الله فإن دخل في الصوم ثم وجد الهدي
فالأفضل أن يهدي ولا يلزمه وقال المزني يلزمه كالمتيمم إذا رأى الماء وإن وجد
الهدي بعد الإحرام بالحج وقبل الدخول في الصوم فهو مبني على الأقوال الثلاثة في
الكفارات أحدها أن الاعتبار بحال الوجوب ففرضه الصوم والثاني الاعتبار
بحال الأداء ففرضه الهدي والثالث الاعتبار بأغلظ الحالين ففرضه الهدي
الشرح قال الشافعي والأصحاب إذا شرع في صوم التمتع الثلاثة
أو السبعة ثم وجد الهدي لم يلزمه لكن يستحب أن يهدي وبمذهبنا
قال مالك وأحمد وداود وقال المزني يلزمه وقال أبو حنيفة يلزمه إن وجده في الثلاثة
ولا يلزمه في السبعة والخلاف مبني على الخلاف بين الشافعي وبينهما في رؤية المسافر
الماء إذا صلى بالتيمم وسبق بيانه بدلائله وإن أحرم بالحج والهدي موجود ثم عدم
قبل شروعه في الصوم قال المصنف والأصحاب هو مبني على أن الاعتبار
في الكفارة بماذا وفيها الأقوال التي ذكرها المصنف وأصحها الاعتبار بوقت
الأداء فيلزمه الهدي وهو نص الشافعي في هذه المسألة **قال المصنف**
رحمه الله ويجب على القارن دم لأنه روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم
ولأنه إذا وجب على المتمتع لأنه جمع بين النسكين في وقت أحدهما فلأن يجب على القارن وقد
جمع بينهما في الإحرام أولى وإن لم يجد الهدي فعليه صوم التمتع ثلاثة في الحج وسبعة
إذا رجع على ما ساه **الشرح** قال الشافعي والأصحاب يلزم القارن
دم بلا خلاف لما ذكره المصنف فإن لم يجد الهدي فعليه صوم التمتع كما سبق بتفصيله
وتفريعه وهذا الدم شاة كدم التمتع كما سبق هكذا ذكره الشافعي والأصحاب في جميع
الطرق إلا الحناطي والرافعي حكيا قولا قديما أنه بدنة وهو مذهب الشعبي وقال طاوس

وحكاه العبدري عن الحسن وعطاء وطاوس ومجاهد وهو مذهب داود وابنه ابي بكر بن محمد بن
داود لا دم عليه وبالله قال مالك وابو حنيفة وجمهور العلماء قال العبدري هو قول
العلماء كافة سوى من ذكرنا قال الشافعي في المختصر القارن احف حالا من المتمتع قال
اصحابنا يحتمل انه اراد بهذا الرد على الشعبي لان القارن احرم بالنسكين من الميقات كان
المتمتع فاذا لزم المتمتع شاة فالقارن اولى قالوا ويحتمل انه رد على طاوس لان
اقل فعلا من المتمتع فاذا لزم المتمتع الدم فالقارن اولى وهذان التاويلان مشهوران
ذكرهما القاضي ابو الطيب في كتابه والماوردي والمحاملي وابن الصباغ وسائر
شراح المختصر قال الماوردي والتاويل الاول هو نصه في القديم والثاني نصه في الجديد

فرع قال الشافعي في المختصر فان مات المتمتع قبل ان يصوم تصدق عنه ما
امكنه صومه عن كل يوم مد من حنطة هذا نصه وفي الام اذا احرم المتمتع بالحج
لزمه الهدي فان لم يجد فعليه الصيام فان مات من ساعته ففيه قولان احدهما
يهدى عنه والثاني لا هدي ولا اطعام هذا نصه في الام قال اصحابنا في شرح
هذه المسألة اذا مات المتمتع بعد فراغه من الحج وهو واجد الهدي ولم يكن
اخرجه وجب اخراجه من تركته بلا خلاف كسائر الديون المستقرة وان مات في
اثناء الحج فقولان مشهوران اصحهما لا يسقط الدم لانه وجب بالاحرام بالحج فلا يسقط
بل اخراجه من تركته كما لو مات وعليه دم الوطء في الاحرام او دم اللباس
وغيره والثاني يسقط لانه انما يجب بالتمتع ليحصل الحج ولم يحصل الحج بتمامه هذا
اطلق الجمهور وصورة القولين فيما اذا مات قبل فراغ الحج وهو موسر وذكرهما
الماوردي فيمن مات قبل فراغ اركان الحج اشارة الى انه لو مات بعد فراغ الاركان
وقبل الرمي والمبيت لزم الدم قولا واحدا وهذا هو الصواب وكلام الاصحاب
محمول عليه لان الحج قد حصل بكماله فيمن مات وهو واجد للهدي وان مات
معسرا فقد بان وفرضه الصوم قال اصحابنا فان مات قبل تمكنه منه فقولان
اصحهما سقط لعدم التمكن كصوم رمضان والثاني يهدى عنه قال اصحابنا وهذا

القول منصوص فيما اذا احرم بالحج ولم يصم … ومعه وله في بلده مال او وجده
الثمن من يشتريه فاما اذا لم يكن له مال اصلا ولم يتمكن من الصوم فسقط
عنه قطعا وان تمكن من الصوم فلم يصم حتى مات فهل هو كصوم رمضان
فيه طريقان اصحهما نعم فيصوم عنه وليه على القول القديم وفي الجديد يطعم
عنه من تركته لكل يوم مد فان كان تمكن من الايام العشرة وجب عشرة امداد
والا فالقسط وهل يتعين صرفه الى فقراء الحرم … قولان حكاهما الماوردي
وآخرون احدهما يتعينون فان فرق على غيرهم لم يجزئه فان وجب الاحرام
مع اهل الحرم كالدم واصحهما لا يتعين بل يستحب صرفه اليهم فان صرف الى غيرهم
جاز لان هذا الاطعام بدل عن الصوم الذي لا يختص بالحرم فكذا بدله والطريق
الثاني لا يكون كصوم رمضان فعلى هذا فيه قولان اصحهما الرجوع الى الدم لانه اقرب
الى هذا الصوم من الامداد فيجب في ثلاثة ايام الى العشرة شاة وفي يوم ثلث شاة وفي
يومين ثلثاها واشار ابو اسحق المروزي الى ان اليوم واليومين كالايام المحرمة من
شعرة او شعرتين وفي الشعرة ثلثة اقوال مشهورة احدها مد والثاني درهم والثالث
ثلث شاة وغلط اصحابنا ابا اسحق في هذا ونقل بعضهم غلطه عن الاصحاب صاحب
الشامل وغيره والقول الثاني انه يحسن اصلا واما التمكن المذكور فصوم الثلثة
يمكن فيه ان يحرم بالحج في زمن يسع صومها قبل الفراغ ولا يكون عارض من مرض
وغيره وذكر امام الحرمين انه ان لم يحتسب تركه ما لم ينتهي الى الوطن لان دوام
السفر كدوام المرض ولا يرى بالسفر الطويل على صوم رمضان وهذا الذي قاله
ضعيف لان صوم الثلثة يجب ايقاعه في الحج بالنص وان كان مسافرا فليس السفر عذرا
فيه بخلاف رمضان واما السبعة فان قلنا الرجوع الى الوطن فالتمكن فيها وان قلنا
الفراغ من الحج فالتمكن قبله لم دوام السفر عذر هذا قاله الامام وقال القاضي حسين
اذا استوطنا الناحية الى وصوله الوطن … على قول الفراغ فهل يهدى عنه اذا
مات فيه وجهان

فرع في مذاهب العلماء في متمتع لم يجد الهدي

فاشتغل الى الصوم قد ذكرنا ان مذهبنا انه لا يجوز ان يصوم الا بعد احرامه بالحج
وبه قال مالك وروي عن ابن عمر وعائشة واسحق وابن المنذر وقال ابو حنيفة
يجوز في حال العمرة وعن احمد روايتان كالمذهبين دليلنا ما ذكره المصنف
فرع لو فاته صوم الايام الثلثة في الحج لزمه قضاؤها ولا دم
عليه هذا مذهبنا المشهور وبه قال مالك وقال ابو حنيفة عليه دمان احدهما التمتع والثاني
لتاخير الصوم وعن احمد روايتان اصحهما كابي حنيفة والثانية دم واحد
والثالث يفرق بين المعذور وغيره دليلنا انه صوم واجب موقت فاذا فات
وجب قضاؤه كرمضان لا غير واما صوم السبعة فقد ذكرنا ان الصحيح عندنا
انه يصومها اذا رجع الى اهله وهو قول مالك وابي حنيفة واحمد والله اعلم قال ابن
المنذر واجمعوا على ان من وجد الهدي لا يجزيه الصوم والله اعلم باب
المواقيت قال المصنف رحمه الله تعالى ميقات
اهل المدينة ذو الحليفة وميقات اهل الشام الجحفة وميقات اهل نجد قرن
وميقات اهل اليمن يلملم لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد
من قرن قال ابن عمر وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل اليمن من
يلملم واما اهل العراق فميقاتهم ذات عرق وهل هو منصوص عليه او مجتهد فيه
قال الشافعي في الام هو غير منصوص عليه ووجهه ما روي عن ابن عمر قال لما فتح المصران
اتوا عمر رضي الله عنه فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا
وانا اذا اردنا قرنا شق علينا فقال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق
ومن اصحابنا من قال هو منصوص عليه ومذهبه ما ثبت به السنة والدليل عليه ما
روى جابر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يهل اهل المشرق من ذات
عرق وروت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق
ذات عرق قال الشافعي ولو اهل اهل العراق من العقيق كان احب الي لانه روي عن

ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العقيق والعقيق ابعد من
ذات عرق فكان اولى الشرح حديث ابن عمر الاول رواه
البخاري ومسلم من طرق هكذا ورواه من رواية ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن
المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولكل من اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد
ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة رواه
البخاري ومسلم وفي رواية لهما فمن كان دونهن فمهله من اهله وكذا حتى اهل مكة
يهلون منها واما حديث ابن عمر الثاني لما فتح المصران الى اخره فرواه البخاري في صحيحه
واما حديث جابر في ذات عرق فضعيف رواه مسلم في صحيحه لكنه قال في روايته
عن ابي الزبير انه سمع جابرا يسال عن المهل فقال سمعت احسبه رفع الى النبي صلى
الله عليه وسلم قال ومهل اهل العراق من ذات عرق فهذا اسناد صحيح لكنه لم
يجزم برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم والسنة لا تثبت بمجرد هذا ورواه
ابن ماجه من رواية ابراهيم بن يزيد الخوزي فصرح الى الحجة باسناده عن
جابر مرفوعا لكن ابراهيم الخوزي ضعيف لا يحتج بروايته ورواه الامام
احمد في مسنده عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا شك لكنه من رواية الحجاج
بن ارطاة وهو ضعيف وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق
ذات عرق رواه ابو داود والنسائي والدارقطني وغيرهم باسناد صحيح لكن
نقل ابن عدي ان احمد بن حنبل انكر على افلح بن حميد روايته هذا وانفراده
به انه ثقة وعن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل
المشرق العقيق رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وليس كما قال
فانه من رواية يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف باتفاق المحدثين وعن الحارث
بن عمرو السهمي الصحابي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق
ذات عرق رواه الشافعي والبيهقي باسناد حسن وعن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم

الله ووقت لاهل المشرق ذات عرق الله ووقت لاهل المشرق ذات عرق رواه الشافعي
والبيهقي باسناد حسن عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وعطاء من كبار
التابعين اذا اعتضد باحد اربعة امور ان يسند او يقول به بعض الصحابة او اكثر العلما
وهذا قد انضم اليه العمل به الصحابة ومن بعدهم قال البيهقي هذا هو الصحيح من رواية عطا
انه رواه مرسلا قال وقد رواه الحجاج بن ارطاة وغيره متصلا والحجاج ظاهر
الضعف فهذا ما يتعلق بحديث الباب واما لغات الفصل والفاظه
فقوله ذو الحليفة هو بضم الحا المهملة وبالفا وهو موضع معروف بقرب المدينة
بينه وبينها نحو ستة اميال وقيل غير ذلك وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل
فهو ابعد المواقيت من مكة واما الجحفة فبجيم مضمومة ثم حا مهملة ساكنة
ويقال لها مهيعة بفتح الميم والياء مثل لؤلؤة الهاء وهي قرية كبيرة بين مكة
والمدينة على نحو ثلاث مراحل من مكة سميت جحفة لان السيل اجحفها في الزمن الماضي
واما يلملم فبفتح اليا المثناة تحت واللامين ويقال له الملم بفتح الهمزة ويجوز صرفه وترك
صرفه وهو على مرحلتين من مكة واما قرن فبفتح القاف واسكان الرا بالاتفاق بين
اهل الحديث واللغة والتواريخ وغيرهم وهو جبل بينه وبين مكة مرحلتان ويقال
له قرن المنازل واما قول الجوهري انه بفتح الرا وان اويسا القرني منسوب اليه فغلط
باتفاق العلما اتفقوا على انه غلط في شيئين انه بفتح الرا وان اويسا القرني منسوب اليه
وغلط باتفاق العلماء وبينه الله اوس الله وانما هو منسوب رضي الله عنه الى قرن
قبيلة من مراد بالاتفاق من اهل المعرفة وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اويس بن عامر من مراد ثم من قرن وقوله صلى الله عليه وسلم مهل معناه
محرم واصله رفع الصوت واما ذات عرق فبكسر العين المهملة وهي قرية
على مرحلتين من مكة وقد خربت واما العقيق فقال الامام ابو منصور الازهري
في تهذيب اللغة العرب تقول لكل مسيل شقه ماء السيل فانهره ووسعه
عقيق قال وفي بلاد العرب اربعة اعقة وهي اودية عادية منها عقيق

يدفق ماوه في غوري تهامة وهو الذي ذكره الشافعي قال لو اهلوا من العقيق
كان احب الي وقوله لما فتح المصران يعني البصرة والكوفة ومعنى فتحا انشئا
وانشئا فانهما بنيا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهما مدينتان اسلاميتان
وقد اوضحتهما في تهذيب اللغات اما الاحكام فقد قال ابن المنذر وغيره اجمع
العلما على هذه المواقيت قال اصحابنا المواقيت ضربان زماني ومكاني اما الزماني
فسبق بيانه واحكامه في الباب الذي قبل هذا واما المكاني فالناس فيه ضربان
احدهما المقيم بمكة مكيا كان او غيره وفي ميقات الحج في حقه وجهان مشهوران قال
اصحهما نفس مكة وهو ما كان داخلا ابنيتها والثاني مكة وسائر الحرم وقال
الشيخ ابو حامد هذا حكاه عن ابن عباس السابق لان مكة والحرم في الحرمة سوا
عن الصحيح فعلى الاول لو فارق بنيان مكة واحرم في الحرم فهو مسيء يلزمه
الدم ان لم يعد لمجاوزته سائر المواقيت وعلى الثاني حيث احرم في الحرم لا اساءة اما
اذا احرم خارج الحرم فمسيء بالاتفاق فاثم ويلزمه الدم الا ان يعود قبل الوقوف
بعرفات الى مكة على الاصح او الى الحرم على الثاني قال اصحابنا ويجوز الاحرام من جميع
بقاع مكة بالاتفاق لعموم حديث ابن عباس وفي الافضل قولان وقيل وجهان
احدهما ان يحرم من باب المسجد الحرام ويحرم قريبا من الكعبة اما تحت الميزاب واما في
غيره واصحهما ان الافضل ان يحرم من باب داره وياتي المسجد محرما وقطع البغوي
وغيره لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا واما الميقات
الثاني المكي فهو لغير المكي يستحب له الاحرام بالحج يوم التروية وهو الثامن من ذي
الحجة وقد سبق بيانه واضحا في الباب قبله الضرب الثاني غير المكي وهو صنفان
احدهما من مسكنه بين الميقات ومكة فميقاته القرية التي يسكنها او الحلة
التي ينزلها البدوي فان احرم بعد مجاوزتها الى مكة فمسيء بالاتفاق ودليله حديث
ابن عباس الصنف الثاني من وراء الميقات الشرعي ويسمى هذا الافقي بضم الهمزة
وفتحها فيجب عليه الاحرام من ميقات بلده والمواقيت الشرعية خمسة احدها

ذو الحليفة وهو ميقات من توجه إلى المدينة والثاني الجحفة ميقات المتوجهين
من الشام ومصر والمغرب هكذا قاله الأصحاب وأهمل المصنف ذكر مصر
والمغرب مع أنه ذكر مصر في التنبيه الثالث يلملم ميقات المتوجهين من اليمن الرابع
قرن ميقات المتوجهين من اليمن الرابع قرن ميقات المتوجهين من نجد اليمن ونجد الحجاز
هكذا قاله الشافعي في المختصر والأصحاب ولم ينبه المصنف على النجدين الخامس
ذات عرق ميقات المتوجهين من العراق وخراسان قال أصحابنا والمراد بقولنا
ميقات اليمن يلملم أي ميقات تهامة اليمن لا كل اليمن فإن اليمن يشمل نجدا وتهامة
قال أصحابنا وغيرهم ولا خلاف في الأربعة الأول من هذه الخمسة نص عليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلا خلاف وهو مجمع عليه للأحاديث وفي ذات عرق وجهان
ذكرهما المصنف وسائر الأصحاب أحدهما وهو منصوص للشافعي في الأم كما ذكره
المصنف وغيره أنه مجتهد فيه اجتهد فيه عمر رضي الله عنه لحديث ابن عمر السابق
لما فتح المصران والثاني وهو الصحيح عند جمهور أصحابنا أنه منصوص عليه من
النبي صلى الله عليه وسلم وممن صرح بتصحيحه الشيخ أبو حامد في تعليقه والمحاملي
في كتابيه المجموع والتجريد وصاحب الحاوي واختاره القاضي أبو الطيب في
تعليقه وصاحب الشامل وغيرهما قال الرافعي وإليه ميل الأكثرين ورجح جماعة
كونه مجتهدا فيه منهم القاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهما وقطع به
الغزالي في الوسيط قال إمام الحرمين الصحيح أن عمر وقته قياسا على قرن ويلملم
قال والذي عليه التعويل أنه باجتهاد عمر وذكر القاضي أبو الطيب في تعليقه
أن قول الشافعي قد اختلف في ذات عرق فقال في موضع هو منصوص عليه وفي موضع
ليس منصوصا عليه وممن قال إنه مجتهد فيه من السلف طاوس وابن سيرين
وأبو الشعثاء جابر بن زيد حكاه البيهقي وغيره عنهم وممن قال من السلف
إنه منصوص عليه عطاء بن أبي رباح وغيره وحكاه ابن الصباغ عن أحمد وأصحاب
أبي حنيفة واحتج من قال إنه مجتهد فيه بحديث ابن عمر لما فتح المصران واحتج

القائلون بأنه منصوص عليه بالأحاديث السابقة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قالوا وإن كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة فمجموعها يقوي بعضها بعضا ويصير
الحديث حسنا ويحتج به ويحمل تحديد عمر رضي الله عنه باجتهاده على أنه لم يبلغه
تحديد النبي صلى الله عليه وسلم فحدده باجتهاده فوافق النص وكذا قال الشافعي
في أحد قوليه السابقين أنه مجتهد فيه لعدم ثبوت الحديث عنده وقد اجتمعت
طرقه عند غيره فقوي وصار حسنا والله أعلم قال الشافعي في المختصر والمصنف وسائر
الأصحاب لو أحرم أهل المشرق من العقيق كان أفضل وهو واد وراء ذات عرق فيما (في الحاشية: بلغ [illegible])
يلي [?] المشرق قال أصحابنا والاعتماد في ذلك على ما في العقيق من الاحتياط مع
سلامته من الالتباس الواقع في ذات عرق لأن ذات عرق قرية خربت وحول بناؤها
إلى جهة مكة فالاحتياط الإحرام قبل موضع بنائها الآن قالوا ويجب على من أتى
من جهة العراق أن يتحرى ويطلب آثار القرية العتيقة ويحرم حين ينتهي إليها
قال الشافعي ومن علاماتها المقابر القديمة فإذا انتهى إليها أحرم واستأنس
المصنف والأصحاب في ذلك مع ما ذكرناه من الاحتياط بحسن توسط العقيق السابق
والله أعلم **فرع** قال أصحابنا اعتبار هذه المواقيت لا يشترط بل الواجب
عينها أو محاذيها قالوا ويستحب أن يحرم من أول الميقات وهو الطرف الأبعد
من مكة حتى لا يمر بشيء مما يسمى ميقاتا غير محرم قال أصحابنا ولو أحرم من الطرف
الأقرب إلى مكة جاز بلا خلاف لحصول الاسم **فرع** قال أصحابنا الاعتبار
بهذه المواقيت الخمسة بتلك المواضع لا بأسماء القرية والبناء فلو خرب بعضها ونقلت عمارته
إلى موضع آخر قريب منه باسم الأول لم يتغير الحكم بل الاعتبار بالموضع الأول **قال**
المصنف رحمه الله وهذه المواقيت لأهلها ولكل من مر عليها من غير أهلها
لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل
الشام الجحفة ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن يلملم وقال هن المواقيت لأهلها ولكل
من أتى عليها من غير أهلها ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث ينشئ

هذا لأهل مكة يهلون من مكة. الشرح
حديث ابن عباس هذا رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه ولفظه في أول الباب
وهذا الحكم الذي ذكره المصنف متفق عليه فإذا مر شامي من طريق العراق
أو المدينة أو عراقي من طريق اليمن فميقاته ميقات الإقليم الذي مر به وهكذا عادة
حجاج الشام في هذه الأزمان أنهم يمرون بالمدينة فيكون ميقاتهم ذا الحليفة
ولا يجوز لهم تأخير إحرامهم إلى الجحفة. قال المصنف رحمه الله ومن
سلك طريقا لا ميقات فيه من بر أو بحر فميقاته إذا حاذى أقرب المواقيت إليه
لأن عمر رضي الله عنه لما اجتهد في ميقات أهل العراق اعتبر ما ذكرناه
الشرح هذا الذي ذكره المصنف نص عليه الشافعي
واتفق عليه الأصحاب قال أصحابنا ويجتهد ويحرم من الموضع الذي يغلب على
ظنه أنه حاذى أقرب المواقيت إليه قالوا ويستحب أن يستظهر حتى يتيقن أنه قد حاذى
الميقات أو فوقه وأشار القاضي أبو الطيب في تعليقه إلى وجوب هذا الاستظهار
والمذهب استحبابه والله أعلم وأما إذا أتى من ناحية ولم يمر بميقات ولا حاذاه
قال أصحابنا لزمه أن يحرم على مرحلتين من مكة اعتبارا بفعل عمر رضي الله عنه
في توقيته ذات عرق. فرع قال أصحابنا لو سلك طريقا لا ميقات فيه لكن حاذى
ميقاتين طريقه بينهما فإن تساويا في المسافة إلى مكة فميقاته ما يحاذيهما وإن تفاوتا
فيها وتساويا في المسافة إلى طريقه فوجهان أحدهما يتخير إن شاء أحرم من المحاذي
لأبعد الميقاتين وإن شاء لأقربهما وأصحهما يتعين محاذاة أبعدهما وقد يتصور في هذا
القسم محاذاة ميقاتين دفعة واحدة وذلك لانحراف أحد الطريقين والتوائه أو
لوعورة وغيرها فيحرم من المحاذاة وهل هو منسوب إلى أبعد الميقاتين أو أقربهما
فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين وغيره قال وفائدتهما أنه لو جاوز موضع المحاذاة
بغير إحرام وانتهى إلى موضع يفضي إليه طريقا الميقاتين وأراد العود لدفع
الإساءة ولم يعرف موضع المحاذاة هل يرجع إلى هذا الميقات أم إلى ذاك
ولو تفاوت الميقاتان في المسافة إلى مكة وإلى طريقه فهل الاعتبار

بالقرب إليه أم إلى مكة فيه وجهان أصحهما إليه والله أعلم. قال المصنف رحمه الله
ومن كان داره فوق الميقات فله أن يحرم من الميقات وله أن يحرم من فوق الميقات
لما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك وفي الأفضل
قولان أحدهما الأفضل أن يحرم من الميقات لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم
من ذي الحليفة ولم يحرم من المدينة ولأنه إذا أحرم من بلده لم يأمن أن يرتكب محظورات
الإحرام وإذا أحرم من الميقات أمن ذلك فكان الإحرام من الميقات أفضل والثاني الأفضل
أن يحرم من داره لما روت أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من أهل من حجة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة. الشرح حديث إحرام
النبي صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة صحيح مشهور رواه البخاري
ومسلم في صحيحيهما من رواية جماعة من الصحابة وأما حديث أم سلمة فرواه
أبو داود وابن ماجه والبيهقي وآخرون وإسناده ليس بقوي وأما الأثر عن عمر
وعلي رضي الله عنهما فرواه الشافعي وغيره بإسناد واعلم أنه وقع في المهذب في
حديث أم سلمة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة بالواو
وكذا وقع في كتب الفقه والصواب أو وجبت بأو وهو شك من عبد
الرحمن بن يحنس أحد رواته هكذا هو في كتب الحديث وصرحوا أن ابن
يحنس هو الذي شك فيه ويحنس بياء مثناة من تحت مضمومة ثم حاء مهملة مفتوحة
ثم نون مكسورة ومفتوحة ثم سين مهملة. أما الأحكام فالفصل وأجمع من
يعتد به من السلف والخلف الصحابة فمن بعدهم على أنه يجوز الإحرام من الميقات
ومما فوقه وحكى العبدري وغيره عن داود أنه قال لا يجوز الإحرام مما فوق الميقات
وأنه لو أحرم مما قبله لم يصح إحرامه ويلزمه أن يرجع ويحرم من الميقات وهذا
الذي قاله مردود عليه بإجماع من قبله وأما الأفضل ففيه قولان للشافعي
مشهوران حكاهما المصنف بدليلهما أحدهما الإحرام من الميقات أفضل

والثاني ما فوقه افضل وهذان القولان مشهوران في طريقي العراق وخراسان
وفي المسألة طريق آخر وهو ان الاحرام افضل من دويرة اهله قولا واحدا قال
وهو قول القفال وهي مشهورة في كتب الخراسانيين وهي ضعيفة غريبة
والصحيح المشهور ان المسألة على قولين فان هذين القولين منصوصان
في الجديد نقلهما الاصحاب عن الجديد احدهما الافضل ان يحرم من
دويرة اهله نص عليه في الاملاء والثاني الافضل الاحرام من الميقات نص عليه
في البويطي والجامع الكبير للمزني واما الغزالي صاحب الوسيط لو احرم
قبل الميقات فهو افضل وقطع به القديم وقال في الجديد هو مكروه
وهو متأول ومعناه ان يبتلى في المخيط والطيب من غير احرام ولذا نقل
الفوراني في الابانة انه كره في الجديد الاحرام قبل الميقات وكان العراقي
تابع الفوراني في هذا النقل وهو نقل ضعيف غريب لا يعرف لغيرهما ونسبه
صاحب البحر الى بعض اصحابنا الخراسانيين والظاهر انه اراد الفوراني ثم قال صاحب
البحر هذا النقل غلط ظاهر وهذا الذي قاله صاحب البحر من التغليط هو الصواب
فان الذي كرهه الشافعي في الجديد انما هو التجرد عن المخيط لا الاحرام قبل
الميقات بل نص في الجديد على الاستحباب على ... الاحرام قبل الميقات واختلف
اصحابنا في الاصح من هذين القولين فصحح طائفة الاحرام من دويرة اهله
ممن صححه القاضي ابو الطيب في كتابه المجرد والروياني في الحلية
والغزالي والرافعي في كتابيه وصحح الاكثرون والمحققون تفضيل الاحرام
من الميقات ممن صححه المصنف في التنبيه وآخرون وقطع به كثيرون من اصحاب
المختصرات منهم الشيخ سليم الرازي في الكفاية والماوردي في الاقناع والمحاملي
في المقنع وابو الفتح نصر المقدسي في الكافي وغيرهم وهو الصحيح المختار وقال
الرافعي في المسألة ثلاث طرق اصحها على قولين والثاني القطع بالاستحباب من دويرة
اهله والثالث ان امن على نفسه من ارتكاب محظورات الاحرام فدويرة اهله

افضل والا فالميقات والاصح على الجملة ان الاحرام من الميقات افضل للاحاديث الصحيحة
المشهورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم في حجته من الميقات ومن المجمع عليه
واجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد فرض الحج ولا بعد الهجرة غيرها
واحرم صلى الله عليه وسلم عام الحديبية في العمرة من ميقات المدينة رواه
البخاري في صحيحه في كتاب المغازي وكذلك احرم معه صلى الله عليه وسلم
بالحجة المذكورة والعمرة المذكورة اصحابه من الميقات وهكذا فعل بعده
صلى الله عليه وسلم اصحابه والتابعون وجماهير العلماء واهل الفضل
وترك النبي صلى الله عليه وسلم الاحرام من مسجده الذي صلاة فيه افضل من الف
صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام واحرم من الميقات فلا
يبقى بعد هذا شك من اوجه احدها انه صلى الله عليه وسلم قد بين الجواز
بقوله صلى الله عليه وسلم مهل اهل المدينة من ذي الحليفة الثاني ان بيان الجواز
انما يكون فيما يتكرر فعله فيفعله صلى الله عليه وسلم مرة او مرات يسيرة على
اقل ما يجزئ بيانا للجواز ويداوم في عموم الاحوال على اكمل الهيئات كما توضأ
مرة مرة في بعض الاحوال وداوم على الثلاث ونظائر هذا كثيرة ولم ينقل
انه صلى الله عليه وسلم احرم من المدينة وانما احرم بالحج وعمرة الحديبية من ذي
الحليفة الثالث ان بيان الجواز انما هو فيما اشتهر امثاله احواله بحيث يخاف ان يظن
وجوبه ولم يوجد ذلك هنا وهذا كله اذا احتج على بعد بدليل صريح صحيح في فضيلة
ولم يوجد ذلك فان حديث ام سلمة وقد سبق ان اسناده ليس بقوي فيجاب عنه
باربعة اجوبة احدها ان اسناده ليس بقوي الثاني ان فيه بيان فضيلة الاحرام
من فوق الميقات وليس فيه انه افضل من الميقات والخلاف ان الاحرام فوق
الميقات فيه فضيلة وانما الخلاف ايهما افضل فان قيل هذا الجواب يبطل فائدة
تخصيص المسجد الاقصى فالجواب ان فيه فائدة وهي تبيين قدر الفضيلة فيه الجواب
الثالث ان هذا معارض لفعله صلى الله عليه وسلم وفعل المسلمين في حجه وعمرته

وكان فعله المذكور افضل الرابع ان هذه الفضيلة خاصة في المسجد الاقصى وفي
لان له مزايا عديدة معروفة ولا يوجد ذلك في غيره ولا يلحق به والله اعلم فرع
في مذاهب العلماء في هذه المسألة قد ذكرنا ان الاصح ان يحرم من الميقات وبه قال عطا
والحسن البصري ومالك واحمد واسحق وروي عن عمر بن الخطاب حكاه ابن المنذر عنهم
كلهم ورجح اخرون دويرة اهله وهو المشهور عن عمر وعلي وبه قال ابو حنيفة وحكاه
ابن المنذر عن علقمة والاسود وعبد الرحمن وابي اسحق يعني السبيعي ودليل الجميع سبق
بيانه قال ابن المنذر وثبت ان ابن عمر اهل من ايليا وهو بيت المقدس فرع
ان قيل ما الفرق بين ميقات الزمان والمكان حيث جاز تقديم الاحرام على ميقات المكان
دون الزمان فالجواب ما اجاب به المحاملي في المجموع ان ميقات المكان يختلف
باختلاف البلاد بخلاف ميقات الزمان والله اعلم قال المصنف
رحمه الله ومن كان داره دون الميقات فميقاته موضعه ومن جاوز الميقات
قاصدا الى موضع قبل مكة ثم اراد النسك احرم من موضعه كما اذا دخل مكة لحاجة
ثم اراد الاحرام كان ميقاته من مكة الشرح من كان مسكنه بين
مكة والميقات فميقاته موضعه لحديث ابن عباس السابق في اول
الباب وقد سبقت هذه المسألة قال اصحابنا فاذا كان في قرية بين مكة والميقات فالافضل
فيه مسائل احداهما ان يحرم من الطرف الابعد منها الى مكة فان احرم من الطرف الادنى
الى مكة فان احرم من الطرف الادنى الى مكة جاز ولا دم عليه بالاتفاق كما سبق في
المواقيت المحدودة فان خرج من قريته وفارق العمران الى جهة مكة ثم احرم كان
عليه الدم الاساءة فان عاد اليها سقط الدم وان كان من اهل خيام استحب ان يحرم
من الطرف الابعد من الخيام الى مكة ويجوز من الطرف الادنى الى مكة والذي بين يديه
الى جهة مكة غير محرم وان كان في واد استحب ان يقطع طريقه محرما فان
احرم من الطرف الاقرب الى مكة جاز وان كان في قرية شاذا منفردا بين مكة
والميقات احرم من منزله لانه لا يفارقه غير محرم هكذا ذكر هذا الفصل

كذا اصحابنا في الطريقين قال القاضي ابو الطيب في تعليقه لو كان مسكنه بين مكة
والميقات فتركه وقصد الميقات فاحرم منه جاز ولا دم عليه بلا خلاف اذا لم يحرم
من مكة بل خرج الى الميقات واحرم منه جاز ولا دم عليه المسألة
الثانية اذا مر الافاقي بالميقات غير مريد نسكا فلم يحرم فلما وصل الحرم بدا له
قصد النسك بعد مجاوزة الميقات فميقاته حيث عن له هذا القصد وان كان وصل
الحرم لحاجة فعن له النسك بعد المجاوزة فان قلنا من اراد الحرم لحاجة يلزمه
الاحرام فهذا آثم بمجاوزته غير محرم وهو كمن قصد النسك بعد محرم
وسنذكره ان شاء الله تعالى وان قلنا بالاصح انه لا يلزمه فهو كمن جاوزه غير
قاصد دخول الحرم فرع في مذاهب العلماء في هذه المسألة قد ذكرنا ان مذهبنا
ان من مسكنه بين مكة والميقات فميقاته موضعه وبه قال طاوس ومالك وابو حنيفة
واحمد وابو ثور والجمهور وقال مجاهد يحرم من مكة ودليلنا حديث ابن عباس السابق
اما اذا جاوز الميقات غير مريد نسكا ثم اراده فقد ذكرنا ان مذهبنا انه يحرم من موضعه
وبه قال ابن عمر وعطا ومالك والثوري وابو يوسف ومحمد وابو ثور وابن المنذر
وقال احمد واسحق يلزمه العود الى الميقات فرع حكى الشافعي وابن
المنذر عن ابن عمر انه احرم من الفرع بضم الفاء واسكان الراء وهو بلاد بين مكة
والمدينة بين ذي الحليفة وبين مكة فيكون دون ميقات المدينة وابن عمر مدني
وهذا ثابت عن ابن عمر رواه مالك في الموطا باسناده الصحيح فتاوله الشافعي واصحابنا
تاويلين احدهما ان يكون خرج من المدينة الى الفرع لحاجة ولم يقصد مكة ثم
اراد النسك فاحرم من مكانه والثاني انه كان بمكة فخرج قاصدا الى المدينة فلما بلغ
الفرع بدا له ان يرجع الى مكة فميقاته مكانه قال المصنف رحمه الله
ومن كان من اهل مكة واراد الحج فميقاته من مكة وان اراد العمرة فميقاته من ادنى
الحل والافضل ان يحرم من الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر منها

من التنعيم الشرح أما إحرام النبي صلى الله عليه وسلم من
الجعرانة فصحيح متفق عليه رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من رواية أنس
بن مالك رضي الله عنه ورواه الإمام الشافعي وأبو داود والترمذي والنسائي
وغيرهم أيضا من رواية محرش الكعبي الخزاعي صاحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الترمذي حديث هذا الحديث حسن قال ولا نعرف له عن النبي صلى الله عليه
وسلم من الجعرانة فصحيح متفق عليه رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من رواية أنس
بن مالك رضي الله عنه ورواه الإمام الشافعي وأبو داود والترمذي والنسائي
وغيرهم أيضا من رواية محرش الكعبي الخزاعي صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الترمذي حديث هذا الحديث حسن قال ولا نعرف له عن النبي صلى الله عليه
وسلم غير هذا الحديث وهو محرش بضم الميم وفتح الحاء وكسر الراء المشددة
وبعدها شين معجمة هذا أشهر الأقوال في ضبطه ولم يذكر ابن ماكولا وجماعة
إلا هذا والثاني محرش بكسر الميم وإسكان الحاء المهملة والثالث بكسر الميم وإسكان
الخاء المعجمة ممن حكى هذه الأقوال الثلاثة فيه أبو عمر عبد الله بن يوسف بن عبد
البر والله أعلم وأما حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أعمر عائشة من التنعيم
فرواه البخاري ومسلم من رواية عائشة وأما الجعرانة فبكسر الجيم وإسكان
العين وتخفيف الراء وكذا الحديبية بتخفيف الياء هذا قول الشافعي فيهما وقال
أهل اللغة والأدب وبعض المحدثين وقال ابن وهب صاحب مالك فيهما
بالتشديد وهو قول أكثر المحدثين والصحيح تخفيفهما والتنعيم أقرب أطراف
الحل إلى مكة والتنعيم بفتح التاء وهو بين مكة والمدينة على نحو أميال من
مكة وقيل [illegible] قيل سمي بذلك لأن عن يمينه جبلا يقال له نعيم وعن شماله جبل
يقال له ناعم والوادي يقال له نعمان [illegible] الأحكام فيه مسألتان إحداهما
ميقات المكي بالحج نفس مكة وفيه وجه ضعيف أنه مكة وسائر الحرم
وقد سبقت المسألة في أول الباب وأوضحته بفروعها والمراد بالمكي من كان بمكة عند

إرادة الإحرام بالحج سواء كان مستوطنا أو عابر سبيل وإذا أراد العمرة فميقاته أدنى
الحل نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب قال أصحابنا فيكفيه الحصول في الحل
ولو بخطوة وأحرم من أي جهة كان من جهات الحل هذا هو الميقات الواجب وأما
المستحب فقال الشافعي في المختصر أحب أن يعتمر من الجعرانة لأن النبي صلى الله
عليه وسلم اعتمر منها فإن أخطأه منها فمن التنعيم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعمر
عائشة منها وهي أقرب الحل إلى البيت فإن أخطأه ذلك فمن الحديبية لأن النبي صلى الله
عليه وسلم صلى بها وأراد المدخل لعمرته منها هذا نصه في المختصر وكذا نص
أيضا عليه في غير المختصر واتفق أصحابنا على أن الأفضل أن يحرم بها من الجعرانة وبعدها
في الفضيلة التنعيم ثم الحديبية كما نص عليه واتفق الأصحاب على التصريح بهذا في كل
الطرق والخلاف في شيء منه إلا أن الشيخ أبا حامد قال الذي يقتضيه المذهب
أن الاعتمار من الحديبية بعد الجعرانة أفضل من التنعيم فقدم الحديبية على
التنعيم وأما قول المصنف في التنبيه الأفضل أن يحرم بها من التنعيم فغلط
ومخالف لنص المذهب إلا أن يتأول على أنه المراد أو صل إلى الحل التنعيم
فإنه قال إلا أخرج إلى أدنى الحل والأفضل أن يحرم من التنعيم قال العبدري عنه
بعد وهما اشتهر أحسن من تخطئته وليست المسألة خفية أو غريبة ليعذر في
الغلط فيها واستدل الشافعي للإحرام من الحديبية بعد التنعيم بأن النبي صلى
الله عليه وسلم صلى بها وأراد المدخل لعمرته منها وهذا صحيح معروف في الصحيحين
وغيرهما ولهذا استدل جمهور الأصحاب وبهذا الاستدلال هو الصواب وأما قول
الغزالي في البسيط وقوله عمرة أنه صلى الله عليه وسلم هم بالإحرام بالعمرة من الحديبية
فغلط صريح بل ثبت في صحيح البخاري في كتاب المغازي أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أحرم بالعمرة عام الحديبية من ذي الحليفة والله أعلم فإن قيل قال الشافعي
والأصحاب أن الإحرام بالعمرة من الجعرانة أفضل من التنعيم فلم أعمر النبي صلى
الله عليه وسلم عائشة من التنعيم فالجواب أنه صلى الله عليه وسلم إنما أعمرها منه

ليصل الوقت عن الخروج الى ابعد منه وقد كان خروجها الى التنعيم عند رحيل الحاج
وانصرافهم وواعدها النبي صلى الله عليه وسلم الى موضع في الطريق وهذا في
الصحيحين ويحتمل ايضا بيان الجواز من ادنى الحل والله اعلم **فرع**
يستحب لمن اراد الاحرام بالحج من مكة ان يحرم يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة
حتى يمكنه صوم ثلاثة ايام في الحج وقد سبقت المسألة مبسوطة في اواخر الباب
السابق احكام المتمتع في فرع مستقل وذكرنا فيه مذاهب العلماء ودليل المسألة
قال المصنف رحمه الله ومن بلغ الميقات مريدا للنسك لم يجز ان يجاوزه حتى
يحرم لما ذكرناه من حديث ابن عباس فان جاوزه واحرم دونه نظرت فان كان له
عذر بان يخشى ان يفوته الحج او الطريق مخوف لم يعد وعليه دم وان لم يخش لزمه
ان يعود لانه نسك واجب مقدور عليه فلزمه الاتيان به فان لم يرجع لزمه
الدم وان رجع نظرت فان كان قبل ان تلبس بنسك سقط عنه الدم لانه قطع
المسافة بالاحرام وزاد عليه فلم يلزمه دم وان عاد بعد ما وقف او بعد ما طاف
لم يسقط عنه الدم لانه عاد بعد فوات الوقت فلم يسقط عنه الدم . كما لو دفع من
الموقف قبل الغروب ثم عاد في غير وقته **الشرح** قال الشافعي
والاصحاب اذا انتهى الآفاقي الى الميقات وهو يريد الحج او العمرة او القران حرم
عليه مجاوزته غير محرم بالاجماع فان جاوزه فهو مسيء سواء كان من اهل تلك الناحية
ام من غيرها كالشامي يمر بميقات اهل المدينة قال اصحابنا ومتى جاوز موضعا
يجب الاحرام منه غير محرم اثم وعليه العود اليه والاحرام منه ان لم يكن له عذر
فان كان له عذر كخوف الطريق او انقطاع عن رفقته او ضيق الوقت او مرض
شاق احرم من موضعه ومضى وعليه دم اذا لم يعد وقد اثم بالمجاوزة
ولا اثم بترك الرجوع فان عاد فله حالان احدهما يعود قبل الاحرام فيحرم
منه فالمذهب والذي قطع به المصنف والجماهير لا دم عليه سواء كان دخل
مكة قال امام الحرمين والغزالي ان عاد قبل ان يبعد عن الميقات

مسافة القصر سقط الدم وان عاد بعد دخول مكة وجب ولم يسقط بالعود وان عاد
بعد مسافة القصر وقبل دخول مكة فوجهان اصحهما يسقط وهذا التفصيل شاذ
الحال الثاني ان يحرم بعد مجاوزة الميقات ثم يعود الى الميقات محرما وطريقان
احدهما في سقوط الدم وجهان وقيل قولان حكاهما الشيخ ابو حامد والقاضي
ابو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل واخرون قال ابو الطيب هما قولان
وكان الشيخ ابو حامد يقول وجهان قال والصحيح قولان وسواء عندهما ان
رجع من مسافة قريبة او بعيدة لكنهم شرطوا رجوعه قبل تلبسه بنسك
والطريق الثاني وهو الصحيح وبه قطع المصنف والجمهور انه يفصل فان عاد
قبل التلبس بنسك سقط الدم وان عاد بعده لم يسقط سواء كان النسك ركنا كالوقوف
والسعي او سنة كطواف القدوم وفيه وجه ضعيف انه لا اثر للتلبس بالسنة
ويسقط بالعود بعدها حكاه البغوي والمتولي واخرون كما لو كان محرما
بالعمرة مما دون الميقات وعاد اليه بعد طوافها فانه لا يسقط الدم بالعود بلا خلاف
والمذهب الاول ويخالف العمرة فانه عاد بعد فعله معظم اعمال النسك والحاج لم يات بشيء من
اعمال النسك الواجبة فسقط عنه الدم واعلم ان جمهور الاصحاب لم يتعرضوا لزوال
الاساءة بالعود وذكره صاحب البيان وهل يكون مسيئا بالمجاوزة اذا عاد الى
الميقات حيث يسقط فيه وجهان حكاهما في الفروع الظاهر انه لا يكون مسيئا لانه
حصل فيه محرما والثاني يكون مسيئا لان الاساءة حصلت بنفس المجاوزة فلا يسقط
قال اصحابنا ولا فرق في لزوم الدم في كل هذا بين المجاوز للميقات عامدا عالما
او جاهلا او ناسيا لكن يفترقون في الاثم فلا اثم على الناسي والجاهل قال
القاضي ابو الطيب والمتولي وغيرهما ويخالف ما لو تطيب ناسيا لا دم عليه
لان الطيب من المحظورات والنسيان عذر عندنا في المحرمات كالاكل في الصوم
والكلام في الصلاة واما الاحرام من الميقات فمأمور به والجهل والنسيان
في المأمور به لا يجعل عذرا والله اعلم واما اذا مر بالميقات واحرم بالحج

النسكين لم يعد مجاوزته ادخل النسك الآخر عليه بان ادخل الحج على العمرة او
عليها وجوزناه ففي وجوب الدم عليه وجهان حكاهما المتولي والبغوي وآخرون
اصحهما يلزمه لانه جاوز الميقات مريدا للنسك واحرم بعده والثاني لا يلزمه
لانه جاوز الميقات محرما فصار كما لو احرم بالميقات احراما بهما وقلنا جواز
ضمه الى الحج والله اعلم **فرع** في مذاهب العلماء في هذه المسألة
قد ذكرنا ان مذهبنا انه اذا جاوز الميقات مريدا للنسك واحرم دونه اثم
فان عاد قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم سواء عاد ملبيا او غير ملب هذا
مذهبنا وبه قال الثوري وابو يوسف ومحمد وابو ثور وقال مالك وابن المبارك
وزفر واحمد لا يسقط عنه الدم بالعود وقال ابو حنيفة ان عاد ملبيا سقط الدم
والا فلا وحكى ابن المنذر عن الحسن والنخعي انه لا دم على المجاوز مطلقا قال وهو
احد قولي عطاء وقال ابن الزبير يقضي حجه ثم يعود الى الميقات فيحرم بعمرة وحكى
ابن المنذر وغيره عن سعيد بن جبير انه لا حج له والله اعلم **فرع**
قال صاحب البيان سمعت الشريف العثماني من اصحابنا يقول اذا جاوز المكي
ذا الحليفة غير محرم وهو مريد النسك وبلغ مكة غير محرم ثم خرج منها الى
ميقات بلد آخر كذات عرق او يلملم واحرم منه فلا دم عليه بسبب مجاوزته
ذي الحليفة لانه لا حكم لارادته النسك لما بلغ مكة غير محرم وصار كمن
دخل مكة غير محرم ولا يجب الاحرام لدخولها لا دم عليه هذا نقل صاحب
البيان وهو محتمل وفيه نظر **قال المصنف** رحمه الله وان
نذر الاحرام من موضع فوق الميقات لزمه الاحرام منه فان جاوزه واحرم
دونه كان كمن جاوز الميقات واحرم دونه في وجوب العود والدم لانه
وجب الاحرام منه كما وجب من الميقات فكان حكمه حكم الميقات وان مر كافر
بالميقات مريدا للحج فاسلم دونه واحرم ولم يعد الى الميقات لزمه الدم
وقال المزني لا يلزمه لانه مر بالميقات وليس هو من اهل النسك فاشبه اذا

مر به غير مريد للنسك ثم اسلم دونه واحرم وهذا لا يصح لانه ترك الاحرام
من الميقات وهو مريد للنسك فلزمه الدم كالمسلم وان مر بالميقات صبي وهو
محرم او عبد وهو محرم فبلغ الصبي وعتق العبد ففيه قولان احدهما يجب عليه
دم لانه ترك الاحرام بحجة الاسلام من الميقات والثاني لا يلزمه لانه جاوز الميقات
وهو محرم فلم يلزمه دم كالحر البالغ **الشرح** المسألة بفرعيها
في اوائل كتاب الحج عند احرام الصبي وبالله التوفيق **قال المصنف** رحمه الله
وان كان من اهل مكة فخرج لاحرام الحج الى ادنى الحل واحرم فان رجع الى مكة
قبل ان يقف بعرفة لم يلزمه دم وان لم يرجع حتى وقف وجب عليه لانه
ترك الاحرام من الميقات فاشبه غير المكي اذا احرم من دون الميقات
وان خرج من مكة الى خارج البلد واحرم في موضع من الحرم ففيه وجهان احدهما
لا يلزمه الدم لان مكة والحرم في الحرمة سواء والثاني يلزمه وهو الصحيح لان الميقات
هو البلد وقد تركه فلزمه الدم وان اراد العمرة واحرم من جوف مكة نظرت فان
خرج الى ادنى الحل قبل ان يطوف لم يلزمه دم لانه دخل الحرم فاشبه اذا احرم
اولا من الحل وان طاف او سعى ولم يخرج الى الحل ففيه قولان احدهما لا يعتد
بالطواف والسعي عن العمرة لانه لم يقصد الحرم باحرام فلم يعتد بالطواف
والسعي والثاني انه يعتد به وعليه دم لتركه الميقات كغير المكي اذا جاوز
ميقات بلده ثم احرم ودخل مكة وطاف وسعى **الشرح**
اما احرام المكي بالحج فقد سبق حكمه في اول الباب مستوفى واما احرامه
بالعمرة فقد قدمنا ان ميقاته الواجب فيها ادنى الحل ولو بخطوة والمستحب احرامه
من الجعرانة فان فاته فالتنعيم ثم الحديبية وان خالف واحرم بالعمرة في الحرم انعقد
احرامه بلا خلاف ثم له حالان احدهما ان يخرج الى الحل ثم يطوف ويسعى
ويحلق فهل يجزيه ذلك وتصح عمرته فيه قولان مشهوران نص عليهما في الام
ودليلهما المصنف اصحهما يجزيه ويلزمه دم لتركه الاحرام من الميقات

الواجب والثاني العمرة بل يشترط أن يجمع في عمرته بين الحل والحرم كما يجمع الحاج
في حجه بين الحل والحرم فإنه يشترط وقوفه بعرفات وهي من الحل والطواف
والسعي وهما في الحرم فعلى القول الأول لو وطئ بعد الحلق لا شيء عليه لأنه بعد
التحلل وعلى الثاني يكون الوطء واقعا قبل التحلل لأنه تعمد أنه متحلل فيكون
كجماع الناسي وفي كونه مفسدا القولان المشهوران فإن جعلناه مفسدا لزمه
المضي في فاسدها بأن يخرج إلى الحل ويعود فيطوف ويسعى ويحلق ويلزمه القضاء
وكفارة الجماع ودم الحلق لوقوعه قبل التحلل وإن قلنا بالأصح أن جماع الناسي
لا يفسد فعمرته على حالها فيلزمه أن يخرج إلى الحل ويرجع فيطوف ويسعى
ويحلق وقد تمت عمرته ولا شيء عليه دم الجماع وأما دم الحلق ففيه القولان
المشهوران في حلق الناسي أصحهما يجب الحال الثاني أن يخرج إلى الحل ثم يرجع فيكمله
فيطوف ويسعى ويحلق فيعتد بذلك ويتم عمرته بلا خلاف وفي سقوط دم الإساءة
عنه طريقان المذهب وبه قطع الجمهور سقوطه والثاني على طريقين أصحهما الوجه
سقوطه والثاني أنه على الخلاف السابق فيمن جاوز الميقات غير محرم فإذا قلنا
بالمذهب فالواجب خروجه إلى الحل قبل الأعمال أما في ابتداء الإحرام وأما بعده وإن
قلنا لا يسقط فالواجب هو الخروج من الإحرام والله أعلم فرع قال الشيخ أبو حامد
في آخر باب الحج من تعليقه قال الشافعي أحب لمن أحرم من بلده أن يخرج متوجها
في طريق وجهه عقب إحرامه ولا يقيم بعد إحرامه قال الشافعي وكذا إن
كان إحرامه من جوف مكة قال أبو حامد هذا الذي قاله الشافعي صحيح
يستحب لمن أحرم من بلده أو مكة أن يخرج عقب إحرامه ويسعى أن يكون إحرام
المكي عند إرادته التوجه إلى منى وقد سبق بيان هذا والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الإحرام وما يحرم فيه

قال المصنف رحمه الله إذا أراد
أن يحرم فالمستحب أن يغتسل لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اغتسل لإحرامه وإن كانت امرأة حائضا أو نفساء اغتسلت
للإحرام لما روى القاسم أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء فذكر أبو بكر
رضي الله عنه ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مروها فلتغتسل ثم لتهل
ولأنه غسل يراد للنسك فاستوى فيه الحائض والطاهر ومن لم يجد الماء تيمم
لأنه غسل مشروع فانتقل فيه إلى التيمم عند عدم الماء كغسل الجنابة قال في الأم ويغتسل
لسبعة مواطن للإحرام ودخول مكة والوقوف بعرفة والوقوف بالمزدلفة ولرمي
الجمار الثلاث لأن هذه المواضع يجتمع لها الناس فاستحب لها الاغتسال ولا يغتسل
لرمي جمرة العقبة لأن وقته من نصف الليل إلى آخر النهار فلا يجتمع له الناس في وقت
واحد وأضاف إليها في القديم الغسل لطواف الزيارة وطواف الوداع لأن
الناس يجتمعون لهما ولم يستحب في الجديد لأن وقتهما متسع فلا يتفق اجتماع الناس
فيها الشرح حديث زيد بن ثابت رواه الدارمي والترمذي وغيرهما
قال الترمذي حديث حسن وفي معناه حديث القاسم في قصة أسماء وهو صحيح كما
سنوضحه إن شاء الله تعالى وأما حديث القاسم فصحيح رواه مالك في الموطأ هكذا
مرسلا كما رواه المصنف عن القاسم أن أسماء ولدت فذكره بحاله وهذا اللفظ يقتضي
إرسال الحديث فإن القاسم تابعي وهو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه
ورواه ابن ماجه كذلك في رواية له ورواه مسلم في صحيحه عن القاسم عن عائشة
أن أسماء ولدت فذكره بلفظه هكذا متصلا بذكر عائشة وكذلك رواه أبو داود
في سننه والدارمي وابن ماجه في رواية له أخرى وغيرهم فالحديث متصل صحيح
ويكفي في صحته رواية مسلم له في صحيحه ووصله ثابت في صحيح مسلم من رواية
عبيد الله بن عمر العمري عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة وناهيك
بهذا صحة وثبت هذا الحديث في صحيح مسلم أيضا من رواية جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما وأسماء هذه هي امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما وأبوها
عميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسبق بيانها في أول كتاب الطهارة والبيدا

سح الما والمد والمراد به هنا فكان بذي الحليفة وقد جاء في كثير من الروايات
في صحيح مسلم وغيره واذن اسما بذي الحليفة فذكره الى اخره وقوله صلى
الله عليه وسلم مرها ان تغتسل ثم لتهل يجوز في الام لتهل الكسر والاسكان
والفتح وهو غريب ووقع في كثير من نسخ المهذب مرها وفي بعضها مروها بزيادة
واو وذكر الامام محمود بن خلماس بن عبد الله الحلماسي انه راه هكذا بخط
المصنف واما قول المصنف باب الاحرام وما يحرم فيه فكذا قاله في التنبيه
وهو بسكون اليا وضم الرا من يحرم لانه صدر الباب بمقدمات الاحرام من الاغتسال
والتنظف والتطيب والصلاة ثم ذكر الاحرام نفسه وهو النية فكل هذا داخل
في ترجمة الاحرام ثم ذكر بعد هذا ما يحرم بسبب الاحرام ولو كان بضم اليا على ارادة
ما يفسد المحرم لكانت الترجمة ناقصة لانه كان يصير داخلا في الباب ما لم يترجم له
وهو مقدمات الاحرام وهي معظم الباب فتعين ما قلناه والحمد لله وهو اعلم وقوله
لانه غسل مراد للنسك احترازا من غسل الجنابة والحيض والجمعة واذا ذكر
النسك فلم يختص بالحج او العمرة وقوله غسل مشروع ذكر القلعي انه احتراز من الغسل
للدخول على السلطان ولبس الثوب ونحوهما وهذا محتمل ويحتمل انه اراد تعريف
الفرع من الاصل دون الاحتراز وفيها مسائل احداها اتفق العلما على انه يستحب
الغسل عند ارادة الاحرام بحج او عمرة او بهما سوا كان احرامه من الميقات الشرعي
او غيره ولا يجب هذا الغسل وانما هو سنة متاكدة يكره تركها نص عليه
الشافعي في الام واتفق عليه الاصحاب كما سنذكره ان شا الله تعالى قال
ابن المنذر في الاشراف اجمع عوام اهل العلم على ان الاحرام بغير غسل جائز قال
واجمعوا على ان الغسل للاحرام ليس بواجب الا ما روي عن الحسن البصري انه قال
اذا نسي الغسل يغتسل اذا ذكره قال اصحابنا والدليل على عدم وجوبه انه غسل
لامر مستقبل فلم يكن واجبا كغسل الجمعة والعيد والله اعلم قال الشافعي رضي الله عنه
في الام استحب الغسل عند الاحرام للرجل والصبي والمراة الحائض والنفسا وكل

من اراد الاحرام قال فاذا ترك الغسل له وما يرى المغتسل للاحرام والنذر
لم يغتسل له مريضا في السفر او خاف ضرر الما وما يحب احرا اهدى
به الا ان الله يرزقه وما رايت احرا منهي عنه الا ان يراه احسارا قال واذا
اتت الحائض والنفسا الميقات وعليهما من الزمان ما يمكن فيه طهرهما وادراكهما
الحج بلا علة احببت استيخارهما لتطهرا فيحرما طاهرين وان اهلتا غير طاهرين
احرامهما عنهما ولا فدية قال وكلما عمله الحائض عمله الرجل الجنب والمحدث والحباد
له الا انه لا يعمله كله الا الطاهر قال وكل عمل الحج تعمله الحائض وغير الطاهر من
الرجال الا الطواف بالبيت وركعتيه هذا الحرف نصه في الام بحروفه واتفق
اصحابنا في جميع الطرق على جميع هذا الا قولا شاذا ضعيفا حكاه الرافعي ان
الحائض والنفسا لا يستحب لهما الغسل والصواب استحبابه لهما للحديث السابق
قال اصحابنا وتغتسلان بنية غسل الاحرام كما ينوي غيرهما ولامام الحرمين في
نيتهما احتمال الثانية اذا عجز المحرم عن الغسل تيمم نص عليه الشافعي
في الام وقطع به الاصحاب في جميع الطرق الا ان الرافعي قال يتيمم العاجز
قال وقد ذكرنا في غسل الجمعة احتمالا لامام الحرمين انه لا يتيمم قال
وذلك الاحتمال جار هنا والمذهب ما سبق وهذا الذي ذكره من انه
يتيمم اذا عجز عن الغسل احسن واعم من عبارة المصنف ومن وافقه في
قولهم ان لم يجد الما تيمم لان العجز يعم عدم الما والخوف من استعماله وغير ذلك
والكلام في الجميع واحد اما اذا وجد من الما ما لا يكفيه للغسل فقد قال المحاملي
في كتبه الثلاثة المجموع والتجريد والمقنع والبغوي والرافعي يتوضا به وهذا
الذي قالوه ان ارادوا به انه يتوضا مع التيمم فحسن وان ارادوا انه يقتصر
على الوضوء فليس بمقبول ولا يوافقون عليه لان التيمم يقوم مقام الغسل
عند العجز عن الما ولا يقوم الوضوء مقام الغسل ولا يرد على هذا الجنب اذا اراد
ان ياكل او يشرب او ينام او يجامع فانه يستحب له الوضوء ولا يستحب له التيمم

لان الجنب الذي معه الكلام واجد الماء المعد لغسله ولا يسره التيمم شيئا وان
وجد المقدرة على الماء وتيسره الوضوء رفع الحدث عن أعضائه فاستحب له
وفي مسألة المحرم هو عادم للماء المعد لغسله فيظهر من الجنب ان يكون عادما
للماء المعد من الماء فلذلك يتيمم مع الوضوء او يتيمم من غير وضوء على القولين المعروفين
في باب التيمم المسألة قال المصنف قال الشافعي رحمه الله في الام لغسل المحرم
لسبعة مواطن للإحرام ودخول مكة والوقوف بعرفة والوقوف بالمزدلفة
ولرمي الجمرات الثلاث لأن هذه المواضع يجتمع لها الناس فيستحب لها الاغتسال
وهذا النص الذي نقله عن الام كذا هو في الام وكذا نقله أصحابنا عن الام
ونقله بعضهم عن نصوصه قديما وجديدا وليس هذا التعليل في الام
أعني قوله لأن هذه المواضع يجتمع لها الناس بل هو عند المصنف والأصحاب
وإنما استدل الشافعي رحمه الله في الام في ذلك بآثار ذكرها قال في الام
هذه المواضع واستحب الغسل من هذه المواضع عند
تغير البدن بالعرق وغيره تنظيفا للبدن قال وكذلك أحبه للحائض قال وليس
واحد من هذا واجبا والله أعلم وقوله والوقوف بمزدلفة يعني الوقوف
على المشعر الحرام وهو قزح وذلك الوقوف يكون بعد صلاة الصبح يوم النحر
كما سيأتي بيانه في بابه ان شاء الله تعالى وهكذا قال جماهير الأصحاب
في هذا الغسل انه للوقوف بالمزدلفة ونقله عن الام وكذا رأيته في
الام صريحا وخالفهم المحاملي في كتبه اللباب والمجموع والتجريد والمقنع
وأبو الفتح سليم الرازي في الإشارة والشيخ نصر المقدسي في الكافي فقالوا
الغسل للمبيت بمزدلفة ولم يذكروا الغسل للوقوف بالمزدلفة
بل جعلوا الغسل السابع هو الغسل للمبيت بها والصواب الأول لأن
المبيت بها ليس فيه اجتماع فلا يحتاج للغسل بخلاف الوقوف فالصواب أن
الغسل السابع للوقوف بمزدلفة وانه لا يشرع للمبيت بها وقولهم لرمي الجمرات
الثلاث يعنون الجمرات في أيام التشريق يغتسل كل يوم من الأيام الثلاثة

غسلا واحدا لرمي الجمرات ولا يغتسل لكل جمرة على انفرادها هذا الذي ذكره
من الاغسال المستحبة في الحج سبعة فقط هو نصه في الجديد وأضاف إليها
في القديم استحبابه لطواف الزيارة وطواف الوداع هكذا نقله الأصحاب عن
القديم ولم يذكر المصنف والشيخ أبو حامد وجمهور الأصحاب في الطرق عن
القديم أنه أضاف إلى هذين الغسلين وزاده القاضي في تعليقه والرافعي
عن القديم غسلا ثالثا وهو الغسل للحلق واتفقت نصوصه وطرق الأصحاب
على أنه لا يستحب الغسل لرمي جمرة العقبة يوم النحر وقد ذكره المصنف دليله
والله أعلم قال المصنف رحمه الله ويتجرد عن المخيط في إزار ورداء
أبيضين ونعلين لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليحرم أحدكم في إزار ورداء أبيضين ونعلين والمستحب أن يكون ذلك
بيضا لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البسوا
من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم والمستحب أن يتطيب في بدنه
لما روت عائشة رضي الله عنها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه
قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت ولا يتطيب في ثوبه لأنه ربما نزع الثوب للغسل
فيطرحه على بدنه فتجب الفدية والمستحب أن يصلي ركعتين لما روى ابن عباس
وجابر رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين
ثم يحرم وفي الأفضل قولان قال في القديم الأفضل أن يحرم عقب الركعتين
لما روى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل في دبر الصلاة
وقال في الام الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته إن كان راكبا وإذا ابتدأ السير
إن كان راجلا لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا
رجعتم إلى منى متوجهين فأهلوا بالحج ولأنه إذا لبى مع السير وافق قوله
فعله وإذا لبى في مصلاه لم يوافق قوله فعله فكان ما قلناه أولى الشرح
حديث ابن عمر ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين حديث غريب وبعض معناه
ثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة

بعدما ترجل وادهن ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه ولم ينه عن شيء من
الازر والاردية تلبس الا المزعفرة التي تردع على الجلد حتى اصبح بذي الحليفة
ركب راحلته حتى استوى على البيداء اهل هو واصحابه ثم ذكر تمام الحديث
رواه البخاري في صحيحه وقوله تردع الجلد اي يلطخه اذا لبس وقوله
بالتاء المثناة فوق واسكان الراء والدال المفتوحة ثم عين مهملة قال اهل
اللغة الردع بالعين المهملة اثر من الطيب كالزعفران والردغ بالمعجمة الطين
وقال ابو بكر بن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليحرم احدكم في
ازار ورداء ونعلين قال وكان سفيان الثوري ومالك والشافعي واحمد واسحق
وابو ثور واصحاب الرأي ومن تبعهم يقولون يلبس الذي يريد الاحرام
ازارا ورداء هذا كلام ابن المنذر وثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر وغيره ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال فمن لم يجد النعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل
من الكعبين وثبت فيهما عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد
ازارا فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومثله في صحيح مسلم من رواية
جابر والله اعلم واما حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم
البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم فحديث صحيح رواه ابو داود والترمذي
وغيرهما باسانيد صحيحة قال الترمذي هو حديث حسن صحيح رواه ابو داود في كتاب
اللباس والترمذي وابن ماجه في الجنائز وسبق ذكره وبيانه في المهذب في باب
هيئة الجمعة وغيرها واما هيئة الجمعة حديث عائشة كنت اطيب رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت فرواه البخاري ومسلم
في صحيحيهما ايضا من طرق كثيرة وهو حديث مستفيض مشهور جدا وروى البخاري
ومسلم في صحيحيهما ايضا من طرق قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وفي بعض الروايات مفارق وفي بعضها وبيص
المسك والمفارق جمع مفرق بكسر الراء هو وسط الرأس حيث يفرق الشعر
يمينا وشمالا والوبيص بالصاد المهملة وهو البريق واللمعان واما قوله ان ابن عباس

وجاء دون اصلاه النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بذي الحليفة فحديث جابر صحيح
رواه مسلم في صحيحه في جملة حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه
وسلم من حين خروجه الى فراغه رواه مسلم وابو داود وغيرهما بطوله ولم يروه
البخاري بطوله واما حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الركعتين
فرواه ابو داود وغيره واسناده ليس بقوي وفي حديث جابر كفاية عنه وثبت
في صحيح البخاري عن ابن عمر انه كان ياتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ركعتين ثم يركب
فاذا استوت به راحلته قائمة احرم ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم واما حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل في دبر الصلاة
فرواه ابو داود والترمذي والنسائي والبيهقي وغيرهم قال البيهقي وهو ضعيف
الاسناد لان في اسناده خصيفا الجزري قال وهو غير قوي وكذا قاله غيره
وقال الترمذي فيه هو حديث حسن واما قول البيهقي ان خصيفا غير قوي وكذا قاله
غيره وقال الترمذي فيه هو حديث حسن واما قول البيهقي فقد خالفه فيه كثيرون
من الحفاظ والائمة المتقدمين في هذا الباب فوثقه يحيى بن معين امام الجرح والتعديل
ووثقه ايضا محمد بن سعد وقال النسائي فيه هو صالح وقال الترمذي انه حسن لعله
اعتضد عنده فصار بصفة الحسن الذي سبق بيانها في مقدمة هذا الشرح واما
حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توجهتم الى منى فاهلوا بالحج
فصحيح رواه مسلم في صحيحه بمعناه وثبت في صحيح البخاري عن جابر ان اهلال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته وثبت في
الصحيحين عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ادخل رجله في
الغرز واستوت به ناقته قائمة اهل من [illegible] ذي الحليفة الغرز بفتح الغين المعجمة
واسكان الراء وبعدها زاي وهو ركاب كور البعير اذا كان من جلد او خشب فان كان من
حديد فهو ركاب وقيل يسمى غرزا من اي شيء كان وثبت في الصحيحين عن
ابن عمر ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل حين استوت به راحلته ٥

واهله وثبت في صحيح البخاري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بذي
الحليفة فلما اصبح واستوت به راحلته اهل وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم احرم بذي الحليفة اذا استوت به راحلته البيدا عن الظهر واهل بالحج
رواه مسلم فهذه احاديث صحيحة قاطعة بترجيح الاحرام عند ابتدا السير والله
اعلم ومن قال بترجيح الاحرام عقب الصلاة احتج بحديث ابن عباس السابق
وقد اشار ابن عباس في رواية له رواها البيهقي باسناده عن محمد بن اسحق عن خصيف
عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم في اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اوجب فقال اني لاعلم الناس
بذلك انها انما كانت حجة واحدة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن هناك اختلفوا
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه
اوجبه في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظته
عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس
كانوا ياتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما علا على شرف البيدا اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين علا شرف البيدا قال البيهقي خصيف غير قوي وقد سبق
وبيان الاختلاف فيه والله اعلم مسائل احكام الفصل فيه مسائل
احداها السنة ان يحرم في ازار ورداء ونعلين هذا مجمع على استحبابه كما سبق
في كلام ابن المنذر وفي اي شي احرم جاز الا الخف ونحوه والمخيط كما سياتي تفصيله
ان شا الله تعالى قال اصحابنا ويستحب ان يكون الازار والردا ابيضين لما ذكره
المصنف قال القاضي ابو الطيب وابن الصباغ والمتولي وصاحب البيان وآخرون
من الطريقين الثوب الجديد في هذا افضل من المغسول قالوا فان لم يكن جديدا
فمغسول واما قول المصنف جديدين او نظيفين فقد يوهمهما سوا في

الفضيلة ولكن يحمل كلامه على موافقة الاصحاب ويقدر كلامه جديدين والا فنظيفين
قال اصحابنا ويكره له الثوب المصبوغ وقد ذكره المصنف في اخر هذا الباب وهناك
بسط الكلام فيه بادلته ان شا الله تعالى الثانية يستحب ان يتطيب في بدنه عند
ارادة الاحرام سوا الطيب الذي يبقى له جرم بعد الاحرام والذي لا يبقى وسوا الرجل
والمراة هذا هو المذهب وبه قطع جماهير الاصحاب في جميع الطرق وحكى الرافعي وجها
ان الطيب مباح لا يستحب وحكى القاضي ابو الطيب وآخرون قولا انه لا يستحب للنسا
التطيب وحكى القاضي ابو الطيب وآخرون وجها انه يحرم عليهن التطيب بما
يبقى عينه وحكى صاحب البيان وغيره وجها في تحريم ما يبقى عينه على الرجل والمراة وليس
بشي والصواب استحبابه مطلقا قال القاضي ابو الطيب هذا هو المنصوص للشافعي
في كتبه قال وبه قال عامة الاصحاب وسنبسط ادلته في فرع مذاهب العلما ان شا الله تعالى
قال اصحابنا وسوا في استحبابه المراة الشابة والعجوز قالوا والفرق بينه وبين الجمعة فانه
يكره للنسا الخروج اليها متطيبات ان مكان الجمعة يضيق ولذلك وقتها فلا
يمكنها اجتناب الرجال بخلاف النسك قال اصحابنا فاذا تطيب فله استدامته
بعد الاحرام بخلاف المراة اذا تطيبت ثم لزمتها عدة يلزمها ازالة الطيب في
احد الوجهين لان العدة حق ادمي فالمضايقة فيه اكثر ولو اخذ طيبا من موضعه
بعد الاحرام ورده اليه او الى موضع لزمته الفدية على المذهب وبه قطع
الاكثرون وقيل فيه قولان ولو سال الطيب من موضع الى موضع بالعرق
فوجهان اصحهما لا شي عليه لانه تولد من مباح والثاني عليه الفدية ان ترك
خروجه عن محل الاذن وان حصوله هناك تولد من فعله فهذا الوجه
ضعيف عند الاصحاب ولو مسه بيده عمدا فعليه الفدية ويكون
مستعملا للطيب ابتدا الثالثة اتفق اصحابنا على انه لا يستحب تطيب ثوب
المحرم عند ارادة الاحرام وفي جواز تطييبه طريقان اصحهما وبه قطع المصنف
والعراقيون جوازه فاذا طيبه ولبسه ثم احرم واستدام لبسه جاز والا
فدية مثل ان نزعه ثم لبسه لزمته الفدية لانه لبس ثوبا مطيبا بعد احرامه

والطريق الثاني طريقة الخراسانيين فيه قولان او وجهان اصحهما الجواز كما سبق
قياسا على البدن والثاني التحريم لانه يبقى على الثوب والاشهر القطع بالحل ويقال ايضا
بعد نزعه فيكون مستعملا للطيب في الاحرام والثالث يجوز ما لا يبقى له جرم
ولا يجوز ما يبقى قالوا فان جوزنا فنزعه ثم لبسه ففي وجوب الفدية وجهان
اصحهما عند البغوي وغيره الوجوب كما لو اخذ الطيب من بدنه ثم رده
اليه والثاني لا فدية لان العادة في الثوب النزع واللبس فصار معفوا عنه وحكى
المتولي في تطييب الثياب قولين احدهما مستحب كما يستحب في البدن والثاني
انه محرم وهذا الذي ذكره من الاستحباب غريب جدا هذا كله في تطييب
ثياب الاحرام اما اذا طيب البدن فتطيب ثوبه فلا خلاف انه ليس بحرام
ولا فدية فيه والله اعلم **فرع** قال الشافعي في الام والمختصر
احب للمراة ان تختضب للاحرام واتفق الاصحاب على استحباب الخضاب لها قال الاصحاب
وسوا كان لها زوج ام لا لان هذا مستحب بسبب الاحرام ولا فرق بينهما فاما اذا
لم ترد الاحرام فان كان لها زوج استحب لها الخضاب في كل وقت لانه زينة
وجمال وهي مندوبة الى الزينة والتجمل لزوجها كل وقت وان كانت غير ذات
زوج ولم ترد الاحرام كره لها الخضاب من غير عذر لانه يخاف منه الفتنة عليها
وعلى غيرها بها وهذا كله متفق عليه عند الاصحاب قال اصحابنا وسواء في استحباب
الخضاب عند الاحرام المزوجة والشابة كما سبق في التطيب قال اصحابنا
ويستحب ان تخضب يديها الى الكوعين ولا تزيد عليه لان ذلك القدر
هو الذي يظهر منها قال اصحابنا وتخضب الكفين تعميما ولا تطرف الاصابع
بالسواد ولا تسود وقد سبق بيان هذا في باب طهارة البدن واتفق الاصحاب
على ان الرجل منهي عن الخضاب قالوا وكذا الخنثى المشكل والله اعلم قال
اصحابنا ويستحب للمراة عند الاحرام ان تمسح وجهها ايضا بشيء من الحنا
قالوا والحكمة في ذلك وفي خضاب كفيها ان تستر لون البشرة لانها تؤمر
بكشف الوجه وقد ينكشف الكفان ايضا قال اصحابنا ولان الحنا من زينة

النسا فاستحب عند الاحرام كالطيب وترجيل الشعر وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة
قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي عمرتك وانقضي راسك وامتشطي
واهلي بحج وروى ابو داود في سننه باسناده عن عائشة قالت كنا نخرج مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت
احدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها هذا
حديث حسن رواه ابو داود باسناد حسن قال اصحابنا ويكره للمراة الخضاب
بعد الاحرام لانه من الزينة وهي مكروهة للمحرم لانه اشعث اغبر قال
اصحابنا فاذا اختضبت في الاحرام فلا فدية لان الحنا ليس بطيب عندنا
فان اختضبت ولفت على يديها الخرقة قال الشافعي قال الشافعي في الام رايت
ان تفتدي وقال في الاملا لا يتبين لي ان عليها الفدية قال القاضي ابو الطيب
وصاحب الشامل وللاصحاب في هذا الاختلاف طرق من قول الشافعي مع تحريمه القفازين
في هذا الحاشية يدل على ان قوله مختلف في تحريم القفازين
فالموضع الذي اوجب فيه الفدية في الخرقة الملفوفة يدل على ان تحريم القفازين
انما كان لان احرام المراة يتعلق بوجهها وكفيها وانما جوز لها ستر كفيها
بكمها للحاجة الى ذلك ولانه لا يمكنها الاحتراز من ذلك ودليل ذلك ان
الكفين من النسا عورة فوجب كشفهما منها كالوجه واما الموضع الذي لم يوجب
فيه الفدية في الخرقة يدل على انه اباح لبس القفازين لانهما معمولان على قدر العضو
كما حرم على الرجل الخفان ودليل هذا انه لما تعلق احرامها بعضو تعلق تحريم المخيط
بغيره كالرجل ولا يرد على هذا سائر بدنها لانه عورة هذا نقل القاضي ابي الطيب
وصاحب الشامل والاكثرين ولم يحك الشيخ ابو حامد نصه في الاملا وقال
ان لم تشد الخرقة فلا فدية ولا قولان كالقفازين وقطع آخرون بان لف الخرقة
على يديها مع الحنا وبدونه لا فدية فيه والحاصل ان طرق المذهب ان لف الخرقة
مع الحنا وغيره على يدي المراة لا فدية فيه والثاني في وجوبها قولان والثالث ان شدت

سنذكرها في الفدية والله اعلم فقولان وسنعيد المسألة في فصل تحريم اللباس من هذا
الباب ان شاء الله تعالى **الرابعة** قال اصحابنا يستحب ان يتأهب
للاحرام مع ما سبق بحلق العانة ونتف الابط وقص الشارب وتقليم الاظفار
وغسل الرأس بسدر او خطمي ونحوهما وهذا لم يذكره المصنف اهمل هذا في المهذب
مع انه ذكره في التنبيه ومع انه مشهور في كتب المذهب ويستحب ان يلبد رأسه
بصمغ او خطمي او غسل ونحوها والتلبيد ان يجعل في رأسه شيئا من صمغ
ونحوه لتلبيد شعره ولا يتولد فيه القمل والشعث في مدة الاحرام ودليل استحبابه
الاحاديث الصحيحة المشهورة منها حديث ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يهل ملبدا رواه البخاري ومسلم وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في المحرم الذي خر من بعيره فمات اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا
تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا رواه البخاري ومسلم
هكذا ملبيا فاما البخاري فرواه هكذا في رواية له في كتاب الحج ورواه مسلم في كتاب الحج
هكذا من طرق ورويناه من اكثر الطرق ملبيا والمخالفة وكلاهما صحيح وعن حفصة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ازواجه ان يحللن عام حجة الوداع
قالت فقلت فما يمنعك ان تحل فقال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى
انحر هديي رواه البخاري ومسلم **الخامسة** يستحب ان يصلي ركعتين عند
ارادة الاحرام وهذه الصلاة مجمع على استحبابها قال القاضي حسين والبغوي
والمتولي والرافعي وآخرون لو كان في وقت فريضة وصلاها اغنت عن ركعتي الاحرام
كتحية المسجد تندرج في الفريضة وفيما قالوه نظر لانها سنة مقصودة فينبغي
ان لا تندرج كسنة الصبح وغيرها قال اصحابنا فان كان في الميقات مسجد استحب ان يصليهما
فيه ويستحب ان يقرأ فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد
فان كان احرامه في وقت من الاوقات المنهي عن الصلاة فيها فالاولى انتظار
زوال وقت الكراهة ثم يصليها فان لم ينتظر ففيه وجهان المشهور الذي

وقطع به الجمهور تكره الصلاة والاولى للاحرام لانه سبب متأخر ولذا ينبغ
فكرهت الصلاة كصلاة الاستخارة والاستسقاء والثاني لا تكره حكاه البغوي
وغيره وقطع به السرخسي لان سببها ارادة الاحرام وقد وجدت وقد سبق بيان
المسألة في باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها والله اعلم **السادسة** هل الافضل
ان يحرم عقيب صلاة الاحرام وهو جالس ام اذا انبعث به راحلته متوجها الى
مقصده ام حين يبتدئ السير فيه وجهان وهما مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما
القديم عقب الصلاة والاصح نصه في الام ان الافضل حين تنبعث به راحلته الى
جهة مكة ان كان راكبا او حين يتوجه الى الطريق ان كان ماشيا قال اصحابنا
وعلى القولين يستحب استقبال القبلة عند الاحرام لحديث ابن عمر في صحيح البخاري
وغيره المصرح بذلك والله اعلم **فرع** في مذاهب العلماء في الطيب عند ارادة
الاحرام قد ذكرنا ان مذهبنا استحبابه وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف
والمحدثين والفقهاء منهم سعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعوية
وعائشة وام حبيبة وابو حنيفة والثوري وابو يوسف واحمد واسحق وابو
ثور وابن المنذر وداود وغيرهم وقال عطاء والزهري ومالك ومحمد بن الحسن
يكره قال القاضي عياض وحكي ايضا عن جماعة من الصحابة والتابعين واحتج لهم
بحديث يعلى بن امية قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل وهو
بالجعرانة وعليه جبة وعليه اثر الخلوق فقال يا رسول الله كيف تأمرني ان اصنع
في عمرتي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك اثر
الخلوق واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك رواه البخاري ومسلم قالوا ولانه
في معنى المتطيب بعد احرامه فمنع منه واحتج اصحابنا بحديث عائشة السابق
وهما صحيحان رواهما البخاري ومسلم كما سبق ولان الطيب معنى يراد للاستدامة
فلم يمنع الاحرام من استدامته كالنكاح **والجواب** عن حديث يعلى من وجهين
احدهما ان هذا الخلوق كان في الجبة لا في البدن والرجل منهي عن التزعفر

في حل الحلال وقال اصحابنا وسوى في النهي عن المزعفر الرجل الحلال والمحرم
وقد سبق بيانه واضحا في باب ما يكره لبسه الجواب الثاني انه خبر منسوخ فانه
وخبرنا متأخر وكان العمل على المتأخر وانما قلنا ذلك لان خبرهم بالجعرانة والجعرانة
كانت في فتح مكة سنة ثمان من الهجرة وخبرنا كان عام حجة الوداع بلا شك وحجة
الوداع كانت سنة عشر من الهجرة وانما قلنا انه كان عام حجة الوداع لانه صلى الله
عليه وسلم لم يحج بعد الهجرة غيرها بالاجماع وقيل ولعل عائشة ارادت بقولها
اطيبه لاحرامه اي لاحرامه للعمرة ولما تقدم اغلظ وعاوده ظاهره وحاله سنة لانها قالت
لطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين يحرم ولحله قبل ان يطوف
بالبيت والطلاق ان الطيب يحرم على المعتمر قبل الطواف وبعده حتى يفرغ عمرته
واما اباح الطيب قبل طواف الزيارة في الحج فمعنى ما قلناه الجواب الثالث
انه يحتمل انه استعمل الطيب بعد احرامه فامر بازالته وفي هذا الجواب جمع
بين الاحاديث فيتعين المصير اليه واما قولهم هو في معنى المتطيب بعد احرامه
فيبطل عليهم بالنكاح والله اعلم واعلم ان القاضي عياضا وغيره ممن يقول بكراهة الطيب
تأولوا حديث عائشة على انه تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب قبل الاحرام
قالوا ويؤيد هذا قولها في الرواية الاخرى طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند احرامه ثم طاف على نسائه ثم اصبح محرما هذا لفظه في رواية مسلم وظاهره انه
انما تطيب لمباشرة نسائه ثم زال بالغسل بعده لا سيما وقد نقل انه كان يتطهر
من كل واحدة قبل الاخرى ولا يبقى مع ذلك طيب ويكون قولها ثم اصبح ينضح طيبا
كما في رواية لمسلم اي اصبح ينضح طيبا قبل غسله وقد ثبت في رواية لمسلم ان ذلك
الطيب كان ذريرة وهي مما يذهبه الغسل قالوا وقولها كأني انظر الى وبيص
الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم المراد به اثره لا جرمه
هذا كلام … والصواب ما قاله الجمهور من استحباب الطيب للاحرام لقولها
طيبته لاحرامه وهذا ظاهر في ان الطيب للاحرام لا للنساء ويعضده قولها

كأني انظر الى وبيص الطيب وتأويلهم المذكور غير مقبول لمخالفته الظاهر بغير دليل
يحملنا عليه والله اعلم **فرع** في مذاهبهم في الوقت المستحب للاحرام وقد ذكرنا
ان الاصح عندنا انه يستحب الاحرام عند ابتداء السير وانبعاث الراحلة وبه
قال مالك والجمهور من السلف والخلف وقال ابو حنيفة واحمد وداود اذا فرغ من
الصلاة وقد سبقت الاحاديث الدالة للمذهبين واضحة والله اعلم **قال المصنف**
رحمه الله وينوي الاحرام والاصل في الاحرام النية لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات ولانه عبادة محضة فلم يصح من غير نية كالصوم والصلاة ونقل ابن
الحلف عن السلف فان اقتصر على النية ولم يلب اجزأه وقال ابو عبد الله الزبيري
لا ينعقد الا بالنية والتلبية كما لا ينعقد الصلاة الا بالنية والتكبير والمذهب
الاول لانها عبادة لا يجب النطق في آخرها فلم يجب في اولها كالصوم **الشرح**
حديث انما الاعمال بالنيات رواه البخاري ومسلم من رواية عمر بن الخطاب رضي
الله عنه وسبق بيانه واضحا في اول باب نية الوضوء **وقوله** عبادة
محضة احتراز من الاذان والعدة ونحوها والسلف الصدر الاول والخلف من بعدهم
وسبق بيانه في باب صفة الصلاة وابو عبد الله الزبيري من اصحابنا المتقدمين
سبق بيان حاله في باب الحيض وقوله لا يجب النطق في آخرها احتراز من الصلاة
اما الاحكام فقال اصحابنا ينبغي لمريد الاحرام ان ينويه بقلبه ويتلفظ بذلك
بلسانه ويلبي فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج واحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك الى آخر
التلبية فهذا اكمل ما ينبغي له والاحرام هو النية بالقلب وهي قصد الدخول في الحج
او العمرة او فيهما هذا اصح الوجهين للاصحاب واما التلفظ بذلك بلسانه فمستحب
لتوكيد ما في القلب كما سبق في نية الصلاة ونية الوضوء فان اقتصر على اللفظ
دون القلب لم يصح احرامه وان اقتصر على القلب دون لفظ اللسان صح
احرامه كما سبق هناك ايضا هذا الذي … قال الشافعي في رواية الربيع انه يكفيه
ما لبى به وقال الشافعي في مختصره ان لم يرد حجا ولا عمرة فليس بشيء وللاصحاب

طريقان المذهب القطع بانه لا ينعقد احرامه والثاني لو اراد الاربع على من احرم مطلقا
من يلفظ بشيء معين ولم ينوه فجعل لفظه تعيينا للاحرام المطلق وبهذا الطريق قطع
الجمهور والطريق الثاني حكاه امام الحرمين وتابعوه ان المسألة على قولين اصحهما لا
ينعقد احرامه والثاني ينعقد ويلزمه ما سمى لانه التزمه بالتسمية فالواو على هذا
لو اطلق التلبية انعقد الاحرام مطلقا فصرفه الى ما شاء من حج او عمرة او قران وهذا
القول ضعيف جدا بل غلط قال امام الحرمين لا اعرف له وجها قال ويلحق له متكلف
وقال من ضرورته تجويز القصد الى التلبية مع انتفاء سائر المقاصد سوى الاحرام
ان يجري في الصحة وصد الاحرام ولما هذا السرخسي لانه اذا فرض هذا فهو احرام
منه والطريق في انعقاد الاحرام بالنية وليس والثاني المذكور اولا اصحها
حل الا انا سنذكر قريبا ان شاء الله تعالى ان الاحرام المطلق لا يصح صرفه الا
ولعلم انه نصه في مختصر المزني يحتاج الى قيد اخر ومعناه لم يرد حجا
ولا عمرة والاصل الاحرام والله اعلم هـذا كله اذا لبى ولم ينو فلو نوى ولم يلب
ففيه اربعة اقوال او وجه او اقوال الصحيح المشهور من نصوص الشافعي وبه
قطع جمهور اصحابنا المتقدمين والمتاخرين ينعقد احرامه والثاني لا ينعقد وهو
قول ابي عبد الله الزبيري وابي علي بن خيران وابي علي بن ابي هريرة وابي العباس
بن القاص وحكاه امام الحرمين وغيره قولا وهما والثالث حكاه الشيخ ابو محمد
الجويني وغيره قولا وهما للشافعي انه لا ينعقد الا بالتلبية او سوق الهدي
وتقليده والتوجه معه والرابع حكاه الحناطي وغيره قولا للشافعي ان
التلبية واجبة ليست بشرط للانعقاد فان نوى ولم يلب انعقد واثم ولزمه دم
والمذهب الاول وعلى الاول قال الشافعي والاصحاب الاعتبار بالنية فلو لبى بحج ونوى
عمرة فهو معتمر وان لبى بعمرة ونوى فهو حاج ولو لبى باحدهما ونوى القران
فقارن ولو لبى بهما ونوى احدهما انعقد ما نوى فقط وقد سبق هذا مع نظائره
في نية الوضوء فـــــرع قد ذكرنا ان مذهبنا المشهور ان الاحرام ينعقد

بالنية دون التلبية ولا ينعقد بالتلبية بلا نية وقال داود وجماعة من اهل
الظاهر ينعقد بمجرد التلبية قال داود ولا تكفي النية بل لا بد من التلبية ورفع
الصوت بها وقال ابو حنيفة لا ينعقد الاحرام الا بالنية مع التلبية او مع سوق الهدي
واحتج لهم بان النبي صلى الله عليه وسلم لبى وقال صلى الله عليه وسلم لتاخذوا عني
مناسككم واحتج داود لوجوب رفع الصوت بالتلبية بحديث خلاد بن السائب الانصاري
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ومن
معي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او قال بالتلبية رواه احمد بن حنبل وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم باسانيد صحيحة قال الترمذي هو
حديث حسن صحيح وهذا لفظ ابي داود ولفظ الترمذي اتاني جبريل فامرني ان امر
اصحابي يرفعوا اصواتهم بالتلبية واستدل اصحابنا بما ذكره المصنف وحملوا
احاديث التلبية على الاستحباب والله اعلم قال المصنف رحمه الله وله ان
يعين ما يحرم به من الحج او العمرة لان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بالحج فان اهل بنسك
ونوى غيره انعقد ما نواه لان النية بالقلب وله ان يحرم احراما مبهما لما روى ابو موسى
الاشعري رضي الله عنه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف اهللت
قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت وفي الافضل قولان
قال في الام التعيين افضل لانه اذا عين عرف ما دخل فيه والثاني الابهام افضل لانه
احوط لانه ربما عرض له مرض او احصار فصرفه الى ما هو اسهل عليه وان عين انعقد بما
عينه والافضل ان لا يسمي ما احرم به في تلبيته على المنصوص لما روى نافع قال
سئل ابن عمر ايسمي احدنا حجا او عمرة فقال اتنبئون الله بما في قلوبكم انما هي نية احدكم
ومن اصحابنا من قال الافضل ان ينطق به لما روى انس قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لبيك بحجة وعمرة ولانه اذا نطق به كان ابعد من السهو وان ابهم
الاحرام جاز ان يصرفه الى ما شاء من حج او عمرة لانه يصلح لهما فصرفه الى ما شاء
منهما الشـــــرح حديث ابي موسى رواه البخاري ومسلم والاثر

المذكور عن ابن عمر صحيح رواه البيهقي باسناد صحيح وأما حديث انس وجابر في احرام
النبي صلى الله عليه وسلم بحج وعمرة فكان سبق بيانهما في مسألة الافراد والتمتع
والقران وذكرنا الجمع بينهما وقد يشكل على المصنف احتجاجه بحديث ابي موسى لجواز
الاطلاق فانه ليس فيه اطلاق وابهام وانما فيه تعليق احرامه باحرام غيره وهي
المسألة التي ذكرها المصنف بعد هذه ويجاب عنه بانه يحصل به الدلالة لانه اذا دل
جواز التعليق مع ما فيه من الغرر ومخالفة القواعد فالاطلاق اولى والله اعلم
اما الاحكام فمنها مسائل احداها الاحرام جائز ان احدهما ان ينعقد معينا
بان ينوي الحج او العمرة او كليهما فينعقد ما نوى لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
ولو احرم بحجتين او عمرتين انعقدت احداهما فقط ولم يلزمه الاخرى وقد سبقت
المسألة وذكرنا مذهب ابي حنيفة فيها في الباب الاول الثاني ان ينعقد مطلقا ٥
ويسمى المطلق مبهما بان ينوي نفس الاحرام ولا يقصد حجا ولا عمرة ولا قرانا وهو جائز
بلا خلاف وينعقد مبهما فاذا نوى قبل طوافه فان احرم في اشهر الحج فله صرفه الى ما شاء
من حج او عمرة او قران ويكون الصرف بالنية لا باللفظ ولا يجزئه العمل قبل النية فلو طاف
او سعى لم يعتد به قبل النية وان احرم قبل الاشهر فان صرفه الى العمرة جاز وان
وان صرفه الى الحج قبل الاشهر فهو كمن احرم بالحج قبل الاشهر وقد سبق بيانه
المسألة الثانية هل الافضل اطلاق الاحرام ام تعيينه فيه قولان
مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما اصحهما نصه في الاملاء ان التعيين افضل والثاني
نصه في الام ان الاطلاق افضل وعلى الاول هل يستحب التلفظ في تلبيته بما عينه
بان يقول لبيك اللهم بحجة او لبيك اللهم بعمرة او بحج وعمرة فيه وجهان مشهوران
ذكرهما المصنف بدليلهما اصحهما لا يستحب بل يقتصر على النية والتلبية وهذا هو
المنصوص كما ذكره المصنف وصححه الاصحاب هكذا اطلق الجمهور المسألة
وقال الشيخ ابو محمد الجويني هذا الخلاف فيما سوى التلبية الاولى فاما التلبية الاولى التي
عند ابتداء الاحرام فيستحب ان يسمي فيها ما احرم به من حج او عمرة وجها واحدا لان

ولا يجهر بهذه التلبية بل يسمعها نفسه بخلاف ما بعدها قاله ابو محمد المسألة الثالثة
اذا نوى بقلبه حجا ولبى بعمرة او عكسه انعقد ما في قلبه دون لسانه وقد سبقت المسألة
قريبا بفروعها واضحة قال **المصنف** رحمه الله فان قال اهلال كاهلال فلان انعقد
احرامه بما عقد به فلان احرامه فان مات الرجل الذي علق اهلاله باهلاله او جن ولم
يعلم ما اهل به لزمه ان يقرن ليسقط ما لزمه ان يقرن ليسقط ما لزمه بيقين فان
بان فلانا لم يحرم انعقد احرامه مطلقا فيصرفه الى ما شاء من حج او عمرة لانه عقد الاحرام
وانما علق عين النسك على احرام فلان فاذا سقط احرام فلان بقي احرامه مطلقا فيصرفه
الى ما شاء من حج او عمرة **الشرح** قال اصحابنا اذا احرم عمرو بما احرم
به زيد جاز الاطلاق لحديث ابي موسى الاشعري السابق ثم لزيد احوال احدها ان
يكون محرما ويمكن معرفة ما احرم به فينعقد لعمرو مثل احرامه ان كان حجا
وان كان عمرة فعمرة وان قرانا فقران وان كان زيد احرم بعمرة بنية التمتع كان عمرو
محرما بعمرة ولا يلزمه التمتع وان كان زيد مطلقا انعقد احرام عمرو مطلقا ويتخير
كما يتخير زيد ولا يلزمه الصرف الى ما يصرف اليه زيد هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور
وحكى الرافعي وجها انه يلزمه موافقته في الصرف والصواب الاول
قال البغوي الا اذا اراد احراما كاحرام زيد بعد تعيينه فيلزمه اما اذا كان احرام
زيد فاسدا فوجهان احدهما لا ينعقد احرام عمرو لان الفاسد لغو واصحهما انعقاده
قال القاضي ابو الطيب ومدار الوجهين على الوجهين فيمن نذر صلاة فاسدة
هل ينعقد نذره بصلاة صحيحة ام لا ينعقد والاصح لا ينعقد نذره اما اذا
كان زيد احرم مطلقا ثم عينه قبل احرام عمرو فوجهان اصحهما ينعقد احرام عمرو
مطلقا والثاني معينا وبه قال ابن القفال ويجري الوجهان فيما لو احرم زيد بعمرة ثم
ادخل عليها الحج فعلى الاول يكون عمرو معتمرا وعلى الثاني قارنا والوجهان فيما اذا لم يخطر
التشبيه باحرام زيد في الحال والى اوله فان خطر التشبيه باوله او بالحال فالاعتبار
بما خطر بلا خلاف ولو اخبره زيد بما احرم به ووقع في نفسه خلافه فهل يعمل بخبره

ام ما وقع في نسكه فيه وجهان حكاهما الدارمي اصحهما يحرم ولو قال له احرمت بالعمرة
بعد سؤاله فان له كان يحرم بالحج فعندنا ان احرام عمرو وكان ينعقد الحج فان فات
الوقت تحلل واراق دما وهل الدم في ماله ام في مال زيد فيه وجهان الاصح في ماله
وصحح الوجهين الدارمي والرافعي **الحال الثاني** لا يكون زيد
محرما اصلا فينظر ان كان عمرو جاهلا به انعقد احرامه مطلقا لانه جزم
بالاحرام وان كان عمرو عالما بانه غير محرم فان علم موته فطريقان المذهب
والمنصوص والذي قطع به الجمهور انعقاد احرام عمرو مطلقا والثاني على
وجهين اصحهما هذا والثاني لا ينعقد اصلا حكاه الدارمي عن ابن القطان وحكاه
اخرون قالوا ولو قال ان كان زيد محرما فقد احرمت فلم يكن محرما والصواب الاول
ويخالف قوله ان كان زيد محرما فانه تعليق لاصل الاحرام ولهذا نقول ان كان
زيد محرما المعلق محرما والا فلا واما هنا فاصل الاحرام مجزوم به قال الرافعي
والحقوا المذهب بصورتين يصح فيهما في الاصح احداهما لو استأجره رجلان ليحج
عنهما فاحرم عنهما لم ينعقد عن واحد منهما وانعقد عن الاجير لان الحج عنهما
متعذر ولغت الاضافة وسواء كانت الاجارة في الذمة ام على العين لانه وان كان
احدى الاجارتين فاسدة الا ان الاحرام عن غيره لا يتوقف على صحة الاجارة
الصورة الثانية لو استأجره رجل ليحج عنه فاحرم عن نفسه
وعن المستأجر لغت الاضافتان وبقي الاحرام للاجير فلما لغت الاضافة في
الصورتين وبقي اصل الاحرام جاز ان يلغوا هنا التشبيه ويبقى اصل الاحرام
الحال الثالث ان يكون زيد محرما ويتعذر معرفة احرامه بجنون او موت
او غيبة ولهذه **المسألة** مقدمة وهي لو احرم باحد النسكين
ثم نسيه فقال في القديم احب ان يقرن وان تحرى رجوت ان يجزيه وقال في
الجديد هو قارن وللاصحاب فيه طريقان احدهما القطع بجواز التحري
وتأولوا الحديث على ما اذا شك هل احرم باحد النسكين ام قرن واصحهما

وبه قطع الجمهور ان المسألة على قولين القديم جواز التحري ويعمل بظنه والجديد
لا يجوز التحري بل يتعين ان يصير نفسه قارنا كما سنوضحه ان شاء الله تعالى فاذا
تعذر معرفة احرام زيد فطريقان احدهما يكون عمرو كمن نسي ما احرم به
وفيه الطريقان وبهذا الطريق قطع الدارمي والطريق الثاني وهو المذهب
وبه قطع الجمهور من العراقيين وغيرهم لا يتحرى بحال بل يلزمه ان ينوي
القران وذكروه عن نصه في القديم وانه في الجديد مخالفة والفرق ان
الشك في مسألة النسيان وقع في فعله فله سبيل الى التحري بخلاف احرام زيد
فرع هذا الذي ذكرناه من الاحوال الثلاثة لزيد فيما اذا احرم
عمرو في الحال باحرام كاحرام زيد اما اذا علق احرامه فقال اذا احرم زيد
فانا محرم فلا يصح احرامه كما لو قال اذا جاء راس الشهر فانا محرم هكذا نقله البغوي
واخرون وذكر ابن القطان والدارمي والشاشي في المعتمد في صحة الاحرام المعلق
بطلوع الشمس ونحوه وجهين قال ابن القطان والدارمي اصحهما لا ينعقد قال الرافعي
وقياس تجويز تعليق اصل الاحرام باحرام الغير تجويز هذا لان التعليق موجود في الحالين
الا ان هذا تعليق بمستقبل وذاك تعليق بحاضر وما يقبل التعليق من العقود يقبلهما
جميعا والله اعلم قال الروياني في البحر لو قال احرمت كاحرام زيد وعمرو وان كانا محرمين
بنسك متفق كان كاحدهما وان كان احدهما بعمرة والاخر بحج كان هذا المعلق قارنا وكذا
ان كان احدهما قارنا ولو قال كاحرام زيد الكافر وكان الكافر قد اتى بصورة الاحرام
فهل ينعقد له الاحرام به الى احرام ينعقد مطلقا فيه وجهان وهذا الذي حكاه
ضعيف او غلط بل الصواب انعقاده مطلقا قال الروياني قال اصحابنا لو قال
احرم يوما او يومين انعقد مطلقا كالطلاق ولو قال احرمت بنصف نسك انعقد
بنسك كالطلاق وفيما قاله نظر وينبغي ان لا ينعقد لانه من العبادات فالنية
الجازمة الكاملة شرط فيها بخلاف الطلاق فانه مبني على الغلبة والسراية ويقبل
الاخطار ولهذا يقبل التعليق والله اعلم **فرع** اذا احرم عمرو كاحرام زيد

فاحصر زيد وتحلل لم يحز لعمرو ان يتحلل بمجرد ذلك بل ان وجد في عمرو احصار
او غيره مما يبيح التحلل تحلل والا فلا ولو ان بان زيد محصورا في احرامه فلا شي
على عمرو بذلك **فرع** اذا احرم بحج او عمرة وقال في نيته ان شا الله قال
الدارمي قال القاضي ابو حامد ينعقد احرامه هذا نقل الدارمي والصواب ان يحكم
فيه كما سبق في باب الصوم فيمن نوى الصوم وقال ان شا الله وقد ذكر القاضي ابو الطيب
في تعليقه المسئلة هنا فقال لو قال انا محرم ان شا الله قال القاضي ابو حامد ينعقد
احرامه في الحال وقال ابو حنيفة لا استثنا قال وعلله الشيخ لو قال لعبده انت حر ان شا الله
صح استثناؤه فيه فقال العرف ان الاستثنا يؤثر في النطق ولا يؤثر في النيات والعتق
ينعقد بالنطق وكذا الطلاق فاثر الاستثنا فيه والاحرام ينعقد بالنية فلم يؤثر الاستثنا فيه
فعلله الشيخ لو قال لزوجته انت طالق ان شا الله ونوى الطلاق اثر الاستثنا فيه
فقال العرف ان الحاجة مع النية في الطلاق والصحيح والمذهب الاستثنا فيه والله اعلم
قال المصنف رحمه الله وان احرم بحجتين او عمرتين لم ينعقد
الاحرام بهما لانه لا يمكنه المضي فيهما وينعقد احرامها لانه يمكنه المضي في احداهما وان في
الاحرام ولو استاجره رجلان ليحج عنهما فاحرم عنهما انعقد احرامه عن نفسه لانه
لا يمكنه الجمع بينهما ولا تقديم احدهما على الاخر تعارضا وسقطا وبقي احرام مطلق
فانعقد له ولو استاجره رجل ليحج عنه فاحرم عنه وعن نفسه انعقد الاحرام
عن نفسه لانه تعارض السببان فسقطا وبقي احرام مطلق فانعقد له **الشرح**
هذه المسائل صحيحة ذكرها الشافعي والاصحاب كما ذكرها المصنف وقد سبق
بيان مسئلة الاحرام بحجتين او عمرتين في الباب الاول وفي مسئلة المحصور الاحرام بالحج
الذي قبله وذكرنا بعضها بعلله ومذاهب العلما فيها واما مسئلة الاجير فقد
سبقت او ربما في الكلام في الاحوال الثلثة التي تعلق الاحرام بالاحرام زيد وسبقنا
ايضا في فصل الاستئجار للحج والله اعلم **قال المصنف** رحمه الله وان
احرم بنسك معين ثم نسيه قبل ان ياتي بنسك فيه فقولان قال في القديم لزمه ان
يقرن لانه نسك يجوز بعد الدخول في العبادة فبني فيه على اليقين كما لو شك في
عدد ركعات الصلاة وقال في الجديد يتحرى لانه مما يدرك بالتحري
يتحرى فيه كالقبلة فاذا قلنا يقرن لزمه ان ينوي القران فاذا قرن اجزاه ذلك
عن الحج وهل يجزيه عن العمرة ان قلنا يجوز ادخال العمرة على الحج اجزاه عن العمرة
ايضا وان قلنا لا يجوز ففيه وجهان احدهما لا يجزيه لانه يجوز ان يكون احرم
بالحج وادخل عليه العمرة فلم يصح واذا شك لم يسقط الفرض والثاني يجزيه لان العمرة
انما لا يجوز ادخالها في الحج من غير حاجة وههنا به حاجة الى ادخال العمرة على
الحج والمذهب الاول فان قلنا انه يجزيه عن العمرة لزمه الدم لانه قارن وان قلنا
لا يجزيه عن العمرة فهل يلزمه دم فيه وجهان احدهما لا دم عليه وهو المذهب
لانا لم نحكم له بالقران فلم يلزمه دم والثاني يلزمه الدم لجواز ان يكون قارنا
ولزمه الدم احتياطا وان نسي بعد الوقوف وقبل طواف القدوم اجزاه الحج
لانه ان كان حاجا او قارنا فقد انعقد احرامه بالحج وان كان معتمرا فقد ادخل
الحج على العمرة قبل طواف العمرة فصح حجه ولا يجزيه العمرة لان ادخال العمرة
على الحج لا يصح في احد القولين ويصح في الاخر ما لم يقف بعرفة فاذا وقف بعرفة
لم يصح فلم يجزه وان نسي بعد طواف القدوم وقبل الوقوف فان قلنا ادخال العمرة
على الحج يجوز لم يصح له الحج ولا العمرة لانه يحتمل ان يكون معتمرا فلا يصح ادخال
الحج على العمرة وان قلنا يجوز لم يصح له الحج ولا العمرة لانه يحتمل ان يكون معتمرا فلا يصح
ادخال الحج على العمرة بعد الطواف فلم يسقط فرض الحج مع الشك ولا يصح العمرة
لانه يحتمل ان يكون احرم بها او احرم بها بعد الحج فلا يصح وان قلنا انه يجوز ادخال
العمرة على الحج لم يصح له الحج لجواز ان يكون احرم بالعمرة وطاف فلا يدخل الحج عليها
ويصح له العمرة لانه ادخلها على الحج قبل الوقوف قال فاذا اراد ان يجزيه الحج طاف وسعى
لعمرته وحلق ثم يحرم بالحج ويجزيه لانه ان كان معتمرا فقد حل من العمرة واحرم بالحج
وان كان حاجا او قارنا فلا يضره تجديد الاحرام بالحج ويجب عليه دم واحد لانه ان
كان معتمرا فقد حلق في وقته فعليه دم للحلق دون التمتع وان كان قارنا فعليه

دم الحلق ودم القران والصحيح عليه دم بالسل ومن اصحابنا من قال يجب عليه دمان
احتياطا وليس بشيء **الشرح** اذا احرم بنسك
ثم نسيه وشك هل هو حج ام عمرة ام حج وعمرة معا فقال الشافعي في القديم احب ان يقرن
وان تحرى رجوت ان يجزيه وقال في كتبه الجديدة هو قارن وفي المسألة طريقان
حكاهما الرافعي احدهما القطع بجواز التحري وتاويل الجديد على ما اذا شك هل احرم
باحد النسكين ام قرن والطريق الثاني وهو الصحيح المشهور وهو الذي اقتصر عليه
المصنف والجمهور ان المسألة على قولين احدهما قوله القديم يجوز التحري ويعمل
بظنه واصحهما وهو نصه في كتبه الجديدة لا يجوز التحري بل يعود وهذا النص للشافعي
في الام والاملاء قال المحاملي هو نصه في كتبه الجديدة الام والاملاء والمختصر قال
اصحابنا فاذا قلنا بالقديم يتحرى فان غلب على ظنه احدهما عمل بمقتضاه سوا
كان الذي ظنه حجا او عمرة او قرانا والصحيح الذي به بل يعمل على ما ادى اليه اجتهاده قال
اصحابنا وعلى هذا القديم يستحب ان لا يتحرى بل ينوي القران هكذا صرح به
اصحابنا في الطريقين ونص عليه الشافعي في القديم فانه قال في القديم قال الشافعي
والاصحاب فاذا قلنا بالقديم فتحرى فادى اجتهاده الى شيء عمل بمقتضاه واجزاه
ذلك النسك بل فائدة التحري الخلاص من الاحرام وهذا اسناد ضعيف جدا اشتباه
اذا قلنا بالجديد فللشك حالان احدهما ان يعرض قبل عمل شيء من افعال الحج فلفظ الشافعي
انه قارن قال الاصحاب معناه انه ينوي القران ويصير نفسه قارنا ولا بد من نيه.
هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجماهير وفيه قول انه يصير قارنا بلا نية وهو
ظاهر النص الشافعي الذي ذكرناه ولهذا نقله المزني عن الشافعي في المختصر
فقال اذا نسي احدهما بعينه فهو قارن وكذا لفظ المصنف في التنبيه فانه
قال يصير قارنا وتاول الجمهور نقل المزني على انه يصير نفسه قارنا بان ينوي القران ولذا
تاول كلام المصنف في التنبيه قال اصحابنا مراده ان ينوي القران والى بالاعمال يحلل من
احرامه ونرسحب من الحج سقط ولجراه عن حجة الاسلام انه ان كان محرما

بالحج لم يضره تجديد نية العمرة بعده سوا قلنا يصح ادخالها عليه ام لا وان كان محرما
بالعمرة فادخال الحج عليها قبل الشروع في اعمالها جائز فيصير له الحج بالاطلاق واما العمرة
فان جوزنا ادخالها على الحج اجزاته ايضا عن عمرة الاسلام والا فوجهان اصحهما
لا تجزيه والثاني تجزيه قاله ابو اسحق المروزي وقد ذكر المصنف دليلهما وزيف
الاصحاب قول ابي اسحق المروزي هذا وبالغوا في ابطاله ولم يذكره المتولي والبغوي
واخرون فان قلنا لا تجزيه العمرة لزمه دم القران فان لم يجده لزمه صوم ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجع وان قلنا تجزيه العمرة فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما
الصحيح لا يلزمه ووجهه مع شدة ضعفه ان نية القران بها وجب وهي جيدة لا
انه لم يعتد بالعمرة احتياطا للعبادة ولا احتياط في الدم وجوبه وهذا الاستدلال احسن
من استدلال المصنف واعلم ان قول الاصحاب يجعل نفسه قارنا وقول المصنف يلزمه
ان ينوي القران ليس المراد بجميعه تحتيم وجوب القران فانه لو حج بالاطلاق
واما الواجب نية الحج قال امام الحرمين لم يرد الشافعي رحمه الله القران على معنى
انه لا بد منه بل ذكره ليستفيد به الحل مع براءة الذمة من النسكين قال فلو
اقتصر بعد النسيان على الاحرام بالحج واتى بافعاله حصل التحلل قطعا وبرئت ذمته من الحج
ولا تبرأ من العمرة لاحتمال انه احرم ابتداء بالحج وكذا قال المتولي لو لم ينو القران ولكن
نوى صرف احرامه الى الحج حسب له الحج لانه ان كان محرما بالحج فقد حصل احرامه به
بلا شبهة وان كان محرما بالعمرة فقد ادخل الحج عليها قبل الطواف قال ويسقط ان
يلزمه دم لاحتمال ان احرامه كان بعمرة فيكون قارنا قال ولو نوى صرف احرامه الى
العمرة لم يصح لها فاذا اتى باعمالها لم يحصل له العمرة ولا يتحلل لاحتمال انه محرم بحج
او قران اما اذا اقتصر على الاحرام بالعمرة واتى باعمال القران فيحصل له التحلل لا شك
ولا تبرأ ذمته من العمرة ان قلنا لا يجوز ادخالها على الحج ولا فلا من احدهما ولا تبرأ من الحج
على كل قول لاحتمال انه احرم اولا بالعمرة والله اعلم ولو لم يجدد احراما بعد النسيان
بل اقتصر على عمل الحج حصل التحلل ولا تبرأ ذمته من الحج ولا من العمرة لشكه فيهما

انه ولو اقتصر على عمل عمرة لم يحصل التحلل لاحتمال انه محرم بالحج ولم يتم اعماله
والله اعلم الحال الثاني ان تعرض الشك بعد فعل شيء من اعمال
النسك وهو نوعان احدهما الضرب الاول ان يعرض بعد الوقوف بعرفة
وقبل الطواف فحكمه لحج لانه ان كان محرما به فظاهر وان كان محرما بالعمرة فقد
ادخله عليها قبل الطواف وذلك جائز والحجه العمره اذا قلنا بالمذهب انه لا يجوز
ادخالها على الحج بعد الوقوف وقبل الشروع في اسباب التحلل فاما ان قلنا يجوز ادخال
العمرة على الحج بعد الوقوف قبل الشروع في اسباب التحلل فحصل له العمرة صرح به اصحابنا
وكان ينبغي للمصنف ان يذكره لان يفهم بعضه وقد ذكره هو فيما سبق الخلاف
في جواز ادخال العمرة بعد الوقوف فاذا قلنا بجوازه وحصلت العمرة وجب دم القران
وللرافعي في وجوب الدم وجهان السابقان حكاهما في الحاوي وقد شرحناهما فرسائل
الحال للاول اصحهما الدم والثاني يجب والله اعلم واعلم ان هذا الضرب مفروض
فيما اذا كان وقت للوقوف باقيا فعرفه مصرة فان لم يبق وقت الوقوف فليس له ولا يتحلل
انه ان كان محرما بالعمرة فالحج فات لفوات الوقوف عن الحج وهذا الذي ذكرته من تصوير
المسألة فيما اذا كان وقت للوقوف باقيا لا بد منه وقد نبه عليه صاحب البيان
في كتاب الشك ومشكلات المهذب ونبه عليه ايضا الرافعي واخرون وسكت عنه
المصنف والمحاملي في المجموع والبغوي وغيرهم اطلقوا المسألة من غير تنبيه
على ما ذكرناه وكانهم استغنوا عن ذكره بوضوحه ومعرفته من سياق المسألة
والله اعلم الضرب الثاني ان يعرض الشك بعد الطواف وقبل الوقوف
فاذا نوى القران واتى باعمال القارن لم يجزه الحج لاحتمال انه كان محرما بالعمرة
فيمتنع ادخال الحج عليها بعد الطواف واما العمرة فان قلنا يجوز ادخالها على الحج بعد
الطواف اجزأته والا فلا وهو المذهب وحكى ابو بكر بن الحداد حيلة في تحصيل الحج
في هذه الصورة فقال يسعى لما ابتدأ من اعمال العمرة ان يصلي ركعتي الطواف ثم يسعى ثم
يحلق او يقصر ثم يحرم بالحج ويأتي باعماله فاذا فعل هذا صح حجه واجزأه عن

حجة الاسلام لانه ان كان محرما بالحج لم يضره الاحرام به ثانيا وان كان محرما بعمرة
فقد تحلل منها واحرم بعدها بالحج وصار متمتعا فاجزأه الحج ولا تصح عمرته لاحتمال
انه كان محرما بالحج ولم يدخل العمرة عليها ثم سوق الغراب هذا كلام ابن الحداد
واتفق الاصحاب على انه اذا فعل ما ذكره ابن الحداد والحكم كما قال ابن الحداد
قالوا وكذا ان كان مفتيا وفعل ما ذكره ابن الحداد باجتهاده فالحكم ما سبق فاما
اذا استفتانا فهل نفتيه بذلك فيه وجهان مشهوران قال الشيخ ابو زيد المروزي
لا نفتيه لجواز الحلق لاحتمال انه محرم بالحج او قارن فلا يجوز له الحلق فلو وقد هذا
الامام الى زيد وبه قال صاحب التقريب والقفال المروزي ونقله الرافعي عن
الاكثرين ونقله صاحب المهذب عن اصحابنا مطلقا قالوا وهذا كما لو اشتبه دجاجة
انسان بجوهرة الغير فابتلعت الجوهرة فذبحها واخذ الجوهرة لكن لو ذبحها لم يلزمه
الا التفاوت بين قيمتها مذبوحة وحية قالوا وكذا لو تقابلت دابتان لشخص
على شاهق وتعذر مرورهما ايفتي لصاحبها باهلاك دابة الاخر لكن لو فعل حاص
ذلك ولزمه قيمة دابة صاحبه والوجه الثاني نفتيه بما قاله ابن الحداد
ويجوز له الحلق لانه مستباح في الحال الذي يكون حرامًا يحتمل الحاجة فاستبيح
هنا والمحقق انه محرم اولى فانه يحتاج اليه ايضا ليحصل له فعاله ولا وليطعنوا ومن
قال بهذا الوجه ابن الحداد والقاضي ابو الطيب الطبري وصاحب الشامل
وآخرون ورجحه الخراساني وغيره وهو الاصح المختار والله اعلم واعلم ان المصنف
رحمه الله قال طاف وسعى وحلق وذكر اعادة الطواف وهو خلاف ما ذكره
الاصحاب وخلاف الدليل فانهم لم يذكروا الطواف بل قالوا سعى ويحلق فقط وهذا
هو الصواب ولا حاجة الى اعادة الطواف فانه قد اتى به اولا وقد ذكر صاحب البيان
في كتاب البيان
المهذب ما ذكره المصنف قال وهذا الطواف
لا معنى له فانه قد طاف والله اعلم قال اصحابنا وسواء قلنا ما قال ابن الحداد
او ما وافقوه اولم نفتيه فنقله لزمه دم لانه ان كان محرما بحج فقد حلق في غير

وقوله وان كان بعمرة فقد تمتع فيرتب دماء على الواجب عليه والتعين الجهة ما لم
والتعين الجهة وان كان معسرا اخرج دما والاطعام صام عشرة ايام بصوم
التمتع وان كان الواجب دم التمتع وذلك وان كان دم الحلق اخرجه ثلثة ايام ويقع
الباقي تطوعا والتعين الجهة في صوم الثلثة ويجوز بعض التمتع في صوم السبعة
ولو اقتصر على صوم ثلثة هل تبرأ ذمته قال الرافعي مقتضى كلام الشيخ ابي علي انه
لا يبرأ وقال امام الحرمين يحتمل ان يبرأ وعن الغزالي في الوسيط عن بعضهم تخصيص
وتحريم الصوم مع وجود الطعام لانه لا مدخل للطعام في التمتع وفدية
الحلق على التخيير ولو اطعم هل تبرأ ذمته قال الرافعي مقتضى كلام الشيخ ابي علي انه
لا يبرأ وقال امام الحرمين يحتمل ان يبرأ وعن الغزالي في الوسيط عن بعضهم تخيير
وتحريم الصوم مع وجود الطعام انه لا مدخل للطعام في التمتع وفدية
الحلق على التخيير ولو اطعم هل تبرأ ذمته فيه كلام الشيخ ابي علي والامام هذا
كله اذا استجمع الرجل شروط وجوب دم التمتع فان لم يستجمعها فالحلي
لم يجب الدم لان دم التمتع مقصود ولا اصل عليهم وجوب دم الحلق فاذا
جوزنا ان يكون احرامه اولا بالقران هل يلزمه دم اخر مع الدم الذي
وصفناه فيه الوجهان السابقان الصحيح لا يلزمه

الصورة الثالثة

ان يعرض النسك بعد الطواف والوقوف فان لم يتعين عمل الحج لم يحصل له
حج والعمرة اما الحج فالجواز انه كان محرما بعمرة فلا يعتد بالوقوف واما
العمرة فالجواز انه كان محرما بالحج ولم يصح دخول العمرة عليه فان نوى القران
واتى باعمال القارن فاحرام العمرة مبني على انه هل يصح ادخالها على الحج بعد الوقوف
قال الرافعي وقياس المذكور في الصورة السابقة انه لو اتم اعمال العمرة ونحوه بالحج
واتى باعماله مع الوقوف احرامه الحج وعليه دم كما سبق ولو اتم اعمال الحج ثم احرم
بعمرة واتى باعمالها اجزاته العمرة والله اعلم

فرع

لو تمتع بالعمرة الى الحج وطاف للحج طواف الافاضة ثم بان انه كان محدثا

في طواف العمرة لم يصح طوافه ذلك ولا سعيه بعده وبان ان حلقه في غير وقته
وصار باحرامه بالحج مدخلا الحج على العمرة قبل الطواف فيصير قارنا ويجزيه طوافه
وسعيه في الحج عن الحج والعمرة وعليه دمان دم القران ودم الحلق وان
بان انه كان محدثا في طواف الحج توضأ واعاد الطواف والسعي وليس عليه
الا دم التمتع اذا اجتمعت شروطه ولو شك في اي الطوافين كان حدثه
لزمه اعادة الطواف والسعي فاذا اعادهما صحت حجته وعمرته وعليه دم لانه
قارن او متمتع وسوى باراقته الواجب عليه ولا تعين الجهة وكذا لو لم يجد الدم
وصام وللاحتياط ان يريق دما اخر لاحتمال انه حلق قبل الوقت ولو لم يحلق
في العمرة وقلنا الحلق استباحة محظور فالحلق الية وكذا لا يلزمه عند تبين
الحدث في طواف العمرة الا دم واحد ولو كانت المسئلة بحالها لكن
جامع بعد العمرة ثم احرم بالحج فهذه المسئلة تتفرع على اصلين احدهما جماع
الناسي هل يفسد النسك او يوجب الفدية كالعمد وفيه قولان والاصل الثاني
اذا افسد بجماع ثم ادخل الحج عليها هل ينعقد ويصير محرما بالحج وفيه وجهان
ابن سريج والشيخ ابو زيد فعلى هذا هل يكون الحج صحيحا مجزيا فيه وجهان احدهما
نعم واصحهما لا وعلى هذا هل ينعقد صحيحا ثم يفسد ام ينعقد فاسدا فيه وجهان
اصحهما ينعقد فاسدا اذ لو انعقد صحيحا لم يفسد اذ لم يوجد بعد الانعقاد مفسد
وقد سبقت المسئلة في القران مبسوطة فان قلنا ينعقد فاسدا او صحيحا ثم يفسد
مضى في النسكين وقضاهما وان قلنا ينعقد صحيحا مجزيا ولا يفسد مضى العمرة
دون الحج وعلى الاوجه الثلثة يلزمه دم القران والكفارة للافساد لا بدنة
واحدة كذا قاله الشيخ ابو علي وحكى امام الحرمين وجها اخر ان احدهما ما ينعقد
حجه فاسدا احدهما لا يلزمه بدنة اخرى لفساد الحج والثاني يلزمه البدنة للعمرة
وشاة للحج كما لو جامع ثم جامع فاذا عرفت هذين الاصلين فان كان
الحدث في طواف العمرة فالطواف والسعي فاسدان والجماع واقع قبل التحلل

اكثر العلم لكونه قبل التحلل فهل يكون كالناسي فيه طريقان احدهما
نعم وبه قطع المسائل ابو علي والثاني لا فان لم يفسد العمرة به صار قارنا
وعليه دم القران ودم الحلق قبل وقته وان كان قد حلق كما سبق وان
افسدنا العمرة فعليه للافساد بدنة وللحلق شاة واذا احرم بالحج فهل ادخله
على عمرة فاسدة فان لم يدخله فهو في عمرته كان يتحلل منها ويقضيها وان
ادخلناه قلنا بفساد الحج فعليه بدنة للافساد ودم للحلق قبل وقته
ودم للقران ويمضي في فاسدهما ويقضيهما وان قال كان الحدث في طواف
الحج فعليه اعادة الطواف والسعي وقد صح نسكاه وليس عليه الا دم
التمتع وان قال لا ادري في اي الطوافين كان احتجنا ان نحكم بالعمرة والتحلل
ما لم يعد الطواف والسعي لاحتمال ان حدثه كان في طواف الحج والخروج
عن عهدة الحج والعمرة ان كانا واجبين عليه لاحتمال كونه محدثا في طواف العمرة
وباشر الجماع في افساد النسك فلا نبرئ ذمته بالشك وان كان متطوعا
فلا قضاء عليه لاحتمال كونه محدثا في طواف العمرة والخروج عن عهدة الحج
والعمرة ان كانا واجبين عليه لاحتمال كونه محدثا في طواف العمرة وباشر الجماع في
افساد النسك فلا نبرئ ذمته بالشك وان كان متطوعا فلا قضاء عليه لاحتمال ان
لا افساد وعليه دم اما للتمتع ان كان الحدث في طواف الحج واما الحلق ان
كان في طواف العمرة والذي يلزمه الذبح لاحتمال انه لم يفسد العمرة لكن الاحتياط
ذبح بدنة وشاة اذا جوزنا ادخال الحج على العمرة الفاسدة لاحتمال انه صار قارنا
بذلك والله اعلم **قال المصنف** رحمه الله ويستحب ان يكثر من التلبية
ويلبي عند اجتماع الرفاق وفي كل صعود وهبوط وفي ادبار الصلاة واقبال
الليل والنهار لما روى جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يلبي اذا لقي ركبا او صعد اكمة او هبط واديا وفي ادبار المكتوبة واخر الليل
ولان في هذه المواضع ترفع الاصوات ويكثر الضجيج وقد قال النبي صلى الله عليه

وسلم افضل الحج العج والثج ويستحب في مسجد مكة ومنى وعرفات وفيما عداها قولان
قال في القديم لا يلبي وقال في الجديد يلبي لانه مسجد بني للصلاة فاستحب فيه التلبية
كالمساجد الثلاثة وفي حال الطواف قولان قال في القديم يلبي ويخفض صوته وقال في
الجديد لا يلبي لان للطواف ذكرا يختص به فكان الاشتغال به اولى ويستحب ان يرفع
صوته بالتلبية لما روى زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
جاءني جبريل عليه السلام فقال يا محمد مر اصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها
من شعائر الحج وان كانت امرأة لم ترفع الصوت بالتلبية لانه يخاف عليها الافتتان
والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال الشافعي رحمه الله فان زاد
على هذا فلا بأس لما روى ان ابن عمر كان يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك
والرغباء اليك والعمل فان رأى شيئا يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الاخرة لما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كانه اعجبه ما هم فيه
فقال لبيك ان العيش عيش الاخرة ويستحب اذا فرغ من التلبية ان يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم لانه موضع شرع فيه ذكر الله سبحانه وتعالى فشرع فيه ذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم كالاذان ثم يسأل الله تعالى رضوانه والجنة ويستعيذ
برحمته من النار ثم يدعو بما احب **الشرح** حديث ابن عمر
في التلبية تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ومسلم وكذلك
الزيادة التي زادها ابن عمر من كلامه وهذا لفظ الجميع عن نافع عن عبد الله ابن عمر
ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك
والخير بيديك والرغباء اليك والعمل رواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ واما حديث
زيد بن خالد الجهني فرواه ابن ماجه وابو حاتم البستي والبيهقي وغيرهم وذكره

الترمذي في جامعه قال روى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب عن زيد بن
خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذي والصحيح هو الاول والصحيح عن خلاد
بن السائب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي
ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال والتلبية قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح
وكذا رواه مالك والشافعي وابو داود والنسائي وغيرهم عن خلاد بن السائب عن
ابيه وسبق بيانه في بيان فرع مذاهب العلماء في انعقاد الاحرام بالنية دون التلبية
والله اعلم واما حديث افضل الحج العج والثج فرواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي
وغيرهم من رواية ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو من رواية محمد بن اسمعيل بن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن عبد الرحمن بن
يربوع ورواه البيهقي بهذا الاسناد الذي ذكرناه ثم رواه من طريق اخر عن ضرار
بن صرد عن ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن
بن يربوع عن ابيه عن ابي بكر رضي الله عنه مرفوعا قال البيهقي وكذلك رواه محمد بن عمر
الواقدي عن ابن ابي فديك قال البيهقي وقال الترمذي سالت البخاري عن هذا الحديث
فقال هو عندي مرسل محمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع قلت فمن
ذكر فيه سعيدا قال هو خطا ليس فيه عن سعيد قلت ان ضرار بن صرد وغيره عن
ابن ابي فديك رووا هذا الحديث وقالوا عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه قال ليس
بشيء قال البيهقي وكذا قال احمد بن حنبل فيما بلغه هذا اخر كلام البيهقي
والله اعلم واما الحديث الذي يروى عن ابي حريز بالحاء المهملة والزاي في اخره
واسمه سهل مولى المغيرة بن ابي الغيث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انتهينا الى الروحاء حتى سمعت عامة
الناس وقد بحت اصواتهم من التلبية فرواه البيهقي وضعفه قال ابو حاتم بن
هذا ضعيف قال ورواه عمر بن صهبان وهو ايضا ضعيف عن ابي الزناد
عن انس بن مالك واما حديث لبيك ان العيش عيش الاخرة فرواه الشافعي والبيهقي

باسناد صحيح عن ابن جريج عن حميد الاعرج عن مجاهد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يظهر من التلبية لبيك اللهم لبيك فذكر التلبية قال حتى اذا كان يوم والناس يصرفون
عنه كانه اعجبه ما هو فيه فزاد فيها لبيك ان العيش عيش الاخرة قال ابن جريج وحسبت
ان ذلك يوم عرفة هكذا رواه مرسلا واما حديث خزيمة بن ثابت فرواه الشافعي
والدارقطني والبيهقي باسناد ضعيف عن صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن خزيمة
بن ثابت عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته سال الله
تعالى مغفرته ورضوانه واستعاذ برحمته من النار قال صالح سمعت القاسم
بن محمد يقول كان يستحب للرجل اذا فرغ من تلبيته ان يصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم وصالح بن محمد هذا ضعيف صرح بضعفه الجمهور وقال احمد لا
ارى به باسا والله اعلم واما الفاظ الفصل فقوله في كل صعود وهبوط فالصعود
والهبوط بفتح اولهما اسم للمكان الذي يصعد فيه ويهبط منه وبضمهما الفعل
ويصح ان يقراها بالوجهين واما الاكمة فبفتح الهمزة والكاف وهي دون الرابية
واما العج فرفع الصوت والثج اراقة الدماء وقوله في كلام ابن عمر والرغباء اليك
كذا وقع في المهذب والرغبة والذي في الصحيحين وغيرهما والرغباء وفيها لغات
الرغباء بفتح الراء والمد والرغبى بضمها والقصر ومعناها الرغبة وقوله العيش
عيش الاخرة معناه ان الحياة الهنيئة المطلوبة الدائمة هي حياة الدار الاخرة
واما لفظ التلبية قال القاضي عياض قال المازري التلبية مثناة للتكثير
والمبالغة ومعناه اجابة بعد اجابة ولزوما لطاعتك فثني للتوكيد لا تثنية
حقيقية بل هو مثل قوله تعالى بل يداه مبسوطتان اي نعمتاه
على تاويل اليد بالنعمة هنا ونعم الله تعالى لا تحصى وقال يونس بن حبيب البصري
لبيك اسم مفرد لا مثنى قال والياء فيه انما انقلبت لاتصالها بالضمير كلدي
وعلي ومذهب سيبويه قال ابن الانباري ثنوا لبيك كما ثنوا حنانيك اي
تحننا بعد تحنن واصل لبيك لببك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باءات فابدلوا

من التلبية لبيك قالوا ان الطاء تبدل لا والاصل لببتك واختلفوا في
معنى لبيك واشتقاقها فقيل معناها اتجاهي وقصدي اليك ماخوذ من قولهم
داري تلب دارك اي تواجهها وقيل معناها محبتي لك ماخوذة من قولهم
امراة لبة اذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه وقيل معناها اخلاصي لك ماخوذ
من قولهم لب الرجل الخالص واللباب الخالص فيه ولازمه قال ابن الانباري وبهذا
قال الخليل والاحمر قال القاضي وقيل هذه الاجابة لقوله تعالى لابراهيم صلى الله
عليه وسلم واذن في الناس بالحج وقال ابراهيم الحربي في معنى لبيك اي قربا
منك وطاعة والالباب القرب وقال ابو نصر معناه انا ملب بين يديك اي
خاضع هذا آخر كلام القاضي قوله لبيك ان الحمد والنعمة لك يروى بكسر الهمزة
من ان وفتحها وجهان مشهوران لاهل الحديث واهل اللغة قال الجمهور الكسر اجود
قال الخطابي الفتح رواية العامة قال ثعلب الاختيار الكسر وهو اجود
في المعنى من الفتح لان من كسر جعل معناه ان الحمد والنعمة لك على كل حال
ومن فتح قال لبيك لهذا السبب وقوله والنعمة لك المشهور فيه نصب النعمة
قال القاضي عياض ويجوز رفعها على الابتداء ويكون الخبر محذوفا قال
ابن الانباري وان شئت جعلت خبر ان محذوفا تقديره ان الحمد لك والنعمة
مستقرة لك وقوله وسعديك قال القاضي اعرابها وتثنيتها كما سبق في لبيك
ومعناها مساعدة لطاعتك بعد مساعدة وقوله والخير بيديك
اي الخير كله بيد الله تعالى ومن فضله وقوله والرغباء اليك والعمل معناه الطلب
والمسألة الى من بيده الخير وهو المقصود بالعمل المستحق للعبادة وهو الله تعالى
والله اعلم اما الاحكام فاتفق العلماء على استحباب التلبية ويستحب الاكثار
منها في دوام الاحرام ويستحب قائما وقاعدا وراكبا وماشيا وجنبا وحائضا
ويتأكد استحبابها في كل صعود وهبوط وحدوث امر من ركوب او نزول
او اجتماع رفقة او فراغ من صلاة وعند اقبال الليل والنهار ووقت السحر

وغير ذلك من تغاير الاحوال نص على هذا كله الشافعي واتفق عليه الاصحاب في اتفقت
نصوص الشافعي والاصحاب على استحبابها في المسجد الحرام ومسجد الخيف بمنى ومسجد
ابراهيم صلى الله عليه وسلم بعرفات لانها مواضع نسك وفي سائر المساجد قولان الاصح
الجديد يستحب التلبية والقديم لا يلبي لئلا يهوش على المصلين والمتعبدين
قال الجمهور القولان في اصل التلبية فان استحببناها استحببنا رفع الصوت
بها قولا واحدا وحكاها امام الحرمين في استحباب رفع الصوت قال ان لم يستحب
رفعه في سائر المساجد ففي الرفع في المساجد الثلاثة وجهان والمذهب الاول
وهل يستحب التلبية في طواف القدوم والسعي بعده فيه قولان مشهوران
ذكرهما المصنف بدليلهما الاصح الجديد لا يلبي والقديم يلبي ولا يجهر
ولا يلبي في طواف الافاضة والوداع بالاتفاق لخروج وقت التلبية ويستحب
للرجل رفع صوته بالتلبية بحيث لا يضر بنفسه ولا تجهر بها المرأة بل تقتصر
على سماع نفسها قال الروياني فان رفعت صوتها لم يحرم لانه ليس بعورة على
الصحيح هذا كلام الروياني وكذا قال غيره لا يحرم لكن يكره صرح به
الدارمي والقاضي ابو الطيب والبندنيجي والخنثى يخفض صوته كالمرأة
ذكره صاحب البيان وهو ظاهر ويستحب ان يكون صوت الرجل في
صلاته على رسول الله صلى الله عليه وسلم عقب التلبية دون صوته بها
قال الشافعي والمصنف والاصحاب ويستحب الا يزاد على تلبية رسول الله
صلى الله عليه وسلم بل يكررها وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك قال اصحابنا فان زاد لم يكره لما سبق عن ابن
عمر قال صاحب الشامل قال الشيخ ابو حامد حكى اهل العراق عن الشافعي
انه كره الزيادة على ذلك قال ابو حامد وغلطوا بل لا يكره الزيادة ولا
يستحب والله اعلم ويستحب اذا رأى شيئا يعجبه ان يقول لبيك ان العيش
عيش الآخرة ويستحب اذا فرغ من التلبية ان يصلي على رسول الله صلى

الله عليه وسلم وأسأل الله تعالى رضوانه والجنة وأستعيذ به من النار ثم يدعو بما
أحب ويستحب أن لا يتكلم في أثناء التلبية بأمر أو نهي أو غيرهما لكن لو سلم عليه
رد نص عليه الشافعي في الإملاء وتابعه الأصحاب ويكره السلام عليه في حال تلبيته
ومن لا يحسن التلبية بالعربية يلبي بلسانه كتكبيرة الإحرام وغيرها وإن
أحسن العربية لم يجز إلا بها نص عليه الشافعي قال المتولي إذا لم يحسن
التلبية أمر بالتعلم وفي مدة التعلم يأتي بلسان قومه وهل تكون تلبيته
أخرى مع القدرة على التلبية فيه خلاف التسبيحات في الصلاة لأنه ذكر
مسنون قال القاضي أبو الطيب في تعليقه تكره التلبية في مواضع
النجاسات **فرع** قال صاحب الحاوي قال الشافعي في
الأم وإذا لبى فأستحب أن يلبي ثلاثا واختلف أصحابنا في تأويله على ثلاثة
أوجه أحدها تكرير قوله لبيك ثلاث مرات والثاني تكرير قوله لبيك اللهم
لبيك ثلاث مرات والثالث يكون جميع التلبية ثلاث مرات هذا كلامه وهذا
الثالث هو الصحيح أو الصواب والأولان فاسدان إلا أن فيهما تغيير اللفظ
التلبية **فرع** قد ذكرنا أن التلبية مستحبة بالاتفاق وليست
واجبة هذا هو الصواب المشهور من نصوص الشافعي والأصحاب وقال
صاحب الحاوي حكي عن أبي علي بن خيران وأبي علي بن أبي هريرة من أصحابنا
أن التلبية في أثناء الحج والعمرة واجبة قال وزعما أنهما وجدا للشافعي نصا
يدل عليه قال وليس يعرف للشافعي في كتبه نص يدل عليه هذا كلام الحاوي
وقال الدارمي قال الطبري يعني أبا علي الطبري عن الشافعي ما يدل على أنها
واجبة قال وبه قال ابن خيران والمذهب ما قدمناه **فرع**
مذهبنا استحباب التلبية في كل مكان وفي الأمصار والبراري وقال العبدري
إظهار التلبية في الأمصار ومساجدها لا يكره وليس لها موضع يختص به
قال وبه قال أكثر الفقهاء قال وقال أحمد هو مسنون في الصحارى

قال ولا يعجبني أن يلبي في المصر والله أعلم **قال المصنف** رحمه الله
وإذا أحرم الرجل حرم عليه حلق الرأس لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم
حتى يبلغ الهدي محله ويحرم حلق شعر سائر البدن لأنه حلق يتنظف به
ويترفه فلم يجز كحلق الرأس وتجب به الفدية لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا
أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ولما روى كعب
بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلك آذاك هوام
رأسك قال نعم يا رسول الله قال احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين
أو انسك شاة ويجوز له أن يحلق شعر الحلال لأن نفعه يعود إلى الحلال فلم يمنع
منه كما لو أراد أن يطيبه أو يلبسه ويحرم عليه أن يقلم أظفاره لأنه جزء ينمى
وقطعه يترفه ويتنظف فمنع منه الإحرام كحلق الشعر وتجب فيه الفدية قياسا
على الحلق **الشرح** حديث كعب بن عجرة رواه البخاري ومسلم والهوام
الرأس بتشديد الميم القمل وقوله حلق يتنظف به احتراز من الشعر النابت
في العين وقال القلعي هو احتراز من حلقه شعر الحلال وقوله جزء ينمى قال القلعي
هو احتراز من قطع الأصبع المتآكلة وحلمة الحساب قال وقوله في قطعه يترفه
ويتنظف احتراز من قطع الشجر والحشيش في غير الحرم هذا كلامه ولا يظهر
أنه احترز به عن قطع اليد المتآكلة فإنه قطع جزء ينمى والأمر فيه لا للترفه
والتنظيف قال وجمعه بين الترفه والتنظف للتأكيد لا للاحتراز
بل لو اقتصر على أحدهما أجزأه وقوله جزء ينمى هو بفتح أوله وبالياء ينمو لغتان
الأولى أفصح وأشهر **أما** الأحكام فأجمع المسلمون على تحريم حلق شعر
الرأس نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره وسواء في تحريمه الرجل والمرأة
وكذا يجب على ولي الصبي المحرم أن يمنعه من إزالة شعره ويحرم عليه
تمكين الصبي وغيره من إزالته قال أصحابنا ولا يختص التحريم بالحلق وإنما المحرم
إزالة الشعر قبل وقت التحلل وتجب الفدية سواء شعر الرأس

واللحية بل يحرم ازالة الشعر قبل وقت التحلل وتجب به الفدية سوى شعر الرأس
واللحية والشارب والابط والعانة وسائر البدن وسواء الازالة بالحلق
والتقصير والابانة بالنتف والاحراق وغيرهما والحلاق في هذا كله عندنا
قال اصحابنا وازالة الظفر كازالة الشعر سواء قلمه او قطعه او كسره وكل ذلك
حرام يوجب الفدية سواء كل الظفر وبعضه قال اصحابنا ولو قطع يده
او بعض اصابعه وعليها شعر وظفر فلا فدية بلا خلاف لانهما تابعان غير
مقصودين وشبه اصحابنا هذا بما لو كان له امرأة صغيرة فارضعتها
امه انفسخ النكاح ولزم الام مهرها ولو قتلها لم يلزمها المهر بلا تردد قال
الشافعي ولو افتدى كان افضل ولو كشط جلدة فيها شعر لم تلزمه الفدية
فلو شك هل كان نتفها ام انسل بمشط فوجهان وقيل قولان اصحهما لا
فدية للاحتمال مع اصل البراءة والثاني تجب الفدية للظاهر هذا كله في الحلق
والقلم بلا عذر فان حلق لعذر او ناسيا او جاهلا او مكرها فسيأتي بيانه
حيث ذكره المصنف في اواخر الباب ان شاء الله تعالى ولو حلق المحرم رأس
حلال فلا فدية لما ذكره المصنف والله اعلم فرع في
مسائل من مذاهب العلماء متعلقة بالحلق والقلم ذكرنا ان مذهبنا
تحريم حلق جميع البدن والرأس وبه قال الاكثرون وقال اهل الظاهر لا
فدية في شعر غير الرأس وعن مالك روايتان كالمذهبين دليلنا ما ذكره المصنف
ومنها لو حلق المحرم رأس الحلال جاز ولا فدية هذا مذهبنا وبه قال مالك
واحمد وداود وقال ابو حنيفة لا يجوز فان فعل فعلى الحالق صدقة دليلنا
ما ذكره المصنف ومنها يحرم على المحرم قلم اظفاره ويجري مجرى حلق
الشعر هذا مذهبنا وبه قال احمد وقال ابو حنيفة ان قلم اظفار يد هذا
ورجل ... فدية كاملة وان قلم من يد او رجل اقل من خمسة اظفار
او ... لزمه صدقة وقال مالك ان قلم ... اظفار وحلق الشعر ...

يماط الاذى وقال داود يجوز للمحرم قلم اظفاره كلها ولا فدية عليه هكذا نقله العبدري
عنه وقد نقل ابن المنذر وغيره اجماع المسلمين على تحريم قلم الظفر في الاحرام ولعلهم
لم يعتدوا بداود وفي الاعتداد به في الاجماع خلاف سبق مرات واما حك المحرم رأسه فلا
اعلم خلافا في اباحته بل هو جائز وقد حكى ابن المنذر جوازه عن ابن عمر وجابر وسعيد بن جبير
والثوري واصحاب ... واحمد واسحق قال ابن المنذر ولم يذكر فيه خلافا قلت
والاولى ان لا ينتف شعرا والله اعلم قال المصنف رحمه الله ويحرم عليه ان يستر
رأسه لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر من بعيره
لا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وتجب بذلك الفدية لانه فعل محرم في الاحرام
فتعلقت به الفدية كالحلق ويجوز ان يحمل على رأسه ... لانه لا يقصد به الستر الى اخر الفصل
الشرح حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم واما حديث
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا
العمامة ولا الخف الا ان لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من
الكعبين ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس او زعفران فرواه البخاري ومسلم هكذا
وزاد البيهقي وغيره فيه ولا القفازين قال البيهقي هذه الزيادة صحيحة محفوظة
واما حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد ازارا فليلبس
السراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين فرواه البخاري ومسلم ورواه مسلم ايضا
من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهم واما حديث ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس والزعفران
من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب من معصفر او خز او
حلي او سراويل او قميص او خف فرواه ابو داود باسناد حسن وهو من رواية
محمد بن اسحق صاحب المغازي الا انه قال حدثني نافع عن ابن عمر والذي يخاف
على ابن اسحق التدليس واذا قال المدلس حدثني احتج به على المذهب الصحيح المشهور
واما حديث عائشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم محرمات فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من راسها على وجهها
فاذا جاوزنا كشفناه رواه ابو داود وابن ماجه وغيرهما واسناده ضعيف واما
الفاظ الفصل والعاطة فمجرى الراس بعطشه وقوله لانه فعل محرم
في الاحرام فتعلق به الفدية احترز بالاحرام عن العصبة في الصيام ونحوها وكان
ينبغي ان يقول محرم للاحرام ليحترز عن شرب الخمر ونحوه فانه محرم في الاحرام
ولا فدية فيه واما المخيط فلبس القميص وفتح الميم فوق وهو البرنس ويقال فيه
ايضا البرنس الصابغ الرا والقبعة والعرق والعروق الرا واسكانها والسبب
وقد سبق بيان هذا كله في باب الصيام في كفارة الجماع وقوله لا يمنع المحدث
من حمل المصحف في عيبة المتاع هي بفتح العين المهملة وهي وعا يجعل فيه الثياب وجمعها
عيب بكسر العين وفتح اليا كبدرة وبدر وعياب دليل من الجوهري واما البرنس
البرنس فبضم البا والنون قال الازهري وصاحب المحكم وغيرهما البرنس كل ثوب
راسه منه ملتزق به دراعة كانت او جبة او مطرا والمطر بكسر الميم الاولى
وفتح الطا ما يلبس في المطر ونحوه واما الورس فسبق بيانه في باب الركاة
جمعه
الثمار وقوله تحت الابر يلبس الهروي وفتح البا جمع ابرة واما القبا فممدود
اسمه ويقال فيه اما الجوالقي هو فارسي معرب وقيل عربي مشتق من القبو
وهو الضم والجمع واما الدراعة فمثل القميص لانها صيغة للجمع قاله عريبة
واما الساق فبضم الميم ونحوها موجز مسدودة وهي سراويل قصيرة وسبق
بيانه في باب المسح على الخف واما الران فكالخف لكن لا قدم له وهو اطول من الخف وقوله
وان جعل للازار حجزة وادخل فيها التكة واتزر به جاز التكة بكسر التا
وقوله حجزة لا يبيح في المهذب وهو كلح بقال حجزة السراويل وحجزة السراويل
بحذف الحجز واباحها يقال مشهوران ذكرهما صاحبا المجمل والصحاح واخرون
وهي التي يجعل فيها السلك وقوله لو زرره او خاطه او شوكه بالتخفيف لا يلصق
كالمخيط فشوكه بتشديد الواو ومعناه خله بشوك او مسله ونحوها واما

القفازان فبضم القاف وتشديد الفا وبالزاي وهو شي تعمل لليدين يحشى
بقطن ويكون له ازرار يزر على الساعدين من البرد وغيره والله اعلم
اما الاحكام فالحرام على الرجل من اللباس ضربان ضرب يتعلق بالراس وضرب
بباقي البدن واما الضرب الاول فلا يجوز للرجل ستر راسه لا بالمخيط كالقلنسوة
ولا بغيره كالعمامة والازار والخرقة وكل ما يعد ساترا فان ستر لزمته الفدية
ولو توسد وسادة او وضع يده على راسه او انغمس في ما او استظل بمحمل
او هودج جاز ولا فدية سوا مس المحمل راسه ام لا وقال المتولي اذا مس المحمل
راسه وجبت الفدية وهذا ضعيف جدا او باطل قال الرافعي ولم ار هذا لغيره
والصواب انه جائز ولا فدية فيه لانه لا يعد ساترا ولو وضع على راسه
زنبيلا او حملا وطرح على الحمل وبه قطع المصنف والجمهور ولا الا لو تركوا
بمحزور والفدية لانه لا يقصد به الستر كما لا يمنع المحدث من حمل المصحف في
متاع والثاني حكاه الخراسانيون فيه قولان اصحهما هذا والثاني يحرم وتجب
الفدية وممن ذكر الطريقين جمعا البغوي وممن قطع بتحريمه ابو الفتح سليم
الرازي في الكفاية والمذهب الجواز وقال صاحب الشامل حكى الشافعي في الام
عن عطا انه لا باس بحمل المكتل على راسه ولم يكره ذلك الشافعي ولا اعترض
عليه قال وحكي ان الشافعي في الاسراف عن الشافعي انه قال عليه الفدية قال صاحب
الشامل قال اصحابنا هذا لا يعرفه في شي من كتب الشافعي وحكى ابو حامد
تعليقه ان الشافعي نص في بعض كتبه على وجوب الفدية قال وبه قال ابو حنيفة
ووجهه انه ستر راسه فاشبه ما لو طلاه بالطين او الحنا قال صاحب الشامل
وحكى القاضي يعني ابا الطيب انه لا فدية هذا اخر كلام صاحب الشامل وقد
ذكر القاضي ابو الطيب في تعليقه في وجوب الفدية فيه وجهين وحكى البندنيجي
وجوب الفدية عن نصه في الاملا والله اعلم اما اذا طلى راسه بطين او حنا او مرهم
او نحوها فان كان رقيقا لا يستر فلا فدية وان كان ثخينا ساترا فوجهان الاصح

وجوب الفدية فيه وجهان حكاهما وبه قطع البندنيجي لانه ستر ولهذا لو ستر
عورته بذلك صحت صلاته والثاني لا لانه لا يعد ساترا والله اعلم قال اصحابنا
ولا يشترط لوجوب الفدية ستر جميع الراس كما لا يشترط في وجوب فدية
الحلق الاستيعاب بل تجب الفدية بستر قدر يقصد ستره لغرض كشد
عصابة والصاق لصوق لشجة ونحوها هكذا ضبطه امام الحرمين والغزالي
واتفق الاصحاب على انه لو شد خيطا على راسه لم يضره ولا فدية قال الرافعي
وهذا ينقض ما ضبط به الامام والغزالي فان ستر القدر الذي يحويه الخيط
قد يقصد لمنع الشعر من الانتشار وغيره قال والوجه الضبط بتسميته ساترا كل
الراس وبعضه هذا كلام الرافعي والصواب ما قاله الامام والغزالي ولا نقض بما
قاله الرافعي لانه لا يقصد ستره والخيط ليس بساتر وفرق اصحابنا
بين الخيط حيث جاز شد الراس به والعصابة حيث حرم بانه لا يعد ساترا بخلاف
العصابة قال اصحابنا وسواء في التحريم ما يعتاد الستر به وما لا يعتاد كالقلنسوة
مقورة ويجب الفدية بتغطية البياض الذي وراء الاذن ذكره الروياني
وغيره وهو ظاهر ولو غطى راسه بكف غيره فلا فدية كما لو غطاه بكف نفسه
هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وذكر صاحبا الحاوي والبحر فيه وجهين
الصحيح هذا والثاني وجوب الفدية لجواز السجود على كف غيره بخلاف كفه والله اعلم
الضرب الثاني اللبس في غير الراس قال اصحابنا يجوز للرجل المحرم
ستر ما عدا الراس من بدنه في الجملة وسنوضح تفصيله ان شاء الله تعالى
قال اصحابنا وانما يحرم عليه لبس المخيط وما في معناه مما هو على قدر عضو من
البدن فيحرم كل مخيط بالبدن او بعضو منه سواء كان مخيطا بخياطة او
غيرها كما سنوضحه ان شاء الله تعالى قال اصحابنا فيحرم عليه لبس القميص والسراويل
والتبان والدراعة والخف والران ونحوها فان لبس شيئا من ذلك مختارا عامدا عالما
اثم ولزمه المبادرة الى ازالته ولزمته الفدية سواء قصر الزمان ام طال والطالق

وهذا قال ابن المنذر اجمع العلماء على منع المحرم من لبس القميص والعمامة والقلنسوة
والسراويل والبرنس والخف ولو لبس القبا لزمته الفدية سواء اخرج
يديه من كميه ام لا وسواء في ذلك جميع الاقبية وفيه وجه ضعيف حكاه الحاوي
وغيره انه ان كان من اقبية خراسان ضيق الاكمام قصير الذيل وجبت الفدية
وان لم يدخل يديه في كميه وان كان من اقبية العراق واسع الكم طويل الذيل لم
تجب حتى يدخل يديه في كميه وهذا الوجه غريب ضعيف قال الدارمي اذا طرح
القبا على كتفيه وادخلهما لزمته الفدية وقال ابن القطان فيه قولان
ومذهب الشافعي ضعيف والمذهب وجوب الفدية مطلقا ولو القى على بدنه
قباء او فرجية وهو مضطجع قال امام الحرمين ان صار على بدنه بحيث لو قام
عد لابسه لزمته الفدية وان كان بحيث لو قام او قعد لم يستمسك عليه الا
بمزيد امر فلا فدية قال اصحابنا واللبس الحرام الموجب للفدية محمول على كل ما يعتاد في
كل ملبوس فلو التحف بقميص او قباء او ارتدى بهما او اتزر بسراويل فلا فدية لانه
ليس لبسا له في العادة فهو كمن لف ازارا من خرق وطبقها وخاطها فلا فدية عليه بلا
خلاف وكذا لو التحف بقميص او عباءة او ازار ونحوها ولفها عليه طاقا او اكثر فلا
فدية وسواء فعل ذلك في النوم او اليقظة قال اصحابنا وله ان يعقد المصحف وحمائل
السيف وان يشد الهميان والمنطقة في وسطه ويلبس الخاتم ولا خلاف في جواز
هذا كله وهذا الذي ذكرناه في المنطقة والهميان مذهبنا وبه قال العلماء كافة الا
ابن عمر في اصح الروايتين عنه فكرههما وبه قال نافع مولاه قال اصحابنا ولا يتوقف
التحريم والفدية على المخيط بل سواء المخيط وما في معناه وضابطه انه يحرم كل ملبوس
معمول على قدر البدن او قدر عضو منه بحيث يحيط به بخياطة او غيرها فيحرم فيه درع
الزرد والجوشن والجورب واللبد والملزق بعضه ببعض سواء المنسوج
من جلد او قطن او كتان او غير ذلك ولا خلاف في هذا كله فرع
اتفقت نصوص الشافعي والمصنف والاصحاب على انه يجوز ان يعقد الازار ويشد

عليه خيطا وان يجعل له مثل الحجزة ويدخل فيها التكة ونحو ذلك لان ذلك من مصلحة
الازار وانه لا يستمسك الا بنحو ذلك هكذا صرح به المصنف والاصحاب في جميع
طرقهم وكذا نص عليه الشافعي في الام ونقل القاضي ابو الطيب في تعليقه فقال
ان الشافعي نص على انه لا يجوز له ان يجعل للازار حجزة ويدخل فيها التكة لانه يصير
كالسراويل وهذا نقل غريب ضعيف مخالف للمعروف من نصوص الشافعي وطرق
الاصحاب قال الشافعي في الام ويعقد المحرم عليه ازاره لانه من صلاح الازار قال
والازار ما كان معقودا هذا نصه بحروفه ويتأول ما نقله ابن المنذر على ان المراد
بالعقد العقد بالخياطة فهو حرام كما ذكره المصنف في الكتاب والاصحاب قال اصحابنا
وله ان يغرز طرف ردائه في طرف ازاره وهذا الاطلاق فيه انه يباح انه للاستمساك واما
عقد الرداء فحرام وكذلك خله بخلال او مسلة ونحوهما وكذلك ربط طرفه الى طرفه
الاخر بخيط ونحوه وكله حرام موجب للفدية هذا هو المذهب وقد نص الشافعي
في الام على تحريم عقد الرداء وتابعه عليه المصنف وجماهير الاصحاب وفرق المصنف
والاصحاب بين عقد الرداء والازار حيث جاز عقد الازار دون الرداء بان الازار يحتاج
فيه الى العقد دون الرداء فعلى هذا اذا عقده او زره او خله بخلال او مسلة او
جعل له شرجا وعرى وربط الشرج بالعرى لزمته الفدية هكذا
صرح به الشيخ ابو حامد والجمهور وهو مقتضى النص السابق في تحريم عقد الرداء
وقالت طائفة من اصحابنا لا يحرم عقد الرداء كما لا يحرم عقد الازار وبهذا قطع امام
الحرمين والغزالي في البسيط والمتولي وغيرهم لكن المتولي قال يكره عقده
فان عقده فلا فدية ودليل هذا انه لا يعد مخيطا ودليل المذهب انه في معنى المخيط
من حيث انه مستمسك بنفسه وقد انكر ابو عمرو بن الصلاح على امام الحرمين
تجويزه عقد الرداء قال ولعله لم يبلغه نص الشافعي والاصحاب في المنع من ذلك
وحكى صاحب البيان عن الشيخ ابي نصر صاحب المعتمد من العراقيين انه قال لا
فدية في عقد الرداء والمشهور في المذهب تحريم عقده ووجوب الفدية فيه والله

اعلم **فرع** اذا شق الازار نصفين وجعل له ذيلين ولف على كل ساق نصفا
وشده فوجهان الصحيح المنصوص في الام نصا صريحا وجوب الفدية وبهذا قطع
المصنف والجمهور ونقلوه ايضا عن نصه في الام واتفقوا عليه واطبق العراقيون
على التصريح به وقطع به البغوي وآخرون من الخراسانيين قالوا فيجعل ذلك
اثم ولزمه الفدية وهكذا نقله الغزالي في البسيط عن العراقيين قال وفيه احتمال
انه لا فدية وكذا قاله امام الحرمين قال الرافعي الذي نقله الاصحاب وجوب الفدية
لانه كالسراويل قال وقال امام الحرمين لا فدية بمجرد اللف وعقده والمحل اذا كانت
خياطة او شرج وعرى وقطع المتولي بانه يكره ولا يحرم ولا فدية فيه لان الخياطة
لم تشمل اللف ليس يحرم فيه كما لو التحف بازار او قميص وعباءة ووجه المذهب
انه شابه السراويل في الصورة والله اعلم قال المصنف قال الشافعي في الاملاء
وان زر الازار او شوكه او خاطه لم يجز وهذا الذي قاله متفق عليه قال اصحابنا فان
خالف لزمته الفدية لما سبق من الدليل **فرع** يحرم على الرجل لبس القفازين
بلا خلاف وفي المرأة خلاف سبق ضبطه ان شاء الله تعالى ولو اتخذ الرجل لساعده او
لعضو آخر شيئا مخيطا او للحيته خريطة يعلقها بها اذا خضبها فالمذهب تحريمه
ووجوب الفدية وبهذا قطع ابن المرزبان والاكثرون لانه في معنى القفاز
وتردد الشيخ ابو محمد الجويني في تحريمه لان المقصود تحريم اللباس المعتاد وهذا
ليس معتادا **فرع** قد ذكرنا ان لبس الخف حرام على الرجل المحرم وهذا
مجمع عليه وسواء كان الخف صحيحا او مخرقا لعموم الحديث الصحيح السابق
واما لبس المداس والجمجم والخف المقطوع اسفل من الكعبين فهل
يحرم مع وجود النعلين فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب
الصحيح باتفاقهم تحريمه ونقله المصنف والاصحاب وقطع به كثيرون او
الاكثرون وهو مقتضى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح السابق فان لم
يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين والله اعلم **فرع**

قال صاحب البيان قال الصيمري اذا ادخل رجليه الى ساقي خفيه او ادخل احدى رجليه
الى قرار الخف دون الاخرى فلا فدية لانه لم يلبس خفيه حتى يدخل الرجلين واما المسألة
الثانية وهي ادخال احدى الرجلين الى قرار الخف فغلط صريح بل الصواب وجوب
الفدية بلا خلاف هذا هو المفهوم من كلام الاصحاب وصرح به جماعة منهم المتولي
قال المتولي لو لبس الخف في احدى رجليه او القفاز في احدى يديه او السراويل
في احدى رجليه لزمه الفدية لوجود مخالفة امر الشارع وحصول الستر هذا
كلام المتولي وكلام غيره معناه قال اصحابنا انه لا فرق في التحريم الموجب للفدية
بين ما يستوعب العضو او بعضه كما لو ستر بعض راسه او لبس القميص الى سرته
ونحو ذلك فانه تجب الفدية بلا خلاف واما المسألة الاولى فينبغي ان يخرج فيها
الخلاف السابق في باب مسح الخفين فيما اذا ادخل رجله الى ساق الخف قبل
استقرارها في القدم هل يجوز المسح ام لا الاصح لا يجوز فلا يكون لابسا فلا
فدية والثاني يجوز المسح ويكون لابسا فتجب الفدية والله اعلم فرع
قال اصحابنا لو كان على المحرم جراحة فشد عليها خرقة فان كانت في غير الراس
فلا فدية وان كانت في الراس لزمه الفدية انه ستر في الراس المحيط المنهي عنه
فرع قال الدارمي وغيره لو لف وسطه بعمامة او ادخل يده في كم
قميص منفصل عنه فلا فدية فرع قال اصحابنا سواء في كل ما
ذكرناه اللبس في زمن طويل او قصير وسواء الرجل والصبي لكن الصبي لا اثم عليه
وتجب الفدية وهل تجب في ماله ام مال الولي فيه الخلاف السابق في الباب الاول
فرع هذا الذي ذكرناه كله اذا لم يكن للرجل عذر في اللبس فان كان
عذر ففيه مسائل احداها اذا احتاج الى ستر راسه او لبس
المخيط لعذر كحر او برد او مداواة او احتاجت المراة الى ستر الوجه جاز
الستر ووجبت الفدية لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
ففدية الاية الثانية اذا لم يجد ازارا لم يكلف لبس القميص بل يرتدي به

ولو لم يجد ازارا ووجد سراويل نظر ان لم يتات منه ازار واعتلته حلال بالاصل
فله لبس السراويل على حاله وفيه طريقان المذهب جوازه وبه قطع
المصنف وسائر العراقيين والمتولي واخرون من الخراسانيين والثاني
حكاه البغوي واخرون من الخراسانيين فيه وجهان اصحهما هذا والثاني
لا يجوز بل يتعين جعله ازارا فان لبسه سراويل لزمته الفدية وبهذا
الوجه قطع الفوراني ووجهه انه غير مضطر الى السراويل والصواب الاول
لعموم الحديث ولان في حله وقطعه مشقة وتضييع مال هذا كله
اذا لم يمكنه ان يتزر بالسراويل على هيئته فان امكنه لم يجز
لبسه على صفته فان لبسه لزمته الفدية صرح به المتولي وغيره وهو ظاهر
ودليله ما لو فقد الرداء ووجد القميص فانه لا يجوز لبسه بل يرتدي به
كما سبق واذا جوزنا لبس السراويل لعدم الازار ولبسه فلا فدية وان طال
زمانه فلو وجد الازار لزمه نزعه في الحال فان اخر اثم ولزمته الفدية كان علما
صرح به الاصحاب واتفقوا عليه واذا وجد السراويل ووجد ازارا يباع ولا
ثمن معه او كان يباع باكثر من ثمن المثل جاز لبس السراويل قال الدارمي وغيره
ولو وهب له الازار لم يلزمه قبوله بل له لبس السراويل للمشقة المنة
في قبوله ولذا لو وهب له ثمنه فان كان الواهب ولده ففي وجوب قبوله
حكاهما الدارمي والقاضي ابو الطيب وغيرهما وهما كالوجهين في وجوب الحج
ببذل الولد المال للمعضوب وسبق في بذل ثمن الماء في التيمم مثله قال الدارمي
والقاضي ابو الطيب واخرون ولو اعير ازارا للمحرم لبس السراويل هكذا قطع
به الدارمي وقد سبق في وجوب قبول الثوب عارية لمن يصلي فيه وجهان
الصحيح وجوبه ومقتضاه اولى بجريان الخلاف لطول زمان لبسه هنا في الغالب
ولو كان معه سراويل قيمته قيمة ازار فقد اطلق الدارمي انه يلزمه ان
يستبدل به ازارا اذا امكنه والصواب التفصيل ذكره القاضي تعليقه

ان امكنه ذلك من غير ضرر يظهر فيه عورته لزمه والا فلا والله اعلم
الثالثة اذا لم يجد نعلين جاز لبس المداس وهو المكعب ولبس جمجم
مقطوعين من اسفل الكعبين ولا فدية لحديث ابن عباس ولو لبس الخفين المقطوعين
لفقد النعلين ثم وجد النعلين وجب نزعه في الحال فان اخر وجبت الفدية
هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجمهور كما قلنا في لبس السراويل بعد
وجود الازار وفي الثاني يجوز وبه قال ابو حنيفة وهو الوجه السابق في جواز لبس
المداس والخفين المقطوعين مع وجود النعلين لانهما في معنى النعلين ولهذا
لا يجوز المسح عليهما وهذا ضعيف لان ظاهر الحديث تخصيص الاباحة بمن لم يجد
نعلين وما ذكروه من المسح ينتقض بخف المخرق فانه لا يجوز المسح عليه مع
تحريم لبسه ووجوب الفدية فيه قال اصحابنا واذا جاز لبس الخفين المقطوعين
لم يضر استتار ظهر القدمين بباقيهما قال اصحابنا والمراد بفقد الازار والخف
ان لا يقدر على تحصيله لفقده او لعدم بذل مالكه او عجزه عن ثمنه واجرته
ولو بيع بغبن او نسيئة او وهب له لم يلزمه قبوله والله اعلم فرع
هذا الذي سبق كله في احكام الرجل اما المراة فالوجه في حقها كراس الرجل
فيحرم ستره بكل ساتر كما سبق في راس الرجل ويجوز لها ستر راسها وسائر
بدنها بالمخيط وغيره كالقميص والخف والسراويل وتستر من الوجه
القدر اليسير الذي يلي الراس لان ستر الراس واجب لكونه عورة ولا
يمكن استيعاب ستره الا بذلك قال اصحابنا والمحافظة على ستر الراس بكماله
لكونه عورة اولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه قال اصحابنا
ولها ان تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها وعليه لحاجة
لحر او برد او خوف فتنة ونحوها ام لغير حاجة قال ولو وقعت الخشبة فاصاب
الثوب بغير اختيارها ورفعته في الحال فلا فدية وان كان عمدا او استدامته
لزمتها الفدية وهل يحرم عليها لبس القفازين فيه قولان مشهوران

اصحهما عند الجمهور تحريمه وهو نصه في الام والاملاء وتجب به الفدية والثاني
الجواز ولا فدية ولو اختضبت ولفت على يدها خرقة فوق الخضاب او لفتها
بلا خضاب فالمذهب لا فدية وقيل قولان كالقفازين وقال الشيخ ابو حامد
ان لم تشد الخرقة فلا فدية والا فقولان وقد سبق هذه المسالة واضحة
في اوائل هذا الباب عند استحباب الحنا للمراة عند الاحرام فرع
هذا الذي ذكرناه في احرام المراة ولبسها هو المشهور من نصوص الشافعي
والاصحاب ولم يفرقوا بين الحرة والامة وقال القاضي ابو الطيب في تعليقه
هذا المذكور هو حكم الحرة فاما الامة ففي عورتها وجهان احدهما انها
كالرجل فعورتها ما بين سرتها وركبتها والثاني جميع بدنها عورة الا راسها
ويديها وساقيها قال فعلى هذا الثاني فيها وجهان قال القاضي ابو حامد
هي كالحرة في الاحرام وتستر بحكم الحرة في كل ما ذكرناه قال ومن اصحابنا
من قال راسها وساقيها وجهان كالقفازين للحرة قال وان قلنا هي كالرجل
فوجهان احدهما انها كالرجل في حكم الاحرام والثاني كالمراة قال وان كان نصفها
حر ونصفها رقيقا فهل هي كالامة ام كالحرة فيه وجهان هذا اخر كلام
القاضي ابي الطيب وهو شاذ والمذهب ما سبق فرع
اما الخنثى المشكل فقال اصحابنا ان ستر وجهه ولا فدية لاحتمال انه امراة
وان سترهما وجبت الفدية لستره ما ليس له ستره قال القاضي ابو الفتوح فان
قال اكشف راسي وجهي قلنا قد تركت الواجب قال ولو قيل يؤمر بكشف الوجه
كان صحيحا لانه ان كان رجلا فكشف وجهه لا يؤثر والمنع منه وان كان
امراة فهو الواجب قال صاحب البيان وعلى قياس قول ابي الفتوح
اذا لبس الخنثى قميصا او سراويل او خفا فلا فدية لجواز كونه امراة ويستحب
ان لا يستتر بالقميص والخف والسراويل لجواز كونه رجلا ويمكنه ستر ذلك
بغير المخيط هذا الذي ذكرته من حكم الخنثى جمهور الاصحاب وقال القاضي ابو

الطيب لتعلقه بالإحرام فأما بأمره بالستر ولبس المخيط كما يأمره في صلاته
أن يستتر كالمرأة قال وهل يلزمه الفدية فيه وجهان أصحهما لا لأن براءته
والثاني يلزمه احتياطا كما يلزمه الستر في صلاته احتياطا للعبادة والله أعلم
فرع في مذاهب العلماء فيمن لم يجد نعلين قد ذكرنا أن مذهبنا أنه
يجوز له لبس خفين بشرط قطعهما أسفل من الكعبين ولا يجوز من غير
قطعهما وبه قال مالك وأبو حنيفة وداود والجمهور وهو مروي عن عمر
بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعروة والنخعي وقال أحمد يجوز لبسهما من غير
قطع وروي ذلك عن عطاء وسعيد بن سالم القداح واحتج أحمد بحديث ابن
عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات السراويل
لمن لم يجد الإزار والخفاف لمن لم يجد النعلين يعني المحرم رواه البخاري ومسلم
وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس
خفين ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل رواه مسلم واحتج أصحابنا بحديث
ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم
من الثياب فذكر الحديث السابق في أول الفصل إلى قوله صلى الله عليه
وسلم إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين
رواه البخاري ومسلم وأجاب الشافعي والأصحاب عن حديث ابن عباس
وجابر بأن حديث ابن عمر فيه زيادة فالأخذ به أولى ولأنه مقيد
وخبر ابن عباس مجمل فوجب ترجيح حديث ابن عمر قال الشافعي وابن عمر
وابن عباس حافظان على أن المخالفة بينهما لكن زاد أحدهما زيادة فوجب
قبولها والله أعلم فرع قد ذكرنا أن مذهبنا أن المحرم إذا لم يجد إزارا جاز له لبس
السراويل ولا فدية عليه بالاتفاق وبه قال أحمد وداود وجمهور العلماء
وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز له لبسه وإن عدم الإزار فإن لبسه لزمته
الفدية وقال الرازي من الحنفية يجوز لبسه وعليه الفدية دليلنا

حديث ابن عمر وابن عباس وجابر المذكوران في الفرع والقياس على من عدم
النعلين فإن له لبس الخفين المقطوعين ولا فدية عليه بالاتفاق والفرق بينه وبين
ما قاسوا عليه من حيث لبس القميص إذا لم يجد الرداء أن الرداء لا يحتاج إلى لبسه فلا
ضرورة إليه بخلاف الإزار فإنه يحتاج لبسه لستر العورة ولا المحتاج عدل إلى السراويل
ولأن السراويل لا يمكنه أن يتزر به ويمكنه أن يرتدي بالقميص فلهذا قلنا
لو أمكنه أن يتزر بالسراويل لم يجز لبسه كما سبق إيضاحه فرع قد
ذكرنا أنه لا يجوز عندنا للمحرم لبس القباء سواء أخرج يديه من كميه أم لا فإن لبسه
لزمه الفدية وبه قال مالك وحكاه ابن المنذر بمعناه عن الأوزاعي وقال
إبراهيم النخعي وأبو حنيفة وأبو ثور والخرقي من أصحاب أحمد يجوز لبسه إذا لم
يدخل يديه كميه دليلنا على تحريمه حديث من أصحاب أحمد يجوز لبسه إذا لم يدخل
يديه في كميه دليلنا على تحريمه حديث ابن عمر أن رجلا النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص ولا العمائم
ولا ثوبا مسه ورس أو زعفران رواه البيهقي بإسناد صحيح على شرط الصحيح
قال البيهقي وهذه الزيادة وهي ذكر القباء صحيحة محفوظة وعن ابن عمر أيضا
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القمص والأقبية والسراويلات
والخفين إلا أن لا يجد نعلين رواه البيهقي بإسناد صحيح ولأنه مخيط فكان
محرما موجبا للفدية كالجبة وأما تشبيههم إياه بمن التحف بقميص فلا يصح
لأن ذلك لا يسمى لبسا في القميص ويسمى لبسا ولأنه غير معتاد في القميص ومعتاد
في القباء والله أعلم فرع قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز للمحرم
أن يستظل في المحمل جالسا وراكبا ونازلا وبه قال أبو حنيفة وقال مالك وأحمد لا يجوز
فإن فعل فعليه الفدية وعن أحمد رواية أخرى أنه لا فدية وأجمعوا على أنه
لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز ووافقونا أنه لا فدية واحتج بحديث عبد الله
بن عياش ابن أبي ربيعة قال صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فما رأيته

مضطربا مستاطا حتى رجع رواه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن وعن ابن عمر
رضي الله عنه أنه أبصر رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس
فقال اضح لمن أحرمت له رواه البيهقي بإسناد صحيح وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من محرم يضحي للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته
أمه رواه البيهقي وضعفه دليلنا حديث أم الحصين رضي الله عنها قالت حججنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة
النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة
رواه مسلم في صحيحه ولأنه لا يسمى لبسا وأما حديث جابر المذكور فقد ذكرنا أنه
ضعيف مع أنه ليس فيه نهي وكذا فعل عمر وقول ابن عمر ليس فيه نهي ولو كان فحديث
أم الحصين مقدم عليه والله أعلم **فرع** مذهبنا أنه يجوز للرجل
المحرم ستر وجهه ولا فدية عليه وبه قال جمهور العلماء وقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز
كرأسه واحتج لهما بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي
خر من بعيره ولا تخمروا وجهه ولا رأسه رواه مسلم وعن ابن عمر أنه قال ما فوق
الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم رواه مالك والبيهقي وهو صحيح عنه واحتج
أصحابنا بما رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن
عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يخمرون وجوههم وهم حرم
وهذا إسناد صحيح وكذا رواه البيهقي ولكن القاسم لم يدرك عثمان وأدرك مروان
واختلفوا في إدراكه زيدا وروى مالك والبيهقي بالإسناد الصحيح عن عبد الله بن
أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رأيت عثمان بالعرج وهو محرم في يوم صائف
قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان والجواب عن حديث ابن عباس أنه إنما نهى عن تغطية
وجهه لصيانة رأسه لا لقصد ستر وجهه فإنهم إذا غطوا وجهه لم يؤمن أن
يغطوا رأسه ولا بد من تأويله لأن مالكا وأبا حنيفة يقولان لا يمنع من ستر رأس
الميت ووجهه والشافعي وموافقوه يقولون بإباحة ستر الوجه دون الرأس

فتعين تأويل الحديث وأما قول ابن عمر فمعارض بفعل عثمان وموافقيه والله أعلم
فرع ذكرنا أن الأصح عندنا تحريم لبس القفازين على المرأة وبه قال علي وعائشة وابن عمر
رضي الله عنهم وقال الثوري وأبو حنيفة يجوز وحكي ذلك عن سعد بن أبي وقاص رضي
الله عنه **فرع** ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز للمحرم أن يتقلد السيف وبه قال الأكثرون
ونقل القاضي أبو الطيب عن الحسن البصري كراهيته وعن مالك أنه لا يجوز قال المصنف
رحمه الله ويحرم عليه استعمال الطيب لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال والمحرم عليه استعمال الطيب يلبس من الثياب ما مسه ورس أو زعفران
ويجب به الفدية قياسا على الحلق ولا فرق بين أن يبخر بالطيب أو يلبس ثوبا مصبوغا بالطيب ويجب
به الفدية قياسا على ما مسه الورس والزعفران وإن علق بخفه طيب وجبت به
الفدية لأنه ملبوس فكان كالثوب ويحرم عليه استعمال الطيب في بدنه ولا يجوز أن
يأكله ولا أن يكتحل به ولا أن يستعط به ولا أن يحتقن به فإن استعمله في شيء من ذلك لزمته
الفدية لأنه إذا وجب ذلك فيما يستعمله في الثياب فلأن يجب فيما يستعمله في بدنه أولى
وإن كان الطيب في طعام قد طبخ فإن ظهر في طعمه أو رائحته لم يجز أكله ويجب به الفدية
وإن ظهر في لونه وصبغ به اللسان من غير طعم ولا رائحة فقد قال في المختصر الأوسط
من الحج يجوز وقال في الأم والإملاء لا يجوز فمن أصحابنا أبو إسحاق يجوز قولا واحدا وتأول قوله
في الأوسط على ما إذا كان يابسا رائحته ومنهم من قال فيه قولان أحدهما لا يجوز لأن
اللون إحدى صفات الطيب فمنع من استعماله كالطعم والرائحة والثاني يجوز وهو الصحيح
لأن الطيب بالطعم والرائحة **الشرح** حديث ابن عمر رواه البخاري
ومسلم وقوله قياسا على الحلق إنما قاس عليه لأنه منصوص عليه في القرآن وفي حديث كعب
بن عجرة السابق وقوله وإن علق بخفه طيب قال القلعي وفرض هذا في النعل أولى
لأن النعل يجوز لبسه والخف يحرم لبسه قال ويمكن تصويره أن يكون قد
لبسه ولزمته الفدية وعلق به الطيب فلزمه فديته هذا كلامه وهو متصور في النعل
وفي الخف كما ذكره وفيما لو لبس خفا مقطوعا للعجز عن النعلين وفيما لو لبس الخفين

جاهلا بتحريمها وعلق به طيب وهو يعلم تحريمه اثما للاحكام قال الشافعي والاصحاب
يحرم على الرجل والمراة استعمال الطيب وقد اجمع عليه لحديث ابن عمر قال اصحابنا
واستعمال الطيب هو ان يلصق الطيب ببدنه او ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك
الطيب فلو طيب جزءا من بدنه بغالية او مسك مسحوق او ماورد لزمه الفدية
سواء الالصاق بظاهر البدن او باطنه بان اكله او احتقن به او استعط او اكتحل
او لطخ به راسه او وجهه او غير ذلك من بدنه اثم ولزمته الفدية والخلاف في شيء
من ذلك الا الحقنة والسعوط ففيهما وجه انه لا فدية فيهما حكاه الرافعي وهو ضعيف
والمشهور وجوب الفدية وبه قطع المصنف والجمهور ولو لبس ثوبا مبخرا بالطيب
او ثوبا مصبوغا بالطيب او علق بنعله طيب لزمته الفدية لما ذكره المصنف ولو
عبقت رائحة الطيب دون عينه بان جلس في دكان عطار او عند الكعبة
وهي تبخر او في بيت يبخر ساكنوه فلا فدية بلا خلاف ثم ان لم يقصد الموضع لاشتمام الرائحة
لم يكره وان قصده لاشتمامها ففي كراهته قولان للشافعي اصحهما الكراهة وبه قطع القاضي
ابو الطيب واخرون وهو نصه في الاملاء والثاني لا يكره وقطع القاضي حسين
بالكراهة وقال انما القولان في وجوب الفدية والمذهب الاول وبه قطع الاكثرون
وقطع البندنيجي بانه لا يكره القرب من الكعبة لشم الطيب قال وانما القولان في
غيرها وليس كما قال بل المذهب طرد الخلاف في الجميع ولو احتوى على مجمرة فتبخر
بالعود بدنه او ثيابه لزمه الفدية بلا خلاف لانه يعد استعمالا ولو مس طيبا
يابسا كالمسك والكافور والذريرة فان علق بيده لونه وريحه وجبت الفدية
بلا خلاف لانه يعد استعمالا ولو مس طيبه لان استعماله هكذا يكون وان لم
يعلق بيده شيء من عينه لكن عبقت به الرائحة ففي وجوب الفدية قولان الاصح
عند الاكثرين لا تجب وهو نصه في الاوسط لانها عن مجاورة فاشبه من قعد
عند الكعبة وهي تبخر والثاني تجب وصححه القاضي ابو الطيب وهو نصه
في الام والاملاء والقديم فان علم انه رطب وقصد مسه فعلق بيده لزمه الفدية

وان ظن انه يابس فمسه فعلق بيده فقولان احدهما تجب الفدية لانه مسه قاصدا
وصار كمن علم انه رطب والثاني لا لانه علق بغير اختياره وصار كمن علم انه رطب
والثاني لا لانه علق بغير اختياره وصار كمن رش عليه ماورد بغير اختياره
وذكر الدارمي ان هذا القول الثاني هو نصه في الجديد والاول هو القديم
وكذا ذكره صاحب التقريب قال الرافعي رجح امام الحرمين وغيره الوجوب
ورجحت طائفة عدم الوجوب قلت هذا اصح لانه نصه في الجديد ولانه غير
قاصد وقد ذكر المصنف المسالة في اواخر الباب في استعمال الطيب ناسيا والله اعلم
ولو شد مسكا او كافورا او عنبرا في طرف ثوبه او جيبه او لبست المراة حليا
محشوا بشيء منها وجبت الفدية قطعا لانه استعماله ولو شد العود فلا فدية فانه
لا يعد تطيبا بخلاف شد المسك ولو شم الورد فقد تطيب ولو شم ماء الورد
فلا لان استعماله ان يصبه على بدنه او ثوبه ولو حمل طيبا او مسكا غيره
في كيس او خرقة مشدودة او قارورة مصمومة الراس او حمل الورد في وعاء فلا
فدية نص عليه في الام وقطع به الجمهور وفيه وجه شاذ انه ان كان يشم
قصدا لزمه الفدية ولو حمل مسكا في قارورة مشقوقة فلا فدية في اصح الوجهين
وبه قطع القاضي ابو الطيب ونقله عن الاصحاب ولو كانت الخرقة
مشقوقة او القارورة مفتوحة الراس قال الاصحاب وجبت الفدية قال
الرافعي وفيه نظر لانه لا يعد تطيبا ولو جلس على فراش مطيب او ارض مطيبة
او نام عليها مفضيا اليها ببدنه او ملبوسه لزمه الفدية فلو فرش فوقه ثوبا
ثم جلس عليه او نام لم تجب الفدية نص عليه الشافعي في الام واتفق عليه الاصحاب
لكن ان كان الثوب رقيقا كره والا فلا ولو داس بنعله طيبا لزمه الفدية
فرع لو خفيت رائحة الطيب او الثوب المطيب لمرور الزمان او
لغبار وغيره فان كان بحيث لو اصابه الماء فاحت الرائحة حرم استعماله وان
بقي اللون لم يحرم على اصح الوجهين ولو انغمر شيء من الطيب في غيره كماورد

لمحرم ما اشبه لزمته الفديه باستعماله على اصح الوجهين ولو انغمرت الرائحه
وبقي اللون او الطعم ففيه الخلاف الذي سنذكره ان شا الله تعالى في الطعام
المطيب اما اذا اكل طعاما فيه زعفران او طيب اخر او استعمل مخلوطا بالطيب
لاجل الاكل فظهران استهلك الطيب فلم يبق له ريح ولا طعم ولا لون فلا
فديه بالاتفاق وان ظهرت هذه الاوصاف وجبت الفديه بلا خلاف وان
بقي الرائحه فقط وجبت الفديه لانه يعد طيبا وان بقي اللون وحده وطريقان
مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب وذكرهما في الكتاب احدهما على قولين
اصحهما الفديه ومنصوصه في الام والاملا والقديم والثاني يجب ومنصوصه في
الاوسط والطريق الثاني الفديه قطعا وان بقي الطعم فقط فثلاث
طرق ذكرها صاحبا الشامل والبيان وغيرهما اصحها وجوب الفديه
قطعا وبه قطع المصنف والجمهور ونقل القاضي ابو الطيب في تعليقه
اتفاق الاصحاب عليه كالرائحه والثاني فيه طريقان والثالث الاولين وهذا ضعيف
او غلط وحكى البندنيجي طريقا رابعا لا فديه قطعا ولو اكل الخلنجبين المربى في
الورد نظر في استهلاك الورد فيه وعدمه قال الرافعي وحكى في هذا التفصيل
واطلق الدارمي انه ان كان فيه ورد ظاهر وجبت الفديه قال الماوردي والروياني
لو اكل العود لا فديه عليه لانه لا يعد طيبا الا بالتبخر به بخلاف المسك والله اعلم
فرع لو كان المحرم اخشم لا يجد الرائحه فاستعمل الطيب لزمته
الفديه بلا خلاف ولانه وجد استعمال الطيب مع العلم بتحريمه فوجبت الفديه
فان لم يشعر به كالوسف شعر لحيته او غيرها من شعوره فالى الاسعفه
[illegible] فرع
قال القاضي ابو الطيب في تعليقه قال الشافعي في الام وان لبس ازارا مطيبا
لزمته فديتان احداهما الطيب والثاني لبسه [illegible] ولا [illegible] خلاف
هذا نقل القاضي وكذا نقله عنه قال الدارمي لو لبس ازارا على [illegible] طيب

ولبس فوقه ازارا اخر مطيبا قال ابن القصار فيه وجهان يعني هل يجب فديه ام
لا الاصح لا فديه لانه لا يحبس للازار مباح ولو طبق ازرا بعضها فوق بعض جاز
قال المصنف رحمه الله والطيب ما يتطيب به ويتخذ منه الطيب كالمسك
والكافور والعنبر والصندل والورد والياسمين والورس والزعفران وفي الريحان الفارسي
والمرزنجوش واللينوفر والنرجس قولان احدهما يجوز شمها لما روي عن عثمان رضي
الله عنه انه سئل عن المحرم يدخل البستان قال نعم ويشم الريحان ولان هذه لا يستانف
رائحه اذا استطيبت واذا جفت لم يكن لها رائحه والثاني لا يجوز لانه يراد للرائحه
فهو كالورد والزعفران واما البنفسج فقد قال الشافعي ليس هو بطيب فمن اصحابنا
من قال هو طيب قولا واحدا لانه يشم رائحته ويتخذ منه الدهن فهو كالورد وتاول
قول الشافعي على المربى بالسكر ومنهم من قال هو ليس بطيب قولا واحدا لانه يراد للتداوي
ولا يتخذ منه طيب ومنهم من قال هو كالنرجس والريحان وفيه قولان لانه
يشم رطبه واذا جف لا يشم واما الاترج فليس بطيب لانه يراد للاكل فهو
كالتفاح والسفرجل واما العصفر فليس بطيب لقوله صلى الله عليه وسلم ولتلبس
ما احبت من المعصفر ولانه يراد للون فاشبه الغسل والحناء ليس بطيب لما روي
ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يختضبن بالحنا وهن محرمات ولانه يراد
للون فهو كالعصفر ولا يجوز ان يستعمل الادهان المطيبه كدهن الورد والزئبق
ودهن البان المنشوش وتجب فيها الفديه لانه يراد للرائحه واما غير المطيب كالزيت
والشيرج والبان غير المنشوش فانه يجوز استعماله في غير الراس واللحيه لانه
ليس فيه طيب ولا تزين ولا يجوز استعماله في شعر الراس واللحيه لانه يرجل الشعر
فان استعمله في راسه وهو اصلع جاز لانه ليس فيه تزيين وان استعمله في راسه
وهو محلوق لم يجز لانه يحسن الشعر اذا نبت ويجوز ان يجلس عند العطار وفي موضع
يبخر لان المنع من التطيب ولا ارد ذلك ليس بتطيب مقصود والمستحب
يجتنب ذلك الا ان يكون في موضع قربه كالجلوس عند الكعبه وهي تجمر

ولا يكره لان الجلوس عندها قربة فلا يستحب تركها الا من مباح وله ان يحمل الطيب في
خرقة او قارورة والمسك في نافجة ولا فدية عليه لان دونه حائلا وان مس
طيبا فعبقت به رائحته فقد قيل ان احدهما لا فدية عليه لانه رائحة عن
مجاورة فلم يكن لها حكم كما لو اعبقت رائحته بجسمه بقربه والثاني تجب
والثاني تجب لان المقصود من الطيب هو الرائحة وقد حصل ذلك وان كان
عليه طيب واراد ازالته فالمستحب ان يولي غيره غسله حتى لا يباشره
بيده فان غسله بنفسه جاز لانه تركه فلا يتعلق به تحريم كما لو دخل
دار غيره بغير اذنه ثم اراد ان يخرج وان حصل عليه طيب ولم يقدر
على ازالته بغير الماء وهو محدث ومعه من الماء ما لا يكفي الطيب والوضوء غسل
به الطيب لان الوضوء له بدل وغسل الطيب لا بدل له وان كان عليه
نجاسة استعمل الماء في ازالة النجاسة لان النجاسة تمنع صحة الصلاة
والطيب لا يمنع صحة الحج **الشرح** اما
حديث ولبس ما احسن فسبق بيانه قريبا في فصل تحريم اللباس واما
الاثر المذكور عن عثمان فغريب وصح عن ابن عباس معناه ذكره البخاري في صحيحه
عن ابن عباس تعليقا بغير اسناد انه قال يشم المحرم الريحان ويتداوى بما
ياكل الزيت والسمن وروى البيهقي باسناده الصحيح المتصل عن ابن عباس
انه كان لا يرى باسا للمحرم بشم الريحان وروى البيهقي خلافه عن ابن عمر
وجابر فروى باسنادين صحيحين احدهما عن ابن عمر انه كان يكره شم الريحان
للمحرم والثاني عن ابي الزبير انه سمع جابرا يسال عن الريحان ايشمه المحرم والطيب
والدهن فقال لا واما قوله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يختضبن بالحنا
وهن محرمات فغريب وقد حكاه ابن المنذر في الاشراف بغير اسناد
واما روى البيهقي في هذه المسالة حديث عائشة انها سئلت عن الحنا والخضاب
فقالت كان خليلي صلى الله عليه وسلم لا يحب ريحه قال البيهقي فيه دلالة على ان

الحنا ليس بطيب فقد كان صلى الله عليه وسلم يحب الطيب والحديث في الحنا
اما الفاظ الفصل فالياسمين معروف وهو بكسر السين
وهو فارسي معرب قال ابن الجواليقي في كتابه المعرب هو الياسمين والياسمون
ان شئت اعربته بالياء والواو وان شئت جعلت الاعراب في النون لغتان واما
الورس فسبق بيانه في باب زكاة الثمار واما الريحان الفارسي فهو الضيمران واما
المرزنجوش فبميم مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاي مفتوحة ثم نون ساكنة ثم جيم
مضمومة ثم واو ثم شين معجمة وهو معروف وهو نوع من الطيب تسميه العامة
بكسر العين والعوام يصحفونه واما اللينوفر فهكذا هو في المهذب باللام وذكر
ابو حفص ابن مكي الصقلي الامام في كتابه تثقيف اللسان انه انما يقال
نيلوفر بفتح النون واللام ونينوفر بنونين مفتوحتين ولا يقال نينوفر
بكسر النون وجعله من لحن العوام قوله ولان هذه الاشياء لها رائحة اذا
كانت رطبة فاذا جفت لم يكن لها رائحة بغير ولا يكون طيبا الا ان الطيب هو ما
يقصد به الطيب رطبا ويابسا وهذه الاشياء ليست كذلك وانما تختص
بحال الرطوبة قوله وشم الريحان هو بفتح الشين والسين قوله الاترج
هو بضم الهمزة والراء واسكان التاء بينهما وتشديد الجيم ويقال ترنج حكاه الجوهري
واخرون والاول افصح واشهر واما الحنا فممدود وهو اسم جنس والواحدة
حناة كما وقال قوله لدهن الورد والزنبق هو بفتح الزاي
ثم نون ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة ثم قاف وهو دهن الياسمين الابيض قال
الجوهري في الصحاح هو دهن الياسمين ولم يخصه بالابيض وهو لفظ
عربي قوله دهن البان المنشوش هو بالنون والشين المعجمة المكررة ومعناه
المغلي بالنار وهو يغلى بالمسك قوله الكحل ومن يجمر هو بالجيم المفتوحة
وتشديد الميم اي يبخر قوله المسك في نافجة هي بالنون والفاء والجيم وهي وعاؤه
الاصلي الذي يكون فيه الطيب قوله عبقت رائحته هو بكسر الباء

اي واحد والله اعلم اما مسائل الاحكام الطيبة فقال اصحابنا رحمهم الله يشترط
في الطيب الذي يحكم بتحريمه ان يكون معظم الغرض منه التطيب واتخاذ
الطيب منه او يظهر فيه هذا الغرض هذا ضابطه من فضلوه فقالوا يحل في
الطيب المسك والعنبر والكافور والعود والصندل والذريرة ونحو ذلك وهذا
كله لا خلاف فيه والكافور صمغ شجر معروف واما النبات الذي له رائحة فانواع
منها ما يطلب للتطيب واتخاذ الطيب منه كالورد والياسمين والخيري
والزعفران والورس ونحوها فكل هذا طيب وحكى الرافعي وجها شاذا في الورد
والياسمين والخيري انها ليست طيبا والمذهب الاول قال اصحابنا نص النبي صلى الله
عليه وسلم في الحديث الصحيح السابق على الزعفران والورس ونبه بهما على ما في
معناهما وما فوقهما كالمسك ومنها ما يطلب للاكل والتداوي غالبا كالقرنفل
والدارصيني والفلفل والمصطكى والسنبل وسائر الابازير الطيبة والتفاح
والسفرجل والبطيخ والاترج والنارنج والليمون وسائر الفواكه فكل هذا وشبهه
ليس بطيب فيجوز اكله وشمه وصبغ الثوب به والاوزية فيه سواء قلته وكثيره
ولا خلاف في شيء من هذا الا القرنفل فان صاحب البيان حكى فيه وجهين احدهما
وهو قول الصيدلاني انه ليس بطيب والثاني قول الصيمري انه طيب قال
وهو الاصح وليس كما قال بل الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور انه ليس بطيب
والله اعلم ومنها ما ينبت بنفسه ولا يراد للطيب كنوار اشجار الفواكه كالتفاح
والمشمش والكمثرى والسفرجل وكالشيح والقيصوم وشقائق النعمان
والاذخر والخزامى وسائر ازهار البراري فكل هذا ليس بطيب فيجوز اكله وشمه
وصبغ الثوب به والاوزية فيه بلا خلاف ومنها ما يتطيب به ولا
يتخذ منه الطيب كالنرجس والمرزنجوش والريحان الفارسي والآس وسائر
الرياحين ففيها طريقان حكاهما السرخسي اصحهما عنده انها طيب قولا واحدا
والطريق الثاني وهو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور فيه قولان مشهوران

ذكرهما المصنف أصحهما أنه طيب والثاني أنه ليس بطيب وبه قطع المصنف
في التنبيه والمسألة فيها قولان فإذا قلنا بالمذهب أنه طيب فقد ذكر الماوردي
وغيره أن نص الشافعي الذي حكاه المصنف تأويلان أحدهما أنه محمول على
المرتك بالمسك الذي دهن به لحيته وهذا هو التأويل الذي ذكره المصنف
وهو المشهور والثاني أنه محمول على السعتر البري وحكى الرافعي وجهاً أنه يعتبر
عادة كل بلد فيما يتطيب به قال وهو غلط نبهنا عليه والصواب ما سبق فرع
الحناء والعصفر ليسا بطيب بلا خلاف عندنا ولا فدية فيهما إذا استعملهما قال
صاحب الإبانة قال الشافعي لو اختضبت المرأة بالحناء ولفت على يدها خرقة
فعليها الفدية ثم منهم من قال فيه قولان ومنهم من قال ليس بطيب قولاً واحداً
وإنما القولان في لف الخرقة كالقولين في القفازين هذا كلامه وكذا قال صاحب
الإبانة وهو صاحب العدة الحناء هل هو طيب أم لا فيه قولان وقيل ليس
بطيب قطعاً وهذا الخلاف الذي حكاه غلط والمشهور المعروف في المذهب
أنه ليس بطيب قولاً واحداً وإنما القولان في الخرقة الملفوفة وقد سبق بيانه وأوضحنا
والله أعلم فرع في أنواع من النبات غير ما سبق ذكرها نص الأصحاب منها
الكاذي بالذال المعجمة نقل القاضي أبو الطيب في تعليقه عن الشافعي أنه طيب
قولاً واحداً كالريحان قال قال الشافعي وهو نبات يشبه السوسن وممن قطع بأنه طيب
الماوردي وصاحب البيان ومنها اللفاح بالفاء ذكر المحاملي والقاضي أبو
الطيب والبندنيجي والبغوي والمتولي وصاحب العدة أنه على القولين كالنرجس قال
القاضي أبو الطيب وكذلك القولان في الثمام ذنب الحوت وسيد الحميم وهو شيء يعرف
طيب الرائحة قال ويكون في بلاد السوسن والبرم قال الدارمي الثمام يحتمل أنه على القولين
كالنرجس ويحتمل أنه ليس بطيب قطعاً كالبقول قال الدارمي في الأترج والنارنج ليسا
بطيب قال وإنما يتطيب بقشرهما فقال أبو إسحاق المروزي ليست بطيب وقال أبو علي
ابن أبي هريرة فيها قولان كالريحان هذا كلامه وهو غريب والصواب القطع بأنها

ليست طيباً فرع حب المحلب قال الدارمي ليس هو بطيب ولا فيه طيب
كالزيت والشيرج والسمن والزبد ودهن الجوز واللوز ونحوها فهذه لا
يحرم استعماله في جميع البدن إلا في الرأس واللحية فيحرم استعمالها فيهما بلا خلاف
لما ذكره المصنف فلو كان أصلع لا ينبت برأسه شعر فدهن رأسه أو أمرد
ودهن ذقنه فلا فدية بلا خلاف وإن كان محلوق الرأس فوجهان مشهوران في طريقة
خراسان أصحهما وبه قطع المصنف وجماهير العراقيين وجوب الفدية لما
ذكره المصنف والثاني لا فدية لأنه لا يزول به شعث وهذا اختيار المزني
والغزالي واتفق أصحابنا على جواز استعمال هذا الدهن في جميع بدنه غير
الرأس واللحية سواء شعره وبشره وعلى جواز أكله ولو كان على رأسه شجة
فجعل هذا الدهن في داخلها من غير أن يمس به شعر ولا فدية بلا خلاف صرح
به الدارمي والبندنيجي والماوردي وصاحب الشامل وآخرون قال الماوردي
ولو طلى شعر رأسه ولحيته بلبن جاز ولا فدية وإن كان يستخرج منه
السمن لأنه ليس بدهن ولا يحصل به ترجيل الشعر قال وأما الشحم والشمع
إذا أذيبا فصارا كالدهن يحرم على المحرم ترجيل شعره بهما والله أعلم الضرب
الثاني دهن هو طيب فمنه دهن الورد والمذهب وجوب الفدية فيه
وبه قطع المصنف والجمهور وقيل فيه وجهان حكاه الرافعي وأشار إليه
إمام الحرمين ومنه دهن البنفسج فإن طرح حب الغالية في بعض السمسم
فدهنه أولى وللأول دهن الورد وقال الرافعي ما اتفق الأصحاب على أن
ما طرح فيه الورد والبنفسج فهو دهنهما ولو طرحا على السمسم ولم يحل ثم
استخرج منه الدهن قال الجمهور لا فدية فيه وخالفهم الشيخ أبو محمد الجويني
فأوجبها ومنه البان ودهنه قال الرافعي أطلق الجمهور أن كل واحد
منهما طيب ونقل إمام الحرمين عن نص الشافعي أنهما ليسا بطيب وتابعه
الغزالي قال الرافعي ويشبه أن لا يكون خلافاً محققاً بل هما محمولان على

توسط حكاه صاحبا المهذب والتهذيب وهو ان دهن البان المنشوش وهو
المغلي في الطيب طيب وغير المنشوش ليس بطيب هذا كلام الرافعي
وهو كما قال وقد قال بالتفصيل الذي ذكره صاحبا المهذب والتهذيب جماعات
غيرهما منهم القاضي ابو الطيب والمحاملي وصاحب البيان واخرون ونقله
المحاملي عن نص الشافعي ومنه دهن الزنبق والخيري والكاذي وهذا كله
طيب بلا خلاف لما ذكره المصنف والله اعلم واما دهن الاترج ففيه وجهان
حكاهما الماوردي والروياني احدهما انه طيب وبه قطع الدارمي لانه يشبه
يربى به الدهن كالورد والثاني ليس بطيب لان الاترج ليس بطيب وانما هو ماكول
مباح للمحرم **فرع** اتفقت نصوص الشافعي والاصحاب
على انه يجوز للمحرم ان يجلس عند عطار وفي موضع يبخر والاولى احترازه
لما ذكره المصنف وقد سبق بيان هذا في الفصل الذي قبل هذا وسبق
فيه ايضا حكم حمل الطيب في قارورة وخرقة وحمل نافجة المسك وسبق فيه
ايضا بيان القولين فيمن مس طيبا فعبقت به رائحته وان الاصح انه لا
فدية والله اعلم **فرع** متى لصق الطيب ببدنه او ثوبه على
وجه لا يوجب الفدية بان كان ناسيا او القته ريح عليه لزمه المبادرة
بازالته بان ينحيه او يغسله او يعالجه بما يقطع ريحه قال الدارمي وغيره
او يحته حتى يذهب اثره كذا قال المصنف والاصحاب الاولى ان يامر غيره بازالته
والا باشره بنفسه فان باشره بنفسه جاز بلا خلاف لما ذكره المصنف فان
اخر ازالته مع الامكان لزمه الفدية فان كان زمنا لا يقدر على ازالته فلا
فدية كمن اكره على التطيب ذكره البغوي ولو لصق به طيب يوجب الفدية
لزمه ايضا المبادرة الى ازالته فان اخره عصى ولا تتكرر الفدية قال
المصنف والاصحاب ولو كان معه ما يكفيه لوضوئه او لازالة الطيب
ولا يكفيه لهما وهو محدث ولم يجد غيره ازال الطيب بعين الماء غسل الطيب لانه

لانه وليس بمحله اطلق المصنف والشيرازي المسالة وقال المحققون هذا
اذا لم يمكن ان يتوضا به ويجمعه ثم يغسل به الطيب فان امكن ذلك
وجب فعله جمعا بين العبادتين وقد سبقت المسالة واضحة في باب التيمم
في مسالة من وجد اخر ما يكفيه ولو كان عليه نجاسة وطيب ولم يكفه الا
احدهما غسل النجاسة لما ذكره المصنف والله اعلم **فرع**
قال اصحابنا لا يكره للمحرم شري الطيب ولا يكره شري المخيط والجارية
فرع يحرم عليه ان يكتحل بما فيه طيب فان احتاج اليه جاز وعليه
الفدية واما الكحل بما لا طيب فيه فقد ذكر المصنف في اواخر هذا
الباب انه يكره ولانه زينة واتفق اصحابنا على انه لا يحرم واما الكراهة
فنقل المزني عن الشافعي انه لا باس به ونص في الاملاء على كراهته فقيل
قولان والاصح انه على حالين فان لم يكن فيه زينة كالتوتيا الابيض لم يكره
وان كان فيه زينة كالاثمد كره الا لحاجة كرمد **فرع**
قد ذكرنا ان الطيب حرام على المحرم وهذا مجمع عليه ومذهبنا انه لا فرق
بين ان يجعله على بدنه او ثوبه وسواء كان الثوب مما ينفض الطيب ام لم
يكن قال العبدري وبه قال اكثر العلماء وقال ابو حنيفة يجوز للمحرم ان
يتبخر بالعود والند ولا يجوز ان يجعل شيئا من الطيب على بدنه ويجوز ان يجعله
على ظاهر ثوبه فان جعله في باطنه وكان الثوب لا ينفض ولا شيء عليه وان
كان ينفض لزمته الفدية دليلنا حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ولا تلبسوا ثوبا مسه ورس او زعفران رواه البخاري ومسلم
وهو عام يتناول ما ينفض وغيره **فرع** اذا لبس ثوبا معصفرا
فلا فدية والعصفر ليس بطيب هذا مذهبنا وبه قال احمد وداود وحكاه
ابن المنذر عن ابن عمر وجابر وعبد الله بن جعفر وعقيل بن ابي طالب وعائشة
واسماء وعطاء قال وكرهه عمر بن الخطاب وممن منعه الثوري ومالك ومحمد

بن الحسن وابو ثور وقال ابو حنيفة ان عصر عن الله وجب الفدية والا
وجب صدقة دليلنا الحديث الذي ذكره المصنف فرع
اذا احصل الطيب في مطبوخ او مشروب فان لم يبق له طعم ولا لون ولا
رائحة فلا فدية وان بقيت رائحته وجبت الفدية باكله عندنا كما
سبق وقال ابو حنيفة لا فدية دليلنا ان مقصود الطيب وهو الرائحة
باق فرع ذكرنا ان مذهبنا ان الزيت والشيرج والسمن والزبد
ونحوها من الادهان غير المطيبة يحرم على المحرم استعمالها في بدنه ويحرم
عليه في شعر راسه ولحيته وقال الحسن بن صالح يجوز استعمال ذلك في بدنه
وشعر راسه ولحيته وقال الحسن بن صالح يجوز استعمال ذلك في بدنه وشعر
راسه ولحيته وقال مالك يجوز ان يدهن بها اعضاءه الظاهرة كالوجه
واليدين والرجلين ويجوز دهن الباطنة وهي ما يواريه اللباس وقال ابو حنيفة
كقولنا في السمن والزبد وخالفنا في الزيت والشيرج فقال يحرم استعماله
في الراس والبدن وقال احمد ان ادهن بزيت او شيرج فلا فدية في اصح الروايتين
سواء بدنه وراسه وقال داود يجوز دهن راسه ولحيته وبدنه بدهن غير
مطيب واحتج لاصحابنا بحديث فرقد السبخي الزاهد رحمه الله عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادهن بزيت غير
مقتت وهو محرم رواه الترمذي والبيهقي وهو ضعيف وفرقد غير قوي
عند المحدثين قال الترمذي هو حديث غريب لا نعرفه الا من حديث فرقد
وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد وقوله غير مقتت اي غير مطيب واذا ثبت الحديث
تعين المصير الى حديث جابر وهو ان الذي جاء الشرع به استعمال الطيب وهذا
ليس منه ولا يسمى طيبا هذا دليل على من حرمه في جميع البدن واما من اباحه
في الراس واللحية فالدليل عليه ما ذكره المصنف فرع ذكرنا
ان مذهبنا ان المحرم يحرم عليه الرياحين قولين اصحهما تحريمها ووجوب الفدية

وبه قال ابن عمر وجابر والثوري ومالك وابو ثور وابو حنيفة الا ان مالكا
وابا حنيفة قالا يحرم ولا فدية قال ابن المنذر واختلف في المعصفر عن
عطاء واحمد فمرة جوزه وقال هو حلال لا فدية فيه عثمان وابن عباس والحسن البصري
ومجاهد واسحاق قال العبدري وهو قول اكثر الفقهاء فرع قد
ذكرنا ان مذهبنا جواز جلوس المحرم عند العطار ولا فدية فيه وبه قال ابن
المنذر وقال واوجب عطاء فيه الفدية وكره ذلك مالك فرع
قال ابن المنذر اجمع العلماء على ان للمحرم ان ياكل الزيت والشحم والسمن والشيرج
قال واجمع عوام اهل العلم على ان له دهن بدنه بالزيت والشحم والشيرج والسمن
قال واجمعوا على انه ممنوع من استعمال الطيب في جميع بدنه والله اعلم قال
المصنف رحمه الله ويحرم عليه ان يتزوج وان يزوج غيره بالوكالة والولاية
الخاصة فان تزوج او زوج فالنكاح باطل لما روى عثمان رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ولانه عبادة تحرم الطيب
فحرمت النكاح كالعدة وهل يجوز للامام والحاكم ان يزوج بولاية الحكم فيه
وجهان احدهما لا يجوز كما لا يجوز ان يزوج بالولاية الخاصة والثاني يجوز لان الولاية
العامة اكد والدليل عليه انه يملك بالولاية العامة ان يزوج المسلمة والكافرة
ولا يملك ذلك بالولاية الخاصة ويجوز ان يشهد في النكاح وقال ابو سعيد الاصطخري
لا يجوز لانه ركن في العقد فلم يجز ان يكون محرما كالولي والمذهب انه يجوز
لان العقد هو الايجاب والقبول والشاهد لا صنع له في ذلك ويكره له الخطبة
لان النكاح لا يجوز فكره الخطبة له ويجوز له ان يراجع الزوجة في الاحرام
لان الرجعة كاستدامة النكاح بدليل انه يصح من غير ولي ولا شهود ويصح من
العبد الرجعة بغير اذن المولى ولم يمنع الاحرام منه كالبقاء على العقد
الشرح حديث عثمان رواه مسلم واللفظ الاول بفتح
اوله اي لا يتزوج والثاني بضم اوله اي لا يزوج غيره وقوله صلى الله عليه وسلم

والخطب معناه والخطب المراة وهو طلب تزوجها هذا هو الصواب الذي قاله
العلما كافة واشار الى على الغافقي في هدايته فوائد المهذب المراد به الخطبة
التي يدرك العقد وهي الحمد لله الذي اخرجها فغلط صريح وخطأ فاحش
ولا ادري ما حمله على هذا الذي يستبعد ويجاسر عليه ولولا خوفي من اغترار
بعض المتفقهين به لما استجزت حكايته والله اعلم اما احكم الفصل
فيحرم على المحرم ان يزوج ويحرم عليه ان يزوج موليته بالولاية الخاصة
وهي العصوبة والولاء ويحرم على المحرم ان يتزوج فان كان الزوج او الزوجة
او الولي او وكيل الزوج او وكيل الولي محرما فالنكاح باطل بالاتفاق لانه
منهي عنه بهذا الحديث الصحيح والنهي يقتضي الفساد وهل يجوز للامام
والقاضي ان يزوج بالولاية العامة فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف
بدليلهما اصحهما الجواز وذكر الماوردي وجها ثالثا انه يجوز للامام دون
القاضي وحكاه ايضا القاضي ابو الطيب والدارمي واخرون وهل يجوز
كون المحرم شاهدا او يعقد بحضوره فيه وجهان ذكرهما المصنف بدليلهما
الصحيح باتفاق المصنفين يجوز ويعقد بحضوره فيه وجهان وهذا هو المنصوص
في الام وقول عامة اصحابنا المتقدمين والثاني لا يجوز ولا ينعقد قاله ابو سعيد
الاصطخري واحتج الاصطخري برواية جاء لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يشهد
وبالقياس على الولي واجاب الاصحاب عن الرواية بانها ليست ثابتة وعن القياس بالفرق
من وجهين احدهما ان الولي يعقد كالزوج بخلاف الشاهد والثاني ان الولي له دخل
في العقد بخلاف الشاهد والله اعلم قال الشافعي والاصحاب ويجوز له خطبة
المراة لكن يكره للحديث فان قيل كيف قلتم يحرم التزويج والتزوج ويكره الخطبة
وقد قرن بين الجميع في الحديث قلنا المنع من ذلك كقوله تعالى كلوا من ثمره
اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده والاكل مباح والايتاء واجب قاله الماوردي
وغيره ويكره ايضا للحلال خطبة محرمة ليتزوجها بعد احلالها ولا يحرم

بخلاف خطبة المعتدة ووافق الماوردي والقاضي ابو الطيب وغيرهما ان المحرمة
يمكن من يعجل تحللها في وقته والمعتدة لا يمكنها التعجيل فربما غلبتها الشهوة
فاخبرت بانقضا عدتها قبل وقتها والله اعلم قال البندنيجي وغيره ويكره
للمحرم ان يخطب لغيره ايضا قال هو وغيره ويجوز ان يزف اليه امراة
عقد عليها قبل الاحرام ويزف المحرمة قال الشافعي والاصحاب ويجوز ان يراجع المحرم
المحرمة والمحلة سوا طلقها في الاحرام او قبله لما ذكره المصنف هذا المذهب
وهو نص الشافعي في كتبه وبه قطع المصنف والعراقيون وذكر الخراسانيون
وجهين اصحهما هذا والثاني انه لا تصح الرجعة بنا على اشتراط الشهادة على
احد القولين والصواب الاول والله اعلم قال اصحابنا وفي ان الاحرام
وجهان احدهما سلب الولاية وينقلها الى الابعد كالجنون واصحهما مجرد الامتناع
دون زوال الولاية لبقاء الرشد والنظر فعلى هذا يزوجها السلطان والقاضي
كما لو غاب الولي قال اصحابنا وسوى في هذا كله الاحرام بالحج او العمرة
والاحرام الصحيح والفاسد نص عليه الشافعي في الام واتفق عليه العراقيون
وجماعات من غيرهم وذكر جماعة من الخراسانيين وجها ان الفاسد لا يمنع ه
فرع من وطي في الحج هل يصح نكاحه قبل التحلل بعد عمرة فيه وجهان
حكاهما الحناطي اصحهما المنع لانه محرم **فرع** اذا وكل حلال حلالا
في التزويج ثم احرم احدهما او المراة ففي انعزال الوكيل وجهان اصحهما لا ينعزل
فيزوج بعد التحلل بالوكالة السابقة وهذا هو المنصوص في الام ووافق
الماوردي والقاضي ابو الطيب والاصحاب سه ومن الصور اذا وكل في
رجعته ثم طلع فزوجه الوكيل الاصح ان المحرم له عبارة واذن صحيح بخلاف
الصبي وليس للوكيل الحلال ان يزوج قبل تحلل الموكل هذا هو الصواب المعروف
في المذهب ونقل الغزالي في الوجيز وجها انه يجوز وهو غلط قال الرافعي وهذا
الوجه لم اره لغيره ولا له في الوسيط اما اذا وكل في حال الاحرام الموكل والوكيل

أو المرأة بطل إذنه فكذا لو عقد في الإحرام لم يصح بلا خلاف إلا إذا أذن له فيما لا يصح
منه وإن قال لتزوج بعد التحلل أو أطلق صح لأن الإحرام يمنع انعقاد
النكاح دون الإذن قال الرافعي ومن الحق الإحرام بالجنون لم يصححه
ولو قال إذا حصل التحلل فقد وكلتك فهذا تعليق الوكالة وفيها خلاف مشهور إن صححناه
صح وإلا فلا قال أصحابنا وإذن المرأة في حال إحرامها على هذا التفصيل المذكور في
الوكيل ولو وكل حلال محرما ليوكل حلالا بالتزويج ففي صحته وجهان الأصح الصحة
وبه قطع الفوراني وغيره لأنه سفير محض ليس إليه من العقد شيء قال أصحابنا
ويصح تزويج وكيل المصلي بلا خلاف ووكيل المحرم لأن عبارة المحرم غير صحيحة
وعبارة المصلي صحيحة ولهذا لو زوجها في صلاته ناسيا صح النكاح والصلاة
والله أعلم **فرع** قال القاضي أبو الطيب في تعليقه لو أحرم
رجل ثم أذن لعبده في التزويج قال أبو الحسن ابن المرزبان قال ابن القطان الإذن
باطل والصحيح أنه لا يصح نكاح العبد لأنه لا يصح نكاحه إلا بإذن سيده وسيده لا يصح
تزويجه ولا تزويجه في حال إحرامه فلم يصح إذنه قيل لابن القطان فلو أذنت
محرمة لعبدها في النكاح قال يجوز وهي كالرجل قال ابن المرزبان وعندي في المسألة
نظر هذا آخر نقل القاضي أبي الطيب وحكى الدارمي في كلام ابن القطان من قال
ويحتمل عندي الجواز في المسألتين **فرع** إذا أسلم الكافر على أكثر من أربع
نسوة وأسلمن وهو محرم فله أن يختار في حال إحرامه أربعا منهن لأنه ليس نكاحا هذا
هو المنصوص للشافعي وهو المذهب وبه قال جمهور الأصحاب وقيل فيه قولان
وقد ذكر المصنف المسألة في باب نكاح المشرك وأوضح الخلاف فيها **فرع**
قال القاضي أبو الطيب في تعليقه قال ابن القطان قال منصور ابن إسماعيل الفقيه
من أصحابنا في كتابه المستعمل إذا وكل المحرم رجلا ليزوجه إذا حل من إحرامه
صح ذلك وصح تزويجه بعد إحلاله ولو وكل رجلا ليزوجه إذا طلق إحدى
زوجاته الأربع أو إذا طلق فلانة زوجته أن يزوجها له لم يصح قال
والفرق بينه وبين وكيل المحرم أن وكيل المحرم ليس بينه وبين الحل مدة

ليس لها غاية معروفة قال ابن القطان والفرق بين المسائل عندي فيصح التوكيل
في الجميع أو لا يصح في الجميع هذا ما نقله القاضي في المسائل أبو الطيب فأما مسألة
فقد سبق أن الصحيح فيها الصحة وبها قطع الجمهور وأما المسألتان الأخريان ففيهما
وجهان سبق ذكرهما في باب الوكالة إن شاء الله تعالى أصحهما بطلان الوكالة والإذن
ولا يصح التزويج **فرع** إذا تزوج بنفسه أو زوج له وكيله وهو محرم
ثم اختلف الزوجان هل كان النكاح في حال الإحرام أم قبله فإن كان بينة
عمل بها فإن لم تكن فادعى الزوج أنه وقع العقد قبل الإحرام وادعت وقوعه
في الإحرام فالقول قول الرجل بيمينه لأن الظاهر معه ولأنها ثم قوى فوجب
تقديمه وإن ادعت وقوعه قبل الإحرام وادعى الرجل وقوعه في الإحرام فالقول
قولها بيمينها في وجوب المهر وسائر مؤن النكاح ويحكم بانفساخ النكاح
لإقرار الزوج بتحريمها فإن كان قبل الدخول وجب نصف المهر وإلا فجميعه وهذا
كله مشهور في كتب الأصحاب صرح به الدارمي والبندنيجي والقاضي أبو الطيب
والماوردي والمحاملي وصاحب الشامل وخلائق قال صاحبا الشامل والبيان
وآخرون فلو لم يعلم الزوجان شيئا وشكا هل وقع العقد في الإحرام أم قبله قال الشافعي
رحمه الله النكاح صحيح في الظاهر قال وأحب أن يطلقها لأن الظاهر صحته قال والورع
أن يفارقها بطلقة لاحتمال وقوعه في الإحرام وإنما قال الشافعي يطلقها بطلقة
لتحل لغيره بيقين وحكى الدارمي في هذا عن نص الشافعي كما ذكره الأصحاب ثم قال
وخرج أصحابنا قولا أن النكاح باطل على مسألة من ولي لهما وفيها قولان في كتاب
الجنايات قال الدارمي ولو قال الرجل وقع العقد في الإحرام فقالت لا أدري
حكم ببطلانه لإقراره ولا مهر لها لأنها لا تدعيه والله أعلم **فرع**
في مذاهب العلماء في نكاح المحرم قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يصح تزويج المحرم
ولا تزويجه وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم
وممن ذهب إليه عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس

وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهري ومالك واحمد واسحق وداود وغيرهم
وقال الحكم والثوري وابو حنيفة يجوز ان يتزوج ويزوج واحتجوا بحديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم رواه البخاري ومسلم وبالقياس
على استدامة النكاح على الخلع والرجعة والقياس على النكاح وشراء الجارية وتزويج
السلطان في احرامه واحتج اصحابنا بحديث عثمان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح رواه مسلم فان قيل المراد بالنكاح الوطء فالجواب
من اوجه احدها قاله القاضي والاصحاب ان اللفظ اذا اجتمع فيه عرف اللغة
وعرف الشرع قدم عرف الشرع لانه طارئ وعرف الشرع ان النكاح العقد
لقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن ولا تعضلوهن ان ينكحن وانكحوا ما طاب
لكم من النساء وفي الحديث الصحيح لا تنكح المراة على عمتها وفي الصحيح التي [illegible]
والمراد بالنكاح في هذه المواضع وشبهها العقد دون الوطء واما قوله تعالى فلا تحل له
من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية فانما حملناه
على الوطء بدليل قوله صلى الله عليه وسلم حتى تذوقي عسيلته الجواب الثاني
انه لا يصح حمل قوله صلى الله عليه وسلم ولا ينكح على الوطء فان قالوا [illegible] لا يمكن غيره
من الوطء قلنا اجمعنا على ان المحرم يجوز له ان يمكن غيره من الوطء وهو اذا زوج بنته
الحلال لم يحرم فانه يلزمه ان يمكن الزوج من الوطء بتسليمها اليه الجواب الثالث ان
في هذا الحديث لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب والخطبة يراد بها العقد فكذلك النكاح فان قالوا يحمل
والخطب على انه لا يخطب الوطء بالطلب ولا الاستدعاء فالجواب ان الخطبة المعروفة
بالعقد لا نعلم منها الا الخطبة المشهورة وهي طلب التزويج الجواب الرابع
انه ثبت عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله اراد ان يزوج طلحة ابن عمر ابنة شيبة
بن جبير فارسل الى ابان بن عثمان يحضر ذلك وهما محرمان فانكر ذلك عليه ابان وقال
سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا
ينكح ولا يخطب رواه مسلم في صحيحه وهذا السبب والاستدلال منهم وتسليمهم

عليه يدل على سقوط هذا التاويل وعن ابي غطفان بن طريف المري ان اباه طريفا
تزوج امراة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه رواه مالك في الموطا وروى
البيهقي باسناده عن سعيد بن المسيب ان رجلا تزوج وهو محرم فاجمع اهل المدينة
على ان يفرق بينهما ولانه نكاح لا يعقبه استباحة الوطء ولا القبلة فلم يصح كنكاح
المعتدة ولانه عقد يمنع الاحرام من مقصوده فمنع اصله كشراء الصيد واما الجواب
عن حديث ابن عباس في نكاح ميمونة فمن اوجه احدها ان الروايات اختلفت في
نكاح ميمونة فروى يزيد بن الاصم عن ميمونة وهو ابن اختها ان النبي صلى الله عليه وسلم
تزوجها وهو حلال رواه مسلم وعن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج
ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما رواه الترمذي وقال حديث حسن
قال اصحابنا واذا تعارضت الروايات تعين الترجيح فرجحنا رواية الاكثرين انه
تزوجها حلالا الوجه الثاني ان الروايات تعارضت فتعين الجمع وطريق الجمع
تاويل حديث ابن عباس ان قوله محرما اي في الحرم فتزوجها في الحرم وهو حلال
او تزوجها في الشهر الحرام وهذا سائغ في اللغة والعرف فيتعين التاويل للجمع بين
الروايات الثالث الترجيح من وجه اخر وهو ان رواية تزوجها حلالا [illegible]
ميمونة وهي صاحبة القصة وابي رافع وكان السفير بينهما اعرف واعتماد روايتهما
اولى الرابع انه لو ثبت انه تزوجها صلى الله عليه وسلم محرما لم يكن فيه
دليل لان الاصح عند اصحابنا ان النبي صلى الله عليه وسلم له ان يتزوج في حال الاحرام
وهو قول ابي الطيب سلمة وغيره من اصحابنا والمسالة مشهورة في الخصائص من اول
كتاب النكاح واما الجواب عن اقيستهم كلها فهو انها كلها [illegible] وانما ورد الشرع
بالنهي عن النكاح وعن قياسهم على الامام ان الاصح عندنا انه لا يصح تزويجه لعموم
الحديث وقد سبق بيان هذا واما [illegible] انه يجوز [illegible] ولا [illegible]
والله اعلم فرع اذا تزوج المحرم فنكاحه باطل عندنا وعند
الجمهور ويفرق بينهما [illegible] بغير طلاق [illegible] يطلقها [illegible]

الغيره بنفسه لشبهه الطلاق في صحة النكاح دليلنا ان العقد الفاسد غير منعقد فلا
يحتاج في ازالته الى فسخ كالبيع الفاسد وغيره وفي هذا جواب عن دليلهم فرع
قد ذكرنا ان المشهور من مذهبنا صحة رجعة المحرم وبه قال مالك والعلماء كافة الا احمد
في احدى الروايتين عنه دليلنا انها ليست بنكاح وانما هي السرع عن النكاح والله اعلم قال
المصنف رحمه الله ويحرم عليه الوطء في الفرج لقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا
فسوق ولا جدال في الحج قال ابن عباس الرفث الجماع ويجب به الكفارة لما روي عن علي ابن
ابي طالب وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم انهم اوجبوا
فيه الكفارة ولانه اذا وجبت الكفارة في الحلاق فلان يجب بالجماع اولى الشرح
هذه الاية الكريمة سبق تفسيرها في مسألة الاحرام بالحج في اشهر الحج واجمعت الامة
على تحريم الجماع في الاحرام سواء كان الاحرام صحيحا ام فاسدا ويجب به الكفارة والقضاء
اذا كان قبل التحللين وسياتي في الباب الثاني ان شاء الله تعالى ايضاح ذلك بفروعه
حيث ذكره المصنف وسواء الوطء في القبل او الدبر من الرجل والمراة والصبي وسواء
وطء الزوجة والزنا واما اتيان البهيمة فالمذهب انه كوطء المراة وقيل لا يفسد به
الحج بناء على وجوب التعزير فيه واما الخنثى المشكل فيحرم عليه الايلاج والايلاج
فيه فان اولج غيره في دبره فهو كغيره يفسد حجه ويجب المضي في فاسده والقضاء
والكفارة وان اولج غيره في قبله او اولج هو في غيره لم يفسد ولا كفارة لاحتمال
انه عضو زائد فان اولج في دبر رجل واولج ذلك الرجل في قبله فسد حجهما ولزمهما
القضاء والكفارة ودليله ظاهر ولو لف الرجل على ذكره خرقة واولجه ففي
فساد الحج به ثلاثة اوجه كما في وجوب الغسل وسبق بيانها في باب الغسل الاصح
فساد الحج ووجوب الغسل قال المصنف رحمه الله ويحرم عليه المباشرة
فيما دون الفرج لانه اذا حرم النكاح فلان يحرم المباشرة وهي ادعى الى الوطء
اولى ويجب به الكفارة لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال من قبل امراة
وهو محرم فليهرق دما ولانه فعل محرم في الاحرام فوجب به الكفارة كالجماع

الشرح اتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على انه يحرم على المحرم
المباشرة بشهوة كالمفاخذة والقبلة واللمس باليد بشهوة قبل التحلل وفيما بين التحللين خلاف
سنذكره حيث ذكره المصنف فيما يحل بالتحلل الاول ان شاء الله تعالى ومتى ثبت المحرم
باشر عمدا بشهوة لزمته الفدية وهي شاة او بدلها من الطعام او الصيام ولا يلزمه
البدنة بلا خلاف سواء انزل ام لا هكذا اطلقه اذا باشر عالما بالاحرام فان كان ناسيا فلا فدية
بلا خلاف لانه استمتاع محض فلا يجب فيه الفدية مع النسيان كالطيب واللباس
بخلاف جماع الناسي على قول ضعيف لانه في معنى الاستهلاك ولو باشر دون الفرج
ثم جامع هل يندرج الشاة في البدنة ام يجبان معا فيه وجهان واما اللمس بغير شهوة فليس بحرام
بلا خلاف ولا فدية فيه بلا خلاف وقد انكر على المصنف كونه لم ينبه عليه ونبه عليه الاصحاب
وجانبه لو علمه في التنبيه واما قول الغزالي في الوسيط والوجيز يحرم كل مباشرة
تنقض الوضوء فغلطوه فيه واتفقوا على انه سهو وليس وجها وسبب الغلط انه قال
مباشرة تنقض الوضوء فيحرم فيه المباشرة بغير شهوة وليست محرمة بلا خلاف والله اعلم
واما الاستمناء باليد فحرام بلا خلاف لانه حرام في غير الاحرام فان استمنى المحرم
فانزل فهل يلزمه الفدية فيه وجهان الصحيح المشهور يلزمه وبه قطع الدارمي
وبه قطع المصنف في الباب الذي بعده وقطع به الصابي في التنبيه واخرون لانها
مباشرة محرمة فاشبهت مباشرة المراة والثاني لا فدية حكاه امام الحرمين عن
حكاية العراقيين وحكاه ايضا الفوراني والقاضي حسين والمتولي والبغوي
واخرون لانه استمتاع بمنفرد به فاشبه الانزال بالنظر فانه لا فدية فيه
قال البغوي وغيره الوجهان في تقبيل الغلام بالشهوة الاصح وجوب الفدية
والثاني لا والصواب في الغلام القطع بالوجوب لانها مباشرة لغيره
وهي حرام فاشبهت مباشرة المراة بخلاف الاستمناء فانه ليس فيه مباشرة لغيره
والله اعلم قال المصنف رحمه الله ويحرم عليه الصيد المأكول من الوحش
والطير ولا يجوز له اخذه لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما

فان اخرجه لم يملكه لان ما منع من اخذه لحق الغير لم يملكه بالاخذ من غير اذنه
كما لو غصب مال غيره فان كان الصيد لآدمي وجب رده الى مالكه وان كان من المباح
وجب ارساله في موضع تمتنع على من يأخذه لان ما حرم اخذه لحق الغير يضمنه
باليد كمال الآدمي فان خلص صيدا من فم سبع فداواه فمات في يده لم يضمنه لانه
قصد الصلاح قال الشافعي رحمه الله ولو قيل يضمن لانه تلف في يده كان محتملا ويحرم
عليه قتله فان قتله عمدا وجب عليه الجزاء لقوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله
منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وان قتله خطأ وجب عليه الجزاء لان ما ضمن عمده
بالمال ضمن خطأه كمال الآدمي ولانه كفارة تجب بالقتل فاستوى فيه الخطأ والعمد
ككفارة القتل وان كان الصيد مملوكا لآدمي وجب عليه الجزاء والقيمة وقال المزني
لا يجب الجزاء في الصيد المملوك لانه يؤدي الى ايجاب بدلين عن متلف واحد والدليل
على انه يجب انه كفارة تجب بالقتل فوجب بقتل المملوك ككفارة القتل ويحرم عليه
جرحه لان ما منع من اتلافه لحق الغير منع من اتلاف اجزائه كالآدمي فان اتلف
جزءا منه ضمنه بالجزاء لان ما ضمن جميعه بالبدل ضمن اجزاؤه كالآدمي ويحرم
عليه تنفير الصيد لقوله صلى الله عليه وسلم في مكة لا ينفر صيدها واذا حرم
ذلك في صيد الحرم وجب ان يحرم في الاحرام فان نفره فوقع في بئر فهلك او
نهشته حية او اكله سبع وجب عليه الضمان لما روي عن عمر رضي الله عنه
انه دخل دار الندوة فعلق رداءه فوقع عليه طائر فخاف ان يحدثه فطيره فنهشته
حية فقال انا طردته حتى نهشته الحية فسأل من كان معه ان يحكموا عليه فحكموا
عليه بشاة ولانه هلك بسبب من جهته فاشبه اذا حفر له بئرا او نصب له
احبولة فهلك بها ويحرم عليه ان يعين على قتله بدلالة او اعارة كالآدمي
فان اعان على قتله بدلالة او اعارة آلة فقتل لم يجب عليه الجزاء لان ما لا يلزمه
حفظه لا يضمنه بالدلالة على اتلافه كمال الغير **الشرح**
اما قوله صلى الله عليه وسلم في مكة ولا ينفر صيدها فرواه البخاري ومسلم

من رواية ابن عباس واما الاثر المذكور عن عمر رضي الله عنه فرواه الشافعي والبيهقي
في اسناده رجل مستور والرجلان اللذان حكما على عمر هما عثمان ونافع بن عبد
الحارث الصحابي قوله ما منع من اخذه لحق الغير لم يملكه بالاخذ من غير اذنه
قال القلعي قوله لحق الغير احتراز ممن رأى صبيا في لجة البحر او في مهلكة لحرى يحسب
تعالى على ظنه انه لو عالج اخذه لهلك دونه فانه ممنوع من اخذه فلو خاطر بنفسه
واخذه ملكه قال ومع هذا فهذه العلة منتقضة بمن سبق الى معدن ظاهر او الى شيء
من المباحات فانه احق به ولا يجوز لغيره مزاحمته فيه قبل قضاء وطره فان زاحمه
فيه غيره واخذه ملكه بالاخذ مع كونه ممنوعا من اخذه لحق الغير قوله لان ما حرم
اخذه لحق الغير اذا اخذه وجب رده كالمغصوب قال القلعي قوله لحق الغير يحترز
ممن غصب خمرا من مسلم على وجه شربها فانه يجب عليه اخذها لحق الله تعالى لا
لحق الآدمي ثم لا يجب ردها على المغصوب منه بل يجب اراقتها قوله لان ما حرم اخذه
لحق الغير يضمنه باليد كمال الآدمي احتراز ممن خاطر بنفسه في اخذ صيد من مهلكة
تغلب على ظنه الهلاك فاذا عالج اخذه بان كان في مسبعة او لجة ونحو ذلك فانه
يحرم اخذه لحق نفسه لا لحق غيره فاذا اخذه ملكه ولا يضمنه ومع هذا فهذه
العلة منتقضة بالحربي اذا اتلف مال مسلم وبالعبد اذا اخذ مال سيده فانه
فانه مال حرام اخذه لحق الغير ولا يضمنه باليد فكان ينبغي ان يقول والآخذ من اهل
الضمان ليحترز من الحربي والعبد ثم قال المصنف مثل هذا في اول باب الغصب
قوله لان ما ضمن عمده بالمال ضمن خطأه احترز بالمال من ضمان القصاص ومع
هذه العلة منتقضة بمن قتل من يرى انه من المشركين [illegible] والصواب
انه يضمنه بالكفارة ان قتله عمدا ولا يضمنه ان قتله خطأ قوله ولانه كفارة
تجب بالقتل فاستوى فيه الخطأ والعمد احترز بقوله بالقتل من الطيب واللباس
فان الكفارة تجب في العمد ومع هذا فهو منتقض بمن يرى انه من المشركين
كما ذكرناه في الاحرام اذا ابى قتله قوله لان ما ضمن جميعه بالبدل ضمن اجزاؤه

أحسن بالبدل عن الكفارة وأنه يختص بقتل النفس دون قطع الطرف ومع هذا
فهو مختص بالجارية وأنه تصح جميعها بالبدل وأنه تصح أجزاؤها الناقصة
بالاستعمال فكان ينبغي أن يقول وما صح جميعه بالبدل ولم يورد في
البدل وأجزاء الدم جميعها أجزاؤه قوله وإذا أحرم دل في صيد الحرم وحلال محرم
لا إحرام يعني لاشتراكهما في تحريم الاصطياد ولا إحرام أولى لأن حرمته
آكد ولهذا يحرم به الطيب واللباس والنكاح وغيرها بخلاف الحرم قوله
دخل دار الندوة هي بفتح النون وإسكان الدال المهملة وفتح الواو وهي
دار معروفة بمكة كانت لقصي بن كلاب جد جد رسول الله صلى
الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن
كلاب ثم صارت لقريش تجتمع فيها للمشاورة ونحوها إذا عرض لهم أمر مهم
قال الأزرقي في تاريخ مكة سميت بذلك لاجتماع الندى فيها يتشاورون ويبرمون
أمورهم والندى بفتح النون وكسر الدال وتشديد الياء الجماعة ينتدون أي
يتحدثون قال الأزرقي والحازمي وغيرهما وقد صارت دار الندوة في المسجد
الحرام وهي في جانبه الشمالي قال الماوردي في الأحكام السلطانية أول دار
بنيت بمكة دار الندوة والله أعلم قوله نصف صحوله هي بضم الميم والثاني
وهي المعيبرة بكسر الميم والمشهور في اللغة فيها حالة بكسر الكاف قوله بدلالة هي
بكسر الدال وفتحها وقال ولو دله نصفها بلا لعاب سبق بيانه قوله لأن ما لا يلزمه
حفظه النصيبة بالدلالة على الإتلاف احتراز من الوديعة عنده وأنه لو دل عليها
ضمنها والله أعلم باب ما يحرم من الحيوان وأجمعت الأمة على تحريم الصيد في الإحرام
وإن اختلفوا في فروع منه ودلائله نص الكتاب والسنة وإجماع الأمة
قال أصحابنا يحرم عليه كل صيد بري مأكول أو في أصله وحشي هذا ضابطه فأما
ما ليس بصيد كالنعم والغنم والإبل والخيل وغيرها من الحيوان الإنسي فليس
بحرام بالإجماع لأنه ليس بصيد وأما حمار الوحش الصيد قال القاضي أبو الطيب

والأصحاب قال الشافعي يحرم على المحرم كل صيد بري مأكول أو في أصله مأكول وحشيا
كان أو في أصله وحشي هذا ضابطه وأما ما ليس بصيد كالبقر والغنم والإبل والخيل
وغيرها من الحيوان الإنسي فليس بحرام بالإجماع لأنه ليس بصيد وأما حمار الوحش الصيد
قال القاضي أبو الطيب والأصحاب قال الشافعي يحرم على المحرم الدجاجة الحبشية لأنها
وحشية تمتنع بالطيران وإن كانت تألف البيوت قال القاضي وهي شبيهة بالدجاج
قال وتسمى بالعراق دجاجة سندية فإن أتلفها لزمه الجزاء والله أعلم وأما البري المأكول
والمتولد من مأكول وغير مأكول فليس بحرام بلا خلاف عندنا وقد ذكره المصنف
في الفصل الذي بعد هذا وهناك يوضحه بدلائله وفروعه إن شاء الله وأما صيد البحر
فحلال للحلال والمحرم بالنص والإجماع قال الله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه
متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما قال أصحابنا والمراد
بصيد البحر الذي هو حلال للمحرم ما لا يعيش إلا في البحر سواء البحر الصغير
والكبير أما ما يعيش في البر والبحر فحرام كالبري وكذا البري تغليبا لجهة التحريم كما
في المتولد من مأكول وغيره وأما الطيور المائية التي تغوص في الماء وتخرج منه
فبرية محرمة على المحرم وأما الجراد فبري على المشهور وفيه قول شاذ وحكي
ذكره المصنف أن الشافعي رحمه الله حكى عن عطاء قال الماوردي وغيره قال
الشافعي فكلما كان أكثر عيشه في الماء إن كان في بحر أو نهر أو بئر أو واد أو ماء مستنقع
أو غيره فسواء هو مباح صيده للمحرم في الحل والحرم قال وأما طائره وأما
يأوي إلى الأرض فهو صيد بر حرام على المحرم جزاؤه ويلزمه عليه وأما
المتولد من مأكول وغير مأكول أو من وحشي وإنسي كمتولد بين ظبي وشاة أو بين
يعفور ودجاجة فحرام على المحرم ويجب فيه الجزاء كما سنوضحه
إن شاء الله تعالى بعد هذا حيث ذكره المصنف في الفصل الثاني وأما الصيد
المحرم الذي سبق ضابطه فيحرم جميع أنواعه صغيره وكبيره وحسنه
وقبيحه وسواء المستأنس منه وغيره والمملوك وغيره وقال المزني

احتج بالبدل عن الكفارة وانها تختص بقتل النفس دون قطع الطرف ومع هذا
فهو منتقض بالعارية وانه يضمن جميعها بالبدل ولا يضمن اجزاءها الناقصة
بالاستعمال فكان ينبغي ان يقول وما ضمن جميعه بالبدل ولم يؤد في
البدل واجر الله ضمنت اجزاؤه قوله واذا احرم دخل في صيد الحرم وحل بحرم
الاحرام يعني لاشتراكهما في تحريم الاصطياد وللاحرام اولى لان حرمته
اكد ولهذا يحرم به الطيب واللباس والنكاح وغيرها بخلاف الحرم قوله
دخل دار الندوة هي بفتح النون واسكان الدال المهملة وفتح الواو وهي
دار معروفة بمكة كانت لقصي بن كلاب جد جد ابي رسول الله صلى
الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن
كلاب ثم صارت قريش تجتمع فيها للمشاورة ونحوها اذا عرض لهم امر مهم
قال الازرقي في تاريخ مكة سميت بذلك لاجتماع الندي فيها يتشاورون ويبرمون
امرهم والندي بفتح النون وكسر الدال وتشديد الياء الجماعة ينتدون اي
يتحدثون قال الازرقي والحازمي وغيرهما وقد صارت دار الندوة في المسجد
الحرام وهي في جانبه الشمالي قال الماوردي في الاحكام السلطانية اول دار
بنيت بمكة دار الندوة والله اعلم قوله بيضة حمولة هي بضم الميم والياء (?)
وهي المصيرة بكسر الميم والمشهور في اللغة فيها حمالة بكسر الحا قوله بدلالة هي
بكسر الدال وفتحها وقال … بضمها ثلاث لغات سبق بيانهن قوله لان ما لا يلزمه
حفظه لا يضمنه بالدلالة على الملاه (?) احتراز من الوديعة عنده وانه لو دل عليها
ضمنها والله اعلم باب ما يحرم بالاحرام واجمعت الامة على تحريم الصيد في الاحرام
وان اختلفوا في فروع منه ودلائله نص الكتاب والسنة واجماع الامة
قال اصحابنا يحرم عليه كل صيد بري مأكول او في اصله وحش هذا ضابطه فاما
ما ليس بصيد كالبقر والغنم والابل والخيل وغيرها من الحيوان الانسي فليس
بحرام بالاجماع لانه ليس بصيد واما ما حرم الشرع الصيد قال القاضي ابو الطيب

والاصحاب قال الشافعي يحرم على المحرم كل صيد بري مأكول او في اصله مأكول وحشيا
كان او في اصله وحشي هذا ضابطه واما ما ليس بصيد كالبقر والغنم والابل والخيل
وغيرها من الحيوان الانسي فليس بحرام بالاجماع لانه ليس بصيد واما ما حرم الشرع الصيد
قال القاضي ابو الطيب والاصحاب قال الشافعي يحرم على المحرم الدجاجة الحبشية لانها
وحشية تمتنع بالطيران وان كانت تألف البيوت قال القاضي وهي تشبه بالدجاج
قال وتسمى بالعراق دجاجة سندية فان اتلفها لزمه الجزا والله اعلم واما البري غير المأكول
والمتولد من مأكول وغير مأكول فليس بحرام بلا خلاف عندنا وقد ذكره المصنف
في الفصل الذي بعد هذا وهناك نوضحه بدلائله وفروعه ان شاء الله واما صيد البحر
فحلال للحلال والمحرم بالنص والاجماع قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه
متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما قال اصحابنا والمراد
بصيد البحر الذي هو حلال للمحرم ما لا يعيش الا في البحر سواء البحر الصغير
والكبير اما ما يعيش في البر والبحر فحرام كالبري تغليبا لجهة التحريم كما
في المتولد من مأكول وغيره واما الطيور المائية التي تغوص في الماء وتخرج منه
فبرية يحرم على المحرم واما الجراد فبري على المشهور وفيه قول شاذ سنوضحه حيث
ذكره المصنف ان شاء الله تعالى بحري عند قوم قال الماوردي وغيره قال
الشافعي وكلما كان اكثر عيشه في الماء كان بحرا او نهرا او بئرا او واديا وما يستنقع
او غيره فهو مباح صيده للمحرم في الحل والحرم قال واما طائره والما
ياوي الى الارض فهو صيد بر حرام على المحرم … وتلزمه علته واما
المتولد من مأكول وغير مأكول او من وحشي وانسي كمتولد من ظبي وشاة او من
يعفور ودجاجة فحرام على المحرم ويجب فيه الجزا كما سنوضحه
ان شاء الله تعالى بعد هذا حيث ذكره المصنف في الفصل الثاني واما الصيد
المحرم الذي سبق ضبطه فيحرم جميع انواعه صغيره وكبيره وحسنه
وقطره وسوا المستانس منه وغيره والمملوك وغيره وقال المزني

لا جزاء في المملوك وذكر المصنف الدليل قال الشافعي والأصحاب يضمن المحرم الصيد
المملوك بالجزاء والقيمة فيجب الجزاء لله تعالى يصرف إلى مساكين الحرم والقيمة لمالكه
قال أصحابنا فإن أتلفه بغير ذبح فعليه للآدمي كمال القيمة وعليه لله تعالى الجزاء وإن
ذبحه قال فلما ذبحه المحرم صار ميتة لا يحل لأحد فعليه أيضا القيمة كاملة
وإن قلنا يحل ذبحه لزمه مع الجزاء لمالكه ما بين قيمته مذبوحا وحيا إذا رده إليه مذبوحا
وإذا أتلفه أو ذبحه وقلنا هو ميتة فجلده لمالكه لأن المحرم صرح به الماوردي
وغيره قال أصحابنا ولو توحش حيوان إنسي كشاة وبعير ودجاجة ونحوها لم يحرم
والجزاء فيه بلا خلاف لأنه ليس بصيد قال أصحابنا ويحرم قتل الصيد وإخراجه وجرحه
وإتلاف شيء من أجزائه وشعره وريشه والتسبب إلى ذلك كله أو في شيء منه فإن أخذه لم يملكه لما ذكره
المصنف فإن كان مملوكا لآدمي لزمه رده إلى صاحبه وإن كان مباحا وجب إرساله
في موضع يمتنع على من يقصده فإن أتلفه أو تلف عنده ضمنه بالجزاء وإن كان
مملوكا لآدمي ضمنه زيادة إلى صاحبه بالجزاء والقيمة كما سبق ودليل هذا كله في
الكتاب ولو خلص المحرم صيدا من فم سبع أو هرة أو نحوهما وأخذه ليداويه
ثم يرسله أو رآه مجروحا فأخذه ليداويه ثم يرسله فمات في يده ففي ضمانه
القولان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران واتفقوا على أن الأصح أنه لا يضمن
لأنه قصد الصلاح وذكر الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه الفروق في المسألة طريقين
أحدهما على القولين والثاني القطع بأنه لا يضمن قولا واحدا قال أبو محمد وفرع أصحابنا على هذا
أنه لو انتزع إنسان العين المغصوبة من غاصبها ليردها إلى مالكها فتلفت في يده
بلا تفريط هل يضمن فيه الطريقان كالصيد فرع لو حصل
تلف الصيد بسبب شيء في يد المحرم بأن كان راكب دابة أو سائقها أو قائدها
فأتلفت بعضها أو رفسها أو بالت في الطريق فزلق به صيد فهلك به ضمنه لأنها
منسوبة إليه فصار كما لو جنت بيدها أو تلف بسببها كما لو أتلفت آدميا أو مالا إلا أن
إذا انفلتت دابة المحرم فأتلفت صيدا فلا شيء عليه نص عليه الشافعي رحمه الله

على هذا الفرع كله واتفق الأصحاب عليه قال الدارمي ولو كان مع الدابة بلده سائق
وقائد وراكب فأتلفت صيدا فوجهان أحدهما يجب الجزاء على الثلاثة والثاني على الراكب
وحده فرع قال أصحابنا جهات ضمان الصيد في حق المحرم ثلاث المباشرة
واليد والسبب فأما المباشرة فمعروفة وأما اليد فيحرم على المحرم وضع يده على الصيد
ولا يملكه بذلك ويضمنه إن تلف وقد سبق هذا قريبا وأما إذا استعمل اليد على
الحرام أو كان بيده إحرامه كالأذى أو بمعاونة كسر أو وصية ونحوها فقد ذكره
المصنف بعد هذا وسنوضحه هناك إن شاء الله تعالى وأما السبب ففيه مسائل
إحداها لو نصب الحلال شبكة أو فخا أو حبالة ونحو ذلك في الحرم أو نصبها المحرم حيث
كان فتعقل بها صيد وهلك لزمه ضمانه سواء نصبها في ملكه أو موات أو غيرهما
فأما إذا نصبها في موات الحرم فوقع بها صيد ولا يضمنه بلا خلاف نص عليه
وصرح به القفال والشيخ في الإصحاب الثانية قال الشافعي والأصحاب يكره
للمحرم استصحاب الجارح وكل صائد من كلب وغيره فإن حمله فأرسله على صيد
فلم يقتله ولم يؤذه فلا جزاء عليه لكن يأثم كما لو رماه بسهم وأخطأه فإنه يأثم بالرمي
لقصده الحرام والضمان لعدم الإتلاف ولو أتلفه بنفسه قتل فالضمان نص عليه الشافعي
في المناسك الكبير واتفق الأصحاب سواء كان الكلب معلما أو غيره قال الماوردي وسواء
فرط في حفظه أم لا لأن الكلب جارح وأما إذا أرسل المحرم الكلب على الصيد أو حل
رباطه وهناك صيد فلم يرسله فأتلفه ضمنه لأنه متسبب ولو كان هناك صيد وانحل
رباط الكلب لتقصير المحرم فالمذهب أنه يضمنه وفيه خلاف ضعيف حكاه الرافعي قال فلو
لم يكن هناك صيد فأرسل الكلب أو حل رباطه فظهر صيد ضمنه أيضا على الأصح لأنه منسوب
إليه قال الماوردي فإن قيل فلم قلتم أنه إذا أرسل الكلب على الصيد ضمنه ولو أرسله على
آدمي فقتله لا ضمان فالفرق أن الكلب معلم للاصطياد فإذا صار مرسله كأنه صاده
بنفسه فضمنه وليس هو معلما لقتل الآدمي وإذا أغراه على الآدمي فقتله لم يكن الفعل
منسوبا إلى المغري بل إلى اختيار الكلب فلم يضمنه قال ومسألة في الصيد أن يرسل

كلما عدا معلم على صيد فقتله فلا ضمان لان عدو المعلم لا ينسب فعله الى مرسل
بل الى اختياره ولهذا لا يؤكل ما اصطاده بعد الارسال كما لا يؤكل ما اصطاده المسترسل
بنفسه هذا كلام الماوردي وهذا الذي قاله في عدو المعلم فيه نظر وينبغي ان يضمن
بارساله لانه سبب والله اعلم الثالثة اذا نفر المحرم صيدا فعثر وهلك
بالعثار او اخذه في نفاره سبع او انصدم بشجرة او جبل او غير ذلك لزمه
الضمان سواء قصد تنفيره ام لا قال اصحابنا ولا يزال المنفر في عهدة ضمان التنفير
حتى يعود الصيد الى عادته في السكون فان عاد ثم هلك بعد ذلك فلا ضمان بلا
خلاف ولو هلك في حال هربه ونفاره قبل سكونه بآفة سماوية فوجهان
حكاهما امام الحرمين والاخرون قالوا اصحهما لا ضمان لانه لم يتلف في يده
ولا بسببه والثاني يضمنه لاستدامة اثر النفار الرابعة لو صاح
المحرم على صيد فمات بسبب صياحه او صاح حلال على صيد في الحرم فمات
به فوجهان حكاهما البغوي احدهما يضمنه كما لو صاح على صبي فمات
بحدته والثاني لا يضمنه لان الغالب ان الصيد لا يموت بالصياح فهو كما لو
صاح على بالغ عاقل فسقط فمات لا ضمان ولم يرجح واحدا من الوجهين والظاهر
الضمان لانه بسببه الخامسة اذا حفر المحرم بيرا في محل عدوان او
حفرها حلال في الحرم في محل عدوان فهلك فيها صيد لزمهما الضمان بلا خلاف
وان حفرها في ملكه او موات فاربعة اوجه اصحها يضمن في الحرم دون الاحرام
والثاني يضمن والثالث لا يضمن فيهما والرابع ان حفرها للصيد ضمن والا
فلا وجزم الماوردي بانه ان قصد الاصطياد ضمن والا فوجهان السادسة
اتفق اصحابنا على انه لو رمى صيدا فنفذ منه السهم واصاب صيدا اخر
فقتلهما لزمه جزاؤهما لان احدهما عمد والاخر خطا او نسي وكل ذلك
مضمون ونص الشافعي على هذا واتفقوا على انه لو اصاب صيدا فوقع الصيد
على صيد اخر او على فرخه وبيضه ضمن ذلك كله لانه بسببه السابعة

لو رمى حلال الى صيد ثم احرم ثم اصابه ففي وجوب ضمانه وجهان حكاهما المتولي
والروياني وغيرهما الاصح يضمن ورجح ابو علي السنجي عدم الضمان وصحح
القاضي حسين في تعليقه والرافعي الضمان قال المتولي هما كالوجهين
فيمن رمى الى حربي او مرتد فاسلم ثم اصابه السهم فقتله قال البغوي الاصح هنا
الضمان لان الرامي الى الحربي مباح الدم الى القتال ولو اوجبنا الضمان لامتنع
من رميه خوفا من اسلامه واما المحرم فيمكنه تاخير الاحرام الى ما بعد الاصابة
ولو رمى محرم الى صيد وقد بقي عليه من اسباب التحلل الحلق فقصر شعره بعد
الرمي ثم اصابه السهم بعد فراغ التقصير وهو حلال فوجهان حكاهما المتولي والروياني
والاخرون اصحهما لا ضمان لان الاصابة في حال الاحلال فهما كما سبق فيمن رمى الى مسلم
فارتد او ذمي فنقض العهد ثم اصابه فلا ضمان والثاني يجب لان الرمي جنايته وجد
في الاحرام ويخالف المرتد والذمي فانهما مقصران بما احدثاه من اهدارهما الثامنة
اذا دل الحلال محرما على صيد فقتله وجب الجزاء على المحرم ولا ضمان على الحلال
سواء كان الصيد في يده ام لا لكنه ياثم ولو دل المحرم حلالا على صيد فقتله فان كان
الصيد في يد المحرم لزمه الجزاء لانه ترك حفظه وهو واجب عليه فصار كالمودع
اذا دل السارق على الوديعة فانه يضمنها وان لم يكن في يده فلا جزاء على واحد
منهما لكن ياثم المحرم بالدلالة والامام نص على ما ذكره المصنف وهو انه لم يلتزم
حفظه ولو اعان المحرم حلالا او محرما في قتل صيد باعارة آلة او امره بالاتلاف
او نحو ذلك فانه ياثم ولا ضمان على المعين بما ذكرناه لكن ياثم سواء كان في الحل او الحرم
فرع قال الشافعي والاصحاب العامد والمخطئ وهو الناسي والجاهل
في ضمان الصيد سواء فيجب على كل واحد منهم الجزاء لكن ياثم العامد دون الناسي
والجاهل هذا هو المذهب وبه تظاهرت نصوص الشافعي وطرق الاصحاب
وقيل في وجوب الجزاء على الناسي قولان حكاه المصنف بعد هذا الفصل
وحكاه الاصحاب وسنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى ولو احرم

من جنس او اعان عليه فعليه جزاؤه ففي وجوب الجزاء قولان بعض عليهما اقيسهما الوجوب
لانه من باب الغرامات والمجنون كغيره في هذا ولا يصح الحج الا المميز
من الصبي بعد تعلقه بالمكلفين وقد ذكر المصنف المسألة بعد هذا
الفصل بقليل ولو اكره المحرم على قتل صيد او اكره حلالا على قتل صيد
في الحرم فقتله فوجهان حكاهما البغوي وغيره احدهما يجب الجزاء على
المكره والثاني يجب على المأمور ثم يرجع على المكره كما لو حلق الحلال شعر المحرم
مكرها وهذا الثاني اصح وقال الدارمي هو كما لو اكره على قتل ادمي قال
المصنف رحمه الله ويحرم عليه اكل ما صيد له لما روى جابر رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصيد حلال لكم ما لم تصيدوه او يصاد
لكم ويحرم عليه اكل ما اعان على قتله بدلالة او اعارة اله لما روى عبد الله بن
ابي قتادة قال كان ابو قتادة في قوم محرمين وهو حلال فابصر حمارا وحشيا
فاختلس من بعضهم سوطا فضربه حتى قتله ثم ذبحه واكله هو واصحابه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل اشار اليه احد منكم قالوا لا فلم ير باكله
باسا وان اكل ما صيد له او اعان على قتله فهل يجب عليه الجزاء ام لا فيه قولان احدهما
يجب لانه فعل محرم بحكم الاحرام فوجبت فيه الكفارة كقتل الصيد والثاني
لا يجب لانه ليس بنام ولا يؤول الى النماء فلا يضمن بالجزاء كالشجر اليابس والبيض المذر
الشرح اما حديث جابر فرواه ابو داود
والترمذي والنسائي من رواية عمرو بن ابي عمرو المزني مولى المطلب بن عبد الله
بن حنطب عن مولاه المطلب عن جابر واسناده الى عمرو بن ابي عمرو صحيح واما عمرو
بن ابي عمرو فقال النسائي ليس هو بقوي وان كان قد روى عنه مالك وكذا
قال يحيى بن معين هو ضعيف ليس بقوي وان كان قد روى عنه مالك وكذا قال يحيى
بن معين هو ضعيف ليس بقوي وليس بحجة وقد اشار الترمذي الى تضعيف
الحديث من وجه اخر فقال لا يعرف للمطلب سماعا من جابر فاما تضعيف عمرو

ابن ابي عمرو فغير ثابت لان البخاري ومسلما روياه في صحيحيهما وهما القدوة في هذا الباب
وقد احتج به مالك وروى عنه وهو القدوة وقد عرف من عادته انه لا يروي
في كتابه الا عن ثقة وقال احمد بن حنبل ليس به باس وقال ابو زرعة هو
ثقة وقال ابو حاتم لا باس به وقال ابن عدي لا باس به لان مالكا روى عنه ولا
يروي مالك الا عن صدوق ثقة قلت وقد عرف ان الجرح لا يثبت الا مفسرا
ولم يفسره ابن معين والنسائي بشيء يضعفه واما ادراك المطلب لجابر
فقال ابن ابي حاتم روى عن جابر ويشبه ان يكون ادركه هذا كلام ابن ابي حاتم
فحصل شك في ادراكه ومذهب مسلم بن الحجاج الذي ادعى في مقدمة صحيحه الاجماع
فيه انه لا يشترط في اتصال الحديث اللقاء بل يكفي امكانه والامكان حاصل قطعا
ومذهب علي بن المديني والبخاري والاكثرين اشتراط ثبوت اللقاء فعلى مذهب مسلم
الحديث متصل وعلى مذهب الاكثرين يكون مرسلا لبعض كبار التابعين وقد سبق
ان مرسل التابعي الكبير يحتج به عندنا اذا اعتضد بقول بعض الصحابة او قول اكثر العلماء
او غير ذلك مما سبق وقد اعتضد هذا الحديث فقال به بعض الصحابة رضي الله
عنهم من سنذكره في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى والله اعلم واما حديث عبد الله
بن ابي قتادة الذي ذكره المصنف فكونه جعله مرسلا فقال عن عبد الله بن ابي
قتادة قال كان ابو قتادة فلم يذكر انه سمعه من ابيه مع ان الحديث في الصحيحين
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه متصل فغيره المصنف وقوله في حديث
جابر ما لم تصيدوه او يصاد لكم هكذا الرواية فيه يصاد بالالف وهو
جائز على لغة ومنه قوله تعالى انه من يتقي ويصبر على قراءة من قرا بالياء ومنه
قول الشاعر الم يأتيك والانباء تنمي وقد غير المصنف
الفاظا في حديث ابي قتادة ولفظه في البخاري ومسلم عن عبد الله بن ابي قتادة
ان اباه حدثه قال انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم
اصحابه ولم احرم فبصر اصحابي بحمار وحشي فجعل بعضهم يضحك الى بعض فنظرت
فرايته فحملت عليه بالفرس وطعنته فاثبته فاستعنتهم فابوا ان يعينوني

واطعامنا منه لحم صيد برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله اصيدا حمار وحش
وان عدوا واصله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للصحابة كلوا وهم محرمون وفي
رواية فرايت اصحابي يتراوون شيئا فنظرت فاذا حمار وحش فوقع السوط فقالوا
لا نعينك عليه بشيء انا محرمون فتناولته واخذته ثم اتيت الحمار من وراء اكمة فعقرته
فاتيت به اصحابي فقال بعضهم كلوا وقال بعضهم لا تاكلوا فاتيت النبي صلى الله عليه
وسلم وهو امامنا فسالته فقال كلوه حلال وفي رواية هو حلال فكلوه وفي
رواية في الصحيح فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل منكم احد امره ان يحمل عليه او
اشار اليه وفي رواية انه سال الصحابة ان يناولوه سوطه فابوا فسالهم رمحه
فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وابى بعضهم فادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالوه عن ذلك فقال انما
طعمة اطعمكموها الله عز وجل وفي رواية البخاري قال كنت جالسا مع رجال من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في طريق مكة والقوم محرمون وانا غير محرم
فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي فلم يؤذنوني به واحبوا لو اني
ابصرته فالتفت فابصرته فقمت الى الفرس فاسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح
فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء فغضبت فنزلت فاخذتهما
ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات فوقعوا عليه ياكلونه
ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبات العضد معي فادركنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسالناه عن ذلك فقال هل معكم منه شيء فناولته العضد فاكلها حتى
تعرقها وهو محرم وفي رواية لمسلم فقال هل معكم منه شيء قالوا معنا رجله فاخذها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلها هذه الفاظ الحديث في الصحيح واما اخذه
صلى الله عليه وسلم ما اخذه واكله تطييبا لقلوبهم في اباحته ومبالغة في ازالة
الشك عنهم والشك فيه لحصول الاختلاف فيه بينهم قبل ذلك والله اعلم
اما قول المصنف انه فعل محرم لاجل الاحرام فوجب فيه الكفارة فقال

الولي احترز بفعل عن عقد النكاح وسواه بحرم عن الاوقات المباحة وبالاحرام
وبنوله في الاحرام عن ذبح شاة غيره وقوله لبس بتمام احترز عن [illegible] الصيد
وقطع شجر الحرم وقوله ولا يؤدي الى التلف احترز عن [illegible] بيض الصيد فقوله
البيض المذر هو بالذال المعجمة اي الفاسد والله اعلم اما حكم
المسئلة فقال الشافعي والاصحاب يحرم على المحرم اكل صيد صاده هو او
اعان على اصطياده او اعان على قتله بدلالة او اعارة آلة سواء دل عليه دلالة
ظاهرة او خفية وسواء العارية ما يستعين به القاتل ام لا وهذا الحلال فيه
قال الشافعي والاصحاب ويحرم عليه لحم ما صاده الحلال للمحرم سواء
علم به المحرم وامر به ذلك ام لا وهذا الاطلاق فيه ايضا واما اذا صاد الحلال
شيئا ولم يقصد اصطياده للمحرم ولا كان للمحرم فيه اعانة ولا دلالة فيحل للمحرم
اكله بلا خلاف والخبر عليه في دليل الخلاف فان اكل المحرم مما صاده الحلال له او باعانته
او دلالته ففي وجوب الجزاء عليه قولان مشهوران ذكرهما المصنف
بدليلهما الاصح الجديد الجزاء والقيمة بقدر ما اكل هذا اذا كان للاكل [illegible] تفريعا
على القديم وقال الماوردي في تفسير الضمان على القديم فيه اوجه احدها انه
مثله لحما من لحوم النعم يتصدق به على مساكين الحرم والثاني يضمن مثله
من النعم ويضمن بقدر ما اكل من مثله من النعم فان اكل عشر لحمه لزمه عشر مثله
والثالث يضمن قيمة ما اكل دراهم فان شاء تصدق بها دراهم وان شاء اشترى
بها طعاما وتصدق به هذا نقل الماوردي وعلى هذا ينبغي [illegible] ان شاء
صام عن كل مد يوما اما اذا اكل المحرم ما ذبحه بنفسه فقد ذكر المصنف بعد
هذا وسائر الاصحاب انه لا يلزمه باكله بعد الذبح شيء اخر بلا خلاف عندنا كما
لا يلزمه في صيد الحرم بعد الذبح شيء اخر وانما يلزمه في الموضعين جزاء مثله
فقط هذا مذهبنا وقال ابو حنيفة يلزمه في صيد الاحرام جزاء اخر ووافقنا
في صيد الحرم ولهذا قاسه الاصحاب عليه وقاسوه ايضا على ذبح شاة الادمي

مأكلها فانه يلزمه قيمة واحدة والله اعلم قال المصنف رحمه الله
فان ذبح المحرم صيدا حرم عليه اكله لانه اذا حرم عليه ما صاده او دل عليه
فلان يحرم ما ذبحه اولى وهل يحرم على غيره فيه قولان قال في الجديد يحرم
لان ما حرم على الذابح اكله حرم على غيره كذبيحة المجوسي وقال في القديم لا يحرم
لان من حل بذكاته غير الصيد حل بذكاته الصيد كالحلال وان اكل ما ذبحه
لم يضمنه بالاكل لانه ضمنه بالقتل فلم يضمنه بالاكل كما لو قتله غيره الشرح
اذا ذبح المحرم صيدا حرم عليه بلا خلاف وفي تحريمه على غيره القولان اللذان
ذكرهما المصنف الجديد تحريمه وهو الاصح عند الجمهور وقال القاضي ابو
الطيب في تعليقه صحح كثيرون من اصحابنا هذا القديم وقال القاضي ايضا
في كتابه المجرد قال اصحابنا القديم هنا هو الظاهر والصحيح عند الجمهور هو
الجديد وقد نقل الجميع في الكتاب وان قلنا بالجديد فاكله غير المحرم لم يلزمه
الجزاء بلا خلاف لانه لم يتلف صيدا فهو كمن اكل ميتة اخرى صرح به الماوردي
وغيره فعلى الجديد ذبيحة المحرم ميتة وعلى القديم ليست بميتة [illegible]
وغيره ولا خلاف في تحريمها عليه في الاحرام ولو تحلل واللحم باق فهل يجوز
له اكله ان قلنا يحرم على غيره فعليه اولى والا فطريقان حكاهما امام الحرمين
وغيره احدهما القطع بتحريمه لانا انما اباحناه له بعد التحلل فجعل ذلك الجهة
اضطرارية قال امام الحرمين وبهذا الطريق قطع المراوزة والطريق الثاني
فيه وجهان اصحهما تحريمه لما ذكرناه والثاني اباحته لان المنع للاحرام
وقد زال وبهذا الطريق قطع المتولي والبغوي واخرون ونقله امام
الحرمين عن العراقيين الا انه قال لا يتجه وجه للاباحة والله اعلم هذا حكم
ذبح المحرم فاما اذا ذبح الحلال صيدا حرميا ففيه طريقان مشهوران
وقد ذكرهما المصنف في اواخر الباب الذي بعد هذا اصحهما انه كذبيحة المحرم
فيحرم عليه بلا خلاف وفي تحريمه على غيره القولان الاصح تحريمه والثاني

اباحته والطريق الثاني وصححه البندنيجي يحرم على غيره قولا واحدا كما يحرم
عليه والفرق بينه وبين ذبح المحرم من وجهين احدهما ان صيد الحرم
يحرم على جميع الناس والثاني انه محرم في جميع الازمان بخلاف صيد
الاحرام والله اعلم واذا اكل ما ذبحه بنفسه في الحرم او الاحرام لم يلزمه
بالاكل جزاء انما يلزمه جزاء واحد بسبب الذبح وقد سبقت المسئلة قريبا والله اعلم
فرع اذا كسر المحرم بيض صيد او قلاه فيحرم عليه بلا خلاف وفي تحريمه
على غيره طريقان اشهرهما وهي التي ذكرها المصنف في الفصل الذي بعد
هذا وكثيرون وبه قطع الشيخ ابو حامد ونقلها صاحب البحر عن الاصحاب
مطلقا انه على قولين كالصيد الجديد تحريمه والقديم اباحته والطريق
الثاني القطع باباحته واجازه القاضي ابو الطيب وصححها الماوردي
والمتولي والروياني في البحر وغيرهم وقطع بها القاضي حسين في تعليقه
والبغوي واخرون قال الماوردي وجهل بعض اصحابنا في تحريمه
ولبن قال وهذا جهل قبيح والصواب اباحته لانه لا يحتاج الى ذكاة وفرق هؤلاء
بين اللحم والبيض بان الحيوان لا يستباح الا بذكاة والمحرم ليس من اهلها بخلاف
البيض فانه يباح بكل حال ويباح من غير ملي ولو كسره مجوسي او
فلانه حل بخلاف الحيوان قال المتولي فعلى هذا لو كسر البيض من له ذبحه
حلال ثم حل له اكل صيد ذبحه له حلال حل له هذا البيض قال المتولي
ولو حلب لبن صيد وقتل جرادة فهو كما لو كسر البيض لان الجرادة تحل بالموت
ولهذا لو قتلها مجوسي حلت وقطع الماوردي وغيره بان الجراد اذا قتله محرم حل للحلال
قال المتولي ولو اخذ انسان بيض صيد الحرم فكسره او قلاه فطريقان
احدهما انه كلحم صيد الحرم ليس بميتة فالبيض حلال وان قلنا ميتة ففي البيض
وجهان احدهما لا يحل لانا جعلنا صيد الحرم كالحيوان الذي لا يحل لكونه محرما
على العموم وبعضه ما لا يوكل والثاني يحل لان احد البيض وقلبه ليس

سبيل الى اباحته بخلاف ذبح الصيد قال وحكم لبن صيد الحرم وحكم جرادة
حكم البيض فيما ذكرناه وقطع الماوردي بان بيض صيد الحرم حرام
على كل شيء وعلى جميع الناس حلالا واحلالا لان حرمة الحرم لم يزل عنه بكسره
قال المصنف رحمه الله ويحرم عليه ان يشتري الصيد او يتهبه
لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان الصعب بن جثامة اهدى الى رسول الله
الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا فرده عليه فلما راى ما في وجهه
قال انا لم نرده عليك الا انا حرم ولانه سبب يملك به الصيد فلم يملك به
مع الاحرام كالاصطياد وان مات من يرثه وله صيد ففيه وجهان
احدهما لا يرثه لانه سبب للملك فلم يملك به الصيد كالبيع والهبة والثاني
انه يرثه لانه يدخل في ملكه بغير قصده ويملك به الصبي والمجنون
فجاز ان يملك به المحرم الصيد وان كان في ملكه صيد فاحرم ففيه
قولان احدهما لا يزول ملكه عنه لانه ملكه فلا يزول بالاحرام كالبضع
والثاني يزول ملكه عنه لانه معنى لا يراد للبقاء يحرم ابتداؤه فحرم
استدامته كلبس المخيط فان قلنا لا يزول ملكه جاز له بيعه وهبته
ولا يجوز له قتله فان قتله وجب عليه الجزاء لان الجزاء كفارة تجب لله تعالى
فجاز ان تجب على مالكه ككفارة القتل وان قلنا يزول ملكه وجب
عليه ارساله فان لم يرسله حتى مات ضمنه بالجزاء وان لم يرسله حتى تحلل ففيه
وجهان احدهما يعود الى ملكه ويسقط عنه فرض الارسال لان علة
زوال ملكه قد زال فعاد الملك كالعصير اذا صار خمرا ثم صار خلا والثاني
انه لا يعود الى ملكه ويلزمه ارساله لان يده متعدية فوجب ازالتها
الشرح حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم من طرق وفيها ما
ذكره المصنف بلفظه وفي رواية لمسلم ان الصعب بن جثامة اهدى لرسول الله صلى
الله عليه وسلم حمار وحش وفي رواية له من لحم حمار وحش وفي رواية عجز

ولم يصرح في هذه الروايات كلها وفي صحيح مسلم وترجم له البخاري باب اذا اهدى للمحرم حمارا وحشيا
حيا لم يقبل ثم رواه باسناده وقال في روايته حمارا وحشيا واشار البخاري الى هذا انه كان حيا
وحكى هذا ايضا اصحاب مالك وغيره وهو الظاهر من استدلال المصنف وغيره
من اصحابنا وهذا التاويل باطل مردود بهذه الروايات الصحيحة الصريحة التي
ذكرها مسلم والصواب انه انما اهدى بعض لحم صيد لا كله وتاول قوله حمارا
وحشيا وحمار وحش اي بعض لحم حمار ويكون رد النبي صلى الله عليه
وسلم له عليه لانه علم منه او من حاله انه اصطاده للنبي صلى الله عليه وسلم
ولو لم يقصد الاصطياد لقبله منه فان لحم الصيد الذي صاده الحلال انما يحرم على المحرم
اذا صيد له او اعان عليه كما سبق بيانه قريبا فان قيل فانما علل النبي صلى الله عليه
وسلم رده عليه بانهم حرم ولم يذكر هذه العبارة لكونه صيد له فالجواب انه انما يحرم الصيد
على الانسان اذا صيد له بشرط كونه محرما فبين الشرط الذي يحرم به وسابسط
الكلام في ايضاح هذا الحديث وبيان طرقه وما يوافقه وكلام العلماء عليه في
فرع مذاهب العلماء في المسالة الثانية منه ان شاء الله تعالى والله اعلم واما
قوله الصعب بن جثامة فالصعب بفتح الصاد واسكان العين وجثامة بجيم
مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة وقوله صلى الله عليه وسلم لم نرده عليك هو
برفع الدال على الصواب المعروف لاهل العربية وغلط على السنة المحدثين
والفقهاء فتحها وهو وجه ضعيف ذكره وصححه في التهذيب وشرح مسلم وقوله
لانه سبب يملك به الصيد انما قال يملك به الصيد انما قال يملك ولم
يقل يملك لحصره وعن الارث فانه يملك به على احد الوجهين لانه سبب يملك به
الصيد والعاري عن الارث يملك انما قال يملك لانه ملك غيره وقوله لانه معنى لا
يراد للبقاء يحرم ابتداؤه فحرم استدامته كلبس المخيط احترز بقوله لا يراد
للبقاء من النكاح وبقوله يحرم ابتداؤه من لبس ما سوى المخيط وهذه العلة
منتقضة بالطيب فانه للمحرم استدامته والله اعلم واما الاحكام

فيها مسائل احدها يحرم على المحرم شرى الصيد وقبول هبته وهبته والوصية
له به وان اشتراه او قبل الهبة او الهبة او الوصية فهل يملكه فيه طريقان
احدهما وبه قطع المصنف وسائر العراقيين لا يملكه لما ذكره المصنف
والثاني طريقة القفال ومعظم الخراسانيين انه مبني على انه اذا كان في
ملكه صيد واحرم فان قلنا يزول ملكه عنه لم يملك الصيد بالشرى والهبة
والهبة والوصية والا فقولان كشرى الكافر عبدا مسلما اصحهما لا يملك قال اصحابنا
فان قلنا المذهب انه لا يملك فليس له القبض فان قبض قال الشافعي رحمه الله لزمه
ارساله واختلف اصحابنا في مراده بقوله لزمه ارساله على وجهين مشهورين فمن
قال انه يملكه تعلق بهذه اللفظة من كلام الشافعي وقال لولا انه ملكه لما
امره بارساله ومن قال لا يملكه اختلفوا في المراد فقال الشيخ ابو حامد والمحاملي وطائفة
المراد بارساله رده الى صاحبه وليس المراد ارساله في البرية قالوا لانه لم يملكه
ولا يجوز له تضييعه ولم يزل ملك البائع والواهب عنه ولا يجوز تفويته عليه وقال
صاحب الشامل واخرون يلزمه ارساله في البرية وحمل كلام الشافعي على
ظاهره فيجب ارساله بحيث يصير ممتنعا في البرية ويدفع الى مالكه القيمة
لانه حال [illegible] تفويت حق المالك من غير [illegible] وان كان باقيا على ملكه لانه هو المتسبب
في حصوله في يد المحرم ووجب ارساله فانتقل حقه الى البدل كما من الحصر من المتولي
ونص المحرم لو اضطر الى اطعام الكل غيره [illegible] ويغرم بدله ويكون لا الاضطرار
عذرا في الاتلاف قال العمراني [illegible] هو المشهور [illegible] لا للاصحاب في تفسير
[illegible] فعلى لزمه ارساله والله اعلم قال اصحابنا فان هلك في يد المحرم قبل ارساله
ورده الى مالكه لزمه الجزاء لحق الله تعالى ويرجع الى المسائل ولزمه لمالكه
قيمته ان كان قبضه بالشرى لان المقبوض بالشرى الفاسد مضمون وفي وقت اعتبار
القيمة الخلاف المعروف فيمن [illegible] المقبوض بشرى فاسد وان كان
قبضه بالهبة ونحوها لزمه الجزاء لحق الله وهل يلزمه القيمة

لمالكه الواهب فيه وجهان مشهوران في كل ما قبض بهبة فاسدة هل يكون مضمونا
ام لا اصحهما لا يكون مضمونا لان حكم العقود الفاسدة حكم الصحيحة في الضمان فما
ضمن صحيحه ضمن فاسده وما لا يضمن صحيحه لا يضمن فاسده وهذه قاعدة مشهورة سبق شرحها
في باب الرهن والشركة والهبة ان شاء الله تعالى وممن ذكر الوجهين فيها الماوردي
وغيره وقطع القاضي ابو الطيب والمحاملي وابو علي البندنيجي في كتابه الجامع والقاضي
حسين وابن الصباغ وصاحب البيان وآخرون بهما بالاصح وهو انه لا ضمان واشار
جماعة من الخراسانيين الى القطع بالضمان وذكر الرافعي هذا وافق اشارتهم
فقطع هنا بالضمان مع انه ذكر الخلاف في كتاب الهبة وان الاصح انه لا ضمان [illegible] ولم
يذكره في هذا الموضع والحاصل ان الصحيح انه لا ضمان هذا كله اذا تلف في يد المحرم
اما اذا تلف فقد صرح القاضي ابو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل وغيرهما
بانه حال ولو تلف في حبسه ما ذكرناه اما اذا رده الى مالكه فسقط عنه الضمان لحق
الآدمي سواء كان قبضه بالشرى او الهبة ونحوهما والا لا يسقط عنه الجزاء لحق الله
تعالى الا بارساله فان تلف في يد مالكه بعد ذلك لزم المحرم الجزاء وان ارسله مالكه
سقط عن المحرم الجزاء هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وقطع البندنيجي بانه اذا رد
ما قبضه بالبيع الى البائع زال عنه الضمان ولو قبضه بالهبة فرده الى الواهب لم يزل
عنه الضمان وفرق بان المتهب كان عليه ارساله ولا يكون ضامنا للواهب بخلاف
المشتري وهذا الحكم والفرق ضعيفان قال الغزالي فان باعه الشري فباعه
المحرم حرم البيع ولكن ينعقد ويجب على المشتري ارساله واذا ارسله فهل
يكون من ضمان البائع فيه الخلاف فيمن باع عبدا مرتدا فقتل في يد المشتري هذا كلام
الغزالي وكانه اراد ما ذكره شيخه امام الحرمين فان امام الحرمين قال اذا
اذا باع المحرم صيدا اشتراه باطلاقه وجب على المشتري ارساله وقال ابن اسعد
العقد ذلك فهو لتصحيحا امر المشتري شراه مع امر اياه بارساله مراد ارسله
المشتري بعد قبضه الاصل هذا المذهب فيمن اشترى [illegible] فقتل في يد [illegible]

فمن ضمان من هو في يده خلاف في ولعل الوجه القطع هنا بأن إرساله من ضمان البائع
وجهاً واحداً لأنا نقول المريد قد يفتقر لزوال حالة والحطوات يحدد والسبب الذي
علق به وجوب الإرسال في أمد الحدد منه وإن الطرق للأصحاب لو تلف الصيد في يد
المشتري أو في يد من اشتراه منه وهكذا كل من [illegible] الذي في الضمان
على المحرم لأنه المتسبب إلى إتلاف هذه للذي والمتسبب في المضمونات حكم
المباشر هذا كلام إمام الحرمين ومراده بالضمان المذكور في آخر كلامه ضمان
الجزاء والله أعلم المسألة الثانية إذا مات للمحرم من يملك صيداً فهل يرثه
المحرم فيه طريقان أحدهما وبه قطع المصنف وسائر العراقيين فيه وجهان
أصحهما يرثه والثاني لا ودليلهما في الكتاب والطريق الثاني وبه قطع القفال والشيخ
أبو محمد الجويني وأبو بكر الصيدلاني وآخرون من أئمة أصحابنا الخراسانيين يرث
وجهاً واحداً قاله ملكه وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه وإنما يتصور القول
بورثه على قولنا إن الإحرام لا يزيل الملك عن الصيد فأما إذا قلنا بالقول الآخر إنه
يزيله فلا يدخل في ملكه بالإرث هذا كلام القاضي وذكر إمام الحرمين وذكر
إمام الحرمين عكسه فقال قال العراقيون إذا قلنا الإحرام يقطع دوام الملك ففي
الإرث وجهان أحدهما لا يستعمل لأنه مستدام باستمرار الملك على الدوام فإذا كان
الإحرام ينافي دوام الملك فلأن ينافي الملك المبتدأ في المستدام بالدوام والثاني
يحصل الملك بالإرث ويزوله فإنا نقطع الجري على قياس الموروث وليحرز ذلك
الكلم ثم حكم بجريه بالزوال هذا كلام إمام الحرمين وهو مخالف لما ذكره القاضي
أبو الطيب ولم يتعرض جمهور الأصحاب لما قاله وهذا النقل الذي أضافه الإمام
إلى العراقيين غريب ولما المتولي فقال إن قلنا يزول ملكه عن الصيد لم يرثه وإذا
قال الرافعي فإن قلنا يرث قال إمام الحرمين والغزالي يزول ملكه
عن الصيد عقيب ثبوته بناء على أن الملك يزول عن الصيد بالإحرام قال وفي التهذيب
وغيره خلافه لأنه قال إذا ورثه لزمه إرساله فإن باعه صح بيعه ولا يسقط

عنه ضمان الجزاء حتى لو مات في يد المشتري وجب الجزاء على البائع وإنما يسقط عنه
إذا أرسله المشتري هذا كلام الرافعي وهذا الذي أضافه إلى التهذيب وغيره
هو الصحيح المشهور الذي قطع به المحاملي وآخرون قال المحاملي في المجموع إذا قلنا
إنه يملكه بالإرث كان ملكاً له يملك التصرف فيه بجميع الأشياء إلا القتل والإتلاف
والله أعلم وأما إذا قلنا لا يرث فمن حكمه وجهان أحدهما وبه قطع المتولي يكون
ملك الصيد لباقي الورثة ويكون إحرامه إلى الصيد بمانع من موانع الإرث والوجه
الثاني وهو الصحيح بل الأصوب المشهور الذي قطع به الجمهور أنه يكون باقياً على ملك
الميت فإن تحلل المحرم من إحرامه فإذا تحلل دخل في ملكه وممن صرح بهذا الشيخ أبو حامد
في تعليقه والدارمي وأبو علي البندنيجي في كتابه الجامع والمحاملي في كتابيه المجموع
والتجريد والقاضي أبو الطيب في المجرد وصاحب الحاوي والقاضي حسين في
تعليقه وأبو القاسم الكرخي شيخ المصنف وصاحبا العدة والبيان وغيرهم
قال الدارمي فإن مات الوارث قبل تحلله قام وارثه مقامه والله أعلم المسألة
الثالثة إذا كان في ملكه صيد فأحرم ففي زوال ملكه عنه قولان
مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما نص الشافعي عليهما في الأم ومنهم من يقول إنما
نص في الأم على أنه لا يزول ممن حكى هذا الشيخ أبو حامد والماوردي والأصح من
القولين أنه يزول ممن صححه القاضي أبو الطيب في تعليقه وفي المجرد والعبدري
والرافعي وغيرهم وحكاهما الجرجاني في كتابيه في كتابه التحرير فقال الأصح لا يزول
ملكه والمشهور تصحيح زوال ملكه قال الرافعي هل يلزمه إرساله فيه قولان الأظهر
يلزمه إرساله وقيل لا يلزمه إرساله قولاً واحداً بل يستحب قال أصحابنا وإن
لم نوجب الإرسال فهو باق على ملكه له بيعه وهبته لكن الخوف له قتله فإن قتله لزمه
الجزاء كما لو قتل عبده يلزمه الكفارة ولو أرسله غيره أو قتله لزمه قيمته للمالك
والأسى على المالك وإن أوجبنا إرساله فهل يزول ملكه عنه فيه قولان أصحهما
يزول فعلى هذا لو أرسله غيره أو قتله فلا شيء عليه ولو أرسله المحرم وأحرزه

غيره ملكه لانه صار مباحا كما كان قبل اصطياده اولا ولو لم يرسله حتى تحلل
فهل يلزمه ارساله فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما اصحهما
يلزمه وهو المنصوص واتفقوا على تصحيحه والثاني لا يلزمه وهو قول ابي اسحق
المروزي وحكى امام الحرمين على هذا القول وجها انه يزول ملكه
بنفس الاحرام ام لا الاحرام موجب عليه للارسال فاذا ارسل زال حينئذ والاول
منهما اصح وهو مقتضى كلام جمهور الاصحاب وصرح به جماعة منهم وان قلنا لا يزول
ملكه وليس لغيره اخذه فلو اخذه لم يملكه ولو قتله ضمنه وعلى القولين لو مات
في يده بعد امكان الارسال لزمه الجزاء لانهما متفقان على وجوب الارسال وهو مقصر
بالامساك ولو مات الصيد قبل امكان الارسال وجب الجزاء على اصح الوجهين وبالاول
وفي الثاني فيه وقطع الشيخ ابو حامد في تعليقه والبندنيجي وصاحب الشامل المنصوص
وممن صحح الاول امام الحرمين واذا لم يرسله حتى حل من احرامه وقلنا بالصحيح
انه يلزمه الارسال بعد التحلل فعليه فوجهان حكاهما الشيخ ابو حامد والاصحاب
احدهما الاصطيار لانه ملكه وهو حلال واصحهما وجوب الجزاء انه ضمنه بالتعدي للاحرام ولا
يزول الضمان الا بالارسال واتفق الاصحاب على انه لا يجب بعدهم للارسال على الاحرام
وممن نقل الاتفاق وعليه امام الحرمين والله اعلم فرع قال
الاصحاب متى امر بارسال الصيد فارسله زال عنه الضمان وصار الصيد مباحا فمن
اخذه من الناس بعد ذلك وهو حلال ملكه وكذا لو اخذه المحرم بعد تحلله ملكه كغيره
من الناس ولو اخذه من الصيود فرع لو اشترى صيدا او وجده
معيبا وقد احرم البائع فان قلنا ان المحرم يملك الصيد بالارث رده عليه والا فوجهان
مشهوران حكاهما ابن الصباغ والمتولي وصاحب البيان واخرون احدهما
لا يرد لان المحرم لا يدخل الصيد في ملكه والثاني يرد لانه منع الرد اضرار بالمشتري
قال المتولي فان قلنا لا يرد فحكمه حكم من اشترى شيئا فهلك ثم علم به عيبا وهو
مرهون وقال صاحب البيان اذا قلنا لا يرد فاذا الصحيح فيه وجهان قال

القاضي ابو الطيب يرد عليه البائع الثمن ويوقف الصيد حتى يتحلل فيرده عليه
لان العقد يقتضي رد الصيد دون رد الثمن وقال ابن الصباغ ويكون المشتري
بالخيار بين ان يوقف حتى يتحلل البائع ويرد وبين ان يرجع بالارش لتعذر
الرد في الحال لانه لو ملك المشتري لزال ملكه عن الصيد الى البائع ولو وجب رده
عليه لما اجتمع العوضان للمشتري قلت هذا الذي حكاه عن القاضي ابي الطيب
انما هو احتمال ذكره في تعليقه ولم يجزم به والصحيح ما ذكره ابن الصباغ والله اعلم
فرع لو اشترى الحلال صيدا ثم افلس بالثمن والبائع محرم فهل له الرجوع ٤
في الصيد فيه طريقان اصحهما وبه قطع المشايخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب والبندنيجي
والماوردي والمحاملي وابن الصباغ وسائر العراقيين والقاضي حسين وغيره من الخراسانيين
ليس له ذلك وبهذا قطع المصنف في باب التفليس ونقله المحاملي هنا في المجموع عن
اصحابنا مطلقا ونقل القاضي ابو الطيب في تعليقه وصاحب الحاوي اتفاق الاصحاب عليه
والطريق الثاني فيه وجهان حكاه المتولي واخرون كالرد بالعيب ووجه الجواز رفع
الضرر عن البائع والمذهب الاول لان هذا تمليك الصيد بالاختيار ولم يحرم على الاحرام
كالشرى بخلاف الارث فانه قهري وبخلاف الرد بالعيب على وجه فانه بغير اختياره
فاذا قلنا لا يرجع قال الماوردي وغيره له الرجوع بعد التحلل من احرامه فرع
لو استعار المحرم صيدا صار مضمونا عليه بالجزاء لله تعالى والقيمة للمعير وليس له العوض
له فان تلف في يده لزمه الجزاء والقيمة ارسله عصى ولزمه القيمة للمالك
وسقط عنه الجزاء وان رده الى المالك برئ من حق المالك ولا يسقط عنه الجزاء ما لم
يرسله المالك هكذا ذكر اصحابنا هذا الفرع في الطريقين واتفقوا على تحريم اعارة الصيد
للمحرم وذكر المصنف تحريم الاعارة في اول كتاب العارية واما اذا اودع الصيد
عند المحرم فوجهان اصحهما وبه قطع القاضي حسين والبغوي والرافعي هنا انه يكون
مضمونا عليه بالجزاء كما لو استعاره لانه ممنوع من وضع اليد عليه وصار كما لو استودع
مالا مغصوبا فعلى هذا لو تلف في يده لزمه الجزاء ولا يلزمه القيمة للمالك لانه لا يضمن

لان الوديعة لا تضمن الا بالتفريط وقال القاضي في تعليقه نص وهذا ضعيف
وان ارسله عصى ولزمه القيمة للمالك وان رده اليه لم يسقط عنه الجزاء الا ان يرسله
المالك والثاني الجزاء عليه وان تلف في يده وبه قطع الشيخ ابو حامد وحكاه
عنه صاحب البيان في اول كتاب العارية لانه لم يمسكه لنفسه وهذه العلة
تنتقض بالمغصوب اذا اودع عنده والله اعلم قال الماوردي هنا فاما اذا استعار الحلال
صيدا من محرم فتلف في يد المستعير فان قلنا بزوال ملك المحرم عن الصيد بالاحرام
وجب الجزاء على المحرم المعير لانه على هذا القول لا تصح له الا اليه الحيالة وتجب القيمة على
المستعير للمالك لانها عارية مملوكة ومضمونة في الملك والله اعلم فرع
قال اصحابنا حيث صار الصيد مضمونا على المحرم بالجزاء فان تلف في يده لزمه الجزاء
وان قتله حلال في يده فالجزاء على المحرم وان قتله محرم آخر فوجهان حكاهما الشيخ
ابو حامد والماوردي والبغوي وآخرون احدهما الجزاء عليهما نصفين كما لو اشتركا
في قتل صيد واصحهما يجب على القاتل ويكون الذي كان في يده طريقا في الضمان فرع
قال امام الحرمين لو كان بين رجلين صيد مملوك فأحرم احدهما وقلنا يلزم المحرم
ارسال الصيد الذي كان في ملكه قبل الاحرام فارسال هذا متعذر فلو وصل يده اليه او
رفع يده عنه قال ولم يوجب الاصحاب عليه السعي في تحصيل الملك في نصيب شريكه
ليطلقه ولكن يردد واني انه لو تلف هل يلزمه ضمان حصته من جهة انه لم يسعى
في الاطلاق على ما سبق والله اعلم قال المصنف رحمه الله وان كان الصيد
غير ماكول نظرت فان كان متولدا من ماكول وغير ماكول كالسبع المتولد من الذئب والضبع
والحمار المتولد من حمار الوحش والحمار الاهلي فحكمه حكم ما يؤكل في تحريم صيده ووجوب
الجزاء لانه اجتمع فيه جهة التحليل والتحريم فغلب التحريم كما غلب جهة التحريم في اكله
وان كان حيوانا لا يؤكل ولا هو متولد مما يؤكل فالحلال والحرام فيه واحد لقوله
تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فحرم من الصيد ما يحرم بالاحرام وهذا
لا يؤكل وهل يكره قتله او لا يكره نظرت فيه فان كان مما يضر كالاسد والسبع والذئب

والحية والعقرب والغراب والكلب العقور والبرغوث والبق والزنبور
فالمستحب ان يقتله لانه يدفع ضرره عن نفسه وعن غيره وان كان مما ينفع به
ويستضر به كالفهد والبازي فلا يستحب قتله لما فيه من المنفعة ولا يكره لما فيه
من المضرة وان كان مما لا يضر ولا ينفع كالخنافس والجعلان وبنات وردان فانه يكره
قتله ولا يحرم الشرح السمع بكسر السين وسكون الميم والضبع
اسم للانثى واما الذكر فيقال له ضبعان بكسر الضاد واسكان الباء والفارة مهموزة
ويجوز تخفيفها بترك الهمزة والحداة بكسر الحاء وبعد الدال همزة وجمعها حدأ كعنبة وعنب
بحذف الالف والقرقس بقافين مكسورتين قال الجوهري هو البعوض الصغار وقال ابن الجواليقي
بكسر القافين مكسورتين وقال انه نوع من البق واما البازي فيقال بازي بتخفيف الياء وتشديدها
والباز بحذف الياء ويقال بازيا او قيل البازي بتخفيف الباز وتشديد الراء حكاها
ابن مكي وانكرها الاكثرون وقيل او يجمع بالتي ما يتعلق به من جمع الكلمة وتصريفها
في تهذيب اللغات اما الاحكام فيتعلق بها حديث عائشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحداة
والعقرب والفارة والكلب العقور رواه البخاري ومسلم وفي رواية لهما يقتلن في
الحل والحرم وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس
على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور
رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم في الحرم والاحرام وفي رواية لمسلم خمس من قتلهن
وهو محرم فلا جناح عليه وفي رواية له عن زيد بن جبير قال سأل رجل ابن عمر ما
يقتل الرجل من الدواب وهو محرم فقال حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان يامر بقتل الكلب والفارة والعقرب والحدأة والغراب والحية
قال وفي الصلاة ايضا والله اعلم وعن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه
وسلم سئل عما يقتل المحرم قال الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب
ولا يقتله والكلب العقور والحداة والسبع العادي رواه ابو داود

والترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم وهو من رواية يزيد بن ابي زياد
وهو ضعيف جدا وقول الترمذي انه حديث حسن وان صح حمل قوله ويرمي
الغراب والسبع على انه اذا لم يرد قتله كما قاله في الحدأة والفارة والكلب
العقور والله اعلم وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الوزغ فويسق ولم اسمعه امر بقتله رواه البخاري ومسلم وعن ام شريك
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاوزاغ رواه البخاري
ومسلم وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم
بقتل الوزغ وسماه فويسقا رواه مسلم وعن طارق بن شهاب ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قرد بعيرا له في طين بالسقيا وهو محرم رواه مالك في الموطا
والشافعي والبيهقي باسناد صحيح والله اعلم قال اصحابنا ما ليس بماكول من الدواب
والطيور ضربان احدهما ما ليس في اصله ماكول والثاني ما احد اصليه ماكول
فالاول المحرم التعرض له بالحرام ويجوز للمحرم قتله ولا جزاء عليه للاحاديث
السابقة قال اصحابنا وهذا الضرب ثلاثة اقسام احدها ما يستحب قتله للمحرم
وغيره وهي الموذيات كالحية والفارة والعقرب والخنزير والكلب العقور
والغراب والحداة والذئب والاسد والنمر والدب والنسر والعقاب والبرغوث
والبق والزنبور والقراد والحلمة والقردان واشباهها القسم الثاني ما
فيه نفع ومضرة كالفهد والعقاب والبازي والصقر ونحوها فلا يستحب قتلها
ولا يكره لما ذكره المصنف قال القاضي نفعها انه يعلم للاصطياد وضرره
انه يعدو على الناس والبهائم القسم الثالث ما لا يظهر فيه نفع والضرر كالخنافس
والدود والجعلان والسرطان والبغاثة والرخمة والعظاية والكلا والذباب
واشباهها فيكره قتلها ولا يحرم هكذا قطع به المصنف والجمهور وحكى
امام الحرمين وجها شاذا انه يحرم قتل الطيور دون الحشرات ودليل
المذهب انه عبث بالحاجة وقد ثبت في صحيح مسلم عن شداد بن اوس

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى كتب الاحسان على كل شي
فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة الى اخره وليس من الاحسان قتلها عبثا وروى البيهقي عن
طلحة بن عبيد الله الصحابي رضي الله عنه قال كان يكره ان يقتل المحرم بالابرة قال اصحابنا
ويحرم قتل النمل والنحل والخطاف والضفدع وفي وجوب الجزا بقتل الهدهد
والصرد خلاف مبني على الخلاف في جواز اكلهما ان جاز وجب والا فلا واستدل البيهقي وغيره
في المسالة بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة
والهدهد والصرد رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم وعن
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نملة قرصت نبيا من الانبيا صلوات الله وسلامه
عليهم فامر بقرية النمل فاحرقت فاوحى الله تعالى اليه في ان قرصتك نملة اهلكت امة من
الامم تسبح رواه البخاري ومسلم والله اعلم واما الكلب الذي ليس بعقور فان كان فيه منفعة
مباحة فقتله حرام بالاتفاق وان لم يكن فيه منفعة مباحة قال الامام الاصح انه يحرم
قتله وقيل يكره والامر بقتل الكلاب منسوخ وقد سبقت المسالة مستوفاة في باب
ازالة النجاسة وسيعيدها ان شاء الله تعالى حيث ذكرها المصنف باذنها في باب ما
يجوز بيعه وما لا يجوز واما القمل فقتله مستحب في غير الحرام بلا اشكال لانه في معنى
المنصوص عليه في الاحاديث السابقة واما في حال الحرام فان ظهر على ثياب المحرم
او بدنه فلا يكره له تنحيته والمحرم عليه قتله فان قتله فلا شيء عليه لانه ليس بماكول قال
الشافعي والاصحاب فيكره له ان يفلي راسه ولحيته فان فعل واخرج منهما
قملة قتلها قال الشافعي يتصدق ولو بلقمة قال جمهور الاصحاب هذا التصدق
مستحب وحكى القاضي حسين في تعليقه وامام الحرمين والاخرون وجها شاذا
ضعيفا انه واجب لما فيه من ازالة الاذى عن الراس قال القاضي حسين ولو جعل
الزيبق في راسه فمات القمل والصيبان ففي وجوب الجزا وجهان هذان
الوجهان هذا اذا جعله في شعر راسه او لحيته بعد الاحرام قال الشافعي والاصحاب
والواجب جميعا فان جعله قبل الاحرام فلا فدية ولا واجبة ولا مستحبة قال الشافعي

ولا الصحاب قالوا جميعا فإن حلقه بلا إحرام ولا فدية قطعا لا واجبة ولا مستحبة
قال الشافعي والصيدلاني يحكم القمل وهو نبض القمل من رأسه أو قتل من رأسه القمل
لكونه أضعف منه قال أصحابنا وحقيقة الفدية ليست للقمل بل للترفه بإزالة
الأذى عن الرأس فإنه حلق الشعر **الصيد الثاني** في أصله مأكول
كالمتولد من سبع وضبع أو حمار وحشي وإنسي فيحرم على المحرم التعرض له ويضمنه بالجزاء
لما ذكرناه في المتولد من مأكول وغيره ويحل له الإتلاف فيه **فرع**
قال الشافعي فإن اصطاد أو شك هل خالطه وحشي مأكول أم لا فلا يجب الجزاء
لأن الأصل براءته ولكن استحب احتياطا واتفق الأصحاب على هذا وكذلك
النص عند الشك والله أعلم **قال المصنف** رحمه الله وما حرم على المحرم من
الصيد حرم عليه بيضه وإذا كسره لزمه الجزاء وقال المزني رحمه الله لا جزاء عليه لأنه
لا روح فيه والدليل عليه ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال في بيض النعامة يصيبه المحرم ثمنه ولأنه خارج من الصيد يخلق منه مثله
فضمن بالجزاء كالفرخ فإن كسر بيضا لم يحل له أكله وهل يحل لغيره فيه وجهان كالصيد
قال شيخنا القاضي أبو الطيب رحمه الله لا يحرم على غيره قطعا لأنه لا روح فيه
فلا يحتاج إلى ذكاة وإن كسر بيضا مذرا لم يضمنه من غير النعامة لأنه لا
قيمة له ويضمنه من النعامة لأن لقشر بيضه قيمة **الشرح**
أما حديث أبي هريرة فرواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي من رواية أبي المهزم
يزيد بن سفيان عن أبي هريرة وأبو المهزم هذا ضعيف باتفاق المحدثين وبالغوا
في تضعيفه حتى قال شعبة لو أعطوه فلسا لحدثهم سبعين حديثا وذكر البيهقي
في الباب أحاديث كثيرة وآثارا وقوله لأنه خارج من الصيد احتراز من بيض الدجاج
وقوله يخلق منه مثله احتراز من البيض المذر **أما** الأحكام ففيها
الشافعي والأصحاب كل صيد حرم على المحرم حرم عليه بيضه وإذا كسره لزمه
قيمته هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة إلا المزني وداود فقالا هو حلال

والجزاء فيه واتفق أصحابنا على أن البيض المذر لا يحرم ولا جزاء في إتلافه إلا أن يكون بيض
نعامة فعليه قيمته لأن قشرها ينتفع به هكذا هو المذهب وبه قطع المصنف
والأصحاب في جميع الطرق إلا إمام الحرمين فإنه قال لو كسر بيضة النعامة
المذرة للنعامة فلا شيء عليه قال وإن كان لقشرها قيمة فهي كالحجر وليس هو صيدا
كما لا يضمن الريش المنفصل من الطائر هذا كلامه وهو شاذ ضعيف أو غلط والله
أعلم قال أصحابنا ولو نفر صيدا عن بيضه التي حضنها ففسدت لزمه قيمتها لأنها
تلفت بسببه ولو أحضن بيض دجاجة تحت صيد فلم ينفر الصيد عن بيضه ففسد
أو قعد على بيضه وبيض الدجاجة ففسد بيضه وجب عليه ضمانه لأن الظاهر أن فساده
بسبب ضم بيض الدجاجة إليه وامتناعه من القعود عليه بسببه ولو أحضن بيض
صيد تحت دجاجة فهو في ضمانه حتى يخرج الفرخ ويمشي ويستقل فإن خرج ومات
قبل الامتناع لزمه مثله من النعم وإلا فقيمته وإن تلف البيض تحت الدجاجة لزمه قيمته
ولو كسر بيضة صيد فيها فرخ له روح فطار وسلم فلا شيء عليه وإن مات فعليه مثله
من النعم ولو نزى ديك على يعقوبة أو يعقوب على دجاجة فباضت فالبيض حرام على
المحرم كما سبق في المتولد من الدجاجة واليعقوب إذا صار فرخا فإن أتلفه لزمه قيمته
قال أصحابنا وبيض الجراد حرام مضمون بالجزاء لأنه صيد وأما بيض السمك فمباح للمحرم
كالسمك ولا جزاء فيه بلا خلاف ولو رأى المحرم على فراشه بيض صيد فأزاله
عنه ففسد فهو على قولي الشافعي في القمل خرجه أصحابنا على قولين أحدهما
عليه ضمانه لأنه فسد بفعله والثاني لا ضمان عليه والله أعلم **فرع**
إذا كسر المحرم بيض صيد أو قلاه حرم عليه أكله بلا خلاف وفي تحريمه على الحلال
طريقان أحدهما فيه قولان كلحم الصيد والطريق الثاني يحرم على الحلال قولا
واحدا وهذا الطريق أصح وقد سبق بيان الطريقين والقائلين بهما وبيان
الترجيح وما يتفرع عليهما وبيض صيد الحرم وأشباهه وبيض الجراد وأوضحناه
تقريبا في مسألة لحم صيد ذبحه المحرم والله أعلم **فرع** إذا

حلال المحرم لبن صيد ضمنه هذا هو المذهب وبه قطع ابو علي البندنيجي في كتابه الجامع
وصاحب الشامل وصاحب البيان والجمهور وقال الروياني لا يضمنه وقال ابو
حنيفة ان نقص الصيد بذلك ضمنه والا فلا دليل المذهب القياس على البيض
والريش هكذا استدل صاحب الشامل وغيره **فرع** يحرم جز شعر
الصيد القيمة بالاتلاف صرح به القاضي حسين وللاصحاب قال القاضي والعرف بيده
وبر او اشجار الحرم فانه لا يضمن ان جز الشعر بعد الحيوان ونقاوه بسعفه كالاف
الورق **فرع** اذا رمى الحصاة السابعة لم يرم في صيد قبل وقوع
الحصاة في الجمرة قال الدارمي قال ابن المرزبان لا يلزمه الجزاء لانه رماه قبل التحلل فانه
التحلل الثاني لا يتم الا بوقوع الحصاة في الجمرة قال الدارمي وعندي انه لا فائدة في هذه
المسألة لان موضع الرمي متوسط في الحرم لا يمكن احد ان يرمي منه الى صيد في
الحل فسواء في الصيد قبل رمي الحصاة او بعده يلزمه الجزاء لانه رمى صيدا في
الحرم هذا كلام الدارمي وهو عجيب منه والصواب قول ابن المرزبان والصورة
مصورة فيما اذا رمى الى صيد مملوك فانه يلزمه الجزاء ويلزمه القيمة للمالك ولو
كان رميه لهذا الصيد بعد وقوع الحصاة في الجمرة لم يلزمه الجزاء لانه صيد مملوك
والحلال اذا قتل المحرم صيدا مملوكا لا يلزمه الجزاء بلا خلاف عندنا وسنبين المسألة
مبسوطة ان شاء الله تعالى في اواخر باب محظورات الاحرام **فرع**
في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بالصيد في حق المحرم احداها اذا قتل المحرم
الصيد عمدا او خطأ او ناسيا لاحرامه لزمه الجزاء عندنا وبه قال ابو حنيفة ومالك
واحمد والجمهور قال العبدري هو قول الفقهاء كافة وقال مجاهد ان قتله خطأ او ناسيا
لاحرامه لزمه الجزاء وان قتله عمدا ذاكرا لاحرامه فلا جزاء عليه قال ابن المنذر
اجمع العلماء على ان المحرم اذا قتل الصيد عمدا ذاكرا لاحرامه فعليه الجزاء الا مجاهدا
فقال ان تعمده ذاكرا فلا جزاء عليه وان نسي او اخطأ فعليه الجزاء قال ابن المنذر ولا
نعلم احدا وافق مجاهدا على هذا القول وهو خلاف الاية الكريمة قال واختلفوا

فيمن قتله خطأ فقال ابن عباس وطاوس وسعيد بن جبير وابو ثور لا شيء عليه قال ابن المنذر
وبه اقول قال وقال الحسن وعطاء والنخعي ومالك والثوري والشافعي واحمد واصحاب
الرأي عليه الجزاء واحتج مجاهد بقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا ناسيا لاحرامه بدليل
قوله تعالى في اخر الاية ومن عاد فينتقم الله منه فعلق الانتقام بالعود فدل على
انه اراد بالقتل ولو عامدا ذاكرا لاحرامه لكن واحتج عامة اصحابنا بقوله تعالى ومن
قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم فاوجب الجزاء على العامد ولم يفرق بين عامد
القتل ذاكر الاحرام وعامد القتل ناسي الاحرام قالوا ولانه ما وله عموم الحال
ولان الكفارة تتغلظ بحسب الاثم فاذا وجبت في الخطأ فالعمد اولى والجواب عن الاية
ان المفسرين قالوا معنى قوله تعالى ومن عاد اي عاد الى قتل الصيد بعد نزول الاية لان
ما قبل نزولها معفو عنه قال اصحابنا والاية محمولة على الامرين فتوجب الجزاء في العمد
والخطأ واحتج القائلون بان العامد يضمن دون المخطئ والناسي بقوله تعالى ومن
قتله منكم متعمدا فجزاء فعلقه بالعمد وبحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله تجاوز لي عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وهو حديث حسن سبق بيانه
مرات ولانه محظور في الاحرام فوجب في العمد دون النسيان كالخطأ والطيب واللباس
واحتج اصحابنا عليهم بقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء فاحتمل ان يكون المراد
متعمد القتل ناسيا لاحرامه واحتمل ان يكون متعمد القتل ذاكرا للاحرام فوجب
حمله على الامرين لان ظاهر العموم يتناولهما ولما روى مالك في الموطأ عن محمد
بن سيرين ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني اجريت انا وصاحب
لي فرسين نستبق الى ثغرة فاصبنا ظبيا ونحن محرمان فقال عمر لرجل الى جنبه
تعال حتى احكم انا وانت فحكما عليه بعنز وذكر في الحديث ان الرجل الذي دعاه
عمر هو عبد الرحمن بن عوف وهذا لانه وان كان مرسلا فقد قال بعض الصحابة به
والتزم الفقهاء كما سبق واحتج اصحابنا ايضا بالقياس على قتل الادمي قال الماوردي
يجب قتله عمدا او خطأ والجواب عن الاية ان اصحابنا قالوا ذكر الله تعالى فيها العمد

تنبيها على وجوب الكفارة بقتل الآدمي عمدا ولما ذكر سبحانه وتعالى الكفارة
في قتل الآدمي خطأ في قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة
نبه بذلك على وجوبها بقتل الصيد خطأ ففي كل واحد من الاثنين تنبيه
على حكم ما لم يذكره في الأخرى وأما الجواب عن الحديث فهو محمول ههنا على
رفع الإثم لأن هذا من باب الغرامات ويستوي فيها العامد والناسي وإنما
يفترقان في رفع الإثم والجواب عن قياسهم على الطيب واللباس أنه إتلاف فاستوى في
عمده وسهوه فاستوى عمده وسهوه في الغرامة كإتلاف مال الآدمي والله أعلم
المسألة الثانية إذا قتل المحرم صيدا ولزمه جزاؤه ثم قتل صيدا آخر لزمه
للثاني جزاء آخر هذا مذهبنا وبه قال مالك وأبو حنيفة وإسحق وابن المنذر وجمهور
العلماء قال العبدري وهو قول الفقهاء كافة إلا من سنذكره وقال ابن المنذر
وقال ابن عباس وشريح والحسن وسعيد بن جبير ومجاهد والنخعي وقتادة يجب الجزاء
بالصيد الأول دون ما بعده وحكاه أصحابنا عن داود قال الماوردي قال داود
لو قتل مائة صيد إنما يلزمه الجزاء بالأول فقط وعن أحمد روايتان كالمذهبين واحتج
هؤلاء بقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء فعلق وجوب الجزاء على لفظ من وكلما
وما علق على لفظ من لا يقتضي التكرار كما لو قال من دخل الدار فله درهم أو من دخلت
الدار فهي طالق فإذا تكرر دخوله لم يستحق إلا درهما بالدخول الأول وإذا
تكرر دخولها لا يقع إلا طلقة بالدخول الأول قالوا ولأن الله تعالى قال ومن عاد
فينتقم الله منه ولم يرتب على العود غير الانتقام واحتج أصحابنا بقوله تعالى
لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء قال الماوردي وفي هذه الآية
ثلاث دلالات إحداها أن لفظ الصيد إشارة إلى الجنس لأن الألف واللام يدخلان للجنس
أو العهد وليس في الصيد معهود فصار للجنس ولفظ الجنس يتناول الجملة والأفراد
فقوله تعالى ومن قتله منكم يعود إلى جملة الجنس وآحاده والدلالة الثانية أن
الله تعالى قال ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم فجعل المماثلة

وفي الأصل الإتلاف

أن يفدي الواحد بواحد والاثنين باثنين والمائة بمائة ولا يلزمه الواحد
من النعم مثل الجماعة صيود ولأنها نفس تضمن بالكفارة فتكررت بتكرار
القتل كقتل الآدمي ولأنها غرامة متلف فتكررت بتكرار الإتلاف كإتلاف
أموال الآدمي قال القاضي أبو الطيب ولأنا أجمعنا على أنه لو قتل صيدين دفعة
واحدة لزمه جزاءان فإذا تكرر قتلهما معا وجب تكرره بقتلهما متتابعا
كالعبدين وسائر الأموال والجواب عن استدلالهم بأن لفظة من لا تقتضي التكرار
قال أصحابنا إنما يصح هذا إذا كان الفعل الثاني واقعا على محل الأول فأما إذا وقع
الثاني في غير محل الأول فإن تكراره يوجب تكرار الحكم كقوله من دخل داري
فله درهم فإذا دخل دارا له ثم دارا له استحق درهمين وكذلك الصيد لما كان
الثاني غير الأول وجب أن يتعلق به ما تعلق بالأول والجواب عن استدلالهم بقوله
تعالى ومن عاد أن المراد ومن عاد في الإسلام بقتل صيد لأن قوله عفا الله عما سلف
أي قبل نزول الآية والله أعلم المسألة الثالثة ما صاده المحرم
أو صاده له حلال بأمره أو بغير أمره أو كان من المحرم فيه إشارة أو دلالة أو
إعانة بإعارة آلة أو غيرها فلحمه حرام على هذا المحرم فإن صاده حلال لنفسه
ولم يقصد المحرم ثم أهدى منه للمحرم أو باعه أو وهبه فهو حلال للمحرم أيضا
هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة لا يحرم عليه ما صيد له
بغير إعانة منه وحكى ابن المنذر في المسألة ثلاثة مذاهب قال عمر بن الخطاب وأبو
هريرة ومجاهد وسعيد بن جبير يأكل المحرم ما صاده الحلال قال وروي
ذلك عن الزبير بن العوام وبه قال أصحاب الرأي قال وقال عطاء ومالك والشافعي
وأحمد وإسحق وأبو ثور يأكله إلا ما صيد من أجله قال وروي معناه عن عثمان
بن عفان قال ثم اختلف مالك والشافعي فيمن أكل ما صيد له فقال مالك عليه الجزاء
وقال الشافعي لا جزاء قال وفيه مذهب ثالث أنه يحرم مطلقا فكان علي بن
أبي طالب وابن عمر لا يريان للمحرم أكل الصيد وكره ذلك طاوس وجابر بن

زيد والثوري قال وروينا عن ابن عباس وعطا قولا انه ما ذبح وانت محرم
فهو حرام عليك واحتج من حرمه مطلقا بقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر
ما دمتم حرما قالوا والمراد بالصيد المصيد وبحديث الصعب بن جثامة
السابق انه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا فرده عليه وقال انا
لم نرده عليك الا انا حرم رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه وبيان طرقه وانه
ثبت في صحيح مسلم من طرق انه اهدى لحم حمار واحتج اصحابنا عليهم بحديث ابي قتادة
السابق انه لما صاد الحمار الوحشي وسال النبي صلى الله عليه وسلم عنه
صلى الله عليه وسلم للمحرمين كلوه واكل النبي صلى الله عليه وسلم منه وهو محرم كما سبق
بيانه رواه البخاري ومسلم وبحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيد
البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم رواه ابو داود والترمذي
والنسائي وسبق بيانه وفي رواية لحديث ابي قتادة انه قال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم وذكر شانه اني لم اكن احرمت واني انما اصطدته لك فامر النبي صلى
الله عليه وسلم اصحابه فاكلوا ولم ياكل حين اخبرته اني اصطدته له رواه الدار
قطني والبيهقي باسناد صحيح قال الدارقطني قال ابو بكر النيسابوري قوله
انما اصطدته لك وقوله لم ياكل منه لا اعلم احدا ذكره في هذا الحديث غير معمر قال
البيهقي هذه الرواية غريبة والذي في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم
اكل منه قال وان كان الاسنادان صحيحين فلعله طلع البيهقي ولست بحمل الحديث الا
قاده في تلك السفرة وسياق الجمع بين الروايتين والله اعلم قال اصحابنا يجب
الجمع بين هذه الاحاديث وحديث جابر هذا صريح في الفرق وهو ظاهر في الدلالة
للشافعي وموافقيه ورد لما قاله اهل المذهبين الاخرين ويحمل حديث ابي
قتادة على انهم لم يقصدهم باصطياده وحديث الصعب انه قصدهم
باصطياده وتحمل الاية وهو حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما على الاصطياد
وعلى لحم ما صيد للمحرم للاحاديث المبينة للمراد من الاية فان قيل فقد

علل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الصعب حين رده بانه محرم ولم يقل لانك صدته
فالجواب انه ليس في هذه العبارة ما يمنع انه صاده له صلى الله عليه وسلم لانه انما
يحرم الصيد على الانسان اذا صيد له بشرط انه محرم فبين الشرط الذي يحرم به
دليلنا على ابي حنيفة وموافقيه حديث ابي قتادة وقول الفصل السابق في اكل المحرم
لحم ما صيد له وحديث الصعب بن جثامة واما حديث عبد الرحمن بن عثمان
التيمي قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فاهدي له طير وطلحة راقد فمنا
من اكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وفق من اكله وقال اكلناه مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وعن عمير بن سلمة الضمري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالعرج فاذا هو بحمار عقير فلم يلبث ان
جاء رجل من بهز فقال يا رسول الله هذه رميتي فشانكم بها فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقسمه بين الرفاق رواه مالك واحمد والنسائي
والبيهقي واسناده صحيح ومما رواه البيهقي باسناده عن عمر ابن الخطاب رضي الله
عنه انه قال انما هيب ان يصطاده وان ابن عمر سئل عن لحم الصيد يهديه
الحلال للمحرم فقال كان عمر ياكله وفي موطا مالك باسناده الصحيح عن ابي هريرة
مر به قوم محرمون فاستفتوه في لحم صيد وجدوه ناس يحلون ياكلونه فافتاهم
باكله قال ثم قدمت على عمر بن الخطاب فسالته عن ذلك فقال بما افتيتهم قلت
افتيتهم باكله قال عمر لو افتيتهم بغير ذلك لاوجعتك وباسناده الصحيح في الموطا
ان الزبير بن العوام كان يتزود لحم الطير في الاحرام فهذا كله محمول على ما لم
يصد للمحرم ولا بد من هذا التاويل ليجمع بين الادلة السابقة ومراد الله اعلم ه
فرع في بيان اسم [illegible] وهو حديث الصعب بن جثامة ورواية
الصحيحين انه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو محرم فرده
عليه قال [illegible] لم نرده عليك الا انا حرم وذكرنا هناك انه ساول رواه حمارا اي بعض لحم حمار
وذكرنا هنا ان البخاري في المصنف وسائر اصحابنا احتجوا به في هذه المسألة

الحي وجعلوه حمارا حيا ولذا ترجم له البيهقي فقال باب لا يأكل المحرم ما اهدي له من
الصيد حيا ثم ذكره في الباب عن مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن
ابن عباس عن الصعب بن جثامة انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حمارا وحشيا ولذلك رواه شعيب عن الزهري حمار وحش وكذلك رواه الليث
وصالح بن كيسان ومعمر بن راشد وابن ابي ذئب ومحمد بن اسحق ومحمد بن عمرو
بن علقمة وغيرهم عن الزهري حمارا وحشيا قال البيهقي وخالفهم سفين بن عيينة
عن الزهري باسناده فقال لحم حمار وحش كذلك رواه عبد الكريم حسيم ابن مسيب
عن سفين قال ورواه الحميدي عن سفين على الصحة كما رواه سائر الناس عن الزهري
ثم ذكره باسناده قال وحمار وحش كذا وربما قال يقطر دما وربما لم يقل قال وكان
سفين فيما خلا ربما قال حمار وحش ثم صار الى لحم حتى مات ثم رواه البيهقي من رواية
ابي معاوية عن الاعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدى الصعب
بن جثامة الى النبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش فرده عليه وقال لولا انا محرمون
لقبلناه منك رواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب كلاهما عن ابي
معاوية باسناده قال البيهقي رحمه الله هكذا رواه الاعمش عن حبيب وخالفه
شعبة فرواه عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدي للنبي صلى الله
عليه وسلم شق حمار وحش وهو محرم فرده ثم رواه البيهقي عن ابي الوليد الطيالسي
انا شعبة عن الحكم عن سعيد عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو محرم عجز حمار فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقطر دما رواه مسلم قال البيهقي ولعل هذا هو الصحيح حديث شعبة عن الحكم
عجز حمار وحديثه عن حبيب حمار وحش كما رواه ابو داود ثم رواه العباس
بن الفضل عن ابي الوليد وسليمن بن حرب قالا حدثنا شعبة عن الحكم وحبيب
ابن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى
الى النبي صلى الله عليه وسلم قال احدهما عجز حمار فرده ثم رواه البيهقي عن العباس
ابن الفضل باسناده كذلك قال البيهقي واذا كانت الرواية هكذا وافقت رواية

شعبة عن حبيب رواية الاعمش عن حبيب ووافقت رواية شعبة عن الحكم رواية منصور
عن الحكم ويكون الحكم منفردا بذكر اللحم والله اعلم ثم روى البيهقي
باسناده عن المعتمر بن سليمن عن منصور بن المعتمر عن الحكم عن سعيد عن ابن عباس
قال اهدى الصعب بن جثامة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل حمار وحش
فرده رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن المعتمر ثم روى البيهقي عن الشافعي قال فان كان
الصعب بن جثامة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم الحمار حيا فليس للمحرم ذبح
حمار وحشي حي وان كان اهدى له لحما فقد يحتمل ان يكون علم انه صيد له فرده عليه وايضاحه
في حديث جابر بن عبد الله يعني صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد
لكم قال الشافعي وحديث مالك ان الصعب اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا اثبت
من حديث انه اهدى له لحم حمار قال البيهقي وقد روي في حديث الصعب انه اكل
منه ثم رواه البيهقي باسناده عن عمرو بن امية الضمري ان الصعب بن جثامة اهدى
للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وهو بالجحفة فاكل منه واكل القوم قال البيهقي هذا
اسناد صحيح قال وان كان محفوظا فكانه رد الحمار وقبل اللحم ثم روى عن
طاووس قال قدم زيد بن ارقم فقال له عبد الله بن عباس يستذكره كيف اخبرتني
عن لحم صيد اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام فقال اهدي له
عضو من لحم صيد فرده فقال انا لا ناكله انا حرم رواه مسلم في صحيحه ثم روى
البيهقي ان عبد الله بن الحرث صنع لعثمان طعاما وصنع فيه من الحجل واليعاقيب
ولحوم الوحش فبعث الى علي بن ابي طالب فجاءه فقال كلوا فقال اطعموه قوما حلالا فانا
حرم ثم قال علي انشد الله من كان ها هنا من اشجع اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اهدي اليه رجل حمار وحش فابى ان ياكله قالوا نعم قال البيهقي وقد ذهب
هذا الحديث بادلة الشافعي باول حديث من روى في قصة الصعب
جثامة لحم حمار قال البيهقي واما علي وابن عباس فحرما على المحرم اكله وخالفهما
عمر وعثمان وطلحة والزبير وغيرهم ومنهم حديث ابي قتادة وجابر ثم روى
باسناده عن عبد الله بن عباس قال [illegible] عن لحم الصيد يهديه الحلال للمحرم

فصار اختلف فيه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكرهه بعضهم ولم
ير بعضهم به باسا ولا باس به والله اعلم المسألة الرابعة اذا ذبح
المحرم صيدا لم يحل له اكله بالاجماع ويحرم على غيره عندنا فلا
يستباح ذبح المحرم وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد وتكون ميتة وحكي
ابن المنذر عن الحسن البصري رواية عنه وعمرو بن دينار وايوب السختياني
ان اكله الحلال قال ابن المنذر وهو مذهب الثوري لمذهب السارق وسبق دليل المذهب
في الكتاب المسألة الخامسة اذا ذبح المحرم صيدا واكل منه
لزمه جزاء الذبح ولا يلزمه بالاكل شي آخر هذا مذهبنا وبه قال احمد وابو يوسف ومحمد
وابن المنذر وقال عطا عليه جزاءان وقال ابو حنيفة عليه الجزاء بالذبح وعليه قيمة
ما اكل ووافقنا في صيد الحرم انه اذا اكله المحرم واكله لا يلزمه الا جزاء واحد
دليلنا القياس على صيد الحرم ولانه اكل ميتة فاشبه سائر الميتات
السادسة اذا دل المحرم حلالا على صيد في الحرم فقتله اثم الدال
والحلال ولا جزاء عليهما ولو دل محرم محرما فقتله فالجزاء على القاتل دون الدال
هذا مذهبنا وبه قال مالك وابو ثور وداود وقال الشعبي والحسن البصري وابو حنيفة
اذا دل المحرم محرما فقتله فعلى كل واحد منهما جزاء قال ابن المنذر وقال سعيد
وابن جبير على كل واحد من القاتل والامر والدال والمشير جزاء قال وروي
عن علي وابن عباس قال واذا دل المحرم حلالا فقتله لزم المحرم الجزاء وبه قال
عطا وبكر بن عبد الله واحمد واسحق واصحاب الرأي قال وعندي لا شي على الدال
لان الله تعالى قال ومن قتله منكم متعمدا فجزاء فاوجب الجزاء على القاتل والحقت على غيره
والحقوق بغيره انه ليس في معناه المسألة السابعة اذا قتل صيدا
مملوكا فعليه الجزاء لله تعالى وقيمته للمالك هذا مذهبنا قال العبدري وبه قال
ابو حنيفة واحمد والمزني اصحاب داود قال وهو مذهب مالك ليس مذهب
غيره قال وحكي عنه خلاف هذا وهو غلط وقال المزني عليه القيمة لمالكه
ولا جزاء وبه قال بعض اصحاب داود لانه مملوك فاشبه [illegible]

قول الله تعالى ومن قتله منكم فجزاء ولانه تعلق به حقان حق الله تعالى وحق الادمي
فوجب بدلهما كما لو اكره امراة على الزنا لزمه الحد والمهر وكما لو وطي زوجة ابيه
بشبهة لزمه مهران مهر لها ومهر لابيه لانه افسد نكاحه وفوت عليه البضع
ويخالف الانعام لانه ليس صيدا وانما ورد النص بالجزاء في الصيد والله اعلم
الثامنة اذا قتل القارن صيدا لزمه جزاء واحد كما لو تطيب او
لبس يلزمه فدية واحدة هذا مذهبنا وبه قال مالك وابو ثور وابن المنذر واحمد في
اصح الروايتين عنه وقال ابو حنيفة عليه جزاءان لانه دخل النقص على الحج والعمرة
بقتل الصيد فوجب جزاءان كما لو قتل المفرد في حجه وفي عمرته دليلنا انه مقتول
واحد فوجب جزاء واحد كما لو قتل المحرم صيدا في الحرم فانه وافقنا على انه يجب
عليه جزاء واحد مع انه اجتمع حرمتان واما ما قاس عليه فالمقتول هناك اثنان
التاسعة يجب الجزاء على المحرم باتلاف الجراد عندنا وبه قال عمر وعثمان وابن
عمر وابن عباس وعطا قال العبدري وهو قول اهل العلم كافة الا ابا سعيد الخدري
فقال الجراد لا جزاء فيه وحكاه ابن المنذر عن كعب الاحبار وعروة بن الزبير قالوا هو من صيد
البحر لا جزاء فيه واحتج لهم بحديث ابي المهزم عن ابي هريرة قال اصبنا صربا من جراد
فكان رجل يضرب بسوطه وهو محرم فقيل له ان هذا لا يصلح فذكر ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال انما هو من صيد البحر رواه ابو داود والترمذي وغيرهما واتفقوا على
تضعيفه لضعف ابي المهزم وهو بضم الميم وكسر الزاي وفتح الهاء واسمه
يزيد بن سفيان متفق على ضعفه وسبق بيانه قريبا عند ذكر الصيد وفي
رواية لابي داود عن ميمون بن جابان عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الجراد من صيد البحر قال ابو داود وابو المهزم ضعيف والروايتان
جميعا وهم قال البيهقي وغيره ميمون بن جابان غير معروف واحتج الشافعي
والاصحاب والبيهقي بما رواه الشافعي باسناده الصحيح او الحسن والبيهقي عن
عبد الله بن ابي عمار انه قال اقبلت مع معاذ بن جبل وكعب الاحبار في اناس محرمين

من بيت المقدس بجمرة حتى اذا كنا ببعض الطريق وقعنا على رِجلٍ
من جراد فأخذ جرادتين فقتلهما ونسي احرامه ثم ذكر احرامه فألقاهما فلما قدمنا المدينة
دخل القوم على عمر ودخلت معهم فقص كعب قصة الجرادتين على عمر رضي الله عنه
قال ما جعلت على نفسك يا كعب قال درهمين قال بخ درهمان خير من مائة جرادة
اجعل ما جعلت في نفسك وباسناد الشافعي والبيهقي الصحيح عن القاسم بن محمد قال كنت
جالسا عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم فقال ابن عباس فيها قبضة
من طعام ولتأخذن بقبضة جرادات ولكن ولو قال الشافعي قوله ولتأخذن بقبضة
جرادات ولكن ولو قال الشافعي قوله ولتأخذن بقبضة جرادات اي انما فيها القيمة
وقوله ولو تقول يحتاط فتخرج اكثر مما عليك بعد ان اعلمتك انه اكثر مما عليك وباسناده
الصحيح عن عطاء قال سئل ابن عباس عن صيد الجراد في الحرم فقال لا ونهى عنه قال اما
قلت له واما رجل من القوم فان قومك يأخذونه وهم محتبون في المسجد فقال لا يعلمون
وفي رواية منحنون قال الشافعي هذا اصوب كذا رواه الحفاظ محتبون سوى بينهما
بالحاء المهملة والجواب عن حديث ابي هريرة في الجراد انه من صيد البحر انه حديث ضعيف
كما سبق ودعوى انه بحري لا يقبل بغير دليل وقد دلت الاحاديث الصحيحة
والاجماع انه مأكول فوجب جزاؤه كغيره والله اعلم **العاشرة** كل طائر
وصيد حرم على المحرم يحرم عليه بيضه فان اتلفه ضمنه بقيمته هذا مذهبنا
وبه قال احمد وآخرون ممن سنذكره ان شاء الله تعالى وقال المزني وبعض اصحاب
داود لا جزاء في البيض وقال مالك يضمنه بعشر قيمة اصله قال ابن المنذر واختلفوا
في بيض الحمام فقال علي وعطاء في كل بيضتين درهم وقال الزهري والشافعي واصحاب
الرأي وابو ثور فيه قيمته وقال مالك يجب فيه عشر ما يجب في امه قال واختلفوا
في بيض النعام فقال عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس والشعبي والنخعي
والزهري والشافعي وابو ثور واصحاب الرأي يجب فيه القيمة وقال ابو عبيدة
وابو موسى الاشعري يجب فيه صيام يوم او اطعام مسكين وقال الحسن فيه جنين

من الابل وقال مالك فيه عشر الدية كما في جنين الحرة غرة عبد او امة قيمته عشر دية
امه قال وروينا عن عطاء فيه ثلاثة اقوال احدها كقول الحسن والثاني فيها كبش والثالث درهم
دليلنا انه جزء من الصيد لا يخلو من النمو فوجبت قيمته كسائر المتلفات التي لا مثل
لها وذكر البيهقي فيه بابا فيه احاديث وآثار وليس فيها ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم
الحادية عشرة اذا احرم وفي ملكه صيد فقد ذكرنا ان الاصح عندنا انه يلزمه
ارساله ويزول ملكه عنه قال العبدري وقال مالك وابو حنيفة واحمد لا يزول ملكه ولكن
يجب ارساله ان كان في يده الظاهرة ولا يلزمه ان كان في بيته ويجوز ان يتركه في بيته وقفصه
وقال ابن المنذر وقال مجاهد وعبد الله بن الحارث ومالك واحمد واصحاب الرأي ليس عليه ارسال
ما كان في منزله قال وقال مالك والاوزاعي واحمد واصحاب الرأي ان كان في يده صيد
لزمه ارساله في يده قال ابن المنذر وهذا اصح **الثانية عشرة** قال ابن المنذر
اجمع اهل العلم على ان صيد البحر مباح للمحرم اصطياده واكله وبيعه وشراؤه
واختلفوا في قوله وطعامه متاعا لكم وللسيارة فقال ابن عباس وابن عمر هو ما
لفظه البحر وقال ابن المسيب صيده ما اصطيد وطعامه ما تزودت مملوحا قال
واما طير الماء فقال الاوزاعي والشافعي وابو ثور واصحاب الرأي وعوام اهل العلم
هو من صيد البر واذا قتله المحرم لزمه الجزاء والله اعلم **الثالثة عشرة**
قال العبدري الحيوان ضربان انسي اهلي ووحشي فالاهلي يجوز للمحرم قتله اجماعا
والوحشي يحرم عليه الا ما فيه اذى كان مأكولا او متولدا من مأكول وغيره وان كان
مما لا يؤكل وليس متولدا من مأكول وغيره هذا مذهبنا وبه قال داود واحمد
وقال ابو حنيفة عليه الجزاء الا في الذئب وقال ابن المنذر ثبت ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والاحرام الغراب والفأرة والعقرب والكلب
العقور والحدأة قال واخذ بظاهر هذا الحديث الثوري والشافعي واحمد واسحق
غير ان احمد لم يذكر الفأرة قال وقال مالك الكلب العقور ما عقر الناس وعدا
عليهم كالاسد والنمر والفهد والذئب قال واما ما لا يعدو من السباع ففيه

الفدية قال وقال الثوري وأصحاب الرأي إن ابتدأه السبع فلا شيء عليه وإن ابتدأ المحرم
السبع فعليه قيمته إلا أن يكون قيمته أكثر من الدم فعليه دم إلا الكلب والذئب فلا شيء
عليه وإن ابتدأهما قال وأجمعوا على أنه لا شيء عليه في قتل الحدأة قال وأباح أكثرهم قتل الغرا
ب في الإحرام منهم ابن عمر ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي
وقال بعض أصحاب الحديث إنما يباح قتل الغراب الأبقع دون سائر الغربان وأما الفأرة فأباح
الجمهور قتلها والحرام فيها أو الإطلاق فيها من العلماء إلا ما حكاه ابن المنذر عن النخعي أنه منع
المحرم من قتلها قال وهذا لا معنى له لأنه خلاف السنة وقول العلماء قال ابن المنذر
وأجمعوا على أن السبع إذا بدأ المحرم فقتله فلا شيء عليه قال واختلفوا فيمن بدأ
السبع فقال مجاهد والنخعي والشعبي والثوري وأحمد وإسحاق يقولون لا
يقتله وقال عطاء وعمرو بن دينار والشافعي وأبو ثور لا بأس بقتله في الإحرام
عدا عليه أم لم يعد قال ابن المنذر وبه أقول قال ابن المنذر وقال الشافعي وأبو ثور
وأصحاب الرأي لا شيء على المحرم في قتل البعوض والبراغيث والبق وكذا قال عطاء
في البعوض والذباب وقال مالك في الذباب والذر والنمل إذا قتلهن أرى أن يتصدق
بشيء من الطعام وكان الشافعي يكره قتل النملة والذر على المحرم في قتلها شيئا قال وأما
الزنبور فقد ثبت عن عمر بن الخطاب أنه كان يأمر بقتله وقال عطاء وأحمد الجزاء
فيه وقال مالك يطعم شيئا قال ابن المنذر وأما القملة إذا قتلها المحرم فقال ابن عمر
يتصدق بحفنة من طعام وفي رواية عنه أنه قال أهون مقتول لا شيء عليه وقال عطاء
قبضة من طعام وكذلك عن قتادة وقال مالك حفنة من طعام وقال أحمد يطعم شيئا
وقال إسحاق تمرة فما فوقها وقال أصحاب الرأي ما تصدق به فهو خير منها وقال الثوري
يلقيها ويكفر إذا ... وقال طاووس وعطاء وسعيد بن جبير وأبو ثور يقولون
لا شيء عليه وقال الشافعي إن قتلها من رأسه افتدى بلقمة وإن كانت ظاهرة
في جسده قتلها ولا فدية قال ابن المنذر لا شيء فيها وليس لمن أوجب شيئا فيها حجة
فصل قد ذكرنا أن مذهبنا أصحابنا في المفرد

في الإحرام وعنه فيه قال العمري يجوز عندنا أن يقرد بعيره وبه قال عمر وابن عباس
وجابر بن زيد وعطاء والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي وكرهه ابن عمر ومالك وروي
عن سعيد بن المسيب أنه قال في المحرم يقتل قرادا يتصدق بتمرة أو تمرتين قال ابن المنذر
وبالأول أقول وذكرنا في جميع هذه المسائل الحادثة ما لا يكفي في شأنه ذكرها المصنف
بل ما لا يؤكل والله أعلم قال المصنف رحمه الله وإن احتاج المحرم إلى اللبس لحر أو برد
أو احتاج إلى الطيب لمرض أو إلى حلق الرأس لأذى أو إلى شد رأسه بعصابة لجراحة
عليه أو إلى ذبح الصيد للمجاعة فعله لم يحرم عليه ويجب عليه الكفارة لقوله
تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك
ولحديث كعب بن عجرة ثبت الحلق بالنص وقسنا عليه ما سواه لأنه في معناه وإن
نبت في عينه شعرة فقلعها أو نزل شعر الرأس إلى عينه فقطع ما على العين
أو انكسر شيء من ظفره فقطع ما انكسر منه أو صال عليه صيد فقتله دفعا عن
نفسه جاز ولا كفارة عليه لأن الذي يتعلق به المنع للجناية لا الإتلاف ويخالف ما
إذا آذاه القمل في رأسه فحلق الشعر لأن الأذى لم يكن من جهة الشعر الذي يتعلق به المنع
وإنما كان من غيره وإن افترش الجراد في طريقه فقتله ففيه قولان أحدهما
يجب عليه الجزاء لأنه قتله لمنفعة نفسه فأشبه إذا قتله للمجاعة والثاني
لا يجب لأن الجراد ألجأه لقتله فأشبه ما إذا صال عليه الصيد فقتله للدفع
وإن باض صيد على فراشه فنقله ولم يحضنه الصيد ففسد حكى الشافعي عن عطاء
رحمهما الله أنه لا يلزمه ضمانه لأنه مضطر إلى ذلك قال ويحتمل أن يضمن لأنه أتلفه
باختياره لحصول منفعته فهو كالجراد وإن انبسط من بدنه جلدا وعليه شعر أو قطع
لحمه وعليه أظفار لم يلزمه فدية لأنه تابع لمحله سقط حكمه تبعا لمحله كالطرف
مع الشعر في قطع الأذى الشرح قوله تعالى فمن كان منكم مريضا
أو به أذى من رأسه ففدية فيه محذوف دل عليه سياق الكلام وتقديره
فحلق فعليه فدية والمجاعة نوع ألم شدة الجوع وحديث كعب بن عجرة رواه

البخاري ومسلم وسبق بيانه قوله افترش الجراد ربع للجراد وهو فعل افترش
قال اهل اللغة افترش الشيء اذا انبسط واستوى ومنه قولهم اكمة مفترشة اذا
ذكا واما ذكر انه مرفوع واو صحته الى ذات بعض الحال فغلط فيه قوله
ولم يمكنه هو بفتح الباء وضم الصاد قال اهل اللغة يقال حص الطائر يحصه
يحصه اذا عمه الى نفسه بجناحه قوله او قطع لغة وفيه اطلقا [illegible] الى
النسخ وفيه وكان ينبغي ان يقول وفيها ان الكف هو [illegible] ويجاب عنه
بانه حمل الكلام على المعنى فعاد الضمير الى معنى الكف وهو العضو مسائل
الاحكام فيها مسائل احداها اذا احتاج المحرم الى اللبس لحر او برد او قتال
صائل من ادمي وغيره او الى الطيب لمرض او الى حلق الشعر من راسه او غيره لاذى
في راسه من قمل او وسخ او حاجة اخرى فيه او في غيره من البدن او الى شد عصابة
على راسه لجراحة او وجع ونحوه او الى ذبح صيد للمجاعة او الى قطع ظفر لاذى
او ما في معنى هذا كله جاز له فعله وعليه الفدية لما ذكره المصنف وهذا لا خلاف
فيه عندنا الثانية اذا نبت في عينه شعرة او شعرات داخل جفنه وتأذى
بها جاز له قلعها بالاتفاق ولا فدية عليه هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور
وحكاه امام الحرمين في النهاية عن العلماء مطلقا وحكى الشيخ ابو علي في شرح التلخيص
فيه طريقين اصحهما هذا والثاني يخرج وجوب الفدية على وجهين بناء على القولين في
الجراد اذا افترش في الطريق قال الامام وهذا وان كان قريبا في المعنى فهو بعيد في
النقل وذكر الجرجاني في كتابيه التحرير والمعاياة في المسألة قولين اصحهما الضمان
والثاني يضمن في المذهب الضمان قطعا ولو طال شعر حاجبه او راسه فغطى عينه فله
قطع المغطي بالاتفاق ولا فدية على المذهب وفيه الطريقان اللذان ذكرهما الامام
ونقل القاضي حسين في تعليقه في طريقه فقطع بانه اذا نبت الشعر في عينه
لزمه الفدية بقطعه قال ولو انعطف هدبه الى عينه واذاه فقلعه او قطعه
فلا فدية وفرق بان هذا كالصائل بخلاف شعر العين لانه في موضعه والمذهب

انه لا فدية في الجميع كما سبق ولو انكسر بعض ظفره فتأذى به فقطع المنكسر وحده
جاز ولا فدية على المذهب وحكى الامام عن الشيخ ابي علي انه حكى فيه الطريقين
لشعر العين اما اذا قطع المكسور وشيئا من الصحيح فعليه ضمانه مما يضمن به الظفر
بكماله نص عليه الشافعي والاصحاب وكذا لو كان من اصل بعض ظفر او بعض شعرة
فهو كالظفر الكامل والشعرة الكاملة وفيه وجه ضعيف انه ان اخذ جميع اعلى الظفر
لكنه دون المعتاد وجب ما يجب في جميع الظفر كما لو قطع بعض الشعرة الواحدة
وان اخذ من جانب دون جانب وجب بقسطه والمذهب الاول وسبق المسألة مبسوطة
حيث ذكرها المصنف في اول الباب والله سبحانه وتعالى اعلم الثالثة لو صال
عليه صيد وهو محرم او في الحرم ولم يمكن دفعه الا بقتله فقتله للدفع فلا جزاء
عليه بالاتفاق عندنا وانه لو ركب انسان صيدا وصال على المحرم او الحلال في الحرم
ولم يمكن دفعه الا بقتله فقتله للدفع فطريقان المذهب وجوب الجزاء
وبه قطع المتولي والبغوي وصاحب العدة والاكثرون لان الاذى ليس من الصيد
والطريق الثاني حكاه القفال وامام الحرمين والرافعي وغيرهم فيه وجهان
احدهما يجب الضمان على الراكب ولا يطالب به المحرم والثاني يطالب المحرم ويرجع به على
الراكب وجعل امام الحرمين الخلاف قولين قال وكذا القفال القولين ايضا
فيمن ركب دابة مغصوبة وقصد انسانا فقتل المقصود الدابة في ضرورة الدفع
احدهما القرار على الراكب والمطالبة على الدافع والثاني يطالب كل واحد منهما
والقرار على الراكب لانه غاصب الرابعة اذا انبسط الجراد في طريقه وعم
المسالك ولم يجد عنه معدلا ولم يمكنه المشي الا عليه فقتله في مروره ففيه طريقان
اصحهما وهو المشهور وبه قطع المصنف والجمهور في وجوب ضمانه قولان ذكرهما
المصنف بدليلهما والثاني القطع بان لا ضمان حكاه الرافعي والاصح من القولين عند
الاكثرين ان لا ضمان ممن صححه الجرجاني في التحرير والعبادي في الفوائد والرافعي وغيرهم
وقطع به المحاملي في المقنع وصحح الشيخ ابو حامد ايجاب الضمان والمذهب

الاول قال السنجي وغيره وسواء جرى ان هذا الخلاف جواز الحرم وللاحرام والله
اعلم ۝ الخامسة اذا باض صيد على فراشه فنقله عنه ولم يحضنه الصيد
حتى فسد او تقلب عليه في نومه فقتله ولم يعلم به ففي وجوب الجزاء فيه القولان
كالجراد المفترش هكذا قاله المصنف والاصحاب قال السنجي وغيره ولو وضع الصيد
الفرخ على فراش المحرم فعلم به فتلف او تعلق عليه جاهلا فتلف ففيه القولان السادسة
السادسة اذا قطع المحرم يده وعليها شعر او كشط جلدة منها
عليها شعر او قطع يده وعليها اظفار لم يلزمه فدية بلا خلاف لما ذكره المصنف
وممن نقل اتفاق الاصحاب على المسألة امام الحرمين قال هو وغيره والدليل لو كشط
جلدة الرأس التي عليها شعر فلا فدية بالاتفاق ونقل ابو علي السنجي هذا عن نص
الشافعي وجزم به قال الشافعي ولو افتدى كان احب الي ۝ فرع
ذكرنا ان مذهبنا ان المحرم اذا قتل صيدا صائلا عليه فلا ضمان عليه وقال ابو حنيفة
يلزمه الضمان ۝ قال المصنف رحمه الله وان لبس او تطيب او دهن رأسه ولحيته
جاهلا بالتحريم او ناسيا للاحرام لم يلزمه الفدية لما روى يعلى بن امية رضي
الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل بالجعرانة وعليه جبة
وهو مصفر لحيته ورأسه فقال يا رسول الله احرمت بعمرة وانا كما ترى فقال
اغسل عنك الصفرة وانزع عنك الجبة وما كنت صانعا في حجك فاصنع في عمرتك ولم
يأمره بالفدية فدل على ان الجاهل لا فدية عليه واذا ثبت هذا في الجاهل
ثبت في الناسي لان الناسي يفعل وهو يجهل تحريمه عليه فان ذكر ما فعله
ناسيا او علم ما فعله جاهلا نزع اللباس وازال الطيب لحديث يعلى بن امية
فان لم يقدر على ازالة الطيب لم يلزمه الفدية لانه مضطر الى تركه
فلم تلزمه فدية كما لو اكره على التطيب وان قدر على ازالته واستدام لزمته
الفدية لانه تطيب من غير عذر فاشبه اذا ابتدأه وهو عالم بالتحريم
وان مس طيبا وهو يظن انه يابس وكان رطبا ففيه قولان احدهما يلزمه

الفدية لانه قصد مس الطيب والثاني لا يلزمه لانه جهل تحريمه فاشبه اذا
اذا جهل تحريم الطيب في الاحرام وان حلق الشعر او قلم الظفر ناسيا او جاهلا
بالتحريم فالمنصوص انه يلزمه الفدية لانه اتلاف فاستوى في ضمانه العمد والسهو
كاتلاف مال الادمي وفيه قول مخرج انه لا تجب لانه ترفه وزينة فاختلف في فديته العمد
والسهو كالطيب فان قتل صيدا ناسيا او جاهلا بالتحريم وجب عليه الجزاء لان ضمانه ضمان
المال فاستوى فيه السهو والعمد والعلم والجهل كضمان مال الادميين وان احرم ثم جن وقتل
صيدا ففيه قولان احدهما يجب عليه الجزاء لما ذكرناه والثاني لا يجب لان المنع من قتل الصيد
تعبد والمجنون ليس من اهل التعبد فلا يلزمه ضمانه ومن اصحابنا من نقل هذين القولين
الى الناسي وليس بشيء وان جامع ناسيا او جاهلا بالتحريم ففيه قولان قال في الجديد لا
يفسد حجه ولا يلزمه شيء لانه عبادة تجب بافسادها الكفارة فاختلف في الوطء
فيها العمد والسهو كالصوم وقال في القديم يفسد حجه ويلزمه الكفارة لانه معنى يتعلق
به قضاء الحج فاستوى فيه العمد والسهو كالفوات ۝ الشرح
حديث يعلى صحيح رواه البخاري ومسلم في صحيحهما وسبق بيان الجعرانة في باب المواقيت
قوله وفيه قول مخرج اي مخرج من الطيب قوله لانه ترفه وزينة احتراز من اتلاف
مال الادمي ومن اتلاف الصيد قوله لانه عبادة تجب بافسادها الكفارة احتراز
من الصلاة والطهارة وقوله معنى يتعلق به قضاء الحج احتراز من الطيب واللباس
قوله لان ضمانه ضمان المال يعني انه يضمن بمثل او القيمة وفيه احتراز من قتل
الادمي ۝ اما الاحكام ففيها مسائل احداها اذا تطيب او لبس او دهن رأسه
ولحيته جاهلا بتحريم ذلك او ناسيا الاحرام فلا فدية عليه نص عليه الشافعي
واتفق عليه الاصحاب الا المزني فاوجبها دليل المذهب ما ذكره المصنف فان
ذكر ما فعله ناسيا او علم ما فعله جاهلا لزمه المبادرة الى ازالة الطيب واللباس
وله نزع الثوب من قبل رأسه ولا يلزمه شقه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور
وخالف فيه بعض السلف قال اصحابنا فان تأخر في الازالة وطال زمنها فمن

غير تفريط فلا فدية لانه معذور وان لحقه للازالة مع امكانها لزمته الفدية
سواء طال الزمان ام لا لانه متطيب في ذلك الزمان بلا عذر وان تعذر عليه
ازالة الطيب او اللباس بان كان اقطع او بيده علة او غير ذلك او عجز عما يزيل
به الطيب فلا فدية ما دام العجز لما ذكره المصنف ومتى تمكن ولو باجرة المثل
لزمته المبادرة بالازالة قال اصحابنا ولو علم تحريم الطيب وجهل وجوب
الفدية وجبت الفدية لانه مقصر وهو كمن زنا او شرب او سرق عالما بتحريم ذلك
وجاهلا وجوب الحد فيجب الحد بالاتفاق وكذا لو علم تحريم القتل وجهل وجوب
القصاص وجب القصاص ولو علم تحريم الطيب وجهل كون الممسوس طيبا فلا
فدية على المذهب وقيل في وجوبها وجهان حكاهما امام الحرمين وغيره
والصحيح الاول وبه قطع الجمهور قال المتولي ولو علم تحريم الطيب ولم يعتقد
في بعض انواع الطيب انه ليس بحرام فالصحيح وجوب الفدية لتقصيره اما اذا
مس طيبا يظنه يابسا فكان رطبا ففي وجوب الفدية قولان مشهوران ذكرهما
المصنف بدليلهما الجديد لا فدية والقديم وجوبها وسبق بيانهما واختلاف
الاصحاب في الاصح منهما في فصل تحريم استعمال الطيب اما اذا اكره على التطيب
فلا فدية بالاتفاق فصرح به المصنف في باب المذكور واتفق الاصحاب عليه
المسألة الثانية اذا حلق الشعر او قلم الظفر ناسيا للاحرام او جاهلا
بحرمته فوجهان الصحيح المنصوص وجوب الفدية والثاني مخرج انه لا فدية
وذكر المصنف دليلهما وهو مخرج من الطيب واللباس وقال ابو اسحق يخرج من
اذا حلق فان الشافعي نص في المغمى عليه اذا حلق او قلم في حال الاحرام على قولين
وكذا اذا قتل المغمى عليه الصيد فنص على قولين قال اصحابنا والمغمى عليه
والمجنون والصبي الذي لا يميز اذا ازالوا في احرامهم شعرا او ظفرا فهل تجب
الفدية فيه قولان الاصح لا فدية بخلاف العاقل الناسي او الجاهل فان
المذهب وجوب الفدية لانه ينسب الى تقصير بخلاف المجنون والمغمى عليه ه

المسألة الثالثة اذا قتل الصيد ناسيا للاحرام او جاهلا بالتحريم ففيه
طريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما احدهما القطع بوجوب الفدية وهو
الاصح عند المصنف واخرين والثاني على الخلاف في الحلق والقلم وعلى المذهب الحلق وجوب
الفدية واما المجنون والمغمى عليه والصبي الذي لا يميز فقد ذكرنا حكمهم في الصيد
في المسألة التي قبل هذه وذكرنا المسائل هناك في اوائل فصل تحريم الصيد ه
الرابعة اذا جامع المحرم قبل التحلل من العمرة او قبل التحلل الاول
من الحج ناسيا للاحرام او جاهلا بالتحريم ففيه قولان ذكرهما المصنف بدليلهما
الاصح الجديد لا يفسد نسكه ولا كفارة والقديم فساده ووجوب الكفارة ولو
رمى جمرة العقبة في الليل وهو يعتقد انه بعد نصف الليل وحلق ثم جامع ثم
بان انه رمى قبل نصف الليل وان التحلل الاول لم يحصل فطريقان حكاهما الدارمي
اصحهما كالناسي فيكون فيه القولان والثاني يفسد حجه قولا واحدا لتقصيره
ولو اكرهت المحرمة على الوطء ففيه وجهان بناء على القولين في الناسي ولو اكره الرجل
ففيه طريقان بناء على الخلاف في تصور الاكراه على الوطء في الزنا وغيره احدهما ان الاكراه
لا يتصور فلو فعل مختارا فيفسد نسكه وتلزمه الكفارة والثاني انه متصور فيكون
فيه وجهان بناء على الناسي كما قلنا في المرأة والاصح لا يفسد لان الاصح تصور الاكراه
ولو احرم عاقلا ثم جن او اغمي عليه فجامع في جنونه او اغمائه ففيه القولان كالناسي
والله اعلم فرع قال امام الحرمين والبغوي والاخرون في ضابط
هذه المسائل اذا فعل المحرم محظورا من محظورات الاحرام ناسيا او جاهلا
فان كان اتلافا كقتل الصيد والحلق والقلم فالمذهب وجوب الفدية وفيه خلاف
ضعيف سبق بيانه وان كان استمتاعا محضا كالطيب واللباس ودهن الرأس
واللحية والقبلة واللمس وسائر المباشرات بالشهوة ما عدا الجماع فلا فدية وان كان
جماعا فلا فدية على الاصح والله اعلم . فرع قد ذكرنا ان مذهبنا انه
اذا لبس او تطيب ناسيا للاحرام او جاهلا بالحرمة فلا فدية وبه قال عطاء والثوري

واسحق وداود وقال مالك وابو حنيفة والمزني واحمد في اصح الروايتين عنه
عليه الفدية وقاسوه على قتل الصيد ودليلنا ما ذكره المصنف رحمه الله والفرق
ان قتل الصيد اتلاف واما اذا وطي ناسيا او جاهلا فقد ذكرنا ان الاصح عندنا
انه لا يفسد حجه بذلك ولا كفارة وقال مالك وابو حنيفة واحمد يفسد نسكه
ويلزمه القضا والكفارة وقد اوضحناه في الناسي والمكره هنا وقد ذكر
المصنف هذا المذهب قال المصنف رحمه الله ولو حلق رجل راسه
فان كان باذنه وجبت عليه الفدية لانه ازال شعره بسبب لا عذر له فيه فاشبه
ما اذا حلقه بنفسه وان حلقه وهو نائم او مكره وجبت الفدية وعلى من
تجب فيه قولان احدهما تجب على الحالق لانه امانة عنده فاذا اتلفه غيره وجب
الضمان على من اتلفه كالوديعة اذا اتلفها غاصب والثاني تجب على
المحلوق لانه هو الذي ترفه بالحلق وكانت الفدية عليه فان قلنا تجب الفدية
على الحالق او اعسر بالفدية لم تجب على المحلوق وان قلنا تجب على المحلوق اخرجها
من الحالق واخرج فان افتدى المحلوق نظرت فان افتدى بالمال رجع باقل
الامرين من الشاة او ثلثة اصع وان اراد انها بالصوم لم يرجع عليه لانه لا يمكن
الرجوع به ومن اصحابنا من قال يرجع بثلثة امداد لان كل يوم مقدر بمد
وان حلق راسه وهو ساكت ففيه طريقان احدهما انه كالنائم والمكره لان
السكوت لا يجري مجرى الاذن والدليل عليه انه لو اتلف رجل ماله فسكت لم
يكن سكوته اذنا في الاتلاف والثاني انه بمنزلة ما لو اذن فيه لانه يلزمه حفظه
والمنع من حلقه فاذا لم يفعل جعل سكوته كالاذن فيه كالمودع اذا سكت
عن اتلاف الوديعة **الشرح** قوله اقل الامرين من الشاة
او ثلثة اصع هكذا استعمله المصنف والاصحاب هذه العبارة والاجود حذف
الالف فيقال اقل الامرين من الشاة وثلثة اصع وهذا مما ينكر تامله وقد
اوضحته في تهذيب اللغات وفي الفاظ التنبيه وقوله تجري مجرى هو بضم الميم

قوله سكت عن اتلاف الوديعة يقال سكت عنه وعليه **اما الاحكام**
فقال اصحابنا للحالق والمحلوق اربعة احوال احدها ان يكونا حلالين فلا شي
عليهما الثاني ان يكون الحالق محرما والمحلوق حلالا فلا اثم ولا شي عليهما الثالث
ان يكونا محرمين الرابع ان يكون المحلوق محرما دون الحالق وفي هذين الحالين
ياثم الحالق فان كان الحلق باذن المحلوق اثم ايضا ووجبت الفدية على المحلوق ولا شي
على الحالق بلا خلاف عندنا وقال ابو حنيفة ان كان الحالق محرما فعليه صدقة دليلنا
انه اتلاف المحلوق فوجب اضافة الحلق الى المحلوق دونه اما اذا حلق الحلال
او المحرم شعر المحرم بغير اذنه فان كان نائما او مكرها او مغمى عليه او نحوهما
عليه فطريقان حكاهما الشيخ ابو حامد والماوردي والمحاملي والقاضي
ابو الطيب والشاشي واخرون احدهما طريقة ابي العباس بن سريج وابي
اسحق المروزي ان في المسألة قولين احدهما ان الفدية على الحالق نص عليه
الشافعي في القديم والاملاء والثاني تجب على المحلوق ثم يرجع بها على الحالق نص عليه
في البويطي وفي مختصر الحج الاوسط وقال ابن الصباغ وغيره في المختصر الكبير
والطريق الثاني طريقة ابي علي ابن ابي هريرة ان المسألة على قول واحد وهو
ان الفدية تجب على الحالق ابتداء قولا واحدا قال وانما القولان اذا غاب الحالق
او اعسر هل يلزم المحلوق اخراج الفدية ثم يرجع بها بعد ذلك على
الحالق اذا حضر وايسر فيه القولان واختلف الاصحاب في الراجح من هذين الطريقين
فقال الماوردي وخالفه الجمهور وصححوا طريقة ابي علي ابن ابي هريرة قال وهما
قال الشاشي اصحابنا هذا كلام الماوردي وخالفه الجمهور وصححوا طريقة ابن سريج
وابي اسحق ممن صححها القاضي ابو الطيب في تعليقه والمحاملي في كتابه المجموع
والتجريد وصاحب البيان واخرون ونقلها صاحب البيان عن عامة
اصحابنا قال الشيخ ابو حامد وابو علي السنجي والمحاملي والقاضي ابو الطيب
وابن الصباغ والقاضي حسين والبغوي والشاشي وسائر الاصحاب

من الخلاف مبني على ان الشعر على راس المحرم هل هو عنده بمنزلة الوديعة او
بمنزلة العارية وفيه قولان للشافعي فان قلنا عارية وجبت الفدية على
المحلوق ولا يرجع على الحالق كما لو اتلفت العارية في يده وان قلنا وديعة وجبت
على الحالق والناسي على المحلوق كما لو تلفت الوديعة عنده بلا تفريط ونقل القاضي
ابو الطيب في تعليقه عن الاصحاب انهم قالوا فيه قولان او وجهان صاحب الشامل
والناسي قال القاضي ابو الطيب وابن الصباغ والناسي وغيرهما الاصح
انه كالوديعة قال القاضي لان القصد بالعارية انتفاع المستعير بها والمحرم
لا ينتفع بكون الشعر على راسه وانما منفعته في ازالته وانه لو سقط
بالمرض لم يضمنه بلا خلاف فدل على انه كالوديعة ولو كان كالعارية لضمنه
كالعارية التالفة بآفة سماوية قال القاضي فان قيل الحالم ينتقض اذا سقط بالمرض
ان صاحب العارية هو الذي اتلفها وهو الله تعالى فالجواب انه يلزم مثل ذلك
اذا اتلفه بنفسه لان الله تعالى هو الفاعل الحقيقي في الخلق والمحدث للافعال
سواه قال ويمكن ان يفرق بان الحلق انتسبه العبد فضمنه والسقط بالمرض
ليس بسببه فلم يضمنه هذا كلام القاضي ابي الطيب ونقل ابن الصباغ في
الشامل ان القاضي ابا الطيب قال حكم الخلاف في ذلك خطأ والله اعلم واتفق
الاصحاب على ان الاصح من القولين ان الفدية تجب على الحالق ولا يطالب المحلوق
ابدا وممن صححه ... ابو اسحق المروزي في شرحه والقاضي ابو
الطيب في كتابه التعليق والمحرر والمحاملي في المجموع وصاحب الحاوي والحاكي
في التحرير والبغوي والناسي وصاحب البيان والعادي والرافعي واخرون
لان المحلوق معذور والتقصير من جهته بخلاف الناسي واما قول القائل للحس الذي يرد
بالحلق فقالوا هذا انقضى من عنده شرار ودلعة ...
بغير اختياره فان الضمان يجب على الموجر دون المودع وان كان قد حصل
في جوفه لانه لا صنع له فيه والله اعلم قال اصحابنا فان قلنا الفدية على الحالق فامتنع

من اخراجها مع قدرته فللمحلوق مطالبته باخراجها هكذا قطع به المصنف وجماهير
الاصحاب ونقل امام الحرمين اتفاق الاصحاب عليه قال وهو مشكل في المعنى
واما التعويل على النقل وحكى ابن الصباغ هذا عن الاصحاب ثم استشكله وانكره
على الاصحاب كما استشكله امام الحرمين ونقل المتولي عن الاصحاب كلهم انهم
قالوا للمحلوق مطالبة الحالق باخراج الفدية وله مطالبة الامام بالاستيفاء منه
قال والصحيح انه ليس له مطالبته لان الحق ليس له ولا يشعله في ترك الاخراج ضرر
لان الحالق هو المامور بالاخراج بخلاف الشريك لان في القطع غرضا وهو الاحتراز
لصاحبه ملكه هذا كلام المتولي وذكر الرافعي المسألة وحكى الصحيح وقول
الاكثرين ان له مطالبته والثاني الاوضح للاصحاب المشهور ما احتج به المصنف
قال الغاصب والا لزم المحلوق بعد اخراج الفدية فكان له المطالبة باخراجها
والله اعلم قال المصنف والاصحاب واذا قلنا تجب على الحالق فمات او اعسر
فلا شيء على المحلوق ولو اخرج المحلوق الفدية ان كان باذن الحالق جاز بلا خلاف
كما لو ادى عنه كفارة او دينا باذنه وان كان بغير اذنه فوجهان حكاهما الرافعي
الاصح المجزئ كما لو اخرجها اجنبي بغير اذنه فانه لا يجزئ وجها واحدا فهذا
الوجه قطع الدارمي وابو علي البندنيجي والمتولي وغيرهم والفرق بين هذا
وبين قضاء الدين عن الانسان فانه يجوز بغير اذنه بلا خلاف لان الفدية شبيهة
بالكفارة ولانها قربة وحسبت العادة والله اعلم اما اذا قلنا تجب الفدية
على المحلوق فقال المصنف وجمهور الاصحاب ان كان الحالق حاضرا وهو معسر
فللمحلوق ان يأخذها من الحالق ويخرجها لانه لا معنى لالزام المحلوق باخراجها
ثم الرجوع على الحالق مع امكان الاخذ من الحالق هكذا قطع المصنف وشيخه
العراقيين وجماعة من غيرهم وقال المتولي والبغوي والرافعي
هل له ان يأخذ من الحالق قبل الاخراج فيه وجهان اصحهما عندهم
ليس له ذلك والله اعلم وقال اصحابنا فان اراد المحلوق اخراجها والحالق

مدة كان عليه أن يفدي بالهدي أو بالإطعام دون الصيام هكذا قاله الشيخ أبو حامد والأصحاب
لأنه يحتمل بعده المزيد عن غيره والصوم لا يصح فيه التحمل وإن عاد الحالق وأعسر
لزم المحلوق أن يفدي ليتخلص بعده من الغرض قال الأصحاب وله هاهنا أن يفدي
بالهدي أو بالإطعام والصيام وأطلق البغوي وغيره أن له أن يفدي بالإطعام
والهدي والصيام ولم يفرقوا بين وجود الحالق وعدمه وقطع الماوردي بأنه يجوز
الصيام مطلقا لأنه لا يتحمل وإذا فدى المحلوق على هذا القول نظرت فإن فدى
بالإطعام أو الهدي رجع بأقلهما قيمة لأنه متبرع بالزيادة لأنه مخير بينهما
فعدوله إلى الأكثر تبرع ولا يرجع به ويرجع بالأقل هكذا قطع به المصنف
والجماهير وذكر الماوردي بأنه يجوز الصيام مطلقا لأنه لا يتحمل وإذا فدى
المحلوق على هذا القول نظرت فإن فدى بالإطعام أو الهدي رجع بأقلهما قيمة
لأنه متبرع بالزيادة لأنه مخير بينهما فعدوله إلى الأكثر تبرع ولا يرجع به ويرجع
بالأقل هكذا قطع به المصنف والجماهير وذكر الماوردي في المسألة وجهين
أحدهما هذا والثاني أنه إذا فدى بالأكثر لا يرجع على الحالق بشيء لأنه غارم عن غيره
فلزمه أن يسقط الغرم بأقل ما يقدر عليه فإذا عدل إلى الأكثر كان متطوعا
بذلك عما دون له فيه والمذهب الأول وإن فدى بالصيام ففيه أربعة أوجه
أصحها عند المصنف والأصحاب وبه قطع جماعة لا يرجع بشيء لما ذكره المصنف
والثاني يرجع بكل يوم مد لما ذكره المصنف والثالث يرجع بكل يوم بصاع ذكره
المتولي لأن الشرع عادل بين صوم ثلاثة أيام وثلاثة آصع والرابع
حكاه الرافعي يرجع بما يرجع به لو فدى بالهدي أو بالإطعام ولو أراد الحالق على
هذا القول أن يفدي قال أصحابنا إن كان بالصوم لم يجز وإن كان بالهدي أو بالإطعام
فإن كان بإذن المحلوق جاز وإلا فوجهان حكاهما المتولي والبغوي وغيرهما
أصحهما الجواز وبه قطع القاضي حسين والرافعي قال القاضي حسين والفرق
بين هذا وبين من أكره إنسانا على الإتلاف قال وقلنا إن المكره المأمور يضمن

لم يرجع على الآمر فأداه الآمر بغير إذن المأمور بين المأمور لأن الفدية هاهنا عن
المأمور فلا بد من قصده وهو أداء الواجب والله أعلم **فرع**
إذا حلق إنسان رأس المحرم وهو مستيقظ قادر على منعه ولم يمنعه ساكت
فطريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما أنه كما لو حلق بإذنه
ويكون الفدية على المحلوق هو الأصل والمطالبة على الحالق بشيء لأن الشعر عنده
كوديعة أو عارية وعلى المستودع إذا أتلف العارية أو الوديعة وهو ساكت متمكن
من المنع يكون ضامنا والطريق الثاني أنه كما لو حلقه نائما أو مكرها فيكون
على الخلاف **فرع** لو أمر حلال حلالا بحلق رأس محرم نائم فالفدية على
الآمر إن لم يعرف الحالق الحال فإن عرفه فوجهان الأصح أنها عليه قال الدارمي ولو أكره
إنسان محرما على حلق رأس نفسه ففيه القولان كما لو حلقه نائما أو مكرها فتكون
على الخلاف **فرع** إذا سقط شعر المحرم أو غيره من الآفات من غير صنع آدمي
فلا فدية بالاتفاق ولو طارت إليه نار فأحرقت شعره فقال المتولي والروياني في
البحر إن لم يمكنه إطفاؤها فلا فدية بالاتفاق كما لو سقط بالمرض وإن أمكنه
فهو كمن حلق رأسه وهو ساكت ففيه الطريقان السابقان وأطلق الدارمي والماوردي
وآخرون من العراقيين أنه لو أحرق بالنار لا فدية قال القاضي حسين في تعليقه قال
العراقيون لا فدية وأما القاضي أنه إن قلنا إن الشعر كالعارية ضمنه
وإن قلنا وديعة فلا والصواب ما قدمناه عن المتولي والروياني وينبغي
حمل كلام العراقيين على من لم يمكنه الإطفاء وكل منهم بعضه فإنهم جعلوه
حجة لسقوط الفدية عن المحلوق النائم والمكره وبه يحصل الاحتجاج
فرع قد ذكرنا أن الحلال لو حلق رأس المحرم مكرها وجبت الفدية
على الحالق في الأصح وفي الثاني تجب على المحلوق ويرجع بها على الحالق قال إمام الحرمين
لم يتعرض للفقه في إيجاب الفدية قال وأقرب مسلك فيه أن الشعر في حق الحلال الصيد

المحرم ومحرمه فرع في مذاهب العلماء لو حلق محرم رأس حلال
فلا فدية وبه قال مالك واحمد وداود وقال ابو حنيفة لا يجوز فان فعل
فعلى الحالق صدقة فان حلق رأس محرم دليلنا انه حلق شعرا لا حرمة له بخلاف
شعر المحرم ولو حلق حلال شعر محرم نائم او مكره فقد ذكرنا ان الاصح عندنا
وجوب الفدية على الحالق وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة تجب على المحلوق
والرجوع بها على الحالق وقال عطاء ان احرم من سائر المحرم فعليهما الفدية ٥
قال المصنف رحمه الله ويكره للمحرم ان يحك شعره باظفاره
حتى لا ينتف شعره فان انتتف منه شعرة لزمته الفدية ويكره ان يفلي رأسه
ولحيته فان فلى وقتل قملة استحب له ان يفديها قال الشافعي رحمه الله واي
شيء فداها به فهو خير منها فان ظهر القمل على بدنه او ثيابه لم يكره ان ينحيه لانه
الجاه ويكره ان يكتحل بما لا طيب فيه لانه زينة والحاج اشعث اغبر فان احتاج
اليه لم يكره لانه اذا لم يكره ما يحرم من الحلق والطيب للحاجة فلان
لا يكره ما لا يحرم اولى ويجوز ان يدخل الحمام ويغتسل لما روى ابو ايوب رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل وهو محرم ويجوز ان
يغسل شعره بالسدر لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في المحرم الذي خر من بعيره اغسلوه بماء وسدر ويجوز ان يحتجم ما لم يقطع
شعرا لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو
محرم ويجوز ان يفتصد كما يجوز ان يحتجم ويجوز ان يستظل سائرا ونازلا
لما روى جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقبة من شعر
ان تضرب له بنمرة واذا ثبت جواز ذلك بالخبر نازلا وجب ان يجوز سائرا قياسا
عليه ويكره ان يلبس الثياب المصبغة وهو محرم لما روى ان عمر رضي الله عنه
رأى على طلحة ثوبين مصبوغين وهو حرام فقال ايها الرهط انكم ائمة يقتدى
بكم ولو ان جاهلا رأى عليك ثوبيك لقال قد كان طلحة يلبس الثياب المصبغة

في الاحرام سواء ويكره ان يحمل بازا او كلبا معلما لانه ينفر الصيد وربما انفلت فقتل
صيدا ويستحب ان ينزه احرامه عن الخصومة والشتم والكلام القبيح لقوله تعالى فمن
فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال ابن عباس الفسوق المنابزة بالالقاب
وتقول لاخيك يا ظالم يا فاسق والجدال ان تماري صاحبك حتى تغضبه وروى ابو هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته
امه الشرح حديث ابي ايوب رواه البخاري ومسلم ولفظ روايتهما قال ابو
ايوب رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل وهو محرم وحديث ابن عباس في المحرم
الذي خر من بعيره وحديثه في الحجامة رواهما البخاري ومسلم واما حديث جابر في القبة
فرواه مسلم وابو داود في جملة حديث جابر الطويل الذي اشتمل على صفة حجة النبي صلى
الله عليه وسلم ولفظه كما ذكره المصنف وعن ام الحصين الصحابية رضي الله عنها قالت
حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت اسامة وبلالا واحدهما
آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى
جمرة العقبة رواه مسلم في صحيحه واما حديث عمر وقوله لطلحة في الثوب المصبوغ
فصحيح رواه مالك في الموطأ باسناد على شرط البخاري ومسلم واما حديث ابي هريرة
فرواه البخاري ومسلم واما تفسير قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج فسبق بيانه في الباب الاول من كتاب الحج في قوله الاحرام بالحج
اما الاحكام ففي الفصل مسائل احداها يكره حك الشعر
في الاحرام بالاظفار لئلا ينتف شعرا ولا يكره ببطون الانامل وقد اشار المصنف
الى هذا بقوله يكره ان يحك شعره باظفاره فاشار الى انه لا يكره بالانامل ويكره مشط
رأسه ولحيته لانه اقرب الى نتف الشعر فان حك او مشط فنتف بذلك شعرة
او شعرات لزمته الفدية فان سقط شعر وشك هل نتفه بفعله او كان
منسلا فنسله ففيه وجهان وقيل قولان ومن حكاهما قولين الشيخ ابو محمد
الجويني وامام الحرمين عن حكاية اصحابنا وبه قطع جماعة منهم الدارمي

وصاحب البيان لا فدية لانه يحتمل الامرين والاصل براءته فلا يلزمه الفدية
بالشك والثاني يلزمه احالة على السبب الظاهر قال الامام ولو نظيره من ضرب بطن
امراة فاجهضت جنينا لزمه الضمان وان كان يحتمل الاجهاض بسبب اخر هذا كله في حك
الشعر واما حك الجسد فلا كراهة فيه بالاظفار وفي الموطا عن عائشة رضي الله عنها
انها سئلت عن المحرم يحك جسده فقالت نعم فليحكه وليشدد قال اصحابنا والمكره للمحرم دلك
البدن وازالة الوسخ عنه وقال مالك لا يفعله فان فعله فعليه صدقة دليلنا انه لم
يثبت في ذلك نهي شرعي والنهي هذا هو المعتمد في الدلالة واما ما احتج به اصحابنا
من رواية الشافعي والبيهقي باسنادهما عن ابن عباس انه دخل حماما وهو بالجحفة
وهو محرم وقال ما يعبا الله باوساخنا شيئا فهذا ضعيف لانه من رواية ابن
ابي يحيى وهو ضعيف عند المحدثين المسألة الثانية يكره ان يفلي
راسه ولحيته فان فلى وقتل قملة تصدق ولو بلقمة نص عليه الشافعي وفي
نص اخر قال اي شيء فداها به فهو خير منها كما حكاه عنه المصنف وجماهير
الاصحاب انها ليست ماكولة فاشبهت قتل الحشرات والسباع التي لا تؤكل
وفيه وجه اخر ان هذا التصدق واجب لانه يتضمن ازالة الاذى عن الراس
وقد سبق بيانه في فصل قتل ما لا يؤكل من السباع والحشرات حكاه القاضي حسين
وامام الحرمين واخرون قال المصنف والاصحاب ولو ظهر القمل في بدنه وثيابه
فله ازالته ولا فدية بلا خلاف لا واجبة ولا مستحبة بخلاف قمل الراس لانه يتضمن
ازالة الاذى من الراس وقد ورد فيه النص والله اعلم وشبهوا هذا ان الصيبان
لها حكم القمل والله اعلم الثالثة يحرم الاكتحال بكحل فيه طيب
كما سبق في فصل الطيب انه المحرم وللشافعي في كراهته نصان قيل وقال
وقيل على حالين وهو الاصح فان كان فيه زينة كالاثمد ونحوه كره الا للحاجة
لرمد ونحوه وان لم يكن فيه زينة كالتوتيا لم يكره وبهذا التفصيل قطع الشيخ
ابو حامد والماوردي والقاضي ابو الطيب والجمهور وعليه يحمل كلام المصنف

قال ابو علي السنجي ان كان مما لا يحسن العين كالتوتيا فلا كراهة وان كان يحسنها
كالاثمد فنص في المختصر انه لا باس به ونص في الاملاء انه يكره وهو ظاهر نصه
في الام قال فان صح نقل المزني انه لا باس به فالمسألة على قولين والا فالمعروف في
مذهبه انه مكروه والمذهب التفصيل قال ابو الطيب واخرون ويكره للمحرمة الاكتحال
بالاثمد اشد من كراهته للرجال لان ما يحصل لها من الزينة اكثر من الرجل
فان اكتحل به رجل او امراة فلا فدية بالاتفاق وقد ثبت في صحيح مسلم عن عثمان بن عفان
رضي الله عنه قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المحرم يعني يشتكي عينيه
قال يضمدهما بالصبر وروى البيهقي عن شميسة قالت اشتكيت عيني وانا محرمة فسالت عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها عن الكحل فقالت اكتحلي باي كحل شئت غير الاثمد او قالت
غير كل كحل اسود اما انه ليس بحرام ولكنه زينة ونحن نكرهه وقالت ان شئت كحلتك
بصبر فابيت فرع اتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر
ونحوه مما ليس بطيب ولا فدية في ذلك واجمعوا على انه اذا احتاج الى ما فيه طيب جاز فعله
وعليه الفدية واجمعوا على ان له ان يكتحل بما ليس بطيب اذا احتاج اليه ولا فدية واما
الاكتحال للزينة فمكروه عندنا على الصحيح كما سبق وبه قال جماعة من العلماء وقال
ابن المنذر ثبت ان ابن عمر قال يكتحل المحرم بكل كحل ليس بطيب قال ورخص في الكحل له
الثوري واحمد واسحق واصحاب الراي وعن اسحق واحمد قالا لا يكتحل بذلك
للزينة وكرهه مجاهد وكره الاثمد للمحرم الثوري واحمد واسحق قال ابن
المنذر الكراهة المسألة الرابعة قال الشافعي والاصحاب للمحرم
ان يغتسل في الحمام وغيره وسبق المسالة ذكره المصنف وله ازالة الوسخ عن نفسه
ولا كراهة في ذلك على المذهب وبه قطع الجمهور قال الرافعي وقيل يكره على القديم
وله غسل راسه بالسدر والخطمي لكن يستحب ان لا يفعل خوفا من انتتاف الشعر
لانه يرفه وينوع رفه ولم يذكر الجمهور كراهته بل اقتصروا على انه خلاف الاولى
وصرح السنجي بالكراهة قال الرافعي ونقل الحناطي الكراهة عن القديم قال اصحابنا

واذا غسله فينبغي ان يرفق لئلا ينتف شعره هذا تفصيل مذهبنا وقال ابن المنذر
اجاز اغتسال المحرم بالماء والانغماس فيه جابر لا نعرف من العلماء خلافه وفيه
حديث ابي ايوب السابق واما دخول الحمام وازالة الوسخ عن نفسه فجائز ايضا
عندنا وبه قال الجمهور وقال مالك يجب الفدية بازالة الوسخ وقال ابو حنيفة ان غسل
راسه بخطمي لزمته الفدية دليلنا حديث ابن عباس في المحرم الذي
خر من بعيره وقال ابن المنذر كرهه جابر بن عبد الله وقال ان غسل المحرم راسه
بالخطمي قال مالك وعليه الفدية وبه قال ابو حنيفة وقال يعقوب ومحمد عليه صدقة
قال ابن المنذر وهو مباح لحديث ابن عباس **الخامسة** قال الشافعي
والاصحاب للمحرم ان يحتجم ويفتصد ويقطع العرق ما لم يقطع شعرا ولا فدية
عليه هذا مذهبنا اطلاق فيه عندنا وبه قال جمهور العلماء منهم مسروق وعطا
وعبيد بن عمير والثوري واحمد واسحق وابن المنذر وقال ابن عمر ومالك لا يحل له
الحجامة الا من ضرورة وقال الحسن البصري ان فعله دليلنا حديث ابن
عباس الذي ذكره المصنف قال اصحابنا ان احتاج الى الحجامة ونحوها ولم يمكنه
الا بقطع شعر قطعه ولزمته الفدية **السادسة** قال الشافعي والاصحاب
له ان يستظل سائرا ونازلا للحديث الذي ذكره المصنف وحديث ام الحصين
الذي ذكرناه معه هذا مذهبنا اطلاق فيه عندنا وفعله ابن المنذر عن ربيعة
والثوري وابن عيينة قال وروي ذلك عن عثمان بن عفان وعطا والاسود
بن يزيد قال وكره ذلك مالك واحمد وقال عبد الرحمن بن مهدي لا استظل قال وروينا
عن ابن عمر وقال اضح لمن احرمت له قال ابن المنذر ولا باس به عندي لانا لا نعلم خبرا ثابتا
يمنع منه وما كان للحلال فعله فالمحرم الا ما نهي عنه المحرم قال وكلما نهي عنه المحرم
يستوي فيه الراكب ومن على الارض كالطيب واللباس الشافعي حديث
ضرب القبة بنمرة وحديث ام الحصين هذا كلام ابن المنذر ونقل اصحابنا
عن مالك واحمد انهما قالا يجوز الاستظلال للنازل ولا يجوز للسائر فان

استظل لزمته الفدية وعن احمد رواية انه لا فدية قال العبدري ووافقنا
انه لو كان زمن استظلاله يسيرا فلا فدية وكذا لو استظل بيده ونحوها ودليلنا
الحديثان السابقان واما ما رواه البيهقي وغيره بالاسناد الصحيح عن نافع
قال ابصر ابن عمر رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال له
اضح لمن احرمت له فمحمول على الاستحباب وقوله اضح اي ابرز الى الشمس واما
حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب الا غربت
بذنوبه حتى يعود كما ولدته امه فرواه البيهقي وقال هو اسناده ضعيف ولو
صح لم يكن فيه دليل للمنع من الاستظلال ولا للكراهة وانما هو بيان فضيلة وقال
ابو علي البندنيجي وغيره من اصحابنا الاستظلال وان كان جائزا فالبروز للشمس افضل
منه للرجل ما لم يحصل ضرر والستر للمرأة افضل **السابعة** قال المصنف
والاصحاب يكره للمحرم لبس الثياب المصبغة لزاهد يريد فان لبسها فلا فدية
سواء في هذا المصبوغ بالنيل والمغرة وغيرهما مما ليس بطيب **الثامنة** يكره
للمحرم ان يستصحب معه بازيا او كلبا معلما او غيرهما من جوارح السباع والطير
لما ذكره المصنف وهذا متفق عليه نص عليه الشافعي بالعدة والاصحاب وسبقت
المسألة بفروعها في فصل الصيد **التاسعة** قال المصنف والاصحاب يستحب
للمحرم ان ينزه احرامه من الشتم والكلام في الفحش والخصومة والمراء والجدال
ومخاطبة النساء بما يتعلق بالجماع والقبلة ونحوها من انواع الاستمتاع وذكره
بحضرة المرأة ويستحب ان يكون كلامه وكلام الحلال بذكر الله تعالى وما في معناه
من الكلام المندوب كتعليم وتعلم وغير ذلك لحديث ابي شريح الخزاعي وابي هريرة رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل
خيرا او ليصمت ولا باس عليهما بالكلام المباح من شعر وغيره لحديث ابي بن كعب رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة رواه البخاري وعن هشام بن عروة
وروى البيهقي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ابيه ان رسول الله صلى الله

وسلم قال الشعر كلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيحه رواه الشافعي والبيهقي
هكذا مرسلا عن عروة وروى البيهقي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه غنى وهو محرم
والله أعلم **الحادية عشرة** قال أصحابنا لا بأس بنظر المحرم في المرآة ولا كراهة في ذلك
سواء كان رجلا أو امرأة هذا هو الصحيح المشهور في المذهب وبه قطع القاضي أبو
الطيب والماوردي وآخرون وقال أبو علي البندنيجي في كتابه الجامع لا بأس
بنظر المحرم والمحرمة إلى وجهه في المرآة قال وقال الشافعي في شرح حرملة تكره
لها ذا كره الإمام البندنيجي وقال صاحب العدة قال الشافعي في الأم لا بأس به وقال في
شرح حرملة تكره ذلك لأنه زينة وقال صاحب البيان قال صاحب المعتمد لا تكره
قال ونقل صاحب الفروع عن الشافعي أنه نص في الإملاء أنه تكره فحصل للشافعي
في المسألة قولان الأصح لا كراهة وبه قطع الأكثرون ونقل ابن المنذر عدم الكراهة
عن ابن عباس وأبي هريرة وطاوس والشافعي وأحمد وإسحاق قال وبه أقول
وكره ذلك عطاء الخراساني وقال مالك لا يفعل ذلك إلا من ضرورة قال وعن عطاء
في المسألة قولان أحدهما يكره والثاني لا بأس به واحتج البيهقي بحديث نافع أن ابن
عمر نظر في المرآة رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم
وعن ابن عباس قال لا بأس أن ينظر في المرآة وهو محرم قال وروى عطاء
الخراساني عن ابن عباس أنه يكره أن ينظر في المرآة إلا من وجع قال البيهقي بلغ
وعطاء الخراساني ضعيف قوي والرواية الأولى أصح **الثانية عشرة**
أشار المصنف في كلامه في هذا الفصل وغيره إلى أنه يستحب كون المحرم أشعث
وكذا صرح به الأصحاب ودليله قوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وعن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى يباهي بأهل عرفات أهل السماء
يقول لهم انظروا إلى عبادي جاؤوني شعثا غبرا رواه البيهقي بإسناد صحيح
فرع قال الشافعي في هذا الباب من المختصر والمرأة كالرجل
في ذلك إلا ما أمرت به من الستر واستحب لها أن تخفض صوتها بالتلبية ولها

أن تلبس القميص والقباء إلى آخر كلامه وشرح الأصحاب هذا الكلام وأحسنهم بيانا
صاحب الحاوي قال أما أركان الحج والعمرة فلا يختلف الرجل والمرأة في شيء منها وأما
يختلفان في هيئات الإحرام فهي تخالفه في خمسة أشياء **أحدها** أنها مأمورة
بلبس المخيط كالقميص والقباء والسراويل والخمار وما هو أستر لها لأن عليها ستر
جميع بدنها غير وجهها وكفيها والرجل منهي عن المخيط ويلزمه به الفدية **الثاني**
أنها مأمورة بخفض صوتها بالتلبية والرجل مأمور برفعه لأن صوتها يفتن
الثالث أن إحرامها في وجهها فلا تغطيه فإن سترته لزمها الفدية والرجل
ستره ولا فدية عليه **الرابع** يحرم على الرجل لبس القفازين بالاتفاق وفي
المرأة قولان مشهوران **الخامس** يستحب لها أن تختضب لإحرامها بالحناء
والرجل منهي عن ذلك قلت وتخالفه في شيء سادس من هيئات الإحرام وهو أن تكره
لها الاكتحال في حجها أشد من الرجل وقد سبق بيانه قريبا وفي سابع وهو أنه يستحب
لها مسح وجهها عند إرادة الإحرام بشيء من الحناء لتستتر بشرته عن الأعين
وقد سبق هذا واضحا في أوائل هذا الباب قال الأصحاب رحمهم الله وتخالفه
في أشياء من هيئات الطواف أحدها والثاني الرمل والاضطباع يستحبان للرجل دونها
قال الماوردي هي منهية عنهما لتمشي على هيئتها وتستر جميع بدنها إلا الوجه
والكفين **الثالث** يستحب لها أن تطوف ليلا لأنه أستر لها والرجل يطوف ليلا
ونهارا **الرابع** قال الماوردي وغيره يستحب لها أن لا تدنو من البيت
في الطواف إن كان هناك رجال وإنما تطوف في حاشية الناس والرجل بخلافها
قال البندنيجي وهكذا يستحب لها في الطواف أن لا تخالط الناس وتمشي على حاشيتهم
بعيدا عنهم قال أصحابنا وتخالفه في أشياء من هيئات السعي أحدها أنها تمشي جميع
المسافة بين الصفا والمروة ولا تسعى في شيء منها بخلاف الرجل والثاني ذكره الماوردي
أيضا أنها تمنع من السعي راكبة والرجل لا يمنع منه **الثالث** ذكره الماوردي أيضا
أنها تمنع من صعود الصفا والمروة والرجل يؤمر به قال الماوردي

وتخالفه في ثلثة اشيا من هيئات الوقوف بعرفات احدها يستحب لها ان تقف بازائه
او اقربه لانه اصون لها واستر والرجل يستحب ان يكون راكبا على الاصح والثاني
يستحب لها ان تكون في حاشية الموقف واطراف عرفات والرجل يستحب كونه
عند الصخرات السود بوسط عرفات قال الماوردي وتخالفه في ثلثة اشيا من هيئات
في المناسك احدها يستحب للرجل رفع يديه في رمي الجمار ولا يستحب للمراة والثاني
يستحب له ان يذبح بنفسه ولا يستحب ذلك للمراة والثالث الحلق في
حق الرجل افضل من التقصير وتقصيرها هي افضل من حلقها بل حلقها مكروه
قال وما سوى المذكور فالمراة والرجل فيه سوا والله اعلم

باب

ما يجب بمحظورات الاحرام من الكفارة وغيرها قال المصنف رحمه الله

اذا حلق المحرم راسه فكفارته ان يذبح شاة او يطعم ستة مساكين لكل
مسكين نصف صاع او يصوم ثلثة ايام وهو مخير بين الثلثة لقوله تعالى فمن كان
منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك ولحديث
كعب بن عجرة وان حلق ثلث شعرات كانت كفارته ما ذكرناه في حلق الراس لانه يقع
عليه اسم الحلق المطلق فصار كما لو حلق جميع راسه وان حلق شعر راسه وشعر
بدنه لزمه ما ذكرناه وقال ابو القسم الانماطي يلزمه فديتان لان شعر الراس يخالف
شعر البدن الا ترى انه يتعلق النسك بحلق الراس ولا يتعلق بشعر البدن والمذهب
الاول لانهما وان اختلفا في النسك الا ان الجميع جنس واحد فاجزاه لهما فدية واحدة
كما لو غطى راسه ولبس القميص والسراويل وان حلق شعرة او شعرتين ففيه ثلثة
اقوال احدها يجب لكل شعرة ثلث دم لانه اذا وجب في ثلث شعرات دم وجب
في كل شعرة ثلثه والثاني يجب لكل شعرة درهم لان اخراج ثلث دم يشق فعدل
الى القيمة وكانت قيمة الشاة ثلثة دراهم فوجب ثلثه والثالث مد لان الله تعالى
عدل في جزاء الصيد من الحيوان الى الطعام فيجب ان يكون هنا مثله واقل ما
يجب من الطعام مد فوجب ذلك وان قلم اظفاره او بعض اظفاره وجب عليه ما يجب

في الحلق وان قلم ظفرا او ظفرين وجب فيهما ما يجب في الشعرة والشعرتين لانه في معناه

الشرح قال اصحابنا دم الحلق والقلم دم تخيير وتقدير ومعنى التخيير
انه يجوز العدول الى غيره مع القدرة عليه ومعنى التقدير ان الشرع جعل البدل المعدول
اليه مقدرا بقدر لا يزيد عليه ولا ينقص منه فاذا حلق راسه او قلم اظفاره لزمه
الفدية وهي ذبح شاة او اطعام ثلثة آصع لستة مساكين كل مسكين نصف صاع او
صوم ثلثة ايام وهو مخير بين الثلثة وحديث كعب بن عجرة فاذا تصدق بالآصع
وجب ان يعطي كل مسكين نصف صاع هذا هو الصحيح وبه قطع المصنف والاصحاب
وحكى الرافعي وجها عن حكاية صاحب العدة انه لا يتقدر نصيب كل مسكين بل
يجوز المفاضلة وهذا شاذ ضعيف والمذهب ما سبق ولو حلق ثلث شعرات فهو
كحلق كل الراس فيتخير بين الامور الثلثة وهذا لا خلاف فيه عندنا وهكذا الحكم
لو قلم ثلثة اظفار سوا كانت من اظفار اليد او الرجل او منهما هذا اذا ازالها دفعة
واحدة في مكان فان فرق زمانا او مكانا فسنبين حكمه قريبا ان شا الله تعالى
ثلثا اذا حلق او قلم او نتف بعضه اخرى اما اذا حلق شعرة واحدة او شعرتين
ففيه اربعة اقوال ذكر المصنف الثلثة الاولى منها بدليلها اصحها وهو نصه في
الرسالة يجب في شعرة مد وفي شعرتين مدان والثاني يجب في شعرة درهم
وفي شعرتين درهمان والثالث في شعرة ثلث دم وفي شعرتين ثلثاه والرابع
في الشعرة الواحدة دم كامل حكاه امام الحرمين عن حكاية صاحب التقريب
قال الامام وهذا القول وان كان يصرح بوجهها فلست اعده من المذهب وهذا
الذي حكيته من ان الاصح ان في شعرة مدا وفي الشعرتين مدين هو الصحيح عند
الجمهور ممن صرح بتصحيحه صاحب الحاوي والقاضي ابو الطيب في تعليقه والقاضي
حسين في تعليقه والعبدري والبغوي وصاحب الانتصار والرافعي وآخرون
وهو نص الشافعي في مختصر المزني وفي الام والاملا قال صاحب الحاوي هذا القول
هو الصحيح الذي نص عليه في المختصر وفي اكثر كتبه قال وعليه يعول اصحابنا

والقول الذي يقول يجب في الشعرة درهم وفي الشعرتين درهمان رواه ابو بكر الحميدي
شيخ البخاري وصاحب الشافعي عن الشافعي وصححه وسد الجرجاني في التحرير وصححه
والمشهور تصحيح المد كما سبق واتفق اصحابنا على ان الظفر كالشعرة والظفرين كالشعرتين
وفيه الاقوال الاربعة الاصح في الظفر مد وفي الظفرين مدان اما اذا
حلق شعر راسه وبدنه فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما الصحيح وبه قال
جمهور اصحابنا المتقدمين يجب فدية واحدة والثاني وهو قول الانماطي وابن بنان
قال الاصحاب فهو غلط **فرع** قال اصحابنا يجب الفدية بازالة ثلث
شعرات سواء الناس شعر الراس والبدن وسواء النتف والاحراق والحلق
والقص والازالة بالنورة وغيرها فتقصير الشعر في وجوب الفدية كحلقه
من اصله هذا هو المذهب وبه قطع الاصحاب في الطرق كلها الا المتولي وذكر
فقال لو قطع نصف الشعرة من راسه او جره فوجهان احدهما هذا ما لزمه
ما يلزمه في الشعرة اذا قطعها من اصلها وبه الاقوال الاربعة الاصح مد
لان التقصير كالحلق من اصله في حصول التحلل فكذا في الفدية والوجه الثاني
قال وهو الاصح يجب بقسط ما اخذ من الشعرة والصحيح ما قدمناه عن الاصحاب
والله اعلم وان اخذ من طرفه دون المعتاد ولكن استوعب جميع اعلاه فهو لو قطع
بعض شعره فيجب فيه ما يجب في الشعرة كاملا على المذهب وفيه وجه المتولي ذكر
ولو اخذ من بعض جوانب الظفر ولم يستوعب جوانبه فان قلنا في الظفر الواحد
دم او درهم وجب هنا بقسطه وان قلنا مد وجب هنا الصاع ولم يتبعض
هكذا ذكره المتولي عن الاصحاب مطلقا وقال وان قلنا اوجبنا المد في بعضه
لانه لا يتبعض والفدية في الحج مبنية على التعليل **فرع**
يجري ايضا في كل حصاة من الجمار وفي ترك مبيت ليلة من ليالي منى وقد
ذكرها المصنف في مواضعها قال امام الحرمين القول بايجاب الدرهم في الشعرة
لا ادرك له وجها الا [illegible] للاعتماد في عطاء فانه قال ولا يعول [illegible]

هذا الكلام للامام وقد حكاه القاضي حسين عن اصحابنا قال ان هذا القول ليس
مذهبا للشافعي انما هو مذهب عطاء قال القاضي والاصح انه قول للشافعي واما
احتجاج المصنف وغيره لهذا القول بان الشاة كانت تساوي ثلاثة دراهم وانما هو
مجرد دعوى لا اصل لها فان ارادوا انها كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم تساوي
ثلاثة دراهم فهو مردود لان النبي صلى الله عليه وسلم عادل بينها وبين عشرة دراهم
في الزكاة فجعل الجبران شاتين او عشرين درهما وان ارادوا انها كانت تساوي
ثلاثة دراهم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هذا باطل لوجهين
احدهما ان الموضع الذي يصار فيه الى التقويم في فدية الحج لا يخرج الدراهم بل
يصرف الطعام وهو جزاء الصيد فكان ينبغي ان يصرف في الطعام والثاني
ان الاعتبار في القيمة بالوقت لانا نقول اما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان في جزاء الصيد فانه يقوم ما له مثل من النعم بعينه الوقت فكان ينبغي ان يجب ثلث
قيمة شاة المالكي ان الشرع خير بين الشاة والطعام والصيام فيحصل
التبعيض كما ذكرنا قال صاحب التتمة واما توجيه القول بان في الشعرة
مدا فان الشرع عدل الحيوان بالطعام في جزاء الصيد وغيره واول ما يجب الشرع
للفقير في الكفارات مد والشعرة الواحدة هي النهاية في القلة فاوجبنا
فيها اقل ما يوجب فدية في الشرع فهذا التوجيه فيه ضعف لانه
اذا لم يكن بد من الرجوع الى الاطعام فقد قابل الشرع الشاة في فدية الحلق
بثلاثة اصع والاصح من هذا التقسيط فكان ينبغي ان يجب في مقابلة الشعرة
صاع قال ومن قال يجب في الشعرة درهم فهو اقرب الى القياس قال وعلى
مقتضى هذا ينبغي ان يخير بين ثلث شاة وبين صاع وبين ان
يصوم يوما كما يخير في ثلث شعرات بين شاة وصوم ثلاثة ايام والطعام
ثلاثة اصع قال لكن هذا القول فيه اشكال من جهة المذهب لانه ذكر فيما
لو جرح ظبية فنقص عشر قيمتها ان عليه عشر شاة وما وجد عشر شاة

والى العباس يلزمه صاع او صوم يوم هذا كلام صاحب التتمة قال امام الحرمين
في توجيهه الجان هذه الشعرة هذا القول المشهور معتضد باثار السلف وهو من حجج
الله في مواضع من الشريعة فان اليوم الواحد من صوم رمضان يقابل بمد كما
سنوضحه والله اعلم فــــرع في مذاهب العلماء قد ذكرنا انه اذا حلق
ثلث شعرات فصاعدا لزمه الفدية كاملة وقال ابو حنيفة ان حلق ربع راسه
لزمه الدم وان حلق دونه فلا شي وفي رواية فعليه صدقة والصدقة عنده
صاع من اي طعام شا الا البر فيكفيه منه نصف صاع وقال ابو يوسف ان حلق
النصف وجب الدم وقال مالك ان حلق من راسه ما اماط به عنه الاذى وجب
الدم من غير اعتبار ثلث شعرات وقال احمد روايتان احداهما كقولنا والثانية يجب
باربع شعرات واحتج مالك بان ثلث شعرات لا يحصل بها اماطة الاذى واحتج
ابو حنيفة بان الربع يقوم مقام الجميع كما يقول في راسه دون اوان ما راى بعضه
واحتج اصحابنا بقوله تعالى ولا تحلقوا روسكم اي شعر روسكم والشعر اسم
جنس اقل ما يقع عليه ثلث والجواب عن دليل مالك ان اماطة الاذى ليست شرطا
لوجوب الفدية والجواب عن قول ابي حنيفة انها دعوى ليست مقبولة اما اذا
حلق شعرة او شعرتين فعليه الضمان مذاهبنا قال العبدري وبه قال
اكثر الفقها وقال مجاهد لا شي في شعرة وشعرتين وبه قال داود وحكى اصحابنا
الدوامي عن عطا قال احمد في الشعرة والشعرتين قبضة من طعام وذكرنا
قوله في ثلث شعرات وقال للمحرم ان ياتي في احرامه كل ما يجوز للحلال فعله
الا ما نص على تحريمه وله الاغتسال ودهن جسده وحلقه اذا لم يكن الدهن مطيبا
وله قلم اظفاره وقلع اسنانه ونتف ابطه الا ان يجزم على الصحيح ولا باس
من اظفاره والامر شعره في الغسل حتى يبيض والمراه الاختضاب
والمرجل المحرم سمر الكتان في ادل ما فيه زعفران فان فعل ما نهي عنه من الناس
وطيب لم يجب الفدية عليه عند فعله لعدم الدليل على ايجاب ذلك هذا

حكاه العبدري واما اذا حلق المحرم شعر بدنه فقد ذكرنا ان مذهبنا
وجوب الفدية كحلق شعر الراس وعن مالك روايتان احداهما عليه الفدية
والثانية لا فدية وبه قال داود واحتج بان الفدية لا تشعر راسه دليلنا انه محرم
ترفه بازالة شعره من غير الحاجة فلزمته الفدية كشعر راسه ولانه احتراز من شعر
نبت في العضو فــــرع قد ذكرنا ان مذهبنا ان فدية الحلق على
التخيير بين شاة وصوم ثلثة ايام واطعام ثلثة اصع لستة مساكين كل مسكين
نصف صاع وسواء حلقه لاذى او غيره وقال ابو حنيفة ان حلقه لعذر فهو مخير
كما قلنا وان حلقه لغير عذر تعين الفدية بالدم دليلنا ان كل كفارة لا تثبت
فيها التخيير اذا كان سببها مباحا تثبت وان كان حراما ككفارة القتل واليمين والعبد
وجزا الصيد واحتجوا بقوله تعالى او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة
او نسك فاثبت التخيير عند العذر من الاذى فدل على انه لا تخيير مع عدمه
واجاب اصحابنا بان هذا استدلال بدليل الخطاب وهم لا يقولون به ونحن نقول به الا
ان التنبيه مقدم عليه اشار الاظفار قلبها حكم الشعر في كل ما ذكرنا فيحرم
على المحرم ازالتها وتجب الفدية فيها وسلامة اظفار كثلاث شعرات والظفر كالشعرة
وبه قال احمد وقال ابو حنيفة ان قلم اظفار يد او رجل كاملها لزمه الفدية الكاملة
وان قلم من كل يد او رجل اربعة اظفار فما دونها لزمته صدقة وقال محمد بن الحسن
ان قلم خمسة اظفار لزمه دم سواء من يد او يدين وقال مالك وحكم الاظفار
حكم الشعر يتعلق الدم بما يميط الاذى وقال داود يجوز للمحرم ازالة
الاظفار كلها ولا فدية عليه وقد سبق بما نصه هنا قريبا دليلنا انه كالشعر
في الترفه فكان له حكمه والله اعلم قال المصنف رحمه الله
وان تطيب او لبس المخيط في بدنه او غطى راسه او شيئا منه او دهن راسه
او لحيته وجب عليه ما يجب في حلق الشعر لانه ترفه وزينة فهو كالحلق وان
تطيب ولبس وجب لكل واحد منهما كفارة لانهما جنسان مختلفان

وان لبس ثوبا مطيبا وجبت كفارة واحدة وان الطيب تابع للثوب ولا حظ في
ضمانه وان لبس ثم لبس او تطيب ثم تطيب في اوقات متفرقة ففيه قولان
احدهما تتداخل لانها جنس واحد فاشبه اذا كانت في وقت واحد والثاني لا تتداخل
لانها في اوقات مختلفة وكان لكل وقت حكم نفسه وان حلق
ثلث شعرات في ثلثة اوقات فهي على القولين ان قلنا تتداخل لزمه دم وان قلنا
لا تتداخل وجب لكل شعرة مد وان حلق تسع شعرات في ثلثة اوقات
فعلى القولين ان قلنا لا تتداخل لزمه ثلثة دما وان قلنا تتداخل لزمه دم واحد

الشرح فيه مسائل احداها اذا تطيب في بدنه او ثوبه
او لبس المخيط في بدنه او غطى راسه او شيا منه او دهن راسه او لحيته او
باشر فيما دون الفرج بشهوة لزمته الفدية بلا خلاف عندنا سوا طيب عضوا
كاملا او بعضه وسوا استدام اللبس يوما او ساعة او لحظة وسوا استدام
اللبس ساعة او لحظة فتجب الفدية في كل ذلك بلا خلاف عندنا وفي هذه الفدية
ثلث طرق اصحها وبه قطع المصنف والاكثرون انها فدية الحلق فيتخير
بين شاة وصوم ثلثة ايام او الطعام ثلثة اصع كما سبق والثاني ذكره ابو علي
الطبري في الايضاح واخرون من العراقيين فيه قولان احدهما انه كالمتمتع
فيلزمه الهدي فان لم يجده لزمه صوم عشرة ايام كما سبق والثاني يلزمه
الهدي فان لم يجده قومه دراهم والدراهم طعاما ثم صام عن كل يوم مدا
والطريق الثالث فيه اربعة اوجه اصحها انه كالحلق لاشتراكهما في الترفه
والثاني انه مخير بين شاة وبين تقويمها ويخرج قيمتها طعاما او يصوم عن كل
يوم مدا والثالث يجب شاة فان عجز عنها لزمه الطعام بقيمتها والرابع
كالمتمتع كما سبق المسئلة الثانية اذا تطيب او لبس في مجلس قبل ان
يكفر عن الاول فيهما او فعلهما متفرقة فيه اوجه مشهورة في كتب العراقيين
وغيرهم اصحها باتفاق الاصحاب تجب شاة لما ذكره المصنف وقال القاضي
ابو الطيب هذا قول اصحابنا وقال الماوردي هو مذهب الشافعي ومنصوصه

والثاني تجب فدية واحدة وهو قول ابي علي ابن ابي هريرة لانهما استمتاع فتداخلا
كما لو لبس قميصا وعمامة والثالث وهو قول ابي سعيد الاصطخري
ان اتحد سببهما بان اصابته شجة واحتاج في مداواتها الى طيب وسترها
لزمه فدية واحدة وان لم يتحد السبب ففديتان والمذهب الاول قال اصحابنا
وما قاله ابو علي وابو سعيد غلط ومنتقض بالحلق والقلم الثالثة
اذا لبس ثوبا مطيبا او طلا راسه بطيب ثخين غطى بعضه وطيب بعضه
المذهب وجوب فدية واحدة وبه قطع المصنف والجمهور ونص عليه الشافعي
والثاني نقله صاحب البيان ان قلنا بقول ابن ابي هريرة السابق في المسئلة
الثانية ان الطيب واللباس جنس لزمه فدية وان قلنا بالمذهب انهما جنسان
فوجهان اصحهما فدية لانه تابع والثاني فديتان الرابعة اذا لبس
ثم لبس او تطيب ثم تطيب او قبل امراة ثم قبلها فان كان في مجلس واحد ولم يكفر عن
الاول بان لبس قميصا ثم سراويل ثم عمامة او كرر واحدا منها في المجلس مرات
او تطيب بمسك ثم زعفران ثم كافور او كرر واحدا منها في المجلس مرات او قبل
امراة ثم اخرى او كرر قبلة امراة واحدة وفعل هذا كله في مجلس قبل ان يكفر
لزمه كفارة واحدة سوا طال زمنه في معالجة لبس القميص والسراويل ولف
العمامة واستعمال الطيب ومحاولة المراة في القبلة ونحو ذلك او قصر فتكفيه كفارة
واحدة مطلقا بشرط ان يكون الفعل متواليا لانه كالفعل الواحد اما
اذا كفر عن الاول فيستقر حكمه بالتكفير كما لو زنى فحد ثم زنى فانه يحد ثانيا
وان فعل ذلك في مجالس او في مجلس تخلل زمان طويل من غير توالي الافعال
نظرت فان فعل الثاني بعد التكفير عن الاول لزمه للثاني كفارة اخرى
بلا خلاف لان الاول استقر حكمه بالتكفير وان فعل الثاني قبل التكفير
عن الاول فان كان السبب واحدا بان لبس في المرض او الزمان للبرد او الحر
او تطيب لمرض واحد مرات فقولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما

لا يصح الحديث الا بتداخل فيجب لكل مرة فدية والقديم يتداخل فتكفي فدية
عن الجميع ولو كان مائة مرة وان تكرر الفعل بسببين او اسباب
مختلفة بان لبس بكرة للبرد وعشية للحر ونحو ذلك فطريقان حكاهما
الشيخ ابو حامد والاصحاب احدهما انه قولان وقطعا ويجعل اختلاف السبب
كاختلاف الجنس والثاني وهو المذهب وبه قطع كثيرون انه القولان كما
لو اتحد السبب لان الشافعي رحمه الله لم يعتبر اختلاف السبب وانما اعتبر
اختلاف الجنس قال اصحابنا الخراسانيون ومن تابعهم حيث قلنا يكفيه للجميع
فدية واحدة فارتكب محظورا واخرج الفدية ونوى باخراجها التكفير
عما فعله وعما سيفعله من جنسه ففيه خلاف مبني على جواز تقديم التكفير
على الحنث المحظور ان منعناه فلا اثر لهذه النية فيقع التكفير عن الاول فقط
ويجب التكفير عن الثاني ثانيا وان جوزناه فوجهان احدهما ان الفدية كالكفارة
في جواز التقديم ولا يلزمه للثاني شيء والثاني يجب عن الثاني مطلقا لانه لم
لم يوجد سبب الثاني ولا شيء منه بخلاف كفارة اليمين فهي احدى السببين
الخامسة اذا حلق شعر راسه كله فان كان في وقت واحد لزمه فدية واحدة
وان طال الزمان في فعله كما قلنا في اللبس فيما لو حلف لا ياكل اليوم الا مرة
واحدة فوضع الطعام وجعل ياكل لقمة لقمة من بكرة الى العصر فانه لا يحنث
وان كان حلقه في امكنة او في مكان واحد في اوقات متفرقة فطريقان
اصحهما وبه قطع الشيخ ابو حامد واخرون تتعدد الفدية فيفرد كل مرة
بحكم فان كان كل مرة ثلاث شعرات فصاعدا وجب لكل مرة فدية وهي
شاة او صوم ثلاثة ايام او اطعام ثلاثة اصع ستة مساكين وان كانت شعرة
او شعرتين ففيها الاقوال السابقة الاصح في كل شعرة مد والثاني درهم والثالث
ثلث درهم والرابع دم كامل والطريق الثاني وبه قطع المصنف وشيخه
ابو الطيب ومن وافقهما انه على القولين السابقين في المسألة الرابعة فيمن كرر
لبسا او تطيبا ان قلنا بالقول القديم وهو التداخل لزمه دم ويصير كانه فعل

الجميع في مجلس متواليا وان قلنا لا تداخل لزمه ثلاثة دماء اما اذا حلق ثلاث
شعرات في ثلاثة امكنة او ثلاثة ازمنة متفرقة ففيه الطريقان اصحهما طريق ابي
حامد وموافقيه انه يفرد كل شعرة بحكمها وفيها الاقوال السابقة اصحها في كل
شعرة مد فيجب عليه ثلاثة امداد والثاني درهم فيجب ثلاثة والثالث ثلث درهم فيجب درهم
كامل وعلى الرابع الذي حكاه صاحب التقريب انه يجب في الشعرة دم كامل فيجب
هنا ثلاثة دماء والطريق الثاني طريق المصنف وشيخه ان قلنا بالتداخل وجب دم
والا ففيه الاقوال الاربعة واقتصر المصنف منها على الاصح وهو وجوب ثلاثة امداد
والاول من جريان باقي الاقوال هو الصحيح عند الاصحاب والله اعلم اما اذا حلق ثلاث
شعرات في وقت واحد من ثلاثة مواضع من بدنه فطريقان الصحيح الذي قطع به
الاصحاب في معظم الطرق انه يكون كما لو اخذها من موضع واحد فيلزمه دم
وهو مخير بين شاة وصوم ثلاثة ايام وثلاثة اصع والطريق الثاني فيه وجهان
احدهما هذا والثاني انه كما لو اخذها في ثلاثة اوقات فيكون على الخلاف السابق
وهذا الطريق الذي حكاه الفوراني في الابانة ونقله عنه امام الحرمين
وصاحب العدة وصاحب البيان واتفقوا على تضعيف الوجه الثاني والله
اعلم قال اصحابنا واخذ الاظفار في مجلس كاخذ الشعرات في مجالس كاخذ الشعور
فيجيء فيه ما سبق والله اعلم فرع فيما اذا فعل المحرم
محظورين فاكثر هل تتداخل الفدية وقد ذكرنا الان معظمه فنجمعه مع
ما بقي مختصرا ان شاء الله تعالى قال اصحابنا المحظورات
تنقسم الى استهلاك كالحلق والقلم والصيد والى استمتاع وترفه كالطيب واللبس
ومقدمات الجماع واذا فعل محظورين فله ثلاثة احوال احدها
ان يكون احدهما استهلاكا والاخر استمتاعا فينظر ان لم يستند الى
سبب واحد كالحلق ولبس مخيط القميص تعددت الفدية كالحدود
المختلفة وان استند الى سبب كمن اصابته شجة واحتاج الى حلق

جوانبها وسترها بعمامة ثم تطيب ففي تعدد الفدية وجهان يشبهان الصحيح
التعدد الحال الثاني أن يكون استهلاكا وهذا ثلاثة أضرب أحدها أن يكون
مما يقابل بمثله وهو الصيد فتتعدد الفدية بالإتلاف عندنا سواء فدى عن الأول
أم لا وسواء اتحد الزمان والمكان أم اختلف الضرب
الثاني أن يكون أحدهما مما يقابل بمثله دون الآخر كالصيد والحلق فتتعدد
بالإتلاف الضرب الثالث أن لا يقابل واحد منهما فينظر إن اختلف نوعهما
كحلق وقلم أو طيب ولباس أو حلق تعددت الفدية سواء فرق أو والى في مكان
أو مكانين بفعل أو فعل واحد إلا إذا لبس ثوبا مطيبا فقد سبق فيه
وجهان الصحيح المنصوص فدية واحدة والثاني فديتان وإن اتحد النوع
بأن حلق فقط فقد سبق تفصيله قريبا الحال الثالث أن
يكون استمتاعا فإن اتحد النوع بأن تطيب بأنواع من الطيب أو لبس أنواعا
من اللباس كعمامة وقميص وسراويل وخف أو نوعا واحدا مرات فإن فعل ذلك
متواليا من غير تخلل تكفير كفاه فدية واحدة وإن تخلله تكفير وجبت الفدية
للثاني أيضا وإن فعل ذلك في مكانين أو في مكان وتخلل زمان فإن تخلل
التكفير وجب للثاني فدية وإلا فقولان الأصح الجديد تتعدد الفدية والقديم
من الحل وإن اختلف النوع بأن لبس وتطيب فعليه أوجه سبق بيانها قريبا
الأصح التعدد والثاني لا والثالث يتعدد إن اختلف السبب أو اتحد ولا هذا ذلك في
غير الجماع فإن تكرر الجماع ففيه خلاف وتفصيل سنوضحه قريبا إن شاء الله
تعالى واتفق أصحابنا على أن الجزاء لا يتعدد لتعدد جهة التحريم إذا اتحد
الفعل كما سبق بيانه في محرم قتل صيدا حرميا وأكله فهذه تعددت أسباب
التحريم وهي الحرم والإحرام والأكل وإنما يلزمه جزاء واحد ولو باشر امرأته
مباشرة توجب شاة لو انفردت ثم جامعها فثلاثة أوجه أصحها يكفيه البدنة
عنهما كما لو كانت أجنبية فإنه يكفيه الحد والتعزير للمباشرة والثاني يجب بدنة

وشاة والثالث يدخل أحدهما في الآخر إن اختلفا وإن اتحدا والرابع إن فصل بالمباشرة
الشروع في الجماع فبدنة وإلا فشاة وبدنة والرابع إن طال الفصل فشاة وبدنة وإلا
فبدنة والله أعلم فرع في مذاهب العلماء قد ذكرنا أن مذهبنا أن المحرم
إذا لبس مخيطا أو تطيب لزمه الفدية سواء لبس يوما أو لحظة وسواء طيب عضوا
كاملا أو بعضه وبه قال أحمد ووافقنا أيضا مالك إلا أنه يشترط الانتفاع باللبس
حتى لو خلعه في الحال ولم ينتفع بلبسه فلا فدية وقال أبو حنيفة إن لبس يوما
كاملا أو ليلة كاملة لزمه فدية كاملة وإن لبس دون ذلك لزمه صدقة قال وإن
غطى ربع رأسه لزمه فدية كاملة وإن غطى دون ربعه لزمه صدقة قال وإن
طيب عضوا كاملا لزمته الفدية وإن طيب بعضه لزمه صدقة والصدقة
عنده من الطعام نصف صاع من أي طعام شاء إلا البر فيكفيه منه نصف صاع
وإن كان زبيبا فعنه روايتان إحداهما صاع والثانية نصف صاع وعن أبي يوسف
روايتان إحداهما كقول أبي حنيفة والثانية أن الاعتبار بلبس أكثر اليوم والليلة
وعن محمد بن الحسن نحوه والله أعلم قال أبو حنيفة وأبو يوسف ولو حلق
رأسه في مجلس لزمه فدية واحدة وإن حلقه في مجالس لزمه لكل مرة فدية
سواء فدى عن الأول أم لا والله أعلم قال المصنف رحمه الله وإن وطئ
في العمرة أو في الحج قبل التحلل الأول فسد نسكه وعليه أن يمضي في فاسده ثم يقضي
لما روي عن علي وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة
رضي الله عنهم أنهم قالوا يقضي من قابل والثاني أنه على التراخي لأن الأداء على
التراخي فكذلك القضاء وهذا الأصح لأن القضاء بدل عما أفسده والأداء وجب على
الفور فوجب أن يكون القضاء مثله ويحرم بالإحرام في القضاء من حيث أحرم
في الأداء لأنه قد تعين ذلك بالدخول فيه فإذا أفسده وجب قضاؤه كالحج التطوع
فإن سلك طريقا آخر لزمه أن يحرم من مقدار مسافة الإحرام في الأداء وإن
كان قارنا فقضاه بالإفراد جاز لأن الإفراد أفضل من القران ولا يسقط

عنه العذر لانه دم وجب عليه ولا يسقط عنه بالقضاء كدم الطيب وفي نفقة
المراة وجهان احدهما في مالها كنفقة الاداء والثاني يجب على الزوج لانه غرامة
تتعلق بالوطء فكانت على الزوج كالكفارة وفي ثمن الماء الذي تغتسل به
وجهان احدهما يجب على الزوج لما ذكرناه والثاني يجب عليها لان الغسل يجب للصلاة
فكان من مالها عليها وهل يجب عليهما ان يفترقا في موضع الوطء فيه وجهان احدهما
يجب لما روي عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم فقالوا يفترقان ولان
اجتماعهما في ذلك المكان يدعو الى الوطء فيمنع منه والثاني لا يجب وهو ظاهر
النص كما لا يجب في سائر الطرق ويجب عليه بدنة لما روي عن علي رضي الله
عنه قال على كل واحد منهما بدنة فان لم يجد فعليه بقرة لان البقرة كالبدنة
لانها تجزي في الاضحية عن سبعة فان لم يجد فسبعة من الغنم فان لم يجد
قوم البدنة دراهم والدراهم طعاما وتصدق به فان لم يجد الطعام صام
عن كل مد يوما وقال ابو اسحق فيه قول اخر انه مخير بين هذه الاشيا الثلثة قياسا
على فدية الاذى **الشرح** الوجه ان اقدم الاثار
الواردة في الفصل عن يزيد بن نعيم الاسلمي التابعي ان رجلا من جذام جامع
امراته وهما محرمان فسال الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما
اقضيا نسككما واهديا هديا ثم ارجعا حتى اذا جئتما المكان الذي اصبتما فيه
ما اصبتما فتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه وعليكما حجة اخرى فتقبلان
حتى اذا كنتما بالمكان الذي اصبتما فيه ما اصبتما فاحرما واتما نسككما
واهديا رواه البيهقي وقال هذا منقطع وفي الموطا قال مالك انه بلغه
ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابا هريرة رضي الله عنهم سئلوا عن رجل
اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم
عليهما الحج من قابل والهدي وقال علي فاذا اهلا بالحج من قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما
وهذا ايضا منقطع وعن عطاء ان عمر بن الخطاب قال في محرم اصاب امراته

يعني وهي محرمة فقال يقضيان حجهما وعليهما الحج من قابل من حيث كانا احرما
ويفترقان حتى يتما حجهما رواه البيهقي وهو ايضا منقطع فان عطاء لم يدرك عمر ولما
ولد عطاء في خلافة عثمان وعن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع على اهله
وهي بمنى قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة رواه مالك في الموطا باسناد صحيح
وعن ابن عباس ايضا في رجل وقع على امراته وهو محرم فقال اقضيا نسككما
وارجعا الى بلدكما فاذا كان عام قابل فاخرجا حاجين فاذا احرمتما فتفرقا ولا تلتقيا
حتى تقضيا نسككما واهديا هديا رواه البيهقي باسناد صحيح وفي رواية ثم
اهلا من حيث اهللتما اول مرة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه ان رجلا اتى عبد الله
بن عمرو يساله عن محرم وقع بامراته فاشار الى عبد الله بن عمر فقال اذهب الى ذلك
فساله قال شعيب فلم يعرفه الرجل فذهبت معه فسال ابن عمر فقال بطل حجك
فقال الرجل فما اصنع قال اخرج مع الناس واصنع ما يصنعون فاذا ادركت
قابل فحج واهد فرجع الى عبد الله بن عمرو وانا معه فاخبره فقال اذهب الى ابن
عباس فساله فقال له كما قال ابن عمر فرجع الى عبد الله بن عمرو وانا معه فاخبره
بما قال ابن عباس ثم قال ما تقول انت فقال قولي مثل ما قالا رواه البيهقي باسناد
صحيح قال وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن
العاص من جده عبد الله بن عمرو وعن عكرمة ان رجلا قال لابن
عباس اصبت اهلي فقال ابن عباس اما حجكما هذا فقد بطل فحجا عاما
قابلا ثم اهلا من حيث اهللتما وحيث وقعت عليها ففارقها فلا تراك ولا تراها
حتى ترميا الجمرة واهد ناقة ولتهد ناقة رواه البيهقي وعن ابن عباس اذا جامع
فعلى كل واحد منهما بدنة رواه ابن حزم والبيهقي باسناد صحيح وعنه في محرم
عليهما جزور رواه ابن حزم والبيهقي باسناد صحيح وعنه قال ان كانت
اعانتك فعلى كل واحد منكما بدنة حسناء جملاء وان كانت لم تعنك فعليك
ناقة حسناء جملاء رواه ابن حزم والبيهقي باسناد صحيح واما

الفاظ الفصل فقوله غرامة يتعلق بالوطء احتراز من نفقتها في حجة
القضاء والمراد بقوله ان نفقة القضاء في مال المرأة الدالة على نفقة الحج من الاداء
سافر معه كما سبق حجة قد بان بيان الله تعالى **اما** الاحكام
فقال الشافعي والاصحاب رحمهم الله اذا وطئ المحرم بالحج في الفرج عامدًا
عالمًا بتحريمه وبالاحرام قبل التحلل الاول فسد حجه سواء كان قبل الوقوف
بعرفات او بعده ويفسد العمرة ايضا بالجماع قبل التحلل منها وليس لها الا تحلل واحد
بخلاف الحج فان له تحللين كما هو مقرر في باب صفة الحج فان قلنا الحلق نسك
فهو مما يقف التحلل عليه والا فلا قال الشافعي والاصحاب ويلزم من افسد حجا
او عمرة ان يمضي في فاسدها ويتمه بما كان يعمله لولا الافساد ونقل
اصحابنا اتفاق العلماء على هذا وانه لم يخالف فيه الا داود الظاهري فانه قال
يخرج منه بالافساد واستدل اصحابنا بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولم
يفرق بين صحيح وفاسد وبالآثار السابقة قال اصحابنا وهذا الذي ذكرناه من
وجوب المضي في فاسد الحج والعمرة وانه لا يخرج منهما بالافساد تختص بهما دون
سائر العبادات واما باقي العبادات فيخرج منها بالفساد والاشبه بهما
بعض الصوم فانه يخرج منه بالفساد لكنه يلزمه حرمة ويجب امساك
بقية النهار لحرمة الزمان وقد سبق بيان هذه القاعدة في اوائل كتاب
الصوم في مسألة صوم يوم الشك اذا ثبت في اثناء النهار كونه من رمضان

فرع يجب على مفسد الحج بدنة بلا خلاف
وفي مفسد العمرة طريقان اصحهما وبه قطع المصنف والجمهور يجب عليه
بدنة كمفسد الحج والثاني فيه وجهان اصحهما بدنة والثاني شاة ممن حكاه
الرافعي **فرع** يجب على مفسد الحج او العمرة القضاء
بلا خلاف سواء كان الحج او العمرة فرضا او نفلا لان النفل منهما يصير فرضا
بالشروع فيه بخلاف باقي العبادات ويقع القضاء عن المفسد فان كان فرضا

وقع عنه وان كان نفلا فعنه ولو احرم بالقضاء فافسده بالجماع لزمه الكفارة
ولزمه القضاء قضاء واحد حتى لو احرم بالقضاء مائة مرة يفسد كل مرة
منهن يلزمه قضاء واحد ويقع عن الاول قال اصحابنا ويتصور القضاء في
عام الافساد بان يحصر بعد الافساد ويتعذر عليه المضي في الفاسد فيتحلل
ثم يزول الحصر والوقت باق فيحرم بالقضاء ويفعله ويجزئه في سنته قالوا ولا يتصور
القضاء في سنة الافساد الا في هذه الصورة واما وقت وجوب القضاء ففيه
وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما اصحهما عند المصنف والاصحاب
يجب على الفور والثاني على التراخي فان قلنا على الفور وهو ظاهر
النص فحج السنة المستقبلة والفور يحرم عنها فان احرم عنها بلا عذر
اثم ولم يسقط عنه القضاء بل تجب المبادرة به في السنة التي تليها وهكذا ابدا
قال اصحابنا فان احصر بعد الافساد وتحلل قبل فوات وقت الوقوف وامكنه الاحرام
بالقضاء وادراك الحج في سنته لزمه ذلك اذا قلنا ان القضاء على الفور لانه اوجب
قال اصحابنا ويجب عليه في القضاء ان يحرم من ابعد الموضعين وهما الميقات
الشرعي او الموضع الذي احرم منه في الاداء هذه عبارة الاصحاب وشرحها
قالوا ان كان احرم في الاداء من الميقات الشرعي وان كان احرم في الاداء بعد مجاوزة
الميقات الشرعي نظر ان جاوزه مسيئا لزمه في القضاء الاحرام من الميقات
الشرعي ولا يجوز ان يسيء ثانيا وان جاوزه غير مسيء في قول الاصحاب يحرم في القضاء من
الميقات الشرعي والثاني له ان يحرم من ذلك الموضع ليسلك بالقضاء مسلك
الاداء وظاهر القول الاول فلو ان متمتعا احرم بالحج من مكة وافسده كفاه في القضاء
ان يحرم بالحج من نفس مكة بلا خلاف ولو اراد الافراد بالحج فاحرم بالعمرة من
مكة وافسدها كفاه في القضاء ان يحرم بالحج من نفس مكة بلا خلاف ولو اراد الافراد
بالحج فاحرم بالعمرة من مكة وافسدها كفاه في القضاء ان يحرم في قضائها من ادنى
الحل بلا خلاف قال الرافعي وغيره والوجهان فيمن لم يحرم في الاداء الا من الميقات

اما من كان رجع ثم عاد والزمه في القضا الاحرام من الميقات وجها واحدا
والله اعلم واتفق اصحابنا على انه لا يلزمه في القضا الطريق الذي سلكه في
الادا بل له سلوك طريق اخر ولكن يشترط ان يحرم من قدر مسافة الاحرام
في الادا واتفق اصحابنا على انه لا يجب ان يحرم في القضا في الزمن الذي احرم
منه في الادا بل له التاخير عنه بخلاف المكان الذي احرم منه في الادا
وممن صرح بالمسالة القاضي حسين والبغوي والرافعي وغيرهم قال اصحابنا
الشرع المكان الميقات المكاني اكمل ولهذا تعين مكان الاحرام بالنذر ولا يتعين
زمانه بالنذر حتى لو نذر الاحرام في شوال له تاخيره هكذا ذكر هذا الاستشهاد
الاستشهاد القاضي حسين والرافعي وغيرهما قال القاضي ولهو يستشهد
يشكل لان طول الاحرام عبادة وما كان عبادة لزم بالنذر قال واصل هذه
المسالة انه لو نذر الصوم في ايام طوال له ان يصوم في قصار ولو نذر ان يصوم في
اطول ايام السنة لزمه انه يتعين واذا قال الرافعي والاظهر هذا الاستشهاد
الخلو من نزاع والله اعلم فرع قال المتولي لو اراد ان يلزم المراة القضا
على الفور هل للزوج منعها ام لا ان قلنا القضا على التراخي فله منعها والا
فلا وقال البغوي هل يلزمه ان ياذن لها في القضا فيه وجهان الا يلزمه
في الابتدا والثاني يلزمه لانه هو الذي الزمها القضا فرع
ذكر القفال واخرون من الخراسانيين هنا ان الوجهين اللذين ذكرناهما
في كون القضا يجب على الفور ام على التراخي جاريان في كل كفارة وجبت بعدوان
واما الكفارة بلا عدوان فعلى التراخي وكذا قضا الصوم والصلاة
وقد سبق بيان هذا كله في موضعين من هذا الشرح في احكام هو اهب الصلاة
وفي احكام الصوم فرع اتفق اصحابنا على ان من افسد
حجا مفردا او عمرة مفردة فله ان يقضيه مع النسك الاخر قارنا وله
ان يقضيه متمتعا واتفقوا على ان القارن والمتمتع ان يقضيا على سبيل

الافراد واسقط دم القران بقضا على سبيل الافراد قال الشافعي والاصحاب
اذا افسد القارن لزمه البدنة للافساد ويلزمه شاة للقران واذا قضاه قارنا
لزمه شاة اخرى للقران الثاني وان قضاه مفردا لزمته ايضا الشاة
الاخرى لان الذي وجب عليه ان يقضي قارنا فلما افرد كان متبرعا بالافراد
فلا يسقط عنه الدم هكذا نقله القاضي ابو الطيب في تعليقه عن الشافعي واتفق
الاصحاب في الطرق على ان القارن اذا افسد وقضاه مفردا يلزمه
مع البدنة شاتان شاة في السنة الاولى للقران الفاسد وشاة للسنة
الثانية لان واجبات القران وفيه شاة فاذا عدل الى الافراد لم تسقط
عنه الشاة وكل الاصحاب مصرحون بهذا منهم الشيخ ابو حامد في تعليقه
والقاضي ابو الطيب في كتابيه التعليق والمجرد والمحاملي في كتابيه والماوردي
في الحاوي وابن الصباغ والمتولي وصاحب البيان واخرون والخلاف فيه
قال الشيخ ابو حامد في تعليقه والماوردي والمحاملي والقاضي ابو الطيب
في المجرد قال الشافعي واذا قضى القارن سكت عن دم لم يرد له ذلك
ومراده لم يرد له اسقاط الدم عنه بالافراد عليه دم القران للقضا وان
قضاه مفردا ولم يرد ان هدي الحج والعمرة الواجب بالقران الفاسد
لا يسقط عنه بادائهما وانما اراد ان الدم لا يسقط هكذا ذكر هذا التاويل
تاويلا ونقله الماوردي والقاضي ابو الطيب في المجرد عن اصحابنا كلهم
والخلاف فيه وانما بسطت هذا الكلام لان بعض النسخ الا عبارة للمصنف عبارة
موهمة لمقصود المسالة بل موهمة خلاف الصواب والوهم حاصل
من تعليله في قوله لا يسقط دم القران لانه واجب عليه فلا يسقط بالافساد
لزم الطبع هذا التعليل يوهم انه يلزمه دم بسبب افساد القران وانه
لا يلزمه وانه لا يلزمه في القران القضا مفردا دم اخر وليس الحكم
كذلك بل يلزمه في القضا مفردا دم اخر بلا خلاف كما حكيناه عن الاصحاب

ودليله ما ذكرناه وحكى عن كلام المصنف انه دل ان الدم الواجب بالعود
في سنة الافساد اسقط ولم يقل انه يجب في القضاء مفردا دم اخر
بل يكفي عن اتيانه وقضيته فيكون ساكتا عن مسئلة وليس ذلك غلطا انما هو
صواب وفضيلة وفائدة واعلم ان صاحب الابانة حكى وجها انه لا يلزم القارن
شاة في سنة الافساد لان نسكه لم يصح قرانا فلم يلزمه الدم وتابعه على
حكايته عنه صاحب البيان وغيره وهذا الوجه غلط انما ذكرته
للتنبيه على بطلانه لئلا يغتر به فانه خطأ من حيث المذهب ومن حيث
الدليل اما المذهب فالاصحاب مطبقون على خلافه واما الدليل فلانه يجب
عليه المضي في فاسده ويعطى له حكم الصحيح ومن احكام الصحيح وجوب
الدم والله اعلم قال اصحابنا واذا جامع القارن فان كان قبل التحلل
الاول فسد حجه وعمرته بالاتفاق ولزمه بدنة ولحقه بسبب الافساد
لاجل ذلك الحرام ويلزمه مع ذلك شاة للقران وفيه الوجه الضعيف
المحكي عن صاحب الابانة وان جامع بعد التحلل الاول وقبل الثاني لم
يفسد حجه بالاتفاق والاصح عمرته ايضا على المذهب وبه قطع الجمهور
وفيه وجه حكاه البغوي وغيره عن ابي بكر الاودني من متقدمي
اصحابنا انه تفسد عمرته لانه لم يات بشيء من اعمالها قال البغوي وغيره
من حكى هذا الوجه هذا غلط لان العمرة في القران تبع الحج فادام لا يفسد
الحج لم تفسد العمرة قالوا ولهذا لو حلق القارن معظم محظورات الاحرام بعد
التحلل الاول وان لم يات باعمال العمرة ولانه لو فاته الوقوف بعرفات
فاته الحج وكذا العمرة على الصحيح كما سنذكره ان شاء الله تعالى وان كان
وقت العمرة موسعا وانه لو قدم القارن مكة وطاف وسعى ثم جامع
بطل حجه وعمرته وان كان قد فرغ من اعمال العمرة والله اعلم فرع
قال اصحابنا اذا فات القارن الحج لفوات الوقوف فهل نحكم بفوات عمرته

فيه قولان اصحهما نعم تبعا للحج كما تفسد بفساده والثاني لا لانها اتسع
وقته فكمل بعملها فان قلنا بفواتها فعليه دم واحد للفوات ولا يسقط دم
القران واذا قضاهما فالحكم كما ذكرناه في قضائهما عند الافساد فان قرن في
القضاء او تمتع فعليه دم ثالث وان افرد فكذلك على المذهب وفيه الخلاف
السابق عن الابانة وما يتبعه فرع اذا كانت المراة الموطوءة
محرمة ايضا بطل حجها نائمة او مكرهة فهل يفسد حجها او عمرتها
فيه طريقان اصحهما على القولين انه لا يفسد حجها واحدا وعلى هذا فالفرق ان
المكرهة لا فعل لها بخلاف الناسي وفي وطي الناسي هل يفسد الحج اصحهما لا
يفسد وبهذا الطريق قطع ابن المرزبان والقاضي ابو الطيب في كتابه
المجرد والثاني وهو قول ابي علي بن ابي هريرة انه لا يفسد وجها وممن
حكى الطريقين الدارمي وان كانت مطاوعة عالمة فسد نسكها ثم
ولزمها المضي في فاسده والقضاء واما البدنة فهل تجب عليها ام لا فيه طريقان
مشهوران احدهما حكاه الخراسانيون وجماعة من العراقيين تجب عليها بدنة
في مالها قولا واحدا لا تجب على الرجل بدنة والطريق الثاني انه على الاقوال الثلاثة
السابقة في جماع الصائم الصائمة احدها تجب على كل واحد منهما بدنة والثاني تجب عليه
بدنة عنه وعنها والثالث تجب عليه بدنة عن نفسه فقط والاصح طريقا وهذا الطريق
اشهر وبه قطع اكثر العراقيين ومن قال بالاول فرق بان الصائمة تفطر بكل واصل
الى ... ولا تفطر الرجل الا بالجماع ولو ادخل اصبعه في فرجها لم يبطل صومه
ويبطل صومها واما الحج فلا يبطل حجها الا بالجماع فلو ادخلت اصبعها او نحوها
لم يبطل صومه ويبطل صومها واما الحج فلا يبطل حجها الا بالجماع فحجها فهي في
الحج كالرجل لا فرق بينهما في الجماع بخلاف الصوم فان بطلان صومها لا ينفي
لكونه جماعا بل لدخول الداخل ولا يلزمه الكفارة وانفرد الدارمي
بطريقة اخرى سنوضحها مثلها في الوطي في نهار رمضان في فطر الكفارة

اللغة اقوال لكفارة الصيام احدها يلزمه بدنة عنه والرابع يلزمه
بدنة ويلزمها في مالها بدنة اخرى وذكر الماوردي في الحاوي الاقوال الا
الرابع **فرع** اما نفقة الزوجة في قضاء الحج فان كان معها في
القضاء لزمه قدر نفقة الحضر بلا خلاف وفي الزائد وجهان مشهوران
ذكرهما المصنف بدليلهما اصحهما يلزم الزوج والثاني يجب في مالها ماخذ الخلاف
ان الشافعي رحمه الله قال يحج بامراته واختلفوا في مراده فقيل اراد وجوب
ذلك عليه وقيل هو كالعبد وهو الاصح عند الاصحاب وقيل اراد انه ياذن لها في
الحج ومنهم من قال اراد انه يستحب له ذلك قال القاضي حسين والمراد من النفقة
الزائدة فيها الوجهان قال القاضي حسين والبغوي ولو زنى بالزوجة
وصادف مغصوبة هل يلزم الزوج ان يستاجر من ماله من يحج عنها قضاء فيه
الوجهان في النفقة الزائدة والله اعلم ٥ واما قول المصنف احد الوجهين
تجب النفقة في مالها لنفقة الا اذا انفردت اذا سافرت وحدها للحج بغير اذن
الزوج او باذنه فانها اذا سافرت بغير اذنه فالنفقة لها بلا خلاف واذا
سافرت باذنه ففي نفقتها عليه قولان مشهوران ذكرهما المصنف والاصحاب
في كتاب النفقات الاصح لا تجب عليه فقد بين المصنف على الاصح واما
اذا سافرت الا ان معه فتجب نفقتها عليه بلا خلاف ولانها في قبضته وقد
ذكر المصنف والاصحاب في كتاب النفقات ولم يوضح المصنف المسالة
هنا وحكمها ما ذكرناه والله اعلم قال المصنف رحمه الله وفي المرأة الذي
تفسد به وجهان هذان الوجهان مشهوران وقد سبق بيانهما في اخر
باب صفة الغسل وذكرنا هناك حكم ما يتعلق بها من الوطء والغسل
والحد والاحصان وما وصفوها من لمسه او غيره وما طهارة الملك
واوضحناه كله هناك ولله الحمد قال الماوردي فان كانت الموطوءة اجنبية
وطئها بشبهة او زنا فعليها في مالها بلا خلاف وان كانت امة للواطئ فعليه مؤنتها

في القضاء بلا خلاف والله اعلم **فرع** اذا حج الرجل وزوجته
المفسدين فقضيا الحج او العمرة واصطحبا في طريقهما استحب لهما ان يفترقا
من حين الاحرام فاذا وصلا الى الموضع الذي جامعها فيه فهل يجب التفريق فيه
خلاف حكاه المصنف والجمهور وجهين واتفقوا على ان الاصح انه مستحب ليس بواجب
والثاني انه واجب وقال القاضي ابو حامد والدارمي والقاضيان ابو الطيب
وحسين في تعليقهما والمتولي والبغوي وغيرهم هذا الخلاف قولان الجديد انه
مستحب والقديم واجب فان قلنا يجب فتركاه اثما وصح حجهما ولا دم عليهما
واذا قلنا لم يجتمعا الا بعد التحلل سواء قلنا التفرق واجب او مستحب صرح
به القاضي ابو الطيب في تعليقه والدارمي وغيرهما قال الماوردي ويفترقان
فرع قال اصحابنا المفسد لحجه او عمرته اذا مضى في فاسده
وارتكب محظورا بعد الافساد اثم ولزمه الكفارة فاذا تطيب او لبس او قتل
صيدا او فعل غير ذلك من المحظورات لزمه الفدية ولا يستثنى من هذا
الا الجماع مرة ثانية وفيه الخلاف الذي سنذكره ان شاء الله تعالى والخلاف
فيما ذكرناه الا ما انفرد به المتولي فانه حكى وجها شاذا ضعيفا
انه لا يلزمه شيء بارتكاب المحظورات كما لو وطئ في نهار رمضان ثم وطئ ثانيا
لا شيء عليه مع وجوب الامساك وهذا القول باطل **فرع**
هذا الذي ذكرناه كله في جماع العامد العالم بتحريمه المختار البالغ العاقل واما
الناسي والجاهل والمكره والمجنون والمغمى عليه فقد سبق بيان حكمه في
الباب الذي قبل هذا **فرع** اذا احرم مجامعا ففيه ثلاثة
اوجه حكاها البغوي والمتولي وغيرهما اصحها لا ينعقد احرامه
كما لا تنعقد الصلاة مع الحدث والثاني ينعقد صحيحا فان نزع في الحال والا
فسد نسكه وعليه المضي في فاسده والقضاء والبدنة واحتجوا له بالقياس
على الصوم فيما اذا طلع الفجر وهو مجامع ان نزع في الحال صح صومه

ولا فسد والثاني يفسد وعليه القضاء والمضي في فاسده سواء نزع أو مكث
وأما الكفارة فإن نزع في الحال لم يجب شيء وإن مكث وجبت وفي الواجب القولان
في نظائره أصحهما بدنة والثاني شاة واستدل البغوي لهذا الوجه
الثالث أن الحج لا يبطل ويخرج منه بمنافيه وهو الجماع فلا يمنع انعقاده بخلاف
بخلاف الصلاة والله أعلم **فرع** إذا ارتد في أثناء حجه أو عمرته
فوجهان مشهوران وقد ذكرهما المصنف في آخر باب الفوات والإحصار
أصحهما يفسد كالصوم والصلاة صححه الأصحاب ونقله إمام الحرمين عن الأكثرين
والثاني لا يفسد كما لا يفسد بالجنون وهذا هو الأصح عند الشيخ أبي حامد
فعلى هذا لا يعتد بالمفعول في حال الردة لكن إذا أسلم بنى على ما فعله قبل الردة
أركان وقف بعرفات أو كان وقت الوقوف باقيا فأتى به … وقف وإن أسلم بعد
فوات وقته لزمه أن يتحلل بعمل عمرة وعليه القضاء كسائر أنواع الفوات
وعلى الثاني هل يفسد بالردة أم يبطل فيه وجهان جاريان وإن قلنا بالفساد فوجهان
حكاهما إمام الحرمين وغيره من أصحابنا وبه قطع المصنف والأكثرون يبطل
ويبطل من أصله ولا يمضي فيه لأن الردة … للإسلام والثاني أنه كالإفساد
بالجماع فيمضي في فاسده وإن أسلم لكن لا كفارة عليه وحكى الدارمي في آخر
باب الإحصار وجها عن حكاية ابن القطان أنه يبطل حجه وعليه بدنة وهذا
شاذ ضعيف والله أعلم **فرع** قد ذكرنا أنه يجب على من أفسد حجه
أو عمرته بالجماع دم واختلف الأصحاب فيه هل هو دم تخيير أم ترتيب فيه طرق
أصحها عند المصنف وسائر الأصحاب وهو المنصوص في المختصر وغيره قال
القاضي أبو الطيب في تعليقه هو نص الشافعي في عامة كتبه أنه دم ترتيب وتعديل
فيجب بدنة فإن عجز عنها فبقرة فإن عجز فسبع شياه فإن عجز قوم البدنة دراهم
بسعر مكة حال الوجوب ثم الدراهم طعاما وتصدق به فإن عجز عنه صام
عن كل مد يوما والطريق الثاني طريق أبي العباس بن سريج أن في المسألة

قولين حكاه عنه القاضي حسين وغيره أصحهما كالطريق الأول والثاني أنه
مخير بين هذه الأشياء الخمسة وهي البدنة والبقرة والشاة والإطعام والصيام
وإنما يفعله ويجزئه مع القدرة على الثاني والطريق الثالث حكاه
المصنف والأصحاب عن أبي إسحاق المروزي أن في المسألة قولين حكاه عنه
القاضي حسين وغيره أصحهما كالطريق الأول والثاني أنه مخير بين البدنة للأولى
وهي البدنة والبقرة والشاة ولا إطعام والصيام وإنما يفعله ويجزئه
مع القدرة على الثاني والطريق الثالث حكاه المصنف والأصحاب عن أبي إسحاق
المروزي أن في المسألة قولين أصحهما كالطريق الأول والثاني أنه مخير بين البدنة
للأولى وهي البدنة والبقرة والشاة ولا يجزئ الإطعام والصيام
مع القدرة على واحد من الثلاثة فإن عجز عن الثلاثة قوم البدنة وتصدق بقيمته
طعاما فإن عجز عنه صام عن كل مد يوما والطريق الرابع أنه يتخير بين البدنة
فإن عجز فبقرة فإن عجز فسبع شياه فإن عجز قوم البدنة وصام فإن
عجز عن الصيام أطعم فيقدم الصيام على الطعام كما في كفارة الظهار
ونحوها وقيل لا مدخل للإطعام والصيام هنا بل إذا عجز عن الغنم
ثبت الهدي في ذمته إلى أن يجد حكاه … من أصحابنا … دم الإحصار والله
أعلم وحيث قلنا بالصيام فانكسر مد صام عن بعض المد يوما كاملا بلا خلاف
كما في نظائره من اليمين وغيرها وممن صرح به الماوردي وحيث قلنا بالإطعام
قال صاحب البحر قال أصحابنا يجب أن يدفع الواجب إلى ثلاثة من مساكين الحرم إن
أمكنه فإن دفع إلى اثنين مع القدرة على ثالث ضمن وفي قدر الضمان وجهان
أحدهما الثلث أصحهما ما يقع عليه الاسم كما في الخلاف فيمن دفع نصيب صنف من أهل
الزكاة إلى اثنين فإن فرق على مساكين فهل يتعين لكل مسكين مد أم لا فيه
وجهان حكاهما الماوردي والروياني وغيرهما أصحهما لا يتعين بل يجوز أن
يعطي المسكين أقل من مد وأكثر من مد كما لو ذبح الدم وفرق اللحم

وانه لا يفسد وبقي ويحرك ان يرجع الى المستحق العامل والثاني يتقدر
بقدر الكفارة فان اعطاه الثلث لم يحتسب الزيادة وان اعطاه اقل منه لم يحتسب
شيء منه الا ان يعطيه تمام المد والله اعلم وحيث قلنا بالبدنة او البقرة او
الشاة فالمراد ما يجزئ في الاضحية بلا خلاف وسيأتي ايضاحه في اخر هذا الباب
ان شاء الله تعالى فرع لو وطئ المحرم زوجات له فهو كوطء الواحدة
يفسد حجه ويجب عليه وعليهن المضي في فاسده والقضاء قال الدارمي
وحكم نفقتهن كما مضى قال المصنف رحمه الله وان كان المحرم صبيا
فوطئ عامدا نبنى على القولين فان قلنا ان عمده خطأ فهو كالناسي وقد بينا
وان قلنا ان عمده عمد فسد نسكه الى اخر الفصل الشرح
هذا الفصل تقدم بيان جميعه مع فروع كثيرة متعلقة به في
اوائل الباب الاول من كتاب الحج واوضحناه هناك وقول المصنف نبنى
يعني المسألة وقوله في الصبي اذا افسد حجه بالجماع هل يجب القضاء فيه قولان
احدهما لا يجب لانه عبادة تتعلق بالبدن فلا تجب على الصبي كالصوم احترز به
عن الزكاة والله اعلم قال المصنف رحمه الله وان وطئ ثم وطئ
ولم يكفر عن الاول ففيه قولان قال في القديم يجب عليه بدنة واحدة كما
اذا زنا ثم زنا فانه يلزمه حد واحد وقال في الجديد يجب عليه للثاني كفارة اخرى
وفي الكفارة الثانية قولان احدهما شاة لانه مباشرة لا توجب الفساد
فوجب فيها شاة كالقبلة بشهوة والثاني يلزمه بدنة لانه وطء في احرام منعقد
فاشبه الوطء في احرام صحيح وان وطئ بعد التحلل لم يفسد حجه لانه قد
زال الاحرام فلا يلحقه فساد وعليه كفارة وفي كفارته قولان احدهما
بدنة لانه وطء في حالة يحرم فيها الوطء فاشبه ما قبل الوقوف والثاني
شاة لانها مباشرة لا توجب الفساد فكانت كفارتها شاة كالمباشرة فيما
دون الفرج واذا جامع في قضاء الحج لزمه بدنة ولا يلزمه للافساد حجة
اخرى لان المقضي واحد فلا يلزمه الا قضاؤه الشرح

فيه ثلاث مسائل احداها اذا افسد حجه بالجماع ثم جامع ثانيا قبل التحلل ففيه خلاف ذكر المصنف
بعضه وباقيه مشهور وحاصله خمسة اقوال اصحها يجب للاول بدنة وللثاني
شاة والثاني يجب لكل واحد بدنة والثالث يكفي بدنة عنهما جميعا والرابع ان كفر
عن الاول قبل الجماع الثاني وجبت الكفارة للثاني وهي شاة في الاصح وبدنة في
الاخر وان لم يكفر عن الاول كفته بدنة عنهما والخامس ان طال الزمان بين
الجماعين او اختلف المجلس وجبت كفارة اخرى للثاني وفيها القولان والا فكفارة
واحدة ولو وطئ مرة ثالثة ورابعة والى ففيه هذه الاقوال الا ان الاظهر يجب للاول
بدنة ولكل مرة بعده شاة والثاني يجب لكل مرة بدنة وباقي الاقوال
ظاهرة ودليل الجميع يفهم مما ذكره المصنف قال امام الحرمين هذا الخلاف
اذا لم يقض في كل جماع وطره فاما اذا ما لو كان ينزع ثم يعود والافعال
متواصلة وحصل قضاء الوطر اخرا فالجميع جماع واحد بلا خلاف المسألة
الثانية اذا وطئ بعد التحلل الاول وقبل التحلل الثاني فهذا الوطء حرام بلا
خلاف كما سيأتي بيانه في صفة الحج ان شاء الله تعالى وهل يفسد حجه فيه
ثلاث طرق اصحها وبه قطع المصنف والجمهور من العراقيين وغيرهم لا
يفسد والثاني فيه قولان وجهان اصحهما لا يفسد والثاني يفسد حكاه
امام الحرمين واخرون والثالث حكاه الدارمي والرافعي وغيرهما فيه قولان
الجديد لا يفسد والقديم انه يفسد ما بقي من حجه دون ما مضى فلا يمضي في
فاسده بل يخرج الى ادنى الحل ويجدد منه احراما ويأتي بعمل عمرة وهو مذهب مالك
لان الباقي من حجه طواف وسعي وحلق وذلك هو عمل العمرة وهذا ضعيف لان
العبادة الواحدة لا ينبغي ان يوصف بعضها بالبطلان دون بعض فاذا قلنا بالمذهب
انه لا يفسد ففيه قولان اصحهما عند الجمهور يلزمه شاة واشار المحاملي في المجموع والعبدري الى
ترجيحه والثاني يلزمه بدنة وصححه البغوي وحكى الرافعي وجها انه لا شيء عليه
وهو شاذ ضعيف واعلم ان جمهور الاصحاب اطلقوا القولين في المسألة كما ذكره

المصنف وذكاه الجرجاني في التحرير وجهين قال المحاملي في التجريد والمجموع
المنصوص يلزمه بدنة وفيه قول مخرج انه شاة والمشهور قولان مطلقا
كما سبق فرع قال المتولي اذا وقف الحاج بعرفات ولم يرم ولا طاف
ولا حلق وقف الى نصف الليل فجامع فان قلنا الحلق نسك فسد حجه لانه لم يحصل
التحلل الاول وعليه البدنة والمضي في فاسده والقضاء وان قلنا الحلق ليس
بنسك فوجهان قال ابن سريج يفسد حجه وقال غيره لا يفسد واصل الوجهين
ان رمي جمرة العقبة اذا فات وجب فيه الدم فهل يتوقف التحلل على ذبح الدم
فيه وجهان احدهما يتوقف فان قلنا يتوقف فسد حجه لانه لم يحصل التحلل
الاول والا فلا هذا كلام المتولي وذكر القاضي حسين نحوه المسئلة
الثانية اذا جامع في قضاء الحج قبل التحلل الاول فسد القضاء ولزمه المضي في
فاسده والبدنة بلا خلاف ويلزمه قضاء واحد عن الاحرام الاول ولو تكرر
القضاء والافساد مائة مرة لم يجب الا قضاء واحد ويجب البدنة في كل مرة افسدها
فرع لو رمى جمرة العقبة في الليل معتقدا انه بعد نصف
الليل وطاف وحلق ثم جامع ثم بان انه رمى قبل نصف الليل وطاف نهارا حكى هنا
الدارمي احتمالين احدهما كما لو وطئ ناسيا ولو رفث القولان والثاني يفسد قطعا لتقصيره
وقد سبقت المسئلة في باب الماضي قال المصنف رحمه الله والوطء في الدبر
واللواط واتيان البهيمة كالوطء في القبل في جميع ما ذكرناه لان الجميع وطء
الشرح هذا الذي قاله هو المذهب وبه قطع الجمهور
من العراقيين والخراسانيين وقيل لا يفسد الحج شيء من ذلك وحكى القاضي ابو الطيب في
ذلك المجرد وغيره من اصحابنا انه يجب في جميع ذلك الا الشاة وظاهر عبارتهم
انه لا يفسد به الحج والعمرة على هذا القول وقال القاضي ابو الطيب في تعليقه ولحروب
يفسد الحج والعمرة بالوطء في دبر الرجل او المرأة ويجب البدنة وهو كالوطء

في قبلها قالوا واما البهيمة فان قلنا وطؤها يوجب الحد فكذلك وان قلنا يوجب التعزير
فوجهان والصحيح ما قدمناه عن الجمهور والله اعلم فرع
لو لف على ذكره خرقة واولجه في امرأة فهل يفسد حجه فيه ثلاثة اوجه حكاها
الصيمري والماوردي والدارمي وصاحب البيان وغيرهم اصحها يفسد
كما لو لم يلف خرقة لانه يسمى جماعا والثاني لا لانه انما اولج في خرقة والثالث قاله
ابو الفياض البصري والصيمري ان كانت الخرقة صفيقة تمنع الحرارة فلا والا
فسد حجه والا فلا وقد سبقت هذه الاوجه في باب ما يوجب الغسل وسبق
انها جارية في كل الاحكام والصحيح انه جماع في كل الاحكام فرع
قد سبق في باب ما يوجب الغسل ان احكام الوطء تتعلق بتغييب الحشفة
ولا يتعلق شيء من احكام الوطء ببعض الحشفة وانه اذا كان مقطوعها فان
بقي من الذكر دون قدر الحشفة فلا حكم لايلاجه وان كان قدرها تعلقت الاحكام
بتغييبه كله وان اكثر فوجهان الاصح يتعلق بقدرها والثاني لا يتعلق الا بكل
الباقي وسبق هناك ان استدخال المرأة ذكر بهيمة له حكم وطء الرجل فيها
وفي استدخال الذكر المقطوع وجهان الاصح انه كالوطء قال المصنف
رحمه الله وان قبلها بشهوة او باشرها فيما دون الفرج بشهوة لم يفسد حجه
لانها مباشرة لا يجب الحد بجنسها فلم يفسد الحج كالمباشرة بغير شهوة ويجب عليه
فدية الاذى كالطيب والاستمتاع كالمباشرة فيما دون الفرج في الكفارة
لانه تشاركها في التحريم والتعزير فكانت مثلها في الكفارة الشرح
قد سبق في باب الاحرام انه يحرم على المحرم المباشرة بشهوة كالقبلة والملامسة
واللمس باليد بشهوة ونحو ذلك هذا اذا كان قبل التحلل فان كان بينهما ففي تحريم
المباشرة فيما دون الفرج بشهوة خلاف في باب صفة الحج ومتى ثبت التحريم
فباشر عمدا عالما بالتحريم مختارا لم يفسد حجه سواء انزل ام لا وهذا لا خلاف
فيه عندنا والا لزمه الفدية بلا خلاف ويلزمه الفدية الصغرى وهي فدية

الحلق وقد سبق بيانها في اول الباب واما اللمس والقبلة ونحوهما بغير شهوة
فليس بحرام ولا فدية فيه بلا خلاف واما قول امام الحرمين والغزالي
كل مباشرة تنقض الوضوء فهي حرام على المحرم فغلط وسهو ولم يقولا ان
ان المراد كل ملامسة تنقض الوضوء فهي محرمة بشرط كونها بشهوة ومرادهما
بهذه العبارة استيعاب صور اللمس اتفاقا واختلافا والله اعلم قال
الصيمري والماوردي وصاحب البيان لو قدم المحرم من سفر او قدمت
امراته من سفر فقبلها او اراد احرامها فسيفل فودعها وقبلها فان قصد
به القادم والمسافر والوداع لم تسقط بشهوة فلا فدية وان قصد الشهوة وان
وصل الشهوة عصى ولزمته الفدية وان لم يقصد شيئا فوجهان احدهما
الفدية لان ظاهره يقتضي الحد والثاني لا لانها موضوعة للشهوة فلا
بغير غيرها الا بنية كذا قالوه وهذا الوجه ضعيف والصواب ان لا
ويبدو لانها الحب الا بالشهوة ولم يقصدها شهوة ولا اسقط وصد عن الشهوة
والله اعلم فرع اذا قبل المحرم امراته بشهوة ولزمته الفدية
ثم جامعها ولزمته البدنة فهل يسقط عنه الشاة ويندرج في البدنة
امرخان مما قد وجهان حكاهما الماوردي واخرون قال الماوردي هما مبنيان
على الوجهين في المحدث اذا اجنب هل يندرج الحدث في الجنابة ويكفيه الغسل
ام لا ان اندرجنا هناك اندرجناه هنا والا فلا وقد سبقت هذه المسألة
في فصل من لبس ثم لبس او تطيب ثم تطيب وذكرناه اربعة اوجه
اصحها يلزمه بدنة والثاني بدنة وشاة والثالث ان قصر بالمباشرة
الشروع في الجماع فبدنة والا فبدنة وشاة والرابع ان قصر الزمان
بينهما فبدنة والا فبدنة وشاة والله اعلم ولو وطئ وطأ يوجب البدنة
ثم باشر دون الفرج بشهوة قال الدارمي ان كان بعد الجماع قبل المباشرة
لزمه للمباشرة شاة والا ففي اندراجها في البدنة وجهان فرع

اذا استمنى بيده ونحوها فانزل عصى بلا خلاف وفي لزوم الفدية وجهان حكاهما
القاضي حسين والفوراني وامام الحرمين والمتولي وصاحب
البيان واخرون اصحهما عندهم وجوبها وبه قطع المصنف هنا وفي التنبيه
والماوردي وغيرهما ما ذكره المصنف والثاني لا فدية لانه بالتقبيل انزال
من غير مباشرة غيره فاشبه من نظر فانزل فانه لا فدية قال وانما الفدية
فيه وفي الحلق كما قلنا في مباشرة المراة بغير الجماع ولا يفسد حجه بالاستمنا
بلا خلاف واما اذا نظر الى امراة بشهوة وكرر النظر حتى انزل فلا يفسد حجه
ولا فدية بلا خلاف عندنا وقال عطاء والحسن البصري ومالك يفسد حجه
وعليه القضاء وعن ابن عباس في الفدية روايتان احداهما بدنة والثانية
شاة وبه قال سعيد بن جبير واحمد واسحق دليلنا انه انزال من غير مباشرة فاشبه
اذا فكر فانزل من غير نظر فرع لو باشر غلاما حسنا بغير الوطء
بشهوة فهو كمباشرة المراة لانها مباشرة محرمة فاشبهها فتجب
الفدية وفيه وجه ضعيف حكاه البغوي انه لا فدية وقد سبق
بيانه في باب الاحرام واوضحنا هناك ضعف هذا الوجه فرع
قال الماوردي لو اولج المحرم ذكره في قبل خنثى مشكل لم يفسد حجه سواء
انزل ام لا لانه يحتمل انه رجل فيكون قد اولج في عضو زائد من رجل فلا
يفسد بالشك لكن ان انزل لزمه الغسل وشاة كمباشرة المراة دون
الجماع وان لم ينزل فلا غسل ولا شاة ولا شيء سوى الاثم فرع في
مذاهب العلماء في مسائل مباشرة المحرم المراة ونحوها اجمعوا اذا جامعها
في القبل عامدا عالما بتحريمه قبل الوقوف بعرفات فسد حجه باجماع العلماء
ويجب عليه بلا خلاف [illegible] فيه هنا ان [illegible] كما سبق وبه قال مالك واحمد
وهو مذهب جماعات من الصحابة ذكرنا بعضهم في اول هذا الفصل وقال

ابو حنيفة عليه شاة لا بدنة وقال داود هو مخير بين بدنة وبقرة وشاة
اذا وطئها بعد الوقوف بعرفات قبل التحلل فسد حجه وعليه المضي في
فاسده وبدنة والقضاء هذا مذهبنا وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة لا يفسد
ولكن عليه بدنة وعن مالك رواية انه لا يفسد دليلنا انه وطء في احرام كامل فاشبه
الوطء قبل الوقوف احتجوا بالحديث الحج عرفة فمن ادرك عرفة فقد تم حجه
قال اصحابنا هذا متروك الظاهر بالاجماع فيجب تأويله فهو محمول على ان معناه
فقد امن الفوات الثالثة اذا وطئ بعد التحلل الاول وقبل الثاني
لم يفسد حجه عندنا ولكن عليه الفدية ووافقنا ابو حنيفة في انه لا يفسد وقال
مالك اذا وطئ بعد رمي جمرة العقبة وقبل الطواف لزمه اعمال عمرة والحرمة
حجة لان الباقي عليه اعمال عمرة وهي الطواف والسعي والحلق ما لا يلزمه
الخروج الى ادنى الحل ويحرم بعمرة ويلزمه الفدية وعن احمد روايتان في
الفدية هل هي بدنة ام شاة الرابعة اذا وطئ في الحج وطئا مفسدا لم
يزل بذلك عقد الاحرام بل عليه المضي في فاسده والقضاء وبه قال مالك واحمد
وابو حنيفة والجمهور قال الماوردي والعبدري هو قول عامة الفقهاء وقال
داود يزول الاحرام بالافساد ويخرج منه بمجرد الافساد وحكاه الماوردي
والعبدري هو قول عامة الفقهاء عن ربيعة ايضا وعن عطاء نحوه قال
واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد رواه مسلم قالوا والفاسد ليس
عليه امرنا وقياسا على الصلاة والصوم واستدل اصحابنا باجماع
الصحابة وقد سبق ذلك عن جماعة منهم في اول هذا الفصل ولانه
سبب يجب به قضاء الحج فوجب ان لا يخرج به من الحج كالفوات والجواب عن
الحديث ان الذي ليس عليه امر صاحب الشرع انما هو الوطء وهو مردود
واما الحج فعليه امر صاحب الشرع واما قياسهم على الصوم والصلاة فجوابه

انه يخرج منهما بالقول فلولا الفساد بخلاف الحج الخامسة اذا وطئ امرأته
وهما محرمان فسد حجهما وقضيا وفرق بينهما في الموضع الذي جامعها فيه فلا يجتمعان
الا بعد التحلل وهل التفريق واجب ام مستحب فيه قولان او وجهان
عندنا اصحهما مستحب وقال مالك واحمد واجب وزاد مالك فقال يفترقان من
حين يحرمان ولا ينتظر موضع الجماع وقال عطاء وابو حنيفة لا يفترقان وانما قال
بهم قال بالتفريق عمر بن الخطاب وعثمان وابن عباس وسعيد بن المسيب والثوري
واسحق وابن المنذر واحتج ابو حنيفة بالقياس على الوطء في نهار رمضان
فانهما اذا قضيا لا يفترقان واحتج اصحابنا بان ما قلناه قول الصحابة ولانه لا
يؤمن اذا اجتمعا ان يتذكرا ما جرى فيتوقا الى فعله والجواب عن قياسه
على الصوم ان زمنه قصير فاذا تاقت نفسه الجماع بخلاف الحج السادسة
اذا احرم بالحج او العمرة من موضع قبل الميقات ثم افسده لزمه في القضاء
الاحرام من ذلك الموضع وبه قال ابن عباس وسعيد بن المسيب واحمد واسحق
وابن المنذر وحكى ابن المنذر عن النخعي انه يحرم من المكان الذي جامع فيه
وقال مالك وابو حنيفة ان كان رجلا جاوزه للاحرام من الميقات وان كان
معتمرا احرم من ادنى الحل واحتجا بان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة ارفضي
عمرتك ثم امرها ان تحرم من التنعيم بالعمرة رواه البخاري ومسلم واحتج اصحابنا
بانها مسافة وجب قطعها في اداء الحج فوجب في القضاء كالميقات واما حديث
عائشة فانها صارت قارنة وادخلت الحج على العمرة ومعنى ارفضي عمرتك اي دعي
اتمام العمل فيها والاقتصار على اعمالها فانها تكفيك عن حجك من عمرتك ولهذا
قال صلى الله عليه وسلم لها في صحيح مسلم وغيره طوافك وسعيك يجزئك لحجك وعمرتك
فهذا تصريح بانها لم تبطلها من اصلها بل اعرضت عن اعمالها منفردة لدخولها
في اعمال الحج وقد بسطت هذا التأويل بادلته الصحيحة الصريحة في شرح صحيح مسلم
رحمه الله تعالى والله اعلم السابعة قد ذكرنا ان مذهبنا انه يلزم من

أفسد حجه بدنة، قال ابن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد ومالك والثوري وأبو ثور وإسحاق، وقالا: إن لم يجد بدنة كفاه شاة، وعندنا وعند الخرقي إن لم يجد بدنة فبقرة، فإن فقدها فسبع من الغنم، فإن فقدها أخرج بقيمة البدنة طعاماً، فإن فقده صام عن كل مد يوماً، وعن أحمد رواية أنه مخير بين هذه الخمسة، وسيأتي بيان مذهب أبي حنيفة في المسألة الأولى والثانية. دليلنا آثار الصحابة.

الثامنة: إذا وطئ القارن فسد حجه وعمرته ولزمه المضي في فاسدهما، ويلزمه بدنة للوطء وشاة بسبب القران، فإذا قضى لزمه أيضاً شاة للقران سواء قضى قارناً أو مفرداً لأنه توجه عليه القضاء قارناً، فإذا قضى مفرداً لا يسقط عنه دم القران. قال العبدري: وبهذا كله قال مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: إن وطئ قبل طواف العمرة فسد حجه وعمرته ولزمه المضي في فاسدهما والقضاء، وعليه شاتان: شاة لإفساد الحج وشاة لإفساد العمرة، ويسقط عنه دم القران. قال ابن المنذر: وممن قال يلزمه هدي واحد عطاء وابن جريج ومالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور، وقال الحكم: يلزمه هديان.

التاسعة: إذا أفسد المحرم والمحرمة حجهما بالوطء فقد ذكرنا الخلاف في مذهبنا أنه هل يلزمهما بدنة أم بدنتان. قال ابن المنذر: وأوجب ابن عباس وابن المسيب والضحاك والحكم وحماد والثوري وأبو ثور على كل واحد منهما هدياً، وقال النخعي ومالك على كل واحد منهما بدنة، وقال أصحاب الرأي: إن كان قبل عرفة فعلى كل واحد منهما شاة، وعن أحمد روايتان: إحداهما يجزيهما هدي، والثانية على كل واحد منهما هدي، وقال عطاء وإسحاق: يلزمهما هدي واحد.

العاشرة: إذا جامع مراراً فقد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه يجب في المرة الأولى بدنة وفي كل مرة بعدها شاة. قال ابن المنذر: وقال عطاء ومالك وإسحاق: عليه كفارة واحدة، وقال أبو ثور: لكل وطء بدنة، وقال أبو حنيفة: إن كان في مجلس واحد فدم، وإلا فدمان، وقال محمد: إن لم يكفر كفاه لهما كفارة، وإلا فعليه للثاني كفارة أخرى. دليلنا أن الثاني مباشرة محرمة لم تفسد نسكه فوجبت فيها شاة كالمباشرة بغير الوطء.

الحادية عشرة: لو وطئ امرأة في دبرها أو لاط برجل أو أتى بهيمة فقد ذكرنا أن الصحيح عندنا أنه يفسد حجه وعمرته بكل واحد من هذا، وقال أبو حنيفة: البهيمة لا تفسد، وفي الدبر روايتان، وقال داود: لا يفسد البهيمة واللواط.

الثانية عشرة: لو وطئها فيما دون الفرج لم يفسد حجه عندنا، وعليه شاة في أصح القولين، وبدنة في الآخر، سواء أنزل أم لا، وكذا قال جمهور العلماء لا يفسد، ممن قاله الثوري وأبو حنيفة وأبو ثور. قال سعيد بن جبير والثوري وأحمد وأبو ثور: عليه بدنة، وقال أبو حنيفة: دم. قال ابن المنذر: عندي عليه شاة. وقال عطاء والقاسم بن محمد والحسن ومالك وإسحاق: إن أنزل فسد حجه ويلزمه قضاؤه، وعن أحمد في فساده روايتان. وأما إذا قبلها بشهوة فهو عندنا كالوطء فيما دون الفرج فلا يفسد الحج ويجب شاة في الأصح، وبه قال ابن المسيب وعطاء وابن سيرين والزهري وقتادة ومالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وأبو ثور. قال ابن المنذر: وروينا ذلك عن ابن عباس، وروينا عنه أنه يفسد حجه، وعن عطاء رواية أنه يستغفر الله تعالى ولا شيء، وعن سعيد بن جبير أربع روايات: إحداها كقول ابن المسيب، والثانية عليه بقرة، والثالثة يفسد حجه، والرابعة لا شيء عليه بل يستغفر الله تعالى.

الثالثة عشرة: لو ردد النظر إلى زوجته حتى أمنى لم يفسد حجه ولا فدية عليه، وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور. وقال الحسن البصري ومالك: يفسد حجه وعليه الهدي. وقال عطاء: عليه الحج من قابل. وعن ابن عباس روايتان: إحداهما عليه بدنة، والثانية دم. وقال سعيد بن جبير وأحمد وإسحاق: عليه دم.

الرابعة عشرة: إذا وطئ المعتمر بعد الطواف قبل السعي فسدت عمرته وعليه المضي في فاسدها والقضاء والبدنة، وبه قال أحمد وأبو ثور، لكنهما قالا: عليه القضاء والهدي. وقال عطاء: عليه شاة ولم يذكر القضاء. وقال الثوري وإسحاق: يهريق دماً وقد تمت عمرته، وقال

ابن عباس العمرة الطواف واحمد واسحق بهذا وقال ابو حنيفة ان جامع بعد ان طاف
بالبيت اربعة اشواط لم تفسد عمرته وعليه دم وان كان طاف ثلاثة اشواط
فسدت وعليه اتمامها والقضاء ودم قال ابن المنذر واجمعوا على انه لو وطئ قبل
الطواف فسدت عمرته اما اذا جامع بعد الطواف والسعي وقبل الحلق فقد
ذكرنا ان مذهبنا فساد العمرة ان قلنا الحلق نسك وهو الاصح قال ابن المنذر ولا
احفظ هذا عن غير الشافعي وقال ابن عباس والثوري وابو حنيفة عليه دم
وقال مالك عليه الهدي وعن عطاء انه يستغفر الله تعالى ولا شيء عليه قال ابن المنذر
قول ابن عباس اعلى ه قال المصنف رحمه الله وان قتل صيدا نظرت ان
كان له مثل من النعم وجب عليه مثله من النعم والنعم هي الابل والبقر والغنم
والدليل عليه قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم فيجب
في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وبقرة الوحش بقرة وفي الضبع بقرة
وفي الغزال عنز وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة لما روي عن عثمان
وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت وابن الزبير ومعاوية رضي الله عنهم
انهم قضوا في النعامة ببدنة وعن عمر رضي الله عنه انه حكم في حمار الوحش
ببقرة وحكم في الضبع بكبش وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وعن عثمان
رضي الله عنه انه حكم في ام حبين بحلان وهو الحمل فما حكمت فيه الصحابة لا
يحتاج فيه الى اجتهاد وما لم تحكم فيه الصحابة يرجع الى معرفة المماثلة بينه وبين
النعم الى عدلين من اهل المعرفة لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم وروى
قبيصة بن جابر الاسدي قال اصبت ظبيا وانا محرم فاتيت عمر ومعي صاحب لي
فذكرت ذلك له فاقبل على رجل الى جانبه فشاوره فقال لي اذبح شاة فلما
انصرفنا قلت لصاحبي ان امير المؤمنين لم يدر ما يقول فسمعني عمر فاقبل علي
ضربا بالدرة وقال اتقتل الصيد وانت محرم وتغمص الفتيا قال الله تعالى في كتابه
يحكم به ذوا عدل منكم فها انا عمر وهذا ابن عوف والمستحب ان يكونا فقيهين
وهل يجوز ان يكون القاتل احدهما فيه وجهان احدهما لا يجوز كما لا يكون

ان يكون المتلف للمال احد المقومين والثاني يجوز وهو الصحيح لانه عليه الحق
لله تعالى فجاز ان يجعل من يجب عليه امينا كالمالك في الزكاة ويجوز ان يفدي الصغير
بالصغير والكبير بالكبير فان فدى الذكر بالانثى جاز لانها افضل وان فدى الاعور
من اليمين بالاعور من اليسار جاز لان المقصود فيهما واحد الى اخر الفصل [illegible]
الى [illegible] يحرم صيد الحرم الشرح هذه الاثار
مشهورة فالوجه ان اذكر الاثار الواردة في المسألة منها الاثر المذكور عن قبيصة
بن جابر الاسدي رواه البيهقي باسناد صحيح وعن ابي جرير البجلي قال
اصبت ظبيا وانا محرم فاتيت عمر فسألته فقال ائت رجلين من اخوانك فليحكما
عليك فاتيت عبد الرحمن بن عوف وسعدا فحكما علي بتيس اعفر رواه البيهقي
وعن طارق قال خرجنا حجاجا فاوطأ رجل منا يقال له اربد ضبا ففزر ظهره
فقدمنا على عمر فسأله اربد فقال عمر احكم يا اربد فقال انت خير مني يا امير المؤمنين
واعلم فقال عمر انما امرتك ان تحكم فيه ولم امرك ان تزكيني فقال اربد ارى فيه
جديا قد جمع الماء والشجر فقال عمر بذلك فيه رواه الشافعي والبيهقي باسناد
صحيح وعن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه ان قتل نعامة فعليه
بدنة من الابل رواه البيهقي وهو منقطع لان علي بن ابي طلحة لم يدرك ابن عباس
سقط بينهما مجاهد او غيره وعن ابن عباس في بقرة الوحش بقرة وفي
الايل بقرة رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح وعن عطاء الخراساني
ان عمر وعثمان وعليا وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم
قالوا في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الابل رواه الشافعي والبيهقي
قال الشافعي هذا غير ثابت عند اهل العلم بالحديث وهو قول الاكثر ممن لقيت
فقولهم ان في النعامة بدنة وبالقياس قلنا في النعامة بدنة لا بهذا قال
قال البيهقي وجه ضعفه انه مرسل فان عطاء الخراساني ولد سنة خمسين
ولم يدرك عمر ولا عثمان ولا عليا ولا زيدا وكان في زمن معاوية صبيا

ولم يثبت له سماع من ابن عباس وان كان يحتمل انه سمع منه فان ابن عباس توفي
سنة ثمان وستين هذا وعطاء الخراساني مع انقطاع حديثه ممن تكلم فيه اهل
العلم بالحديث وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمار عن جابر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سئل عن الضبع فقال هي صيد ويجعل فيها كبشا اذا اصابها
المحرم رواه البيهقي وقال هو حديث جيد تقوم به الحجة قال البيهقي قال
البخاري عنه فقال هو حديث صحيح وعن عكرمة قال انزل رسول الله صلى
الله عليه وسلم الضبع صيدا وقضى فيها كبشا رواه الشافعي والبيهقي قال
الشافعي هذا حديث لا يثبت مثله لو تفرد قال البيهقي وانما قال ذلك لانه
مرسل قال وروي موصولا ثم رواه باسناده عن عمر بن ابي عمرو عن
عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق اختلاف
المحدثين في الاحتجاج بعمرو بن ابي عمرو والله اعلم وروى الشافعي عن مالك عن
ابي الزبير عن جابر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش
وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وروى الشافعي
والبيهقي باسنادهما الصحيح عن شريح قال لو كان معي حكم حكمت في الثعلب بجدي
قال البيهقي وروي عن عطاء ان في الثعلب شاة وعن عثمان رضي الله عنه
انه قضى في ام حبين بحلان من الغنم رواه الشافعي والبيهقي باسناد ضعيف
فيه مطرف بن مازن قال يحيى بن معين هو كذاب والله اعلم واما الفاظ
الفصل فالعناق بفتح العين وهي من اولاد المعز خاصة وهي التي
واما الجفرة فهي التي بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها واما ام حبين
فمعروفة وهي بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة المخففة واما الحلان
فبضم الحاء المهملة وتشديد اللام واما الحمل فبفتح الحاء والميم وهو الخروف
وقال الازهري هو الجدي ويقال له حلام بالميم ايضا قوله ويعض
العصا هو بفتح الياء وكسر العين وبالصاد المهملة اي يحتقرها ويستصغرها

ويقال قتبا وتقوى الاولى بضم القاف والثانية بفتحها قوله يحتال عليه بحول الله تعالى
احترازا من التعويض اما الاحكام فقال الشافعي والاصحاب الصيد
ضربان ضرب مثلي وهو ماله مثل من النعم وهي الابل والبقر والغنم وغير مثلي
وهو ما لا يشبه شيئا من النعم فالمثلي جزاؤه على التخيير والتعديل فيتخير
القاتل بين ان يذبح مثله في الحرم ويتصدق به على مساكين اما بان يفرق لحمه
عليهم او بان يسلم جملته اليهم مذبوحا ويملكهم اياه ولا يجوز ان يدفعه
اليهم حيا وبين ان يقوم المثل دراهم ولا يجوز تفرقة الدراهم بل ان شاء
اشترى بها طعاما وتصدق به على مساكين الحرم وان شاء صام عن كل مد
يوما ويجوز الصيام في الحرم وفي جميع البلاد وان انكسر مد وجب صيام يوم
واما غير المثلي فيجب فيه قيمته ولا يجوز ان يتصدق بها دراهم بل يقوم بها
طعاما ثم يتخير ان شاء اخرج الطعام وان شاء صام عن كل مد يوما فان انكسر
مد صام يوما فالحاصل من هذا انه في المثلي يتخير بين ثلاثة اشياء الحيوان والطعام
والصيام وفي غيره بين الطعام والصيام هذا هو المذهب وهو المقطوع
به في كتب الشافعي والاصحاب وروى ابو ثور عن الشافعي قولا قديما
انها على الترتيب هكذا حكاه ابو علي الطبري في الافصاح ومن بعده
من المصنفين قال القاضي ابو الطيب اصحابنا لا يعرفون هذا عن
الشافعي وهي رواية شاذة وكذا نقل البيهقي السنة عن الاكثار بهذه
الرواية وانه نص في القديم على التخيير قال اصحابنا واذا قوم المثل
فالمعتبر قيمته في محل الاتلاف ووقته وان كان مثليا فقيمته في مكة يوم
الانتقال الى الطعام لان محل ذبحه مكة فاذا عدل عن ذبحه وجبت
قيمته بمحل الذبح هذا هو المذهب في الصورتين وفيهما قول انه يجري الاعتبار
بقيمة يوم الاتلاف والثاني بقيمة يوم العدول الى الاطعام وفيه قول ان فيها
الاكثر والله اعلم واما ما له مثل فالمعتبر قيمة المثل حين العدول الى الطعام

والاوا احدا فيه بل طرق المذهب منها الاول صححه الشيخ ابو حامد والاصحاب
وأحد الخلاف ان الشافعي نص في اكثر كتبه انه يقوم يوم اخراج الطعام
وقال في موضع يقوم يوم قتل الصيد وقال الاكثرون ليست على قولين بل
على حالين فقوله يعتبر يوم الاشتغال الى الاطعام اراد اذا كان الصيد مثليا
وقوله يعتبر حين القتل اراد اذا كان غير مثلي ومنهم من قال بل هما قولان
فيهما ومنهم من قال بالطريق الثالث قال الشيخ ابو حامد والاصحاب الطريق الاول
اصح وحيث اعتبرنا محل الاتلاف فللامام الحرمين احتمالان في انه يعتبر
في العدول الى الطعام سعر الطعام في ذلك المكان ام سعره بمكة
والثاني منها اصح **فرع** قال اصحابنا ليس المثل معتبرا
على التحقيق والتحديد بل المعتبر التقريب وليس معتبرا في القيمة بل في الصورة
والخلقة والكلام في الدواب ثم الطيور اما الدواب فما ورد فيه نص او حكم
فيه صحابيان او عدلان من التابعين او ممن بعدهم من النعم انه مثل الصيد
المقتول اتبع ذلك والحاصل الحكم حديث وقد حكم النبي صلى الله عليه
وسلم في الضبع بكبش وحكم الصحابة رضي الله عنهم في النعامة ببدنة
وفي حمار الوحش ببقرة وفي بقرة الوحش ببقرة وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق
وفي اليربوع بجفرة وعن عثمان رضي الله عنه انه حكم في ام حبين بحلان
وعن عطا ومجاهد انهما حكما في الوبر بشاة وقال الشافعي ان كانت العرب
تاكله ففيه جفرة لانه ليس اكبر بدنا منها وعن عمر وغيره في الضب جدي وعن
ابن عباس في الايل بقرة وهذا الصحيح عنه سنوضحه بشاة وعن عطا
في الثعلب شاة وكذا قال الشافعي في الثعلب شاة واما الوعل فقال صاحب
البيان حكى ابن الصباغ ان فيه بقرة وحكى اخرهم السرخسي وغيره قال
الصيمري فيه تيس قال الشافعي في الام وفي الاملاء روي عن عصب والعصب
دون الجذع من البقر اما العناق فهي الانثى من المعز من حين تولد الى

ان ترعى ما لم تستكمل سنة وجمعها اعنق وعنوق واما الجفرة فقال اهل اللغة
هي ما بلغت اربعة اشهر من اولاد المعز وفصلت عن امها والذكر جفر سمي بذلك
لان جنباه اي عظما هذا معناها في اللغة قال الرافعي لكن يجب ان يكون المراد
هنا بالجفرة ما دون العناق لان الارنب خير من اليربوع واما ام حبين فدابة
على صورة الحرباء عظيمة البطن وفي حل اكلها خلاف سنوضحه في باب الاطعمة
ان شاء الله تعالى الاصح انها حلال وفيها الجزاء والثاني حرام ولا جزاء قال الرافعي
وقع في كتب بعض الاصحاب في الظبي كبش وفي الغزال عنز وممن صرح
به السرخسي وكذا قاله ابو القسم الكرخي وزعم ان الظبي ذكر الغزلان
والانثى غزال قال امام الحرمين هذا وهم بل الصحيح ان في الظبي عنزا وهو
شديد الشبه بها فانه احرد الشعر متقلص الذنب واما الغزال فولد
الظبي فيجب فيه ما يجب في الصغار **قلت** هذا الذي قاله الامام هو الصواب
قال اهل اللغة الغزال ولد الظبية الى حين يقوى ويطلع قرناه ثم هي ظبية
والذكر ظبي هذا بيان ما فيه حكم اما ما ليس فيه حكم عن السلف فيرجع
فيه الى قول عدلين فطنين قال الشافعي والاصحاب ويستحب كونهما فقيهين
لانهما اعرف بالشبه المعتبر شرعا وهل يجوز ان يكون احد الحكمين
او كلاهما القاتل الحكمين قال اصحابنا ان كان القتل عدوانا فلا لانه يفسق
وان كان خطأ او مضطرا اليه جاز على الاصح المنصوص وفيه وجه انه لا يجوز
وقد ذكر المصنف كلتيهما ولو حكم عدلان ان له مثلا وعدلان ان لا مثل له
فمثلي لان معهما زيادة علم بمعرفة دقيق الشبه ولو حكم عدلان بمثل وعدلان بمثل اخر
فوجهان حكاهما الماوردي والروياني احدهما يتخير في الاخذ بايهما شاء والثاني يأخذ
باغلظهما بناء على الخلاف في اختلاف المفتيين والاصح التخيير ثم الوصف والله اعلم
واما الطيور فحمام وغيره فالحمام فيها شاة وغيرها ان كان اصغر منها
جثة كالزرزور والعصفور والبلبل والقنبرة والوطواط ففيه القيمة وان

وان كان البيض من الحمام او مثله ففيه وجهان اصحهما وهو الجديد واحد قولي القديم الواجب
القيمة اذا امثله والثاني شاة لانها اذا وجبت في الحمامة فالذي لا يفنى بها اولى ومن
هذا النوع القمري والقطا واللاوز والحبارى ونحوها والمراد بالحمام كل ما عب
في الماء وهو ان يشربه جرعا وهدر الحمام يشربه وهذا لا نص الشافعي عليه في عيون
المسائل قال الرافعي ولا حاجة الى وصف الحمام الهدير مع العب فانهما متلازمان
ولهذا اقتصر الشافعي على العب قال اصحابنا ويدخل في اسم الحمام اليمام البري والعصا
السوب والقمري والفاخته والدبسي والقطا والعرب تسمي كل مطوق
حماما قال الشيخ ابو حامد في التعليق قال الشافعي انما اوجبنا في الحمام شاة
اتباعا يعني اجماع الصحابة على ذلك قال ولولا فالقياس ايجاب القيمة فيها ومن
اصحابنا من قال انما وجبت الشاة فيها لانها تشبهها من جهة انها تعب كالغنم
قال ابو حامد وليس بشيء بل المنصوص ما ذكرناه وهذا الذي ذكرناه من
وجوب شاة في الحمامة لا خلاف فيه عندنا قال اصحابنا سواء فيه حمام الحل وحمام
الحرم وقال مالك ان قتلها المحرم في الحل فعليه القيمة وان اصابها في الحرم
ففيها شاة وقال ابو حنيفة فيها قيمتها مطلقا والله اعلم **فرع**
قال الشافعي والمصنف والاصحاب يفدى الكبير من الصيد بكبير من مثله
من النعم والصغير بصغير والسمين بسمين والمهزول بمهزول والصحيح
بصحيح والمريض بمريض والمعيب بمعيب اذا اتحد جنس العيب كالعور باعور
فان اختلف كالعور والجرب فلا وان كان عور احدهما في اليمين والاخر في اليسار
ففي اجزائه طريقان اصحهما وبه قطع المصنف وسائر العراقيين يجوز لان المقصود
لا يختلف والثاني حكاه الخراسانيون فيه وجهان اصحهما هذا والثاني لا يجوز كما
لو اختلف نوع العيب كالجرب والعور وسواء كان عيب الذي في الصيد اوفى المثل
لكن ولحسن الطلاق وربما اوهم تخصيص المصنف خلافه وهذا ولكن الطلاق فيه
واما ذكره فلمثال ولو قابل الاعور من عين بالاعور من اخرى لكان احسن

قال اصحابنا ولو قابل المريض بالصحيح او المعيب بالسليم فهو افضل ولو فدى الذكر
بالانثى ففيه طرق اصحها على قولين اصحهما الاجزاء والثاني المنع والطريق الثاني
القطع بالاجزاء وبه قطع المصنف والشيخ ابو حامد والثالث ان اراد الذبح لم يجز
وان اراد التقويم جاز لان قيمة الانثى اكثر ولحم الذكر اطيب والرابع ان لم تلد
الانثى جاز وإلا فلا لانها تضعف بالولادة والخامس حكاه صاحب البيان
وغيره ان قل عدد الاصغر اجزاه اي صغيره وان قل لحم الكبيرة لكبره
فان جوز بالانثى فهل هي افضل فيه وجهان اصحهما لا للخروج من الخلاف
والثاني نعم وهو ظاهر نص الشافعي وظاهر كلام المصنف وان فدى الانثى
بالذكر فوجهان وقيل قولان قال ابو علي السنجي المذهب انه يجزي قال
الرافعي واذا تاملت ما ذكرناه من كلام الاصحاب وجدتهم طاردين الخلاف
مع نقص اللحم وقال امام الحرمين الخلاف فيما اذا لم ينقص اللحم في القيمة
والى الطيب فان كان واحد من هذين النقص لم يجز بلا خلاف هذا
كلامه **فرع** لو قتل نعامة فاراد ان يعدل الى بقرة عن البدنة
او سبع من الغنم لم يجز على الصحيح المشهور وبه قطع الاكثرون تصحيحا
وبعضهم نصا وفيه وجه حكاه الروياني في البحر انه يجوز لانها تشبهها في الاجزاء
في الاضحية وغيرها **فرع** قال الشافعي رحمه الله في المختصر
وان جرح ظبيا فنقص عشر قيمته فعليه عشر قيمة شاة قال المزني والاولى
ذكر الشافعي تحريكا للوجه عشر شاة قال جمهور اصحابنا الحكم ما
قاله المزني وانما اراد الشافعي القيمة لانه قد لا يجد شريكا في ذبح شاة
فارشده الى ما هو اسهل لان جزاء الصيد على التخيير فعلى هذا هو
مخير ان شاء اخرج عشر المثل وان شاء صرف قيمته في طعام وتصدق به
وان شاء صام عن كل مد يوما ومن الاصحاب من اجرى ظاهر النص وقال
الواجب عشر القيمة وجعل المسألة قولين المنصوص وتخريج المزني

فعلى هذا اذا قلنا بالمنصوص ففيه اوجه اصحها يتعين الصدقة بالدراهم
والثاني لا يخرج الدراهم بل يتصدق بالطعام او يصوم والثالث يتخير بين عشر
المثل وبين اخراج الدراهم والرابع ان وجد شريكا في الذبح اخرجه ولم
يخرج الدراهم والا اخرجها والخامس وبه قطع الشيخ ابو حامد يتخير بين
اربعة اشياء ان شاء اخرج الدراهم وان شاء اشترى بها جزءا من مثل ذلك الصيد
من النعم وان شاء اخرج بها طعاما وان شاء صام عن كل مد يوما هذا كله في الصيد
المثلي فاما غيره فالواجب ما نقص من قيمته قطعا ويتخير بين الصيام والطعام
فرع لو قتل صيدا حاملا قابلناه بمثله حاملا ولا نذبح الحامل بل نقوم
المثل حاملا ويتصدق بقيمته طعاما او يصوم هذا هو الصحيح المشهور وفيه
وجه ضعيف حكاه الرافعي انه يجوز ذبح حامل نفسه بقيمة حامل
وسط ويجعل التفاوت في البقاء بين الذكر والانثى ولو ضرب بطن صيد حامل
فالقت جنينا ميتا ضمن ما بين قيمتها حاملا وان عاشت الام ضمن
ما نقصت والاصح الحسن هذا قطع به المصنف والاصحاب بخلاف جنين الامة
فانه يضمن بعشر قيمة الام لان الحمل يزيد في قيمة البهائم وينقص الادميات فلا
يمكن اعتبار التفاوت في الادميات وان القت جنينا حيا ثم ماتا ضمن كل
كل واحد منهما بانفراده فيضمن كل واحد بمثله ان كان مثليا وان مات الولد المنفصل
حيا من اثر الجناية وعاشت الام ضمن الولد بانفراده ثم جزائه وضمن نقص الام
وهو ما بين قيمتها حاملا وحائلا فرع لو جرح صيدا فاندمل جرحه
وصار الصيد زمنا ففيه وجهان مشهوران حكاهما المصنف قولين ولذا
حكاهما ابو علي السنجي في الجامع اصحهما يلزمه جزاء كامل كما لو ازمن لزمه الدية
قيمته والثاني يلزمه ارش النقص وبه قال ابن سريج ثم الوجهين على ما اذا ساه فان منها
وصحح صاحب البيان هذا الثاني وهو تصحيح شاذ بل غلط والصواب يلزمه جزاء
كامل وممن نص على تصحيحه ابو علي السنجي في شرح الجامع وامام الحرمين

والمصنف في التنبيه والغزالي والرافعي واخرون وقطع به جماعات من كبار الاصحاب
ممن قطع به الشيخ ابو حامد في تعليقه والمحاملي في المجموع والماوردي في الحاوي
والقاضي حسين في تعليقه ونقله ابو حامد عن الاصحاب مطلقا ونقله امام
الحرمين عن معظم الائمة قال والوجه الثاني القائل بارش ما نقص من بعد من قال
والله اعلم فان قلنا يلزمه ارش النقص فلا يجب شيء من المثل ان كان مثليا او من قيمته
المثل فيه الخلاف السابق في شاة اذا اخرجها يتصدق بعشر قيمتها ولو ازمنه فجا
محرم اخر فقتله فعلى الاول الارش او عليه فعلى القاتل جزاؤه زمنا بلا خلاف
وعلى الاول الجزاء الذي كان قد كان وهو كمال الجزاء او ارش النقص هذا هو
المذهب وفيه وجه اخر انه ان اوجبنا هناك جزاء كاملا اعاد كتابه الثاني الى
ارش النقص لانه بعد الجناية كتلف واحد وهذا الوجه عند الشيخ
ابي حامد في تعليقه اما اذا ازمنه محرم ثم عاد هو فقتله قبل الاندمال
لزمه جزاء واحد كما لو قطع يدي رجل ثم قتله فعليه دية فقط وكذا
هنا وجه انه يلزمه ارش الطرف مع دية النفس قال امام الحرمين وغيره
يجيء ذلك الوجه هنا وان قتله بعد الاندمال افرد كل جناية بحكمها في
الازمان جزاء كاملا وان كان الصيد امتناعان كالنعامة يمتنع بالعدو والجناح
فابطل احد امتناعيه فوجهان حكاهما امام الحرمين عن العراقيين وحكاهما
غيره احدهما يتعدد الجزاء لتعدد الامتناع واصحهما لا لاتحاد الممتنع وعلى
هذا فما الواجب قال امام الحرمين الغالب على الظن انه يجب ما نقص لان
امتناع النعامة في الحقيقة واحد الا انه يتعلق بالرجل والجناح والزائل
بعض الامتناع فرع لو جرح صيدا فغاب ثم وجده ميتا فان علم
انه مات بسبب اخر بان قتله اخر نظر ان كان الاول صيره غير ممتنع
فعليه ارش ما نقص وان كان صيره ممتنعا فعلى الاول الخلاف السابق في
اواخر الفرع قبله وان لم يعلم هل مات بذلك ام لا فقولان حكاهما القاضي حسين
والبغوي والمتولي وغيرهم اظهرهما يلزمه جزاء كامل لان الظاهر انه مات

من جرحه واصحهما انه يجب الا ضمان الجرح وبه قطع الماوردي لاحتمال موته
بسبب آخر والاصل براءته قال القاضي والمتولي هذا الخلاف مبني على القولين
في الحلال اذا جرح صيدا وغاب عنه ثم وجده ميتا هل يحل اكله ان قلنا لا فالاصح الكل
فان قلنا يحل اكله فقد جعلناه قاتلا فيلزمه جزاء كامل والا فعليه ارش الجرح فقط
اما اذا جرحه وغاب ولم يعرف حاله فلم يعلم امات ام لا قال اصحابنا لا يلزمه جزاء
كامل لان الاصل براءته ولان الاصل حياة الصيد وانما يلزمه ارش الجراحة
قالوا والاحتياط اخراج جزاء كامل لاحتمال موته بسببه هكذا قطع الاصحاب
بالمسألة في الطرق بمعنى ما ذكرته ونقله القاضي ابو الطيب في تعليقه عن الاصحاب
وحكى الشيخ ابو حامد في تعليقه عن ابي اسحق انه يلزمه جزاء كاملا اذا كان قد صيره
غير ممتنع لان الاصل تساويه لذلك بعرضه للاهم والاول لا يلزمه الا ما نقص قال
في الاملاء لانه قد تعرض بسببه للهلاك والاهلاك وهذا الصحيح لانه الاصل
ما لم يعلم التلف والله اعلم فرع اذا جرحه محرم فداواه واطعمه
وسقاه حتى برأ وعاد ممتنعا كما كان ففي سقوط الضمان عنه وجهان حكاهما
المصنف والاصحاب الاصح لا يسقط الضمان والثاني يسقط بناء على القولين فيمن
قطع سن كبير فنبتت هل يسقط عنه ديتها فان قلنا لا يسقط بناء على القولين فعليه
ما كان واجبا وهو كمال الجزاء في الاصح وارش ما نقص في الوجه الآخر وفيه
وجه ثالث حكاه المتولي انه يجب ما بين قيمته صحيحا ومندملا او المندمل
للاول واذا قلنا ارش ما نقص فهل يجب بقسطه من المثل او من القيمة فيه
الطريقان السابقة فيمن جرح ظبيا فنقص عشر قيمته هذا كله اذا لم يبق بعد
برئه فيه نقص فان صار ممتنعا ولكن بقي فيه شين ونقص وجب ضمانه بلا
خلاف واما اذا داواه حتى برأ وبقي زمنا ففيه الوجهان السابقان فيمن
ازمنه اصحهما يلزمه كمال الجزاء والثاني ارش نقصه ولو نتف ريش طير فهو كجرح
الصيد في كل ما سبق فان نبتت وبقي بعض ضمنه والا فوجهان كما سبق وان
وجب اعتبر نقصه حتى الجرح هذا ذكره اصحابنا مع ما في فروع جرح

الصيد فرع يحرم على المحرم بيض الصيد فيضمنه وقال المزني لا يجب وسبقت
المسألة في الباب الماضي وسبق هناك الخلاف في قيمة لبن الصيد وان الاصح وجوبها
وسبق ان الجراد مضمون بقيمته على المشهور وسبق قول شاذ انه لا يحرم الجراد
والضمان فيه وليس بشيء قال الشافعي ويجب في الدبا قيمته والدبا صغار الجراد
وقيمته اقل من قيمة الجراد قال اصحابنا ومما نقل عن الصحابة من تقدير الجزاء في
الجراد فهو محمول على ان ذلك قيمته في ذلك الوقت قال اصحابنا واذا وجبت القيمة في
البيض والجراد واللبن فهو مخير بين اخراج الطعام وبين ان يصوم عن كل مد
يوما وان كان الشيء مدا وجب صيام يوم كما سبق في الصيد الذي لا مثل له فرع
اذا قتل المحرم صيدا بعد صيد وجب لكل صيد جزاء وان بلغ مائة صيد واكثر
سواء اخرج جزاء الاول ام لا وهذا لا خلاف فيه وفيه خلاف بيننا وبين ابي حنيفة
وغيره وقد سبق بيانه ودليله في الباب السابق ومما استدل به اصحابنا انه
بدل متلف ويتكرر بتكرر الاتلاف كمال الآدمي بخلاف ما اذا كرر المحرم
لبسا وطيبا لانه ليس باتلاف وان اشترك جماعة من المحرمين في قتل صيد
لزمهم جزاء واحد واستدل المصنف بانه بدل متلف يتجزأ فاذا اشترك جماعة
من المحرمين في اتلافه قسم البدل بينهم كقيم المتلفات وكالدية وفي قول يجب على كل جزاء
من القصاص في النفس والطرف ولو اشترك حلال ومحرم في قتل صيد لزم
المحرم نصف الجزاء ولا شيء على الحلال وكذا لو اشترك محرم ومحلون او محل
ومحرمون وجب على المحرم من الجزاء بقسطه على عدد الرؤوس بحيث الحلال
هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ونص عليه الشافعي في الام وقطع المتولي
بانه يجب على المحرم جزاء كامل وهذا شاذ ضعيف ولو امسك المحرم صيدا
فقتله حلال ضمنه المحرم بالجزاء لانه تسبب الى اتلافه وهل يرجع به
على الحلال القاتل فيه وجهان احدهما يرجع وبه قطع المصنف وشيخه
القاضي ابو الطيب والبغوي لان القاتل اصل المحرم في الضمان فرجع عليه

كما لو غصب مالا فاتلفه انسان في يده فان الضمان يستقر على المتلف والاصح انه
لا يرجع وبه قطع الشيخ ابو حامد في تعليقه وابو علي البندنيجي في كتابه الجامع
وصححه صاحب الشامل وغيره لانه الصيد الا انه يجوز له اتلافه فانه غير
ممنوع منه لحق الله تعالى والحق للادمي فان الممسك لا يملكه واذا جاز له اتلافه
لم يجب عليه قيمته بخلاف مسالة الغصب فان المتلف للمغصوب متعد والله
اعلم ولو امسك محرم صيدا فقتله محرم اخر فيه اوجه اصحها يجب الجزاء
كله على القاتل لانه وجد من الممسك سبب ومن القاتل مباشرة فوجب تقديم المباشرة
على السبب كما في قتل الادمي وغيره والثاني يجب الجزاء بينهما نصفين لانهما من اهل ضمانه
وهذا ينتقض بضمان الادمي وبهذا الوجه قطع المصنف في التنبيه والثالث
قاله القاضي ابو الطيب وصححه ابو المكارم يجب الضمان على كل واحد منهما
فان اخرجه الممسك رجع به على القاتل وان اخرجه القاتل لم يرجع به على الممسك
كما لو غصب شيئا واتلفه اخر في يده وقال صاحب الشامل هذا الوجه اولى عندي
لان ما ذكره الاول ينتقض بمن غصب شيئا واتلفه غيره في يده وما ذكره الثاني
فاسد لان الضمان لا يقسم على المباشرة والسبب الذي لا يلجئ في شيء من الاصول
والله اعلم **فرع** قال الماوردي وغيره لو جرح الحلال
صيدا في الحل ثم دخل الصيد الحرم فجرحه فيه ثم مات منهما لزمه نصف الجزاء
لانه مات بجرحين احدهما مضمون دون الاخر **فرع**
القارن والمفرد والمتمتع في جزاء الصيد وفي جميع كفارات
الاحرام سواء فاذا قتل القارن صيدا لزمه كفارة واحدة وان
ارتكب محظورا اخر لزمه فدية واحدة بلا خلاف عندنا وقال ابو حنيفة
يلزمه جزاءان وقد سبقت المسالة بدلائلها في الباب السابق والله اعلم
فرع الصوم الواجب هنا يجوز متفرقا ومتتابعا نص عليه الشافعي
ونقله عنه ابن المنذر ولا نعلم فيه خلافا لقوله تعالى او عدل ذلك صياما
فرع في مذاهب العلماء في مسائل من جزاء الصيد احداها

لو قتل المحرم صيدا او قتله الحلال في الحرم وان كان له مثل من النعم وجب فيه الجزاء
بالاجماع ومذهبنا انه مخير بين ذبح المثل وطعام بقيمته والصيام عن كل مد
يوما وبه قال مالك واحمد في اصح الروايتين عنه وداود الا ان مالكا قال يقوم
الصيد ولا يقوم المثل وقال ابو حنيفة لا يلزمه المثل من النعم وانما يلزمه قيمة
الصيد وله صرف تلك القيمة في المثل من النعم قال ابن المنذر وقال ابن عباس ان
وجد المثل ذبحه وتصدق به وان فقده قومه دراهم والدراهم طعاما
وصام ولا يطعم قال وانما اريد بالطعام الصيام ووافقه الحسن البصري
والنخعي وابو عياض وزفر وقال الثوري يلزمه المثل فان فقده صام دليلنا
قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم واخواتها
الى الحرم للابد واحتج المخالفون بان المتلف يجب عليه مثله من جنسه او قيمته وليست
النعم واخراجهما فلم يضمن به كالصيد الذي لا مثل له من النعم وكما لو اتلف
الحلال صيدا مملوكا ولضمان المحرم الصيد المملوك لمالكه قال اصحابنا هذا
منابذ لنص القران ولا يلتفت اليه ثم ما ذكروه منتقض بالادمي الحر فانه
يضمن بالابل ويضمن في حق الله تعالى بما لا يضمن به في حق الادمي فانه
يضمن للادمي بقصاص او ابل ويضمن لله تعالى بالكفارة وهي عتق
او صيام وبهذا يحصل الجواب عن قياسهم قال اصحابنا والفرق بينه وبين
صيد لا مثل له انه لا يمكن فيه المثل فعدل الى اعتبار القيمة
بخلاف المثلي الثانية اذا عدل عن مثل الصيد الى الصيام فمذهبنا
انه يصوم عن كل مد يوما وبه قال عطاء ومالك وحكي عن ابن عباس والحسن
البصري والثوري وابي حنيفة واحمد واسحق وابو ثور انه يصوم عن
كل مدين يوما قال ابن المنذر وبه اقول قال وقال سعيد بن جبير الصوم في جزاء
الصيد ثلاثة ايام الى عشرة وعن ابي عياض ان اكثر الصوم احد وعشرون
يوما قال وقال ابو ثور الى ان الجزاء في هذا ككفارة الحلق دليلنا ان الله

تعالى ثلثا او عدل ذلك صياما وقد قال سبحانه وتعالى صيام كل يوم باطعام
مسكين في كفارة الظهار وقد ثبت بالادلة المعروفة ان الطعام كل مسكين
هناك مد فلهذا هنا يكون كل يوم في مقابلة مد واحتجوا بحديث كعب بن عجرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم جعله مخيرا بين صوم ثلثة ايام واطعام ستة
مساكين كل مسكين نصف صاع فدل على ان الصوم مقابل باكثر من مد
والجواب ان حديث كعب انما ورد في فدية الحلق والاذى وطرده في كل فدية
ولو طرد لكان ينبغي ان يقابل كل صاع بصوم يوم وهذا لا يقول به المخالفون
ولا نحن والاخذ والله اعلم الثالثة قال اصحابنا مذهبنا ان
ما حكمت الصحابة رضي الله عنهم فيه بمثل فهو مثله ولا يحتاج الى تحكيم
اجتهاد ذوي الحكم وبه قال عطا واحمد واسحق وداود واما ابو حنيفة فجرى
على اصله السابق ان الواجب القيمة وقال مالك يجب الحكم في كل صيد وان حكمت
فيه الصحابة دليلنا ان الله تعالى قال يحكم به ذوا عدل فلا يجب تكرار الحكم
الرابعة الواجب في الصغير من الصيد المثلي صغير مثله
من النعم وبه قال ابن عمر وعطا والثوري واحمد وابو ثور وقال مالك يجب
فيه كبير لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة والصغير لا يكون هديا وانما يجزي من
الهدي ما يجزي في الاضحية وبالقياس على قتل الادمي فانه يستوي الكبير
والصغير دليلنا قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ومثل الصغير صغير
ودليل اخر وهو ما قدمناه عن الصحابة رضي الله عنهم انهم حكموا في
الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وفي ام حبين بحلان فدل على ان الصغير
يجزي وان الواجب يختلف باختلاف الصغر والكبر وقياسا على سائر
المضمونات فانها تختلف مقادير الواجب فيها والجواب عن الاية ان المراد
بها انها مطلقة وهنا مقيدة بالمثل وعن قياسهم واما الصيد المعيب
مذهبنا انه يفدى بمعيب وعن مالك يفديه بصحيح ودليلنا ما سبق في

الصغير على قتل الادمي ان قتل الادمي الكفارة فيه لا تختلف باختلاف انواع الادميين من حر
وعبد ومسلم وذمي فلم تختلف في قدرها باختلاف مخرجيها والله اعلم الخامسة
اذا اشترك جماعة في قتل صيد وهم محرمون لزمهم جزاء واحد عندنا وبه قال عمر
وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر وعطا والزهري وحماد واحمد واسحق وابو ثور
وداود وقال الحسن والشعبي والنخعي والثوري ومالك وابو حنيفة على كل واحد
جزاء كامل ككفارة قتل الادمي ودليلنا ان المقتول واحد فوجب ضمانه موزعا
كقتل العبد واتلاف سائر الاموال السادسة اذا قتل القارن صيدا لزمه
جزاء واحد واذا تطيب او لبس لزمه فدية واحدة هذا مذهبنا وبه قال مالك واحمد
في اظهر الروايتين عنه وابن المنذر وقال ابو حنيفة يلزمه جزاءان وكفارتان
وسبقت المسألة مع دليلنا عليه السابعة في النعامة بدنة وعن
العلماء كافة منهم عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية وعطا
ومجاهد ومالك واخرون الا النخعي فحكى ابن المنذر عنه ان في النعامة
قيمتها دليلنا الاية الثامنة مذهبنا ان الجراد صيد بري
ويحرم على المحرم قتله فان قتله لزمه الجزاء وبه قال طاوس والحسن وقتادة
ومالك وهو احد الروايتين عن عطا وقال عمرو بن دينار والزهري وابن
المنذر لا يحل اكله ولا يحرم على المحرم ولا فدية فيه وهو عندهم من السباع
وقال احمد امره يسير التاسعة مذهبنا ان في الضبع كبشا نص
عليه الشافعي والاصحاب وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وعن جابر وعطا ان فيه شاة وعن مجاهد حفنة من طعام فان شاء اطعم وان
شاء صام وعن قتادة صاع من طعام وعن ابي حنيفة قيمته العاشرة
مذهبنا ان في الحمامة شاة سواء قتلها محرم او قتلها حلال في الحرم وبه قال عثمان
وابن عباس وابن عمر ونافع بن عبد الحارث وعطا ابن ابي رباح وعروة ابن
الزبير وقتادة واحمد واسحق وابو ثور وقال مالك في حمامة الحرم شاة وحمامة

بحل القيمة وعن ابن عباس في حمامة الحل ستها وعن الشعبي والدرهم كره وابي حنيفة
قيمتها وعن هاده دليلنا ما روى الشافعي بالاسناد الصحيح عن عثمان بن عفان ونافع
بن الحرث وابن عباس وابن عمر وغيرهم في الحمامة شاة الحمام يد عشر
العصفور فيه قيمته وبه قال ابو ثور وقال الاوزاعي مد طعام وعن عطا نصف
درهم وفي رواية عنه حكم عدلان [illegible] عشر ما دون الحمام من العصافير
ونحوها من الطيور يجب فيه قيمته عندنا وبه قال مالك وابو حنيفة والجمهور وهو
الصحيح في مذهب داود وقال بعض اصحاب داود لا شي عليه لقوله تعالى فجزاء
مثل ما قتل من النعم فدل على انه لا شي فيما لا مثل له واحتج اصحابنا بان عمر وابن عباس
وغيرهما اوجبوا الجزاء في الجرادة والعصفور اولى وروى البيهقي باسناده عن
ابن عباس قال في كل طير دون الحمام قيمته [illegible] عشر كل صيد حرم
قتله يجب القيمة في الاواني بيضه سوا بيض الدجاج والطيور وما هو منها من الطعام
والصيام وبه قال جماعة وقال مالك يضمنه بعشر بدنه وقال المزني وقال بعض
اصحاب داود الجزاء في النص وسمعت المسئلة [illegible] عشر
اذا قتل الصيد على وجه لا يفسد به وقد اصح عندنا انه يجوز ان يكون القاتل احد الحكمين
كما سبق وبه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما سبق عنه في قصة اربد الله
قال اسحق بن راهويه وابن المنذر وقال النخعي ومالك لا يجوز دليلنا فعل عمر مع عموم
قول الله تعالى يحكم به ذوى عدل ولم يفرق بين القاتل وغيره قال المصنف
رحمه الله ويحرم صيد الحرم على الحلال والمحرم لما روى ابن عباس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى حرم مكة لا يختلى خلاها ولا يعضد
شجرها ولا ينفر صيدها فقال العباس الا الاذخر فقال الا الاذخر
وحكمه في الجزاء حكم الصيد في الاحرام لانه مثله في التحريم فكان مثله في الجزا
وان قتل محرم صيدا في الحرم لزمه جزا واحد لان المقتول واحد فكان الجزاء واحدا
كما لو قتله في الحل وان اصطاد الحلال صيدا من الحل فادخله الى الحرم جاز

له التصرف والذبح وغير ذلك مما كان يملكه وان ادخله الى الحرم لانه من صيد الحل
ولم يمنع من التصرف فيه وان ذبح الحلال صيدا من صيود الحرم لم يحل له اكله وهل يحرم
على غيره فيه طريقان من اصحابنا من قال هو على القولين كالمحرم اذا ذبح صيدا ومنهم
من قال يحرم ها هنا قولا واحدا لان الصيد في الحرم محرم على كل واحد فهو كالحيوان
الذي لا يوكل وان رمى من الحل الى صيد في الحرم فاصابه لزمه الضمان لان الصيد
في موضع امنه وان رمى من الحرم الى صيد في الحل فاصابه ضمنه لان كونه
في الحرم يوجب تحريم الصيد عليه وان رمى من الحل الى صيد في الحل ومر السهم
في موضع من الحرم فاصابه ففيه وجهان احدهما يضمنه لان السهم مر في الحرم
الى الصيد والثاني لا يضمنه لان الصيد في الحل والرامي في الحل وان كان في
الحرم شجرة واغصانها في الحل فوقف حمامة على غصن في الحل فرماه
من الحل واصابه لم يضمنه لان الحمام غير تابع للشجرة فهو كطير في هوا الحل
وان رمى الى صيد في الحل فعدل السهم واصاب صيدا في الحرم فقتله لزمه
الجزا لان الخطا والعمد في ضمان الصيد سوا وان ارسل كلبا في الحل على صيد في
الحل فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب فقتله لم يلزمه الجزا لان للكلب اختيارا
ودخل الحرم باختياره بخلاف السهم وقال في الاملا اذا ارسل الحلال صيدا في الحل
وله فرخ في الحرم فمات الصيد في يده ومات الفرخ ضمن الفرخ لانه مات في الحرم
بسبب من جهته ولا يضمن الام لانه صيد في الحل كان في يد الحلال الشرح
حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم من طرق والخلا بالخا المعجمة مقصور
هو رطب الكلا قال اهل اللغة الحشيش هو اليابس من الكلا والخلا هو الرطب منه
ومعنى يعضد يقطع والاذخر بكسر الهمزة والخا المعجمة نبت طيب الرائحة معروف
اما الاحكام وصيد حرم مكة حرام على الحلال والمحرم بالاجماع ودليله
الحديث المذكور ونبه صلى الله عليه وسلم بالتنفير على الاتلاف وغيره قال
اصحابنا يحرم في صيد الحرم كل ما يحرم في صيد الاحرام من اصطياده وتملكه

وكالاوراق واتلاف لجزائه وجرحه وشعره والتسبب الى هلاكه ويحرم بيضه واتلاف
ريشه وغير ذلك مما سبق الاختلاف في شيء من ذلك وحلب لبنه حلب لبن
صيد الاحرام كما سبق فان قتل حلال او محرم صيدا في الحرم او اتلف جزءا منه او
تلف بسبب منه ضمنه وضابطه ما ذكره المصنف وللاصحاب انه كصيد
الاحرام في التحريم والجزاء وقدر الجزاء وصفته ولو قتل محرم صيدا في الحرم لزمه
جزاء واحد بلا خلاف عندنا لما ذكره المصنف ولو ادخل حلال الى الحرم
صيدا مملوكا له كان له امساكه وذبحه والتصرف فيه كيف شاء كالنعم وغيرها
لما ذكره المصنف وان ذبح حلال صيدا حرميا حرم عليه اكله بلا خلاف
وفي تحريمه على غيره طريقان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما وقد سبق
بيانهما بفروعهما في الباب السابق والمذهب تحريمه فيكون ميتة نجسا
كذبيحة المجوسي وكالحيوان الذي لا يؤكل ولو رمى من الحل صيدا في الحرم
او من الحرم صيدا في الحل او ارسل كلبا في الصورتين على الصيد فقتله لزمه
الجزاء لما ذكره المصنف ولو رمى حلال الى صيد في الحرم واحرم قبل ان يصيبه
ثم اصابه او رمى محرم اليه فتحلل قبل ان يصيبه ثم اصابه لزمه الضمان
على الاصح وقد سبق مثله في صيد الاحرام في الباب السابق ولو رمى من الحل الى
صيد بعضه في الحل وبعضه في الحرم ففيه خمسة اوجه المذكورة الاول
حكاها صاحب الحاوي والمحاملي والجرجاني في المعاياه وغيرهم احدها لا
جزاء فيه لانه لم يتمحض حرميا والثاني ان كان اكثره في الحرم وجب الجزاء وان كان
اكثره في الحل فلا اعتبارا بالغالب والثالث ان كان خارجا من الحرم الى الحل
ضمنه وان كان عكسه فلا اعتبارا بما كان عليه والرابع وبه قطع القاضي حسين
والبغوي والرافعي ان كان راسه في الحرم وقوائمه كلها في الحل فلا جزاء
عليه وان كان بعض قوائمه في الحرم وجب الجزاء وان كانت قائمة واحدة
تغليبا لحرمة الحرم والله اعلم اما اذا رمى من الحل صيدا في الحل

فمر السهم في ذهابه في طرف من الحرم ثم اصاب الصيد في الحل ففي وجوب ضمانه وجهان
مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما اصحهما لا يضمن فلو ارسل كلبا في الحل
على صيد في الحل فتخطى في مروره في طرف الحرم فانه لا يضمن على المذهب وبه
قطع الجمهور وفيه وجه او قول حكاه صاحب الحاوي انه يضمن وهو شاذ
ضعيف واصحهما يضمن انه تلف بفعله بخلاف الكلب فان للكلب اختيارا
بخلاف السهم ولهذا قال المصنف وللاصحاب كلهم لو رمى صيدا في الحل فعدل
الصيد فدخل الحرم فاصابه السهم وجب الضمان ومثله لو ارسل كلبا والحالة هذه
لم يجب وكذا لو رمى صيدا في الحل فلم يصبه واصاب صيدا في الحرم وجب الضمان
ومثله لو ارسل كلبا لم يجب ثم في مسألة ارسال الكلب وتخطيه طرف الحرم انما
لا يجب الضمان اذا كان للصيد مفر اخر فاما اذا تعين دخول الحرم عند الهرب
فيجب الضمان قطعا سواء كان المرسل عالما بالحال او جاهلا ولكن يأثم العالم دون
الجاهل قال صاحب الحاوي فاما اذا ارسل الكلب من الحل على صيد في الحل فعدل الصيد
الى الحرم فتبعه الكلب فقتله قال الشافعي لا جزاء عليه لانه انما ارسله على صيد
في الحل قال صاحب الحاوي قال اصحابنا انما اراد الشافعي اذا كان من مرسله وقد زجره
عن اتباع الصيد في الحرم فلم ينزجر فان لم يزجره فعليه الجزاء لان الكلب المعلم اذا
ارسل على صيد تبعه اين توجه هذا كلامه وهذا الذي شرطه من الزجر غريب
لم يذكره الاصحاب **فرع** لو كانت شجرة نابتة في الحرم
واغصانها في الحل فوقع على الغصن طائر فقتله انسان في الحل فلا ضمان
ولو قطع الغصن ضمن الغصن لان الغصن جزء من الشجرة والشجرة في الحرم
واما هو في الحل فلا ضمانه وعكسه لو كانت الشجرة نابتة في الحل وغصنها
في الحرم فوقع عليه طائر فقتله لزمه ضمانه لانه في هواء الحرم ولو قطع
الغصن لم يضمنه لانه تابع لشجرة في الحل وهذا الفرع لا خلاف فيه
وعبارة المصنف تشير الى التنبيه على الصورتين قال الدارمي ولو وقف

الحلال على الغصن ورمى إلى الصيد في الحل فقتله فهو كما لو قتل الصيد الذي على
الغصن فإن كان الغصن في هواء الحرم ضمن وإلا فلا فرع
لو قتل إنسان صيدا مملوكا في الحرم فإن كان القاتل محرما فقد سبق في الباب
الماضي أن عليه الجزاء للمساكين وعليه القيمة لمالكه وإن كان حلالا فعليه
القيمة لمالكه والجزاء عليه لأنه ليس له حكم صيد الحرم ولهذا لو قتله صاحبه
لم يلزمه الجزاء بالاتفاق صيد للاحرام وممن صرح بالمسألة الماوردي فرع
لو أخذ حمامة في الحل أو أتلفها فهلك فرخها في الحرم ضمنه ولا يضمنها لما
ذكره المصنف نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب ولو أخذ الحمامة
من الحرم أو قتلها فهلك فرخها في الحل ضمن الحمامة والفرخ جميعا لأنه
تلف بسبب جرى منه في الحرم كما لو رمى من الحرم إلى صيد في الحل قال أبو
علي السنجي ولو أخذ الصيد فقد سعيه في الحل ضمنه كما يضمن الفرخ
قال أصحابنا ولو نفر صيدا حرميا عامدا أو غير عامد تعرض لضمانه فإن مات
بسبب النفر بصدمة أو أخذ سبع ونحوه لزمه الجزاء ولذا لو دخل
الحل فقتله حلال لزم المنفر الجزاء والإثم على الحلال القاتل فإن أخذه
محرم في الحل وجب الجزاء على الآخذ بعدهما للمباشرة على السبب هكذا
ذكره الأصحاب وقال الماوردي إذا قتله الحلال في الحل فلا جزاء عليه كما ذكرنا
قال وأما المنفر له من الحرم فقال أصحابنا إن كان حين نفره ألجأه إلى الحل
ومنعه من الحرم فعليه الجزاء لأن الصيد ملجأ والسبب سبب وإن لم
يكن ألجأه إلى الخروج إلى الحل ولا منعه العود إلى الحرم فلا جزاء عليه
لأنه غير ملجأ والمباشرة أقوى من السبب هذا كلام الماوردي والمذهب
ما قدمناه وهو أنه يجب على المنفر من الحرم ضمانه إذا قتله حلال في الحل ما لم
يسكن نفاره ويسكن في موضع من الحل أو الحرم فإذا سكن في مكان منهما
زال عنه الضمان وقبل السكون هو في ضمانه هكذا صرح به القاضي حسين وإمام

الحرمين والبغوي والمتولي والرافعي وآخرون ونقله إمام الحرمين عن الأصحاب
وقال لو نفر صيدا حرميا فقد تعرض للضمان فإن استمر النفار حتى خرج من الحرم
فلبث في الحل وجب الضمان بلا خلاف قال وقال الأئمة يدوم التعرض للضمان
حتى يزول نفاره ويأوي الصيد إلى حيث يعود إلى الحرم قال الإمام وهذا أراه
وليس عليه أن يسعى في رده إلى الحرم ولا يتعرض نحو وجه والله أعلم ه
فرع إذا أخرج الصيد الحرمي إلى الحل حل للحلال اصطياده
في الحل والإثم عليه في الإخراج لأنه صار صيد حل كما أن الصيد الحل إذا دخل
الحرم حرم اصطياده لأنه صار صيد حرم وحكى البغوي عن مالك أنه لا يجوز
أخذ صيد الحرم في الحل كما لو قلع شجرة من الحرم وغرسها في الحل لا يحل قطعها
قال والفرق على مذهبنا أن الصيد يتحول بنفسه فيكون له حكم المكان المتحول
إليه بخلاف الشجر والله أعلم فرع قال البغوي إذا دخل بسائر الجوارح
إلى الحرم فاصطاد فالضمان على صاحبه لأنه لا فعل لها وقد سبق نظير هذا
في الحرم فرع إذا حفر بئرا في الحرم فهلك فيها صيد فقد سبق في الباب الماضي
أنه إن حفرها في محل عدوان لزمه ضمانه وإن حفرها في ملكه أو موات فالأصح
الضمان أيضا وسبقت المسألة مبسوطة هناك ولو نصب شبكة في الحرم
فهلك بها صيد ضمن قال البغوي وإن أخرج يده من الحرم فنصبها في الحل ثم
تعلق بها صيد لم يضمن ولو أخرج يده من الحل ونصبها في الحرم ضمن فرع
إن كان الحلال جالسا في الحرم فرأى صيدا في الحل فعدا إليه فقتله في الحل فلا ضمان
بلا خلاف قال القاضي أبو الطيب وغيره والفرق بينه وبين من رمى سهما
في الحرم إلى صيد في الحل فإنه يضمن لأن ابتداء الاصطياد من حين الرمي لأن السهم
ليس له اختيار وليس ابتداء الاصطياد من حين العدو بل من حين ضربه ولهذا يشرع
له التسمية عند ابتداء إرسال السهم ولا يشرع عند ابتداء العدو والحضر به بل عند
ابتداء ضربه وإذا ثبت هذا علم أن مرسل السهم اصطاد في الحرم بخلاف

الحاوي قال ابو علي البندنيجي في كتابه الجامع وحكى الوجهين في الحل الى الصيد في الحل ايضا
مسالة الحرم لم يخرج اليه فقتله فلا شيء عليه بلا خلاف قال المصنف
رحمه الله وان دخل كافر الى الحرم فقتل فيه صيدا وجب وقال بعض اصحابنا لا يجب
عليه الضمان لانه ضمان يتعلق بالاتلاف فاستوى فيه المسلم والكافر
كضمان الاموال ويحتمل عندي انه لا ضمان عليه لانه غير ملتزم لحرمة
الحرم ولا يضمن صيده الشرح المشهور في المذهب وجوب
الجزاء عليه وينكر على المصنف قوله قال بعض اصحابنا فاوهم انفراد بعض
الاصحاب به مع انه مشهور وقطع به الاصحاب في الطريقين وهذا الاحتمال
الذي قاله المصنف غريب انفرد به وحكاه صاحب البيان وجها وحكاه
عن المصنف ورجحه الفارقي في نكت المصنف في شرحها قال والمذهب وجوب
الضمان وبه قطع الاصحاب في الطريقين ممن صرح به الشيخ ابو حامد في تعليقه
والقاضي ابو الطيب في كتابه التعليق وابو علي البندنيجي في كتابه الجامع
والدارمي والمحاملي في كتابه قال البندنيجي وسائر الاصحاب والعارف
الكافر والمسلم في ضمان صيد الحرم وشجره وسائر ما به الاشياء واحد وهو انه
يجوز الجزاء بالصيام بل يخرج من المثل والطعام قال المصنف رحمه الله
ويحرم قلع شجر الحرم ومن اصحابنا من قال ما انبته الادمي يجوز قلعه والمذهب
الاول لحديث ابن عباس ولان ما حرم لحرمة الحرم استوى فيه المباح والمملوك
كالصيد ويجب فيه الجزاء فان كانت شجرة كبيرة ضمنها ببقرة وان كانت صغيرة
ضمنها بشاة لما روي عن ابن عباس انه قال في الدوحة بقرة وفي الشجرة الجزلة شاة
وان قطع غصنا منها ضمن ما نقص فان نبت مكانه فهل يسقط عنه الضمان
على قولين بناء على القولين في السن اذا قلع ثم نبت ويجوز اخذ الورق ولا يضمنه
لانه لا يضر بها وان قلع شجرة من الحرم لزمه ردها الى موضعها كما اذا

اخذ صيدا منه لزمه تخليته فان اعادها الى موضعها كما اذا اخذ صيدا لقطة فنبتت لم
يلزمه شيء وان لم تنبت وجب عليه ضمانها ويحرم قطع حشيش الحرم لقوله صلى الله
عليه وسلم ولا يختلى خلاها ويضمنه لانه ممنوع من قطعه لحرمة الحرم فضمنه
كالشجرة وان قطع الحشيش فنبت مكانه لم يلزمه الضمان قولا واحدا لان ذلك يستخلف
في العادة فهو كسن الصبي اذا قلعه فنبت مكانه مثله بخلاف الاغصان ويجوز قطع
الاذخر لحديث ابن عباس ولان الحاجة تدعو اليه ويجوز رعي الحشيش لان الحاجة تدعو
الى ذلك كالحاجة الى قطع الاذخر ويجوز قطع العوسج والشوك لانه مؤذ فلم يمنع من اتلافه
كالسبع والذئب الشرح قوله ولان ما حرم لحرمة الحرم احتراز من الصيد
في الحل في حق الحلال فانه لا يستوي فيه المباح والمملوك بل يحصل له اصطياد المباح
دون المملوك قال القلعي وقاسه على الصيد في هذه العلة غير مسلم لان الصيد المملوك
يجوز تملكه وينسب اليه عليه في الحرم دون المباح وانما يستوي المباح والمملوك في التحريم
على المحرم خاصة والدوحة بدال مهملة وحاء مهملة بينهما واو ساكنة وهي العظيمة
اما الاحكام فقال الشافعي والاصحاب يحرم قطع نبات الحرم كما يحرم اصطياد صيده
وهذا مجمع عليه لحديث ابن عباس وهو في الصحيحين كما سبق وهل يتعلق
بنباته الضمان فيه طريقان احدهما وبه قطع المصنف والعراقيون وجماعة
وغيرهم يتعلق كالصيد والثاني حكاه الخراسانيون فيه قولان اصحهما هذا
والثاني لا ضمان فيه لان الشرع نص فيه على الجزاء بخلاف النبات وهذا القول حكوه
عن القديم والمذهب وجوب الضمان ثم النبات ضربان شجر وغيره اما الشجر فيحرم
التعرض بالقلع والقطع لكل شجر رطب حرمي غير مؤذ واحترزنا بالرطب عن
اليابس فلا يحرم قطعه ولا ضمان فيه بلا خلاف كما لو قد صيدا بنصفين هكذا
قاله البغوي والاصحاب واحترزنا بغير مؤذ عن العوسج وكل شجرة ذات
شوك فلا يحرم ولا يتعلق بقطعه ضمان على الجواب المؤدي هذا هو المذهب
وبه قطع المصنف والجمهور وفي وجه حكاه القاضي حسين والمتولي واختاره

المتولي انه مضمون لاطلاق الحديث وبخلاف الحيوان فانه يقصد للاذى وقد ثبت
في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ولا يعضد شوكها وهذا احد الوجهين
هذا الوجه والقائلين بالمذهب ان يجيبوا عنه بانه مخصوص بالقياس على الفواسق
الخمس ونحوها من المؤذي والله اعلم واحترزنا بالحرمي عن اشجار الحل والحرام فلو قلع
شجرة من الحرم ونقلها الى الحل محافظة على حرمتها ولو نقلها فعليه ردها
بخلاف ما لو نقل من الحرم الى بقعة اخرى منه فالمتولي لا يؤمر بالرد وسواء قلع
اشجار الحرم او اغصانها الى الحل او الحرم سطر يبست لزمه الجزا وان نبتت
في الموضع المنقول اليه فلا جزا عليه فلو قلعها قالع لزم القالع الجزا الحرمة
الحرم ولو قلع شجرة او غصنا من الحل وغرسها في الحرم فنبت لم يثبت لها
حكم الحرم بخلاف الصيد اذا دخل الحرم فهو على الاباحة فانه يحرم التعرض له
ويجب الجزا لان الصيد ليس باصل ثابت فاعتبر مكانه والشجر اصل ثابت فله حكم
منبته حتى لو كان اصل الشجرة في الحرم واغصانها في الحل حرم قطع اغصانها
ووجب فيه الضمان ولو كان اصلها في الحل واغصانها في الحرم فلا شي في قطع
اغصانها قاله ابو علي البندنيجي والمتولي والروياني ولو كان بعض اصل الشجرة
في الحل وبعضه في الحرم فلجميعها حكم الحرم فرع اذا اخذ غصنا
من شجرة حرمية ولم يخلف فعليه ضمان النقصان وسبيله سبيل ضمان
جرح الصيد فان اخلف في تلك السنة لكون الغصن لطيفا كالسواك وغيره فلا ضمان
واذا اوجبنا الضمان لعدم اخلافه فنبت الغصن وكان المقطوع مثل الناشئ ففي
سقوط الضمان القولان اللذان حكاهما المصنف اصحهما لا يسقط فرع
اتفق اصحابنا على جواز اخذ اوراق الاشجار لكن يأخذها بسهولة ولا يجوز خبطها
بحيث يؤذي قشورها قال اصحابنا قال الشافعي في القديم يجوز اخذ الورق من شجر
الحرم وقطع الاغصان الصغار منه بحيث لا يؤذي نفس الشجرة والموضع الذي
قال يجوز انا اذا اخبط الشجرة حتى يساقط الورق ولم يتسرب للاغصان

لان ذلك لا يضر الشجرة هكذا ذكر هذا القائل بالنص والجمع منهم الشيخ ابو حامد في تعليقه
وابو علي البندنيجي والمحاملي في كتابيه والعبدري واخرون ونقله صاحب البيان عن
الاصحاب والله اعلم واتفق اصحابنا على جواز اخذ ثمار شجر الحرم وان كان اشجارا مباحة
دا للازال وهكذا ليرع للاراك الجاف نحاو يسوحه لم يامو حره تحققه من الف
مما يقبله واتفقوا على اخذ عود السواك ونحوه وسبق في الباب الماضي الفرق بين
اخذ الاوراق واخذ شعر الصيد فانه مضمون لان اخذه يضر الحيوان في الحر والبرد
فرع مذاهب العلماء في التحريم والضمان ما نبت من الاشجار بنفسه وما يستنبت
ان غرس ما نبت بنفسه فيه طريقان حكاهما الشيخ ابو حامد وابو علي البندنيجي
واخرون واصحهما واشهرهما على قولين وبهذا قطع المصنف والجمهور اصح القولين
عند المصنف وسائر العراقيين والجمهور وغيرهم التعميم والثاني التخصيص وبه
قطع امام الحرمين والغزالي والطريق الثاني القطع بالتعميم وهو الذي اختاره
الشيخ ابو حامد شجر الحرم حرام سواء نبت بنفسه او انبته ادمي قال وحكى بعض اصحابنا
عن الشافعي انه قال انما المحرم ما نبت بنفسه دون ما انبته ادمي قال ابو حامد وانما
اخذه هذا من قول الشافعي في الاملاء ولو قطع شجرة من شجر الحرم فعليه
الجزا اذا كان لا مالك لها فمفهومه انه اذا كان له مالك فلا جزا
قال ابو حامد وهذا ليس بشيء لانه انما خص الشجر الذي لا مالك له لبيان ان الواجب
فيه الجزا فقط ولم يذكر ماله مالك لان فيه الجزا والقيمة هذا كلام ابي حامد والحاصل
ان المذهب التعميم فاذا قلنا بالضعيف وهو التخصيص فينبغي الضابط الذي
مرماه من احرم وهو كون الشجر مما نبت بنفسه وعلى هذا القول يحرم الاراك والطرفا
وغيرهما من اشجار البوادي غير السمر والعضاه والشاح والصنوبر وسائر ما انبته
الادمي سواء كان مثمرا او غيره كالخلاف وادرج امام الحرمين في هذا القسم العوسج
وانكر الاصحاب ذلك عليه لانه ذو شوك وقد سبق اتفاق الجمهور ان ماله شوك
التحريم والضمان فيه وعلى هذا القول الضعيف وهو التخصيص لو نبت مما

ما سبق او علته وجهان الصحيح الذي قطع به الجمهور ان الاعتبار بالجنس
فيجب الضمان في الثاني دون الاول والثاني وهو قول ابي العباس بن القاص في
التلخيص ان الاعتبار بالجنس فيجب الضمان في الثاني دون الاول والثاني وهو قول
ابي العباس بن القاص ان الاعتبار بالقصد فيعتبر الحكم وان قلنا بالمذهب وهو
التعميم فجميع الشجر حرام سواء ما نبت بنفسه وما انبته ادمي والمثمر وغيره
الا العوسج وسائر شجر الشوك وكذا ما قلع من الحل وغرس في الحرم فانه لا
يحرم كما سبق والله اعلم قال صاحب البيان صورة مسالة الخلاف فيما انبته
الادمي ان يأخذ غصنا من شجرة حرمية فيغرسه في موضع من الحرم اما اذا
اخذ شجرة او غصنا من الحل فغرسه في الحرم فقلعها هو او غيره فلا شيء عليه
بلا خلاف كما سبق فرع لو انتشرت اغصان شجرة حرمية
وسعت الناس الطريق او اذتهم جاز قطع المؤذي منها هذا هو المذهب وبه
قطع الجمهور ممن قطع به ابو الحسن بن المرزبان والقاضي ابو الطيب في كتابه المجرد
والروياني واخرون وحكاه الدارمي عن ابن المرزبان ثم قال ويحتمل عندي الضمان
فرع قال الشافعي والاصحاب حيث ضمان الشجر فان كانت
شجرة كبيرة ضمنها ببقرة وان شاء ببدنة وما دونها قال امام الحرمين وغيره
والمضمونة بشاة ما كانت قريبة من سبع الكبيرة فان صغرت جدا فالواجب
القيمة قال اصحابنا ما البقرة والشاة والقيمة على التعديل والتخيير كالصيد فان شاء
اخرج البقرة او الشاة وذبحها وفرق لحمها وان قومها دراهم واخرج بقيمته
طعاما وان شاء صام عن كل مد يوما الا ان يكون المتلف كافرا فانه لا يصح ذلك
منه كما سبق والله اعلم قال الشيخ ابو حامد الدوحة هي الشجرة الكبيرة
ذات الاغصان والجزلة التي لا اغصان لها واطلق الاكثر الاصحاب ان الجزلة هي الصغيرة
الضرب الثاني من نبات الحرم غير الشجر وهو نوعان احدهما ما زرعه
الادمي كالحنطة والشعير والذرة والقطنية والبقول والخضراوات
فلمالكه قطعه ولا جزاء عليه وان قطعه غيره لزمه قيمته لمالكه ولا شيء عليه

للمسالين ومنه الاحلاف فيه صرح به الماوردي وابن الصباغ وصاحب البيان واخرون
النوع الثاني ما لم يستنبته الادمي وهو اربعة انواع الاول الاذخر وهو مباح فيجوز
قلعه وقطعه كما سبق في العوسج وشجر الشوك وممن صرح به هنا الماوردي الثاني
ما كان دواء كالسنا ونحوه وفيه طريقان احدهما القطع بجوازه لانه مما يحتاج اليه
فالحق بالاذخر وقد اباح النبي صلى الله عليه وسلم الاذخر للحاجة وهذا في معناه
وممن جزم بهذا الطريق الماوردي والطريق الثاني فيه وجهان اصحهما الجواز
والثاني المنع وممن حكى هذا الطريق الشيخ ابو علي السنجي في شرح التلخيص وامام الحرمين
والبغوي واخرون ولم يرجحوا ولا خلاف انه اذا احتاج الى ذلك للدواء ولم يخصه
الماوردي بل عممه وجعله مباحا مطلقا كالاذخر الثالث الكلأ يحرم
قطعه وقلعه ان كان رطبا فان قلعه لزمه القيمة وهو مخير بين اخراجها طعاما
والصيام كما سبق في الشجر والصيد هذا اذا لم يخلف المقطوع فان اخلف فلا ضمان على
الصحيح وبه قطع المصنف والجمهور لان العاكر هنا لا للحلاف فهو كسن الصبي فانها
اذا قلعت فنبتت فلا ضمان قولا واحدا قال ابو اهل العلم اذكر الاصحاب في الطريقين
الحكم والدليل وشذ عنهم القاضي ابو الطيب فقال في تعليقه اذا قطع الحشيش
من شجنته قولا واحدا ولا يكون على القولين في الغصن اذا عاد قال والفرق
ان الحشيش يخلف في العادة فلو اسقطنا الضمان عن قاطعه لعوده ادى ذلك الى
الاغراء بقطعه بخلاف الغصن فانه قد يعود وقد لا يعود هذا كلام القاضي في تعليقه
وجزم هو في كتابه المجرد بسقوط الضمان اذا اخلف الحشيش كما قاله الاصحاب وهذا
المذهب هذا اذا عاد كما كان فان عاد ناقصا ضمن ما نقص بلا خلاف والله اعلم
هذا كله في غير اليابس اما اليابس فقال البغوي ان كان قطعه فلا شيء عليه كما سبق
في الشجر اليابس وان قلعه فعليه الضمان لانه لو لم يقلعه لنبت هذا لفظ
البغوي وتابعه عليه الرافعي وقال الماوردي اذا جف الحشيش ومات جاز
قلعه واخذه وهذا لا يخالف قول البغوي فيكون قول البغوي انه لا يجب الضمان

فيما اذا كان الناس يلبسونه وتبعد اصابته وقول الماوردي انما هو فيما بان وانه يجب
بيانه لو بيع والله اعلم واتفق اصحابنا على جواز تسريح البهائم في كلا الحرم لترعى
واستدلوا بحديث ابن عباس قال اقبلت راكبا على اتان في حديث النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فدخلت في الصف وارسلت الاتان ترتع
رواه البخاري ومسلم ومنى من الحرم ولو احتش الكلا لعلف البهائم ففي جوازه
وجهان حكاهما الشيخ ابو علي السنجي في شرح التلخيص وامام الحرمين
والبغوي والرافعي وآخرون احدهما التحريم وهو الخطاب لعموم قوله
صلى الله عليه وسلم لا يختلى خلاها والثاني الجواز واصحهما قال الرافعي وهو الاصح
كما لو ارسل دابته ترعى ولان تحريم الاحتشاش انما كان لتوفير الكلا للبهائم
والصيود قال الامام وهذا القائل يقول انما يحرم الاحتلاء والاحتشاش للبيع
وغيره من الاغراض سوى العلف والله اعلم **فرع**
قال اهل اللغة العشب والخلا مقصور اسم للرطب والحشيش اسم لليابس وقد ذكر
ابن مكي وغيره في لحن العوام اطلاقهم الحشيش على الرطب قالوا والصواب
اختصاص الحشيش باليابس قالوا والكلا مهموز يقع على الرطب وهذا الذي
على المجاز وسمي الرطب حشيشا باسم ما يؤول اليه لكونه اقرب الى افهام اهل
العرف والله اعلم قال **المصنف** رحمه الله ولا يجوز اخراج تراب الحرم
وحجارته لما روي عن ابن عمر وابن عباس انهما كانا يكرهان ان يخرج من تراب الحرم
الى الحل او يدخل من تراب الحل الى الحرم وروى عبد الاعلى بن عبد الله بن عامر
قال قدمت مع امي ومع جدتي فاتتها صفية بنت شيبة فارسلت الى
الصفا فقطعت منه وطعة فخرجنا بها فنزلنا اول منزل فذكر من علتهم
جميعا فقالت امي او جدتي ما ارى اتينا الا انا اخرجنا هذه القطعة
من الحرم قال وكنت انا امثلهم فقالت لي انطلق بهذه القطعة الى صفية
فردها وقل لها ان الله تعالى وضع في حرمه شيئا فلا ينبغي ان يخرج منه
قال عبد الاعلى فما هو الا ان نحينا ذلك فكانما انشطنا من عقال ويجوز اخراج ماء
زمزم لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استهدى راوية من ماء زمزم
فبعث اليه براوية من ماء ولان الماء يستخلف بخلاف التراب والاحجار الشرح
اما حديث ماء زمزم فروى البيهقي باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال استهدى
النبي صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو من ماء زمزم وباسناده عن جابر رضي الله
عنه قال ارسل النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالمدينة قبل ان يفتح مكة الى سهيل بن عمرو
ان اهد لنا من ماء زمزم ولا يترك فبعث اليه بمزادتين وعن عروة بن الزبير ان عائشة
رضي الله عنها كانت تحمل ماء زمزم وتخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يفعله رواه الترمذي وقال حديث حسن ورواه الحاكم في المستدرك وقال هو حديث
صحيح الاسناد ورواه البيهقي بهذا اللفظ وفي رواية حمله رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الاداوى والقرب وكان يصب على المرضى ويسقيهم واما
تراب الحرم واحجاره الى الحل فروى الشافعي والبيهقي عن ابن عباس وابن عمر انهما كرها
ان يخرج من تراب الحرم وحجارته الى الحل شيء واما حديث عبد الاعلى الذي ذكره
المصنف فرواه الشافعي والبيهقي بلفظ يخالف لفظ رواية المصنف ولفظها
عن عبد الاعلى الذي ذكره المصنف فرواه الشافعي والبيهقي بلفظ يخالف لفظ
رواية المصنف قال قدمت مع امي او قال جدتي مكة فاتتها صفية بنت شيبة فاكرمتها
وفعلت بها فقالت صفية ما ادري ما اكافيها به فارسلت اليها بقطعة من الركن فخرجنا
بها فنزلنا اول منزل فذكر من مرضهم وعلتهم جميعا قال فقالت امي او جدتي ما
ارانا اتينا الا انا اخرجنا هذه القطعة من الحرم فقالت لي وكنت امثلهم انطلق
بهذه القطعة الى صفية فردها وقل لها ان الله تعالى قد وضع في حرمه شيئا فلا
ينبغي ان يخرج منه قال عبد الاعلى فقالوا لي فما هو الا ان نحينا دخول الحرم فكانما انشطنا
من عقال هذا اللفظ رواية الشافعي والبيهقي وغيرهما وذكر ابو الوليد الازرقي
في تاريخ مكة في فضل الحجر الاسود انهم اعطيتهم قطعة من الحجر الاسود وكانت عندها

اما بها احس العلم الحجري زمن ابن الزبير حين حاصره الحجاج ومما يعني رواية
الشافعي قطعة من الحجر الاسود والله اعلم وعبد الاعلى هذا تابعي وشيبة واما
صفية هذه فهي صحابية وشيبة عبد ربه وفي ضبطه بن شيبة الحجبي
حاجب الكعبة وهو شيبة بن عثمان بن طلحة بن ابي طلحة واسم ابي طلحة عبد الله
بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي وكانت صفية رات النبي صلى الله عليه
وسلم وسمعت الدليل يحيى رواه ابو داود وفي الصحيحين خمسة احاديث عن عائشة
اما الاحكام ففيه مسائل احداها اتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على جواز
نقل ماء زمزم الى جميع البلاد واستحباب اخذه للتبرك ودليله ما ذكره المصنف
مع ما ذكرته الثانية اتفقوا على ان الاولى ان لا يدخل تراب الحل وحجارته الحرم
لئلا يحدث لها حرمة لم تكن ولا يقال انه مكروه لانه لم يرد فيه نهي صحيح صح
واما قول صاحب البيان قال الشيخ ابو اسحق هذا الذي ادعاه المالكية
قال المصنف لا يجوز اخراج تراب الحرم وحجارته الى الحل هذه عبارة المصنف
وكذا قال المحاملي في كتابه المجموع والتجريد لا يجوز اخراجهما وتابعهما صاحب البيان في
هذه العبارة وقال صاحب الحاوي يمنع من اخراجهما وقال الدارمي يحرم اخراجهما وقال
كثيرون او الاكثرون من اصحابنا يكره اخراجها فاطلقوا لفظ الكراهة ممن قال يكره
الشيخ ابو حامد في تعليقه وابو علي البندنيجي والقاضي حسين والبغوي والمتولي
وصاحب العدة والرافعي واخرون وقال القاضي ابو الطيب في كتابه قال الشافعي
في الجامع الكبير ولا احب ان يخرج من حجارة الحرم وترابه شيئا الى الحل لان
له حرمة فان روي انه العظيم اكره اخراجهما قال الشافعي ورخص بعض الناس في ذلك
واحتج بشراء البرام من مكة قال الشافعي هذا غلط فان البرام ليست من حجارة الحرم
بل يحمل من مسيرة يومين او ثلاثة من الحرم هذا نقل القاضي وهذا نقل الاصحاب
عن الشافعي نحو هذا فحصل خلاف للاصحاب في ان اخراجهما مكروه ام حرام
قال المحاملي وغيره فان اخرجه فلا ضمان قال الماوردي وغيره واذا اخرجه

لحلية رده الى الحرم قال الشيخ ابو حامد في موضع اخر وهو اخراج من تعليقه
ذكر الشافعي هذه المسألة في الامالي القديمة وعللها بان الحرم بقعة يخالف
سائر البقاع ولها شرف على غيرها بدليل اختصاص النسكين بها ووجوب
الجزاء في صيدها ولا تعود هذه الحرمة لترابها والله اعلم ٥

فرع في حكم سترة الكعبة قال صاحب التلخيص لا يجوز
بيع استار الكعبة وكذا قال ابو الفضل بن عبدان من اصحابنا
لا يجوز قطع استار الكعبة ولا قطع شيء من ذلك قال ولا يجوز نقله
ولا بيعه وشراؤه خلاف ما يفعله العامة يشترونه من بني شيبة وربما
وضعوه في اوراق المصاحف قال ومن حمل منه شيئا لزمه رده وحكى الرافعي
قول ابن عبدان وسكت عليه ولم يذكر غيره وكانه ارتضاه ووافقه عليه وقال
وكذا قال ابو عبد الله الحليمي من ائمة اصحابنا لا ينبغي ان يوخذ منها شيء وحكى الشيخ
ابو عمرو بن الصلاح قول الحليمي وابن عباس ثم قال الامر فيها الى الامام يصرفها في
بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء واحتج بما رواه الازرقي صاحب تاريخ مكة
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج
وهذا الذي اختاره الشيخ ابو عمرو حسن متعين لئلا يؤدي الى تلفها بطول الزمان
وقد روى الازرقي عن عمر رضي الله عنه ما سبق وروى الازرقي ايضا عن ابن عباس
وعائشة رضي الله عنهم انهما قالا تباع كسوتها ويجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين
وابن السبيل قال ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ولا باس ان يلبس كسوتها من
صارت اليه من حائض وجنب وغيرهما والله اعلم

فرع
لا يجوز اخذ شيء من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره ومن اخذ شيئا منه لزمه
رده اليها فان اراد التبرك اتى بطيب من عنده فمسحها به ثم اخذه والله اعلم

فرع مهم من مسائل حدود حرم مكة الذي يحرم فيه
الصيد والنبات ويمنع اخذ ترابه وحجارته وسائر ما يتعلق به من الاحكام وهكذا
يخالف فيه غيره من الارض وفيه مسائل ٥

اجراها في حدود الحرم وقد ذكرها المصنف في اواخر باب الجزية مختصرة اعلم
ان الحرم هو مكة وما احاط بها من جوانبها جعل الله تعالى له حكمها في الحرمة
تشريفا لها ومعرفة حدود الحرم من اهم ما يعتنى به لكثرة ما يتعلق به من
الاحكام وقد اجتهدت في ايضاحه وتتبع كلام الائمة في اتقانه
على اكمل وجوهه بحمد الله تعالى فحد الحرم من جهة المدينة دون التنعيم
عند بيوت نفار على ثلاثة اميال من مكة ومن طريق اليمن طرف اضاة لبن في ثنية
لبن على سبعة اميال من مكة ومن طريق الطائف على عرفات من بطن نمرة على
سبعة اميال ومن طريق العراق على ثنية جبل بالمقطع على سبعة اميال ومن
طريق الجعرانة في شعب آل عبد الله بن خالد على تسعة اميال ومن طريق جدة
منقطع الاعشاش على عشرة اميال من مكة هكذا ذكر هذه الحدود ابو الوليد
الازرقي في تاريخ مكة وابو الوليد هذا من اصحاب الشافعي الآخذين عنه الذين
رووا عنه الحديث والفقه وكذا ذكر هذه الحدود الماوردي صاحب الحاوي في
كتابه الاحكام السلطانية وكذا ذكرها المصنف واصحابنا في كتب المذهب الا ان
عبارة بعضهم اوضح من بعض لكن الازرقي قال في حده من طريق الطائف احد
عشر ميلا والذي قاله الجمهور سبعة فقط بتقديم السين على الباء وفي هذه الحدود
الفاظ غريبة ينبغي ضبطها فقولهم بيوت نفار هو بكسر النون وبالفاء وقولهم
اضاة لبن فبفتح الهمزة وبالضاد المعجمة على وزن قناة وهي مستنقع الماء
واما لبن فبلام مكسورة ثم باء موحدة ساكنة كذا ضبطها الامام الحافظ
ابو بكر الحازمي المتأخر في كتابه المؤتلف والمختلف في اسماء الاماكن وقولهم
الاعشاش هو بفتح الهمزة وبشينين معجمتين جمع عش وقولهم في حده
من جهة الجعرانة تسعة اميال هو بتقديم التاء على السين واما الحدود الثلاثة الباقية
فانها سبعة بتقديم السين واعلم ان الحرم عليه علامات
منصوبة في جميع جوانبه ذكر الازرقي وغيره باسانيدهم ان ابراهيم الخليل
صلى الله عليه وسلم علمها ونصب العلامات فيها وكان جبريل صلى الله عليه

وسلم يريه مواضعها ثم امر نبينا صلى الله عليه وسلم بتجديدها ثم عمر ثم عثمان
ثم معاوية رضي الله عنهم وهي الى الآن بينة ولله الحمد قال الازرقي في اخبار
مكة انصاب الحرم التي على راس الثنية ما كان من وجوهها في هذا الشق
فهو حرم وما كان في ظهرها فهو حل قال وبعض الاعشاش في الحل وبعضه في
الحرم المسألة الثانية حكى الماوردي خلافا للعلماء في ان مكة
مع حرمها هل صارت حرما آمنا بسؤال ابراهيم صلى الله عليه وسلم ام كانت
قبله كذلك فمنهم من قال لم تزل حرما ومنهم من قال كانت مكة حلالا قبل دعوة
ابراهيم صلى الله عليه وسلم كسائر البلاد وانما صارت حرما بدعوته كما صارت المدينة
حرما بتحريم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان كانت حلالا واحتج هؤلاء بحديث
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في
حديث طويل اللهم ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة فجعلها حراما واني
حرمت المدينة حراما ما بين مأزميها ان لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح
لقتال ولا يخبط فيها الا لعلف رواه مسلم في اواخر كتاب الحج من صحيحه وفي رواية
لمسلم عن ابي سعيد ايضا انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اني حرمت المدينة
ما بين لابتيها ان يقطع عضاهها او يصاد صيدها رواه مسلم وعن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم ان ابراهيم حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها
رواه البخاري ومسلم هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم وفي رواية البخاري ان
النبي صلى الله عليه وسلم لما اشرف على المدينة قال اللهم اني احرم ما بين جبليها
مثل ما حرم به ابراهيم مكة وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها يريد المدينة رواه
مسلم وعن عبد الله بن زيد بن عاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان ابراهيم حرم مكة واني دعوت في صاعها ومدها بمثل ما دعا به ابراهيم
لاهل مكة رواه البخاري ومسلم واحتج القائلون بان تحريمها لم يزل من حين

خلق الله السموات والارض لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح
مكة ان هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والارض وهو حرام بحرمة
الله تعالى الى يوم القيمة رواه البخاري ومسلم واحتج القائلون بان تحريمها لم يزل من حين
خلق الله السموات والارض وعن ابي شريح الخزاعي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس رواه البخاري ومسلم ومن قال بالقول الثاني
اجاب عن الاحاديث السابقة بان ابراهيم صلى الله عليه وسلم اظهر تحريمها بعد ان كان
خافيا مجهولا لا يعلم لا انه ابتداه ومن قال بالمذهب الاول اجاب عن حديث ابن
عباس بان المراد ان الله تعالى كتب في اللوح المحفوظ او غيره ان مكة سيحرمها
ابراهيم او اظهر ذلك للملائكة والاصح من القولين انها ما زالت محرمة من حين خلق
الله تعالى السموات والارض والله اعلم المسئلة الثالثة مذهبنا انه يجوز
بيع دور مكة واجارتها وسائر المعاملات عليها وكذا سائر الحرم كما يجوز في غيرها
وهذه المسئلة مبسوطة بدلائلها وفروعها حيث ذكرها الاصحاب في ابواب
ما يجوز بيعه ان شاء الله تعالى المسئلة الرابعة مذهبنا ان النبي صلى الله
عليه وسلم فتح مكة صلحا لا عنوة لكن دخلها صلى الله عليه وسلم متاهبا للقتال
خوفا من غدر اهلها وهذه المسئلة بدلائلها وفروعها حيث ذكرها المصنف
في كتاب السير والغنائم ان شاء الله تعالى الخامسة مذهبنا جواز اقامة
الحدود والقصاص سواء كان رجما او قطعا سواء كانت الجناية في الحرم او خارجه
ثم لجا اليه وهذه المسئلة بادلتها وفروعها حيث ذكرها المصنف في الجراحات استيفاء
القصاص ان شاء الله تعالى السادسة في الاحكام التي يخالف الحرم
فيها غيره من البلاد وهي نيف وعشرون حكما الاول انه ينبغي ان لا يدخله
احد الا محرما وهل ذلك واجب ام مستحب فيه خلاف سبق الاصح مستحب الثاني
يحرم صيده على جميع الناس حتى اهل الحرم والمحلين الثالث يحرم شجره
وخلاه الرابع اخراج ترابه واحجاره وهل منع كراهة او تحريم فيه خلاف

الخامس انه يمنع كل كافر من دخوله مقيما كان او مارا هذا مذهبنا
ومذهب الجمهور وجوزه ابو حنيفة ما لم يستوطنوه وهذه المسئلة بادلتها
وفروعها حيث ذكرها المصنف في باب الجزية ان شاء الله تعالى السادس لا يحل
لقطته للتملك وانما تحل للانشاد هذا هو المذهب في كتاب الحرمة وفيه وجه ضعيف
السابع تغليظ الدية بالقتل فيه الثامن تحريم دفن المشرك فيه ونبشه منه
التاسع تخصيص ذبح دماء الجبران في الحج والهدايا به العاشر لا دم على المتمتع
والقارن اذا كان من اهله الحادي عشر لا تكره صلاة النفل التي لا سبب لها
في وقت من الاوقات في الحرم سواء فيه مكة وسائر الحرم وفيه على احد وجه
شاذ سبق بيانه في بابه الثاني عشر اذا نذر قصده لزمه الذهاب
اليه بحج او عمرة بخلاف غيره من المساجد فانه لا يجب الذهاب اليه اذا نذر قصده
لزمه الذهاب اليه بحج او عمرة بخلاف غيره من المساجد فانه لا يجب الذهاب اليه
اذا نذره الا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسجد الاقصى على احد القولين
فيهما الثالث عشر اذا نذر النحر وحده بمكة لزمه النحر بها وتفرقة اللحم على مساكين
الحرم ولو نذر ذلك في بلد اخر لم ينعقد نذره في اصح الوجهين الرابع
عشر يحرم استقبال الكعبة واستدبارها بالبول والغائط في الصحراء الخامس
عشر تضعيف الاجر في الصلوات بالمسجد الحرام واما غيرهم فهل
الافضل صلاة النفل في مسجد مكة ام في البيت فيه خلاف سبق في باب صلاة العيد
السادس عشر لا يجوز احرام المقيم في الحرم بالحج خارجه المسئلة
السابعة مكة عندنا افضل الارض وبه قال علماء مكة والكوفة وابن وهب
وابن حبيب المالكيان وجمهور العلماء قال العبدري هذا قول اكثر الفقهاء وهو
مذهب احمد في اصح الروايتين وقال مالك وجماعة المدينة افضل واجمعوا
على ان مكة والمدينة افضل الارض وانما اختلفوا في ايهما افضل دليلنا حديث
عبد الله بن عدي بن الحمراء رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو
واقف على راحلته بمكة يقول لمكة والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله

ولولا أني أخرجت منك ما خرجت رواه الترمذي والنسائي وغيرهما ذكره
الترمذي في جامعه في كتاب المناقب وقال هذا حديث حسن صحيح وسبق بيان
المسألة بسطا فاتضحا إن شاء الله تعالى وحكى حكمهما المصنف في كتاب النذر
فيمن نذر الهدي إلى أفضل البلاد وعن ابن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا
المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي حديث حسن
رواه أحمد في مسنده والبيهقي بإسناد حسن ونقل القاضي عياض في أواخر كتاب الحج
من شرح صحيح مسلم إجماع المسلمين على أن موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
أفضل الأرض وإنما الخلاف فيما سواه الثامنة تحريم حمل السلاح بمكة رواه
مسلم التاسعة قال أصحابنا من فروض الكفاية أن يحج الكعبة كل سنة ولا تعطل
وليس لعدد المحصلين لهذا الغرض قدر معين بل الغرض وجود حجها كل سنة
من بعض المكلفين وسأبين المسألة مبسوطة في أول كتاب السير حيث ذكرها الشافعي
والمزني والأصحاب في فروض الكفاية إن شاء الله تعالى العاشرة عن أبي
ذر رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أول مسجد وضع
في الأرض قال المسجد الحرام قلت ثم أي قال المسجد الأقصى قلت كم بينهما قال أربعون
عاما رواه البخاري ومسلم الحادية عشرة قال الماوردي في الأحكام
السلطانية في خصائص الحرم ألا يحارب أهله فإن بغوا على أهل العدل فقد قال
بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا عن البغي ويدخلوا في أحكام
أهل العدل وقال جمهور الفقهاء يقاتلون على بغيهم إذا لم يمكن ردهم عن البغي
إلا بالقتال لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا يجوز إضاعتها فحفظها في الحرم
أولى من إضاعتها هذا كلام الماوردي وهذا الذي نقله عن الجمهور من الفقهاء هو
الصواب وقد نص عليه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث من كتب الأم ونص
عليه الشافعي في آخر كتابه المسمى بسير الواقدي من كتب الأم وقال القفال

المروزي في كتابه شرح التلخيص في أول كتاب النكاح في جملة الخصائص تحريم القتال
بمكة قال حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم فيها وهذا الذي
قاله القفال غلط نبهت عليه لئلا يغتر به وأما قول عمرو بن سعيد عن أبي شريح الخزاعي رضي
الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي بعد يوم فتح مكة يقول
إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر
أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها فقولوا إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار
ثم عادت اليوم حرمتها كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب رواه البخاري ومسلم وفي
الصحيحين أحاديث كثيرة بمعناه في تحريم القتال بمكة وإنها لم يحل القتال بها
إلا ساعة للنبي صلى الله عليه وسلم والجواب أن معنى الحديث تحريم نصب القتال
عليهم وقتالهم بما يعم كنصب المنجنيق وغيره إذا أمكن إصلاح الحال بدون ذلك
بخلاف ما إذا تحصن الكفار في بلد آخر فإنه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شيء وقد
نص الشافعي رضي الله عنه على هذا التأويل في آخر كتابه قتال العدو وفي سير الواقدي
من كتب الأم والله أعلم الثانية عشرة سدانة الكعبة وحجابتها ولايتها
وخدمتها وفتحها وإغلاقها ونحو ذلك وهذا حق مستحق لبني طلحة الحجبيين من
بني عبد الدار بن قصي اتفق العلماء على هذا وممن نقله من العلماء القاضي عياض
في أواخر كتاب الحج من شرح صحيح مسلم وذكرته أنا هناك في شرح صحيح مسلم
وأوضحته بدليله قال العلماء هي ولاية لهم عليها من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وتبقى دائمة لهم ولذريتهم ولا يحل لأحد منازعتهم فيها ما داموا موجودين
صالحين لذلك وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مأثرة كانت
في الجاهلية فهي تحت قدمي إلا سقاية الحاج وسدانة البيت فرع
ذكر العلماء أن الكعبة بنيت خمس مرات إحداها بنتها الملائكة قبل آدم وحجها

آدم فمن بعده من الأنبياء صلوات الله

وسلامه عليهم التاسعة بناها ابراهيم صلوات الله عليه وسلم هذا البنا
قبل النبوة ثبت ذلك في الصحيحين وكان له صلى الله عليه وسلم خمس
وعشرون سنة وقيل خمس وثلثون العاشرة بناها ابن الزبير ذلك
في اصلاح الخامسة بناها الحجاج ابن يوسف في خلافة عبد الملك
بن مروان نقضت في المدة الصحيح واستقر بناؤها الذي بناه الحجاج الى الآن
وقيل انها بنيت مرتين اخريين قبلها فرس قبلها فرس وقد اوضحته
في كتاب المناسك الكبير قال القاضي ابو الطيب في تعليقه في دخول مكة في
اخر مسئلة استحباب الطواف بالاسلام قال الشافعي احب ان تترك الكعبة
على حالها ولا تهدم لان هدمها يذهب حرمتها ويصير كالتلاعب بها ولا يريدوا
الى تغيرها الا هدمها ولذلك استحببنا تركها على ما هي عليه قال المصنف
رحمه الله ويحرم صيد المدينة وقطع شجرها لما روى ابو هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة
مثل ما حرم ابراهيم مكة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها
ولا تحل لقطتها الا لمنشد فان قتل فيها صيدا ففيه قولان قال في القديم
يسلب القاتل لما روى ان سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه اخذ سلب
رجل قتل صيدا في المدينة وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من وجدتموه يقتل صيدا في حرم المدينة فاسلبوه وقال
في الجديد لا يسلب لانه موضع يجوز دخوله من غير احرام فلا يضمن صيده
كوج قال فاذا سلب دفع سلبه الى مساكين المدينة كما يدفع جزاء صيد
مكة الى مساكين مكة وقال شيخنا ابو الطيب رحمه الله يكون سلبه
لمن اخذه لان سعد ابن ابي وقاص اخذ سلب القاتل وقال طعمة اطعمنيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحرم صيد وج وهو واد بالطائف لما
روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل صيد وج فان قتل فيه

صيدا لم يضمنه بالجزاء لان الجزاء يثبت بالشرع والشرع لم يرد الا في الاحرام والحرم
ووج لا يساوي الحرم في الحرمة فلم يلحق به في الجزاء **الشرح**
حديث ابي هريرة ليس بمعروف عن ابي هريرة ولكن في الصحيح احاديث عن غير
ابي هريرة تحصل بها مقصود المصنف في الدلالة هنا منها عن عبد الله بن زيد
بن عاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها
واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة الحديث رواه البخاري ومسلم وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم
ان ابراهيم حرم مكة فجعلها حرما واني حرمت المدينة حراما ما بين مازميها ان
لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا يخبط فيها شجرة الا لعلف
رواه مسلم وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني احرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها رواه مسلم
وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم
مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها
رواه مسلم وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم
من كذا الى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث من احدث حدثا فعليه لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين رواه البخاري وعن علي رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المدينة لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها
ولا يلتقط لقطتها الا لمن اشاد بها ولا يصلح ان يحمل فيها السلاح لقتال ولا
يصلح ان يقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره رواه ابو داود باسناد صحيح
وفي المسالة احاديث كثيرة بغير ما ذكرته والله اعلم واما حديث سعد بن ابي وقاص
المذكور في الكتاب فرواه مسلم في صحيحه عن عامر بن سعد بن ابي وقاص ان
سعدا وجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل
العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ

الله ان اراد سلبه بعلته رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ان يرده رواه مسلم
وعن سليمان بن ابي عبد الله قال رايت سعد بن ابي وقاص اخذ رجلا
يصيد في الحرم الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه فجا مواليه
فكلموه فيه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال من اخذ
احدا فيه فليسلبه فلا ارد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكن ان شئتم دفعت اليكم ثمنه رواه ابو داود باسناد كلهم ثقات حفاظ الا سليمان
ابن ابي عبد الله هذا فقال ابو حاتم ليس هو بالمشهور لكن يعتبر بحديثه ولم يضعفه
ابو داود وهذا الذي رواه يعضده ما رواه مسلم فيصير مجموع هذا ان هذه
الرواية صحيحة او حسنة وفي رواية البيهقي ان سعدا كان يخرج من المدينة فيجد
الحاطب معه شجر رطب قد عضده من بعض شجر المدينة فياخذ سلبه فيكلم فيه
فيقول لا ادع غنيمة غنمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم واني لمن اكثر الناس
مالا والله اعلم واما حديث صيد وج فرواه البيهقي باسناده عن الزبير بن العوام
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صيد وج وعضاهه
يعني شجره حرام محرم وذلك قبل نزول الطائف وحصاره ثقيفا لكن اسناده
ضعيف قال البخاري في تاريخه لا يصح ووج بواو مفتوحة ثم جيم مشددة
واما قول المصنف انه واد بالطائف فكذا قاله غيره من اصحابنا الفقها
واما اهل اللغة فيقولون هو بلد الطائف وقال الحازمي في كتابه المؤتلف
والمختلف في الاماكن وج اسم لحصون الطائف وقيل لواحد منها وربما
اشتبه وج هذا بوح بالحا المهملة قال الحازمي هي ناحية نعمان والله اعلم
امـــا الاحكام ففيها مسائل احداها يحرم التعرض لصيد حرم
المدينة وشجره هذا هو المذهب وعليه نص الشافعي واطبق عليه جماهير
اصحابنا وحكى المتولي والرافعي قولا شاذا انه مكروه وليس بحرام قال المتولي
واخذ هذا القول من قول الشافعي في القديم فلا قيل لا اصل الحرم واليه

لا صيد المدينة فهذا النقل شاذ ضعيف بل باطل مخالف للاحاديث
الصحيحة السابقة فالصواب الجزم بالتحريم وعلى هذا فاذا اتلف صيدا
الحرام هل يضمن فيه قولان مشهوران الجديد لا يضمن والقديم يضمن ودليلهما
في الكتاب واجابوا الجديد عن حديث سعد في سلب الصائد بجوابين ضعيفين احدهما
جواب واجابوا الجديد عن حديث سعد في سلب الصائد بجوابين ضعيفين احدهما
جواب الشيخ ابي حامد في تعليقه انه محمول على التغليظ والثاني جواب القاضي
ابي الطيب في تعليقه وجماعة انه محمول على انه كان هذا حين كانت العقوبة بالاموال
ثم نسخ وهذان الجوابان ضعيفان بل باطلان والمختار ترجيح القديم ووجوب
الجزا فيه وهو سلب القاتل لان الاحاديث فيه صحيحة بلا معارض والله اعلم
قال اصحابنا فاذا قلنا يضمن فوجهان حكاهما الفوراني والبغوي وصاحب
البيان والرافعي احدهما يضمن كضمان حرم مكة على ما سبق والثاني وهو
الصحيح وبه قطع الجمهور في الطريقين انه سلب الصائد وقاطع الشجر
او الكلا وعلى هذا فالمراد بالسلب طريقان اصحهما وبه قطع الجمهور انه كسلب
القتيل من الكفار ممن قطع به الشيخ ابو حامد في تعليقه وابو علي السنجي
في جامعه والدارمي والماوردي والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد
والقاضي ابو الطيب في كتابيه التعليق والمجرد والقاضي حسين والجرجاني
وابن الصباغ والمصنف والشاشي والبغوي وخلائق لا يحصون ودليله
الحديث والطريق الثاني حكاه الرافعي فيه وجهان اصحهما هذا والثاني
ان سلبه ثيابه فقط وبه قطع امام الحرمين والغزالي وقد اشار المتولي
اليه ايضا وفي مصرف سلبه ثلاثة اوجه اصحها انه للسالب كالقتيل ودليله الحديث
والطريق الثاني حكاه الرافعي فيه وجهان اصحهما هذا والثاني ان سعدا اخذ السلب
السلب لنفسه وممن صحح هذا الوجه الدارمي والمحاملي في المجموع والقاضي
ابو الطيب في كتابه المجرد وغيرهم وقطع به المحاملي في التجريد

ولجماعة القاضي ابو الطيب كما حكاه المصنف والثاني انه لعمد المدينة وهذا
الوجه حكاه القاضي ابو الطيب في تعليقه عن الاصحاب واشار هو والمصنف
الى تضعيفه ولم يتوافقا على هذا الترجيح وليس هو بضعيف بل هو الراجح والثالث
انه ليس لمالك حكاه امام الحرمين والغزالي وغيرهما ونقل على المصنف عبارته
المذكورة فانه اوهم ان المشهور في المذهب القطع على القديم ان السلب للمساكين
وان القاضي ابا الطيب انفرد باحسان كونه للسالب وليس الحكم كذلك بل
الخلاف مشهور ذكره المتقدمون والمتاخرون فمنهم من حكى الاوجه الثلاثة امام
الحرمين واخرون ومنهم من حكى الوجهين الاولين وممن كونه للسالب والفقراء
الشيخ ابو حامد في تعليقه والدارمي وابو علي البندنيجي والماوردي والمحاملي
في المجموع والقاضي حسين وخلائق وغيرهم وكلها ولا اذا من المصنف وحكاهما
مرتعا منهم المصنف وغيرهم ابن الصباغ والجرجاني والمتولي والبغوي
واخرون لكن الجرجاني حكاهما في جانبه البحر [illegible] والله اعلم واذا قلنا
بالمذهب ان السلب يسلب القتيل قال اصحابنا فهو مثله في كل شيء اسقطوا
عليه هنا وكل شيء احتلفوا انه قالوا هناك لا يدخل كالمتاع الذي معه له
لا يدخل هنا ايضا وكل شيء اختلفوا انه هناك كالنفقة والمنطقة ففيه
هنا ذلك الخلاف هكذا صرح به الشيخ ابو حامد وابو علي البندنيجي والماوردي
واخرون واذا قلنا بالمذهب ان السلب يسلب القتيل وانه للسالب فقال الشيخ
ابو حامد يا احتج ما معه من ثياب وفرس ونحو ذلك ويعطيه ان
اراد ستر به عورته فاذا قدر على ما يستر عورته باخذه الامام وقال
الدارمي لو كان عليه سراويل باخذه السالب فيستر المسلمون نفسه واشار
الى انه لا يحل له سابرا وقطع الماوردي بانه يترك له ما يستر عورته وحكى
الروياني وجها في انه هل يترك له سائر العورة واحتار انه يترك
قال فهو قول الماوردي فهذا هو الاصح والله اعلم ولو على الصائد والمحيط

بان مغصوبة لم يسلب الحلاف صرح به الدارمي والقاضي ابو الطيب في المجرد
وهو ظاهر كما لو كان مع الحربي المقتول مال لاخذه من مسلم فانه لا يستحقه
السالب والله اعلم قال الرافعي واعلم ان ظاهر الحديث وكلام الاصحاب انه يسلب اذا
اصطاد ولا يشترط الاتلاف وقال امام الحرمين لا ادري اسلبت اذا ارسل
الصيد ام لا يسلب حتى يتلفه قال وكلاهما محتمل قال ويعتبر عندنا فيه شيء من يوسف
ولا ماس قال الامام ولا فرق في هذا المذكور بين صيد وصيد والاصح ويحرم
وكان السلب في معنى المعاونة للمعاطي والله اعلم المسئلة
السادسة قال الشافعي في الاملاء الدائرة صيد وحرم وللاصحاب فيه طريقان اصحهما
عندهم القطع بتحريمه وبهذا قطع الشيخ ابو حامد والماوردي والقاضي
ابو الطيب والمحاملي والمصنف والبغوي والمتولي والجمهور من اصحابنا
في الطريقين قالوا ومراد الشافعي بالدائرة لدابة تحرم والطريق الثاني
حكاه الشيخ ابو علي السنجي وامام الحرمين والغزالي ومن تابعهم فيه وجهان
اصحهما يحرم والثاني يكره ويجري الخلاف في تحريمه وحلاله صرح به الاصحاب
ونقل ابو علي البندنيجي عن نصه في الاملاء ان الشجر كالصيد واذا قلنا بالمذهب
وهو تحريمه فاصطاد فيه او احتطب او احتش فطريقان اصحهما وبه
قطع صاحب الحاوي وجماهير الاصحاب في الطريقين انه ياثم ولا ضمان
ونقل القاضي ابو الطيب في تعليقه اتفاق الاصحاب على هذا الا ان الاصل
ان لا ضمان الا فيما ورد فيه الشرع ولم يرد في هذا شيء والطريق الثاني حكاه
امام الحرمين والبغوي وغيرهما فيه خلاف في الضمان والثاني انه كصيد
المدينة وشجرها وحكمها والله اعلم الثالثة [illegible] البقيع بالنون
على المشهور وقيل الميم وهو الحمى الذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرام باتفاقهم صرح به ابو علي السنجي وامام الحرمين والغزالي
والبغوي والمتولي واخرون واما تحريمه ففيه طريقان قطع المتولي

والبغوي بتحريمه وقال ابو علي والعراقي في تحريمه وجهان اللذد
الصيد ولكن كلام ابن الحداد يقتضي او كلاهما وفي حمى صيانة وجهان حكاهما
ابو علي وللامام والبغوي وغيرهم احدهما الا الصيد واصحهما وحمى الصيانة
لحرم مكة صححه امام الحرمين والرافعي وعلى هذا يجب القيمة بلا خلاف
ولا يسلب القاتل قال البغوي والرافعي تصرف القيمة في مصرف نعم الزكاة والجزية
هذا كلامهما وينبغي ان يكون مصرفه بيت المال والله اعلم واستدلوا لهذه
المسألة بحديث جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن يهش هشا رفيقا
رواه ابو داود واسناده غير قوي لكنه لم يضعفه وروى البيهقي باسناده عن عمر
بن الخطاب قال لرجل اني استعملتك على الحمى فمن رأيته يعضد شجرا او يخبط
فخذ فاسه وحبله قال الرجل اخذ رداءه قال لا والله اعلم

فرع

ثبت الاحاديث الواردة في بيان حرم المدينة منها عن علي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير الى ثور رواه البخاري ومسلم
هكذا وفي رواية البخاري ما بين عائر الى كذا قال ابو عبيد وغيره من العلماء عير
جبل بالمدينة معروف بالمدينة قالوا واما ثور فلا يعرف اهل المدينة بها
جبلا يقال له ثور وانما ثور جبل بمكة قالوا فيرى ان اصل الحديث ما بين عير الى
احد وقيل غير ذلك غلط الرواة فيه واستمرت الرواية وقال ابو بكر الحازمي في كتابه
المؤتلف في الاماكن الرواية الصحيحة ما بين عير الى احد قال وقيل الى ثور قال
وليس له معنى هذا كلامهم في هذا الحديث ولا يعرف ان الجبل كان يسمى ثورا
مشهور بذلك الاسم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين
لابتيها حرام رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم حرم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما بين لابتي المدينة واللابتان الحرتان تثنية لابة وهي الارض
الملبسة حجارة سوداء والمدينة بين لابتين في شرقيها وغربيها وعن ابي سعيد

الخدري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة
فجعلها حرما واني حرمت المدينة حراما ما بين مأزميها ان لا يهراق فيها دم ولا
يحمل فيها سلاح لقتال ولا تخبط فيها شجرة الا لعلف رواه مسلم وعن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة فجعلها حرما واني حرمت المدينة حراما
ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها رواه مسلم وعن انس قال اشرف النبي
صلى الله عليه وسلم على المدينة فقال اللهم اني احرم ما بين جبليها مثل ما حرم ابراهيم
مكة رواه البخاري ومسلم ذكره البخاري في كتاب الدعوات في باب التعوذ
من غلبة الرجال وفيها احاديث اخر سبقت وعن عدي بن زيد الجذامي الصحابي
قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريدا بريدا لا يخبط
شجره ولا يعضد الا ما ساق به الجمل رواه ابو داود باسناد غير قوي
فالحاصل ان حرم المدينة ما بين جبليها طولا وما بين لابتيها عرضا والله اعلم

فرع في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بصيد الحرم ونباته

احداها اجمعت الامة على تحريم صيد الحرم على الحلال والمحرم فلو قتله
لزمه الجزاء هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة وقال داود لا جزاء عليه لقوله تعالى
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وهذه في المحرم دليلنا ما سبق عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه حين قتل بسببه الطائر في دار الندوة وما سبق عن ابن عباس
في الجراد وغير ذلك من الآثار وقياسا على صيد الاحرام وداود لا يقول بالقياس
ونستدل على اثبات القياس بالسابقة حكم جزاء الحرم حكم جزاء الاحرام
فيتخير بين المثل والاطعام والصيام هذا مذهبنا وبه قال الاكثرون منهم
مالك واحمد وقال ابو حنيفة لا مدخل للصيام فيه قال لانه تضمين ضمان الاموال
بدليل انه تضمين لمعنى في غيره وهو الحرم فاشبه مال الآدمي دليلنا القياس
على صيد الاحرام ولو سلك به مسلك مال الآدمي لم يدخله المثل ولا الاطعام
والتعين بقدر البلد ولان هذا المعنى موجود في صيد الاحرام وينتقض ما قالوه

اتلفه ككفارة القتل المسألة العاشرة اذا اصطاد الحلال في الحل وادخله الحرم
فله التصرف فيه بالبيع والذبح والاكل وغيرها ولا جزاء عليه وبه قال مالك وداود وقال
ابو حنيفة واحمد لا يجوز ذبحه بل يجب ارساله فلو اتلفه او ادخله مذبوحا جاز اكله
وقاسوا على المحرم واستدل اصحابنا بحديث انس انه كان له اخ صغير يقال له ابو عمير
وكان له نغر يلعب به فمات النغر فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا ابا عمير ما فعل
النغير رواه البخاري ومسلم وموضع الدلالة ان النغير من جملة الصيد وكان مع
ابي عمير في حرم المدينة ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم واتفقوا انه لو ذكى
في الشرع عنه صيد الحرم وهذا الشرط بصيد حرم وما ساعل من ادخل شجرة
من الحل او حشيشا والله اعلم المسألة الحادية عشرة شجر الحرم عندنا
حرام مضمون سواء ما انبته الادمي وما نبت بنفسه على المذهب وبه قال
احمد وقال بعض اصحابنا لا يحرم ما انبته الادمي كما سبق وقال ابو حنيفة
ان انبته ادمي او كان من جنس ما انبته الادمي لم يحرم وان كان مما لا ينبته
ادمي ونبت بنفسه حرم وقال مالك وابو ثور هو حرام لكن لا ضمان فيه
احتج لهم بالقياس على الزرع احتج اصحابنا بعموم النهي وفرقوا بان الزرع
تدعوا اليه الحاجة المسألة الثانية عشرة يجوز رعي حشيش الحرم
وكلاه عندنا وقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز دليلنا حديث ابن عباس السابق
حين ارسل الاتان ترتع في منى وهي من الحرم المسألة الثالثة عشرة اذا قلع
شجرة من الحرم ضمن الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة وبه قال احمد وقال ابو
حنيفة يضمنها بالقيمة دليلنا اثر ابن الزبير وابن عباس المسألة الرابعة عشرة
اذا ارسل كلبا من الحل على صيد في الحرم او من الحرم على صيد في الحل لزمه
الجزاء وقال ابو ثور لا يلزمه المسألة الخامسة عشرة صيد حرم المدينة حرام
عندنا وبه قال مالك واحمد والعلماء كافة الا ابا حنيفة فقال ليس بحرام دليلنا
الاحاديث السابقة واذا اتلف صيد المدينة فلا ضمان على الاصح في مذهبنا
والقديم سلب القاتل وبه قال احمد وهو المختار كما سبق وبه قال سعد

ابن ابي وقاص وجماعة من الصحابة وقال جمهور العلماء لا ضمان فيه لا سلب ولا غيره
المسألة السادسة عشرة صيد وج حرام عندنا قال العبدري وقال العلماء كافة لا
يحرم قال المصنف رحمه الله اذا وجب على المحرم دم لاجل الاحرام
كدم التمتع والقران ودم الطيب وجزاء الصيد وجب عليه صرفه الى
مساكين الحرم قياسا على الهدي وان وجب عليه صوم لقوله تعالى هديا
بالغ الكعبة فان ذبحه في الحل وادخله الحرم نظر فان تغير وانتن لم يجزه
لان المستحق لحم كامل غير متغير وقد نقص بالتغير المنتن وان لم يتغير ففيه وجهان
احدهما لا يجزيه لان الذبح احد مقصودي الهدي فاختص بالحرم كالتفرقة والثاني
يجزيه لان المقصود هو اللحم وقد اوصله الى المساكين وان وجب عليه طعام
لزمه صرفه الى مساكين الحرم قياسا على الهدي وان وجب عليه صوم جاز
ان يصوم في كل مكان لانه لا منفعة لاهل الحرم في الصيام وان وجب عليه هدي
واحصر عن الحرم جاز له ان يذبح ويفرق حيث احصر لما روى ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق
راسه بالحديبية وبين الحديبية وبين الحرم ثلاثة اميال ولانه اذا جاز ان يتحلل
في غير موضع التحلل لاجل الاحصار جاز ان ينحر الهدي في غير موضع النحر
الشرح حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم والحديبية
يقال بالتخفيف والتشديد والتخفيف اجود والمنتن بضم الميم وكسرها والهدي
باسكان الدال مع تخفيف الياء وبكسرها مع تشديد الياء لغتان والاولى افصح اما
الاحكام فقال الاصحاب الدماء الواجبة في الحج لها زمان ومكان اما الزمان فالدماء
الواجبة في الاحرام لفعل محظور او ترك مامور لا تختص بزمان بل تجوز في يوم
النحر وغيره وانما تختص بيوم النحر والتشريق الضحايا وما سوى دم
تراق في النسك الذي هو فيه واما دم الفوات فيجوز تاخيره الى سنة القضا
وهل يجوز اراقته في سنة الفوات فيه قولان وقيل وجهان اصحهما لا يجب

تأخيره الى سنة القضاء وقد ذكرها المصنف بدليلهما في باب الفوات فان قلنا يجوز
وقت الوجوب سنة الفوات وان قلنا بالاصح في وقت الوجوب فوجهان اصحهما
وقته اذا احرم بالقضاء كما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج ولهذا الذبح قبل تحلله
من العاشر يخرجه على اصح الوجهين كما لو ذبح المتمتع قبل فراغ العمرة هذا اذا افتدى
بالدم اما اذا افتدى بالصوم فان قلنا وقت الوجوب ان يحرم بالقضاء لم يقدم صوم
الثلاثة على القضاء ويصوم السبعة اذا رجع وان قلنا يجب بالفوات ففي جواز
صوم الثلاثة في حجة الفوات وجهان ووجه المنع انه احرام ناقص والله
اعلم واما المكان فالدماء الواجبة على المحرم ضربان واجب على المحصر
بالاحصار او بفعل محظور وسيأتي قريبا في فصل الدماء بيانه ان شاء الله
تعالى والضرب الثاني واجب على غير محصر بالحرم ويجب تفرقته على مساكين
الحرم سواء   والمستوطنون لكن الصرف الى المستوطنين افضل
ولو ان يخص به اهل الحرم نص عليه الشافعي واتفقوا عليه وفي اختصاص
ذبحه في الحرم خلاف حكاه المصنف وآخرون وجهين وحكاه آخرون قولين
اصحهما الاختصاص فلو ذبحه في طرف الحل ونقله في الحال طريا الى الحرم لم يجز به
والثاني لا يختص فيجوز ذبحه خارج الحرم بشرط ان ينقله ويفرقه في الحرم
قبل تغير اللحم وسواء في هذا كله دم التمتع والقران وسائر ما يجب بسبب
في الحل او الحرم او بسبب مباح كالحلق للاذى او بسبب محرم وهذا هو الصحيح
وفي العدة قول انه لما انشئ سببه في الحل يجوز ذبحه وتفرقته في الحل قياسا
على دم الاحصار وممن حكى هذا القول   وفيه وجه ضعيف ان ما وجب
بسبب مباح لا يختص ذبحه وتفرقته بالحرم وفيه وجه انه لو حلق قبل
وصوله الحرم ذبح وفرق حيث صار وكل هذا شاذ ضعيف والمذهب
ما سبق قال الشافعي والاصحاب ويجوز الذبح في جميع بقاع الحرم قريبها وبعيدها
لكن الافضل في حق الحاج الذبح بمنى وفي حق المعتمر المروة لانهما محل تحللهما

وكذا حكم ما سيق فانه من الهدي **فرع** قال القاضي حسين في
الفتاوى لو عدم في الحرم مساكين لم يجز نقل الدم الى موضع آخر سواء جوزنا
نقل الزكاة ام لا لانه وجب لمساكين الحرم كمن نذر الصدقة على مساكين بلد فلو
لم يجد فيه مساكين يصبر حتى يجدهم ولا يجوز نقله بخلاف الزكاة على احد القولين
لانه ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد بها بخلاف الهدي **فرع**
اذا كان الواجب الاطعام بدلا عن الذبح وجب صرفه على مساكين الحرم سواء
المستوطنون والطارئون كما قلنا في لحم المذبوح واما اذا كان الواجب الصوم
فيجوز ان يصوم حيث شاء من اقطار الارض لما ذكره المصنف **فرع**
قال الماوردي والروياني اقل ما يجزئ ان يدفع الواجب من اللحم الى ثلاثة من مساكين
الحرم ان قدر فان دفع الى اثنين مع قدرته على الثالث ضمن وفي قدر الضمان وجهان
احدهما الثلث واصحهما اقل ما يقع عليه الاسم كالقولين في الزكاة واما اذا فرق
الطعام فوجهان احدهما يتقدر لكل مسكين مد كالكفارة فلا يزاد ولا ينقص
فان زاد لم يحسب وان نقص لم يجزئه حتى يتمه مدا واصحهما لا يتقدر
بل تجوز الزيادة على مد والنقص منه **فرع** لو ذبح الهدي في الحرم
فسرق منه قبل التفرقة لم يجزئه عما في ذمته ولزمه اعادة الذبح وله شراء
اللحم والتصدق به بدل الذبح قد وجد وفي وجه ضعيف يكفيه التصدق
بالقيمة حكاه الرافعي **فرع** قال الروياني وغيره يلزمه النية عند التفرقة
كسائر العبادات **فرع** قال اصحابنا الدماء الواجبة في المناسك سواء تعلقت
بترك واجب او ارتكاب منهي حيث اطلقناها اردنا بها شاة فان كان الواجب
غيرها كالبدنة في الجماع نصصنا عليها والجزئي فيها جميعا كالاضحية الا في
جزاء الصيد فيجب المثل في الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي المعيب معيب وفي المهزول
مثله كما سبق قال اصحابنا واذا ذبح بدنة او بقرة مكان الشاة فهل الجميع فرض
حتى لا يجوز اكل شيء منها ام الفرض سبعها فقط حتى يجوز اكل الباقي فيه وجهان

لا الاصح سبعها صحيحه للرواى وغيره وسبق بطاير المسله في باب صفه
الوضو ومواضع اخرى ولو ذبح بدنه ونوى التصدق بسبعها عن الشاه
الواجبه عليه والباقي جاز وله اكل الباقي عن سبع شياه لزمته ولو اشترك
جماعه في ذبح بدنه او بقره واراد بعضهم الهدى وبعضهم الاضحيه وبعضهم
اللحم جاز والجواز اشتراك اثنين في شاتين لان للانفراد ممكن فرع
في النصه وجوب الدما وابدالها وقد سبقت مفاصله مفرقه فاحسن جمعه منها
كما فعله للاصحاب وقد لخصها الرافعي مسبعه فاقتصر على نقله قال ذلك بنظران
احدهما النظر في اى دم يجب مرتبا واى دم يجب على التخيير وهاتان الصفتان
متقابلتان ومعنى التقدير ان الشرع قدر البدل المعدول اليه مرتبا او مخيرا تقديرا
لا يزيد ولا ينقص ومعنى التعديل انه امر فيه بالتقويم والعدول الى غيره بحسب القيمه
وكل دم يحسب الصفات المذكوره لا يخلو من احد الاربعه اوجه احدها الترتيب
والتقدير والثاني الترتيب والتعديل والثالث التخيير والتقدير والرابع التخيير
والتعديل وتفصيلها بثمانيه انواع احدها دم التمتع وهو دم ترتيب
وتقدير كما ورد به نص القران العزيز وقد سبق بيانه ودم القران في
معناه وفي دم الفوات طريقان اصحها وبه قطع الجمهور انه كدم التمتع
في الترتيب والتقدير وساير الاحكام والثاني على قولين احدهما هذا والثاني
انه كدم الجماع في الاحكام الا ان هذا شاه والجماع بدنه لاشتراك الصورتين
في وجوب القضا الثاني جزا الصيد وهو دم تخيير وتعديل ويختلف
بكون الصيد مثليا او غيره وسبق ايضاحه في جزاء الحرم وحشيشه لجزاء
الصيد وقد سبق حكايه قول عن رواية ابي ثور ان دم الصيد على الترتيب
وموسياد الثالث دم الحلق والقلم وهو دم تخيير وتقدير فاذا حلق شعر
جميع راسه او ثلاث شعرات بعير [illegible] دم ولك اصح لسته مساكين او صوم
ثلاثه ايام وسبق بيانه الرابع الدم الواجب في ترك المامورات

كالاحرام من الميقات والرمى والمبيت بمزدلفه ليله النحر وبمنا ليالي التشريق
والدفع من عرفه قبل الغروب وطواف الوداع وفي هذا الدم اربعه اوجه
اصحها وبه قطع العراقيون وكثيرون انه كدم التمتع في الترتيب
والتقدير فان عجز عن الدم صام ثلاثه ايام في الحج وسبعه اذا رجع والثاني انه
دم ترتيب وتعديل لان التعديل هو القياس وانما صار الى التقدير بتوقيف
فعلى هذا يلزمه ذبح شاه فان عجز قومها دراهم واشترى بها طعاما
وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما واذا ترك حصاه ففيه اقوال مشهوره
اصحها يجب مد والثاني درهم والثالث ثلث شاه فان عجز فالطعام ثم الصوم
على ما يقتضيه التعديل بالقيمه والثالث انه دم ترتيب فان عجز لزمه صوم الحلق
والرابع انه دم تخيير وتعديل كجزاء الصيد وهذا الوجهان
شاذان ضعيفان الخامس دم الاستمتاع كالطيب والادهان
واللبس ومقدمات الجماع وفيه اربعه اوجه اصحها انه دم تخيير وتقدير كالحلق
لاشتراكهما في الترفه والثاني تخيير وتعديل كالصيد والثالث ترتيب وتعديل
والرابع ترتيب وتقدير كالتمتع السادس دم الجماع
وفيه طرق للاصحاب واختلاف منتشر المذهب منه انه دم ترتيب وتعديل
فيجب بدنه فان عجز عنها فبقره فان عجز فسبع شياه فان عجز قوم البدنه
بدراهم والدراهم بطعام وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما
وقيل اذا عجز عن الغنم قوم البدنه وصام فان عجز اطعم فقدم الصيام على
الطعام ككفاره الظهار ونحوها وقيل هو مخير بين الاطعام والصيام هنا
بل اذا عجز عن الغنم [illegible] الهدى في ذمته الى ان يجد [illegible] احد القولين في دم
الاحصار ولنا قول وقيل وجه انه مخير بين البدنه والبقره والغنم فان عجز
عنها فالاطعام ثم الصوم وقيل مخير بين البدنه والبقره والشاه
والاطعام والصيام السابع دم الجماع الثاني او الجماع

أو الجماع بين التحللين وقد سبق وإن قلنا شاة فلم يفقد مات الجماع الثامن.

دم الإحصار فمن تحلل بالإحصار فعليه شاة ولا عدول عنها إن وجدها

فإن عدمها فهل له بدل فيه قولان مشهوران أصحهما نعم كسائر الدماء والثاني لا

إذ لم يذكر في القرآن بدله بخلاف غيره فإن قلنا بالبدل ففيه أقوال

أحدها بدله الإطعام بالتعديل فإن عجز صام عن كل مد يوما وقيل

يتخير على هذا بين صوم الحلق وإطعامه والقول الثاني بدله الإطعام

فقط وفيه وجهان أحدهما بدله أصح كالحلق والثاني يطعم ما يقتضيه

التعديل والقول الثالث بدله الصوم فقط وفيه ثلاثة أقوال أحدها

عشرة أيام والثاني ثلاثة والثالث بالتعديل عن كل مد يوما والمدخل

الطعام على هذا القول عن الله تعالى فيه قدر الصيام والمذهب على الجملة

الرشد في التعديل هذا آخر كلام الشيخ الرافعي

والله أعلم

وكان الفراغ من نسخه في السادس عشر من شهر ذي الحجة سنة تسع وسبعة

بسم الحمد لله الذي الطيب المولود المنعمن في النعمة عمرها الله بطول

تمام ملكها ونفع به المسلمين وكان له حافظا ومعينا ببركة القرآن العظيم وصلى

على سيدنا محمد وصحبه أجمعين كاتبه الفقير العبد المعترف بالله تعالى عبد الوهاب محمد

البكري عفا الله عنه ولوالديه